

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

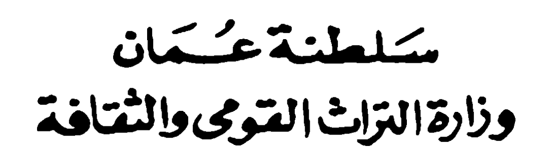
# كتاب لباب الآثار

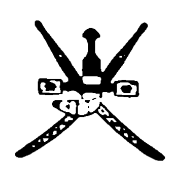
## الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

## الجزء الثاني عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



# كتاب لباب الآثار

## الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

## الجزء الثاني عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

# البـــاب الأول

# باب في العدد واحكامها وما جاء فيها وفي المواعدة في العدة وفي رد المطلقات وفي صفة الزوج الذي تحل به المطلقة لمطلقها ثلاثا . وما أشبه ذلك

مسألة : الزاملي :
وفيمن طلق زوجته ثلاثا وإنقضت عدتها فقال لها أود لو تزوجين وتفارقين فأتزوجك ثانية فبعد ذلك تزوجت المرأة وطلقها زوجها أو مات عنها فأراد الأول تزويجها أله ذلك ، أم لا ؟

قال : إن كان لم يصح معه إن المرأة تزوجت على ذلك أخذها وتاب من هذه النيه فلا يحرم عليه تزويجها على ما سمعته من الأثر يذكر أنه من جواب الشيخ ابي سعيد رحمه الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل وامرأته تشاقا فأرادت المرأة أن تفتدي منه وهي فقيرة فقال لها رجل إن شئت أقرضتك فاقترضت منه وإفتدت من زوجها ونيه المقرض إنما أقرضها تعريضا لها أن يتزوجها وظنت هي ذلك أولم تظن ولم يعرض لها بالقول وأراد تزويجها أتحل له على هذا أم لا ؟

قال : إن كانت نيته التعريض في ذلك ليتزوج بها ففي ذلك اختلاف قول تقوم النيه مقام القول ولو لم يصرح بالقول وقول لا حكم للنيه حتى يصرح بالقول ويعجبني التنزه في أمر الفروج . والله أعلم .

مســألة : سؤل في وجه بالشهور ووجه بالحيض إعتدت العدتين جميعا ما صفة هذه المرأة التي تلزمها العدتان بالشهور والحيض ؟

قـال : صفـة ذلـك ان يكون للرجل زوجتان ثم تطلق أحديهما في صحته ثلاث تطليقـات ثم يمـوت بعـد ذلك ولم تعرف التي طلقها فقيل عليهما جميعا أن يعتـدا ثلاث حيض وأربعـة أشهـر وعشـرة أيـام إذا لم تعلم المطلقـة منهما متأخذ بالوثيقة في ذلك لأنه باليقين إحداهما مطلقة ثلاثا عليها عدة المطلقة ثلاث حيض وأحـديهـا غير مطلقـة ثلاثـا عليها عدة المميتة فلما خفيت المطلقة ولم تعلم بعينها وقعت الشبهة عليهما جميعا فكان الأخذ بالوثيقة والاحتياط أن يعتدا جميعا ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشرة أيام . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وأمـا المعتـده بالاشهر إذا طلقها زوجها في بقية الشهر ففي ذلـك اختـلاف قول انهـا لا تعتـد ببقيـة الأيـام التي طلقت فيهن وإنما تعتد بالأهله قياسا على المطلقة وهي حائض ، وقول انها تعتد بالأيام ثلاثة أشهر من حين طلقت بسـاعـاتهـا وأوقـاتهـا ولياليها وبهذا القول الأخير نعمل إذ هو أعدل منها . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

ما تقول في المميتة ما الذي يستحب لها في لباسها وجتنابها ؟

قـال : الـذي يستحب للميتـة من اللبـاس أن تلبس الثيـاب الأبيض أو الأسود المصبوغة بالنيل وأما الكوش الأحمر فلا يعجبني ذلك ، وأما الزي الذي فيه شخـوط حريـر فلا تلبسه المميتة . . وأما شخوط الحمره والصفره والخضره فإذا لم يكن ذلك زينة فلا بأس وأما الكحل بالاثمد فإذا خافت على عينها ولم يصلحها إلا الأثمد فجائز لها ذلك إذا كانت لا تخاف على عينها فلا تكحل بالأثمد . وأما لحافهـا بالحـريـر فبعض قال لها ذلـك وبعض قال لا يعجبه ذلك وكذلك منامها

عليه . ويجوز لها أن تحني أولادها وتدهنهم ما لم ترد بذلك الزينة لنفسها . والله أعلم .

**مسـألة** : وفي امرأة طلبت من رجلا في عدتها أن يتزوج بها فأجابها إلى ذلك أيحل له تزويجها أم لا ؟

**قـال** : إن مطلب المرأة ليس كمطلب الرجل فإذا إنقضت عدة هذه المرأة جاز له تزويجها على أكثر القول . والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه ، وفيمن خطب امرأة في العدة ولم تنعم له أيجوز له نكاحها أم لا ؟

**قـال** : جائز ذلك . والله أعلم .

**مسـألة** : سـألت أبا سـعيد رضيه الله :

عن رجـل طلق زوجـه واحده أو اثنتين وردها قدام شاهد واحد ودخل بها جهلا منهما بذلك أيجوز ويسعه المقام معها أم لا ؟

**قـال** : معي انـه لا يسعهـما ذلـك إذا دخل الرجل بها أن يردها مع شاهد واحد ولو كان الشاهد نبيا من الأنبياء وملكا من الملائكة فيما عندي ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا . وقد قال الله تبارك وتعالى فيما ثبت عنهم أنه في الرد تأويله وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله أنه في الرد ولا نعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

**مسـألة** : الزامـــلي :

وفي الـذي يشهـد على رجعـة زوجته ثلاث مرات فقالت المرأة لم يبق لك على رجعه فقال الزوج إني أشهد على رجعتها من غير طلاق القول قول من منهما ؟

**قـال** : إذا لم يقـر بالطـلاق وانـما أقـر بالرد ثلاث مرار لم يحكم عليه عندي بطلاق من أجل الرد إذا اعتذر في الرد بوجه غير وجه الطلاق . والله أعلم .

**مســألــة** : ومنــه ، وفي رجـل قال لزوجة رجل إن مات زوجك تزوجتك هل تحرم عليه هذه المرأة أم لا ؟

**قـال** : إن هذا الرجل لا يطيب له تزويج هذه المرأة إلا أن يلاعنها زوجها وهـذا عنـدي قبيـح من القول لأن التعريض للمطلقة ثلاثا لم يجيزوه ما دامت في العده لعظم حرمته الزوج فكيف التصريح لامرأة معها زوج . والله أعلم .

**مســألــة** : ومنـه ، وفي المميتـة الحـامل إذا إنقضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها أيجوز لها الطيب والحلي وكل مالا يجوز للميتة أم لا ؟

**قـال** : إن ذلـك جائـز فيـها عنـدي ولكنهـا تمتنـع عن التـزويج والمواعده للتزويج حتى تضع حملها .

**قـال المؤلف** : هذا عنـدي مما يختلف فيـه بعض أجـاز لها ما أجازه الشيخ وبعض منعها من ذلك . والله أعلم .

**مســألــة** : ومنـه ، وسألته عن المطلقة إذا لم يتفق لها ثلاث حيض ومتفقة على حال أتنقضي عدتها بذلك أم لا ؟

**قـال** : كان شيخنـا محمـد بن عمـر رحمـه الله يقـول يعجبه أن لا تنقضي عدتها بذلك وأما أنا فيعجبني إذا حاضت ثلاث حيض كل حيضة من ثلاثة أيام فصـاعـدا أن تجزئها ذلك إلا أنها لا تتزوج حتى تكمل أيامها التي عودت تحيض فيها من قبل إذا إنقضت الحيضة الآخرة عن الحيضة التي عودتها . والله أعلم .

**مســألــة** : وسألتـه عن المطلقـة إذا شهـد عليهـا مطلقها بالرد وقالت إن عدتها قد انقضت أيقبل قولها أم لا ؟

**قـال** : إن كان ردها بحضرتها ولم تقل شيئا وقالت من بعد ذلك فلا يقبل قولهـا وان كان ردهـا بغـير حضرتها وبلغها خبر الرد فلم تقل شيئا وقالت من بعد ذلك فلا يقبل قولها أيضا وإن قالت حين بلغها الرد من ساعتها إن عدتها إنقضت قبل قولها وذلك إذا مضى لها من الوقت بقدر ما يمكن إنقضاء عدتها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة طلقت وحاضت مثل عادتها الأولى وهي ثمانية أيام وظهرت عشرين يوما ثم حاضت خمسة أيام وطهرت عشرين يوما ثم حاضت ثمانية أيام اتنقضي بذلك عدتها وتفوت مطلقها وتحل للازواج أم لا ؟

قال : أما مطلقها فقد فاتته على هذه الصفة إذا كانت قد إغتسلت من الحيضة الثالثة أو تيممت عند عدم الماء لشىء من الصلوات أو تركت الغسل بعد إنقضاء حيضها إلى أن فاتت صلاة من الفرائض وأما جواز تزويجها من غير مطلقها ففيه قولان قول جائز لها ذلك وقول لا يجوز لها حتى تحيض حيضة فوق الحيضتين اللتين قعدت فيهما ثمانية أيام وتكون الحيضة ثمانية أيام ويعجبني القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل طلق زوجته بعلمها ثم ردها بحضرة شهود شهرة وهي غير فأخبرتها الشهود بالرد فصدقتهم وأمكنت زوجها من نفسها أيسعها ذلك أم لا ؟

قال : أما ما جاءت به الآثار عن المسلمين أنها لا تقوم لها الحجة وعليها في الرد لها من مطلقها في عدتها التي يجوز له رده إلا بشهادة عدلين في معنى الحكم أو بمحضرها بشهادة من يجوز الرد بشهادته وأنا يعجبني أن يجوز لها قبول شهادة الشهرة إذا اطمأن قلبها بشهادة الشهرة على معنى حكم الاطمنانة لانه ليس باعظم من عقدة النكاح وهو يجوز فيه قبول الشهرة بالاطمنانه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن رد مطلقته بغير حضرة شهود بل بحضرتها وحدها برضاها وجامعها بعد الرد ما يعجبك يفرق بينهما أم لا ؟

قال : على ما سمعناه من أثار المسلمين ولا نعلم في ذلك اختلاف بين أصحابنا انها تحرم عليه ويفرق بينهما وانما ذلك قول من أقوال أهل الخلاف إن جماعها يقوم مقام الرد . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن تزوج إمرأة تزويجا فاسدا ثم طلقها أوفرق بينهما ثم مات قبل أن تقضي عدتها أعليها عدة المميتة تبدأ أم لا ؟

قـال : إذا كان التـزويـج في الأصـل فاسـدا عنـد المسلمين لم تلزمها عدة المميتة طلقها أو لم يطلقها وإن كان التزويج ثابتا وطلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ومات وهي في العدة لزمتها عدة المميتة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي شهود التزويج والرد بحضرة غير العدول ففي ذلك اختـلاف قول لا يجوز ذلـك إلا بشهـادة العـدول وقـول يجوز في ذلك جميع أهل الاسـلام الاحـرار البـالغين العقلاء وعلى هذا القول عندنا العمل إلا أن يكون الرد بغير حضرة المرأة فلا يعجبنا إلا على حضرة العدول الذين تكون شهادتهم حجة عليها وأما شهادة النساء بغير رجال فلا يجوز في هذا إلا أن يكون الشهداء رجلا أو امرأتين فيجوز ذلك في الرد والتزويج . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي المميتة هل يجوز أن تخطب من أبيها وأمها من غير أن تعلم هي أم لا ؟

قـال : على ما سمعتـه من آثـار المسلمـين انـه إذا كانت الابنه بالغاً ففي أكثر القول لا يحرمها ذلك أو التنزه عن ذلك أسلم لأنه رفع عن علي بن عزره أنه كتب له خط في تزويـج ابنتـه وهي في العـدة فقال إن كان كتب الخاطب الكتاب بيده وفي معنى كلامه إنه لم يجز تزويجها له . والله أعلم .

مســألة : وفي رد المطلقة بحضرة غياب ثقات يجوز إذا كانت حاضره وأما في غيبتها فلا يجوز إلا بشهادة العدول . قال غيره : لا يكون الرد إلا بشاهدي عدل ولا ينعقد إلا بذلك حضرت أو غابت . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ أحمد بـن مـــداد :

والمرأة البالغة إذا خطبها رجل أبيها وهي في العده وواعده الأب فذلك جائـز له ولا تحرم عليـه على القـول الذي نعمل عليه لأن الابنه البالغة أملك

بنفسهـا ولا يملك أبـوهـا تزويجهـا بغير أمرها وإنما تحرم عليه مواعدة الأب في تزويج ابنته الصبية إذا كانت في العده . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :
وفي الزوجين إذا جرى بينهما طلاق وأراد الرجل أن يردها فقالت أنها أبرأته من شيء وقـال الـزوج أنها ما أبرأته إن القول قول الزوج وإن طلبت منه اليمين أنهـا ما أبـرأتـه من شيء فلهـا عليـه اليمين على قول وقول لا شيء لها عليه فإن نكل عن اليمين منع من ردها إلا برضاها على القول الأول . والله أعلم .

مسـألة : وعن إمرأة طلقها زوجها وإنقطع عنها الدم حتى خلى لها سنه أو أكثر ثم تزوجت وقد كانت تحيض من قبل ثم راجعها الدم أو لم يراجعها .
قـال : إذا كانـت هذه المـرأة في حد من تحيض ولم تيأس من الحـيض فلا يجوز لها المقام مع هذا الزوج ويفرق بينها وبينه وتخرج منه وإن كانت أيست من الحيض وصارت في حد من لا تحيض جاز لها التزويج ولا بأس عليها بالمقام مع زوجها الآخر وقد قال بعض الفقهاء إذا قعدت سنه حاضت أو لم تحض جاز لها التـزويـج ويـوجـد هذا عن أبن عبـاس إلا أن المعمـول به والمجتمع عليه القول الأول . والله أعلم .

مســألـة : وفي المطلقـة التي عدتهـا ثلاث حيض إذا طهـرت من الدم في الحيضـة الثـالثـة قبـل أن تطهـر بالمـاء أيجوز تزويجها قبل تطهرها بالماء على هذه الصفة أم لا ؟
قـال : لا يجوز ذلـك عنـدنـا ما لم تجاوز وقت صلاة ولم تطهر حتى تيممت للطهر للصلاه للعذر الحائل بينها وبين الغسل ثم حينئذ يجوز لها أن تتزوج بعد ذلك إن شاءت .
قلت : فإن أراد مطلقهـا الـرجـوع يدركهـا بالرد على النكاح الأول على هذه الصفه أم لا ؟

**قال** : إن كان الطلاق رجعيا ولم تجاوز وقت صلاة قبل الغسل فله الرجعة عليها . والله أعلم .

**مسألة : الصبحي** :

والمطلقة إذا طهرت من الحيضة الثالثة وهي مسافرة فلم تغسل حتى جاوزت وقت صلاة الظهر ثم ردها زوجها أو مات أيدركها وترثه ما لم تمض صلاة العصر ؟

**قال** : يدركها ويتوارثان لأن ذلك جائز لها وقال الفقيه عبد الله بن محمد بن بشير انه لا يدركها ولا يتوارثان لانها عنده قد جاوزت وقت صلاة . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، والامة إذا مات عنها زوجها هل فيه قول أنه لا عده عليها وإنما عليها الاستبراء ؟

**قال** : لا أحفظ هذا القول وانما احفظه في السرية إذا مات عنها سيدها إنا نحفظ عليها العدة . والله أعلم .

**مسألة** : والمطلقة إذا ردها مطلقها ولم يعلمها هو ولا الشهود حتى إنقضت عدتها ولم تتزوج بعد ثم صح رده لها وأرخ الشهود أن الرد كان في عدتها هل هل يختلف عندك في ثبوت هذا الرد عليها ؟

**قال** : إذا صح ان الرد كان قبل انقضاء عدتها فهو ثابت وقد قصر الزوج والشهود إذا لم يكن ثم عذر والقول قولها في إنقضاء عدتها فيما عندنا وفعله لا يخلو من الاختلاف . والله أعلم .

**مسألة** : والامة إذا مات زوجها فكم عدتها كان زوجها حرا أو عبدا وهل فرق بينها وبين الحرة ؟

**قال** : نعم ، فرق بينها وبين الحرة فهذه عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام كان زوجها حرا أو عبدا وإذا اعتقها سيدها وهي في عدة الوفاه بعد من زوجها فعليها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا . والله أعلم .

مســألة : وعن الامة إذا كان لها ولد من سيدها وكان يطأها ثم توفى عنها سيـدهـا فعتقت بسبب موتـه تكـون عدتهـا وإن لم يكن لها ولد منه أيكون القول سواء أم لا ؟

قـال : معي انـه يختلف فيهـا قال من قال عدتهـا عدة المتوفي عنها زوجها وقيـل عليهـا عدة المـرأة المطلقـة وأمـا التي لا ولـد لها معي أنـه قيـل عليهـا عدة الاستبراء كما تستبرىء الامة . والله أعلم .

مســألــة : وفي رجـل قال لامـرأتـه إذا انقضت عدة فلانـه فأطلبيهـا لي فمضت المرأة وخالفت أمره وطلبتها في عدتها فأجابتها إلى أخذه أيجوز له تزويجها أم لا ؟

قـال : جائز تزويج هذه المرأة إذا انقضت عدتها على صفتك هذه . والله أعلم .

مســألـة : في امـرأة طلقهـا زوجها وكانت عادة حيضها ستة أيام أو خمسة أيام فحاضتا من بعد الطلاق حيضتين على ما عودت من قبل تماما وفي الحيضة الثالثة حاضت ثلاثة أيام وانقطع عنها ورأت الطهر البين هل تنقضي عدتها وتحل للازواج أم لا ؟

قـال : لا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضة ثالثة على عادتها الأولى وقال من قال إذا انقضت بقية أيام حيضها وهي الخمس أو الست تم حيضها وتنقي عدتها .

قلت : فإن تزوجها رجل قبل أن تتم أيام حيضها المعتادة بعد الثلاثة أيام التي حاضتها هل يفرق بينهما ؟

قـال : معي أنـه يفـرق بينهـما إذا تزوجها في العده وهذا مع صاحب هذا القـول تزويـج في العدة ووجدت في كتاب بيان الشرع عن أبي معاوية وإذا كان عدة المرأة من الحيض خمسة أيام ثم طلقها زوجها فحاضت حيضتين على خمسة

أيـام ثم حاضت الثـالثـة على ثلاثـة ثم طهـرت فراجعهـا زوجها وقد طهرت في الثـلاثـة أيـام . قال فان راجعها الدم في الخمسة أيام فهي امرأته وان لم يراجعها الدم في الخمسة أيام فلا أرى له اليها رجعة .

**قلت** : فإن تزوجت زوجا غير زوجها الأول في الثلاثة أيام هل يفرق بينهما إذا لم يراجعها الدم ؟

**قـال** : فلا أرى بينهما فراقا وقد كان ينبغي له أن ينتظر حتى تكمل أيامها . وقـال ليس لزوجهـا أن يردهـا من بعـد طهـرهـا من الحيض إذا كان لها إثابة قبل إثابتها وليس لها أن تتزوج حتى تخلوا أيام اثباتها .

**قلت** : وإذا كان لهذه المـرأة إثـابـة تأتيها بعد طهرها من الحيض بيومين أو ثلاثة أيام هل يجوز لها التزويج إذا حاضت ثلاث حيض بين الاثابة وبين إنقطاع الدم في هذه الحيضة الثالثة راجعها الدم أو لم يراجعها ؟

**قـال** : إذا كان لها إثـابـة معـروفة تأتيها بعد إنقطاع الدم عنها فإن النكاح فاسد ويفرق بينهما وإذا كانت الاثابة مره تأتيها ومرة لا تأتيها لم أتقدم على الفراق بينهما . والله أعلم .

**مســألة : الزامــــــــلي :**

وفي الصبية اليتيمة إذا تزوجت زوجا ثم بلغت المحيض وغيرت التزويج فقد انطلقت وتعتد بحيضتين وتحسب الأولى حيضة أم لا ؟

**قـال** : تعتد ثلاث حيض غير الحيضة التي بلغت بها . والله أعلم .

**مســألة** : والامة إذا مات زوجها أو سيدها الذي يطأها أعليها ان تجتنب في عدتها ما تجتنبه الحرة المسلمة عتقت بعد موته أو لم تعتق ؟

**قـال** : لا يجب عليها ذلك . والله أعلم .

**مســألة : عن الشـيخ احمد بن مــداد :**

وأمـا الـزانيـة إذا ثابت فعليهـا العدة ثلاث حيض في أكثر القول وقول إن

عليها ان تعتد حيضة وقول لا عدة عليها وفي موضع عن غيره أن العدة لا تكون إلا من وطىء صحيح . والله أعلم .

مســألـة : وفي رجـل له زوجتـان طلق احدايها في مرضه الذي مات فيه أتلزم المرأة التي طلقها أم لا ؟

قـال : إذا طلقها واحدة وإثنتين عليها العدة ولها منه الميراث وإن طلقها في مرضه ثلاثا لها منه الميراث وعدتها عدة الطلاق . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــبحي :

وأمـا عدة المـراهقـة فثـلاثـة أشهر في الحكم واختار من اختار تربص سنه خوف الحمـل ولا رجعـة لمطلقهـا بعـد إنقضاء ثلاثة أشهر حاضت أولم تحض . والله أعلم .

مســألـة : رجـل مرض ولا عنده شيء وله زوجة وخافت العدة بعد موته فابرأته من صداقها وابراء لها نفسها ثم مات وهي بعد في العدة أتسلم من العدة أم لا ؟

قـال : العدة عليها واجبة بعد موته على كل حال إلا إذا طلقها ولم يكن بينهما تدليس فرار من العدة . قال غيره ويكون الطلاق ثلاثا أو خلعا . .والله أعلم .

مســألة : في امرأة طلقت وهي حائض أتعتد بتلك الحيضة أم لا ؟

قـال : فلا تعتد بتلك الحيضة من عدتها وعليها ثلاث حيض من بعدها فإن طلقها أخرى من بعد ذلك فإن عليها من التطليقة الأولى ثلاث حيض غير الحيضـة التي طلقهـا فيهـا ثم تحل للازواج إلا أن يكون ردها ثم عاد طلقها فإنها تعتد من الطلاق الآخر هكذا حفظنا وبه يأخذ أبو الحواري . والله أعلم .

**مســألة : ابن عبيــــدان :**

في رجل خرجت منه إمرأته بحرمه أو بطلاق ثلاث أوبخروج لا يملك فيه الرجعة فأراد أن يتزوج عمتها أو أختها قبل أن تنقضي عدة التي خرجت منه ففي ذلـك اختـلاف . قال من قال جائـز له وقـال من قال لا يجوز له ذلـك إلا بعـد انقضاء عدتها منه لانها تعتد منه بسبب التزويج وهذا القول الاخير أكثر . والله أعلم .

**مســألة :** وفي المرأة إذا حاضت أول حيضة يومين وكذلك الثانية والثالثة وكان ذلك عادة لها ثم أنها طلقت كيف عدتها أتعتد بهذا الحيض الذي صار عادة لها وهو يومان أم لا ؟

**قـال :** فإن حاضت هذه المرأة حيضها الذي هو يومان وهو عادة لها قبل ان تنقضي ثلاثـة أشهـر فلا تنقضي عدتها حتى تمضي ثلاثة أشهر فإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض حيضها هذا ثلاث حيض على عادتها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضـاتهـا هؤلاء . وقيـل أقل الحيض للعده ثلاثة أيام ولا تنقضي العده بالحيض إلا أن يكون حيضها ثلاثة أيام فإن كان حيضها أقل من ثلاثة أيام وتلك عادتهـا لم تنقض عدتهـا إلا في ثلاث حيض مع ثلاثـة أشهـر ولا تنقضي بالأشهر دون الحـيض ولا بالحـيض دون الـشهـور وأحسب انـه يستحب له ولهـا على الاحتياط انه إذا انقضت أحد العدتين من الشهور أو الحيض لم يدركها زوجها ولم تتزوج حتى تنقضي العدة الأخرى .

**قلت :** فإن مات الزوج وقد بقى من عدة الطلاق قدر أربعة أو خمسة أيام أو يوم أو يومان أترجع الى عده المميته أم لا ؟

**قـال :** إذا كان هذا الطـلاق يملك الـزوج فيـه الـرجعـة فإن عدة الوفاه تبطل عنها عدة الطلاق ولا يكون عليها إلا عدة الوفاه وعندي إن ذلك من حين المـوت ولا ينظـر فيـما مضى فإن كان هذا الطلاق لا يملك الزوج فيه الرجعة ولا بينهما رد اعتدت عدة الطلاق وتبنى على العده بما مضى قبل الموت حتى تحيض

ثلاث حيض إن كان عدتهــا بالحيض وإن كان عدتهــا بالشهـور فحتى تنقضي عدتها بالشهور . والله أعلم .

**مســألـة :** وفي رجـل واعـد امـرأة في عدتها وتما على ذلك حتى إنقضت عدتها وتزوجها هل يفرق بينهما ؟

**قـال :** في قول أصحـابنـا إن كل مواعـده وقعت للمعتـده من أي العـدد كانت انه يفرق بينهما وسواء كانت في عدة المميتة أو حرمة أو مطلقة وأما إن رجعا عن المواعده قبل إنقضاء العده ثم انقضت العده فعندي انه يختلف في ذلك ففي بعض القـول ان ذلـك جائـز وفي بعض القول لا يجوز حتى تنكح زوجا غيره ثم يجوز له تزويجهـا إذا طلقهـا أو مات عنهـا أو انقضت عدتها ويعجبني التنزه في أمر الفروج وأحب ذلك .

**قلت :** فإن لم يرجعــا عن المــواعـده حتى إنقضت العـده ثم رجعـا عن المواعده ايكون الاختلاف سواء على أو رجعا قبل قبل إنقضاء العده أم لا ؟

**قـال :** لا أعلم في ذلـك اختـلافـا إذا رجعا بعد إنقضاء العده وإنما عرفنا الاختلاف إذا رجعنا قبل إنقضاء العده .

**مســألة :** ابن عبيــــــدان :

في رجـل قال لامـرأة وهي في العـده على كم تزوجـك فلان من العـاجل والآجل ثم أخبرته أو لم تخبره ولم يقل لها إني أريد أن أتزوج بك ؟

**قـال :** إذا كانت هذه عدة المميتــة فلا بأس في ذلـك كله وإن كانت عدة الطـلاق فإن كان طلاقـا يملك الـزوج فيـه رجعتهـا فالتعـريض لا يجوز لها وهو كالتصـريـح للمميتـة وإن كان طلاقـا لا يملك فيه رجعتها فالتعريض له مكروه وأرجو أنه لا يبلغ به الى تحريم . والله أعلم .

مســألـة : وفي رجـل ثقـة أومأمـون أومتهم رد إمـرأتـه بغير حضرتها ثم أعلمها ولم يخبرها الشاهدان ولا أحدهما فصدقته ووطئها على ذلك هل يجوز ذلك ؟

قـال : فهذه مقصرة ولا أقول إن ذلك يضيق عليها إذا صدقته ولم تشك في صدقه . والله أعلم .

مســألة : ومن طلق إمرأته في المرض ثلاثا فإنها ترثه لانه ضرار حتى يعلم أنـه غير ضرار وأمـا العـده فعدتها عدة المطلقة ومما يعلم انه غير ضرار إذا كان قد جعـل طلاقهـا في الصحة في شيء إن فعلته ففعلته وهو مريض فهذا ومثله يعلم أنه ضرار ولا ترثه . والله أعلم .

مســألة : رجل طلق زوجته وهو مريض فاعتدت حيضتين وهي ممن تعتد بالحيض فمات وهي في العده هل تستأنف عدة المتوفى عنها زوجها وهل لها منه ميراث ؟

قـال : إذا طلقها ثلاثا فقد بانت ولا ترجع وعدتها ثلاث حيض ولا تعود إلى عده المميتة إنما ذلك لمن يملك الرجعة . وأما الميراث فيجب لها لأن طلاق المـريض ضرار عنـد أصحـابنا يوجب الميراث حتى يعلم انه طلقها غير ضرار . والله أعلم .

مســألة : الشيـخ سـليمان بن محمد بن مـداد :

في الصبيـه المـراهقـة إذا طلقت وتزوجت بعد إنقضاء ثلاثة أشهر وقد بلغ أتـرابهـا فقـد قيل أن عده الصبية المراهقة سنه كاملة على الاحتياط وإن تزوجت بعـد إنقضـاء ثلاثـة أشهر ودخل بها الزوج فلا أقول بفساد ولا بفراق بينهما وعليه عندي مهرها بالوطيء . والله أعلم .

**مسألة : الصبحي :**

في المميته أيجوز لها لبس القميص التي فيها شيء من الحرير قل الحرير أو كثر إذا كانت مصبوغه بالنيل أم لا ؟

**قال :** فيما عندي إذا خرجت من حكم الزينة بتغيير الصبغ لها لم يضق لباسها بمعنى الكسوه وستر العوره . والله أعلم .

**مسألة :** سؤل المؤلف عن لبس المميتة الثوب الحرير إذا لم ترد به الزينه من غير ضرورة اليه هل فيه سعه وجواز أم هو زينه ولو لم ترد به ذلك ولا سعه لها في ذلك .

**قال :** إن كانت هذه المرأة المميته من أهل الشرف وهي ممن لباسه الحرير لا غير ذلك في أكثر زمانها وكانت أهلا لذلك مثل بنات الملوك ونسائهم ففي ذلك اختلاف ، قول إذا صبغ الثوب الحرير السواد وصار قديما أو تغير لونه عن الزينة انه جائز لها ذلك وقول لا يجوز لها أن تلبس الثوب الحرير إذا كانت مميته إلا من ضرورة ولو كانت المرأة المميته من أهل الشرف ولو غير الثوب الحرير بصبغ السواد وصار قديما متغيرا عن الزينه فإنه لا يجوز لها ذلك وهو أكثر القول . والله أعلم .

**مسألة :** ومنه ، وفي امرأة سمعت بموت زوجها من غير صحه فاعتدت العده ثم سمعت بحايته فنوت ترك العده الى ان خلا ما شاء الله من المده بقدر إنقضاء العده أو أقل أو أكثر ثم بان لها صحة القول ايكفيها ما مضى من المده إن كان مضى لها بقدر انقضاء العده ؟

**قال :** في ذلك اختلاف قول إن كان قد خلا لها من الايام والشهور بقدر إنقضاء عدتها أو أكثر فإنه يجزئها ذلك وإن كان أقل من إنقضاء عدتها فإنها تبني على ما مضى من العده الأولى وقول ان العده الأولى لا تجزئها حتى يصح عندها موته وتنوي هي العده وتستقبلها وتتمها بعد أن صح عندها موت زوجها

والعــده الأولى كلهــا لا يجزيهـا على حال كانت العـده الأولى تامـه أو ناقصـة وتستقبل هي عدة أخرى بعد أن صح عندها موت زوجها وهو أكثر القول . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه ، والمطلقـة الحامل إذا ولدت ولدا وبقى في بطنها ولد ثم ماتت قبل أن تضع الآخر أيرثها مطلقها أم لا ؟

**قـال** : فإذا كان الطـلاق رجعيـا فإنه يرثها ما لم تضع بالولد الآخر لانها لم تنقص عدتهـا إلا أن تضـع الـولد الآخر ولو أنها وضعت بالولدين جميعا في ساعة واحده أو في يوم واحد ثم ماتت بعد أن وضعتهما كان قد انقضت عدتها بالوضع لهما وإن كان الطلاق بائنا فلا ميراث بينهم على أكثر القول . والله أعلم .

**مســأله** : ومنه ، وفي صبيه زوجها أبوها ثم مات ابوها ثم مرض زوجها أو خالعهـا وأبـرأتـه من صداقها أمها أو عمتها ثم صح زوجها من مرضه ذلك ثم مرض ومت بعـد نصف شهـر زمـان وشهـري زمان أتجب عليها عدة المتوفي عنها زوجها ويجب لها صداقها من مال زوجها ويجب لها الميراث أم لا ؟

**قـال** : إن كانت هذه الصبيـه التي زوجهـا أبـوها قد تزوجها على صداق ودخل بها واغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا ووطئها ثم طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا فعليها العده على أكثر القول وقد اختلف في عدتها من مطلقها فقال من قال عدتهـا ثلاثـة أشهـر إذا كانت صغـيرة غير مراهقة وقول إن عدتها ثلاثة أشهر ولو كانت مراهقة وقول إن كانت مراهقة فتعتد سنه تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعده على الاحتياط وهو أكثر القول وقول انها تعتد سنتين وثلاثة أشهر لان الولد يلحق الى سنتـين وأمـا الخلع والـبرآن من أم هذه الصبيـه ومن عمتها من صداق هذه الصبيـه فغـير جائـز ولا ثابت وذلـك موقوف إلى بلوغ الصبيه فإن بلغت الحكم وأتمت الـبرآن لزوجهـا فهـو تام ويصير خلعا وان نقضته ولم ترض به فهو منتقض ويصير طلاقا لا خلفا وطلاق المريض فيه اختلاف قول انه ضرار حتى يصح انه

غير ضرار وقول انه غير ضرار حتى يصح انه ضرار . وأما الرجل المريض البالغ إذا طلق زوجته طلاقا بائنا في مرض مخوف ومات وهي في العده ففي أكثر القول أنها ترثه حتى يصح أنه غير مضار لها ويعجبنا هذا القول . فهذا في المدخول بها .

وإن كان لم يدخل بها وطلقها واحده أو أكثر فقد بانت منه فان حبست نفسها عن الازواج بقدر العده ومات هو قبل إنقضاء العده ففي أكثر القول أنها ترثه وأما إذا خالعها وهو مريض بمطلب منها وهي بالغة صحيحة ففي أكثر القول انها لا ترثه إذا مات وهي في العدة وان كانت هي المريضة ففي أكثر القول انها ترثه كان بمطلب منها أو غير مطلب منها وأما إن طلقها في مرض يقوم فيه ويقعد من غير أحد يسنده ويمشي بنفسه فهو عندنا مثل الصحيح وكذلك في المرض غير المخوف وطلاق الصحيح البائن لا ميراث فيه على أكثر القول وأما إذا مات هذا الزوج بعد أن طلق زوجته الصبيه التي زوجها أبوها قبل أن تنقضي عدتها من الطلاق فقول انه لا عده عليها إلا بعد بلوغها وقول ان لها ان تعتد عدة المميته في صبائها ويأخذونها أهلها بعده المميته أربعة أشهر وعشرة أيام ولها على مطلقها الهالك صداقها وميراثها .

والمرأة إذا خالعها زوجها في مرضه بمطلب منها لئلا تلزمها عدة المميتة لانه لا مال عنده وعليها عدة الطلاق إذا كانت هي الصحيحة وقول عليها عدة الوفاه والأول أكثر وإن كانت هي المريضة فعليها عدة الوفاه وهو الأكثر . وقول عدة الطلاق . والله أعلم .

**مسـألة** : وإذا قال الرجل للمرأة وهي في العدة إذا انقضت عدتك قولي لي واخبريني أيضيق عليه تزويج هذه المرأة بعد إنقضاء عدتها ؟

**قـال** : لا يضيق عليه تزويج هذه المرأة على صفتك هذه . والله أعلم .

**مسألة** : عن الشيخ احمد بن مداد :

في رجل تزوج يتيمه بإذن وليها على صداق آجل ودخل بها ووطئها أو لم يدخل بها ثم انه مات عنها وهي صبيه لم تبلغ الحلم هل لها أن تعتد من حين موت زوجها عدة المميته وهل عليها ترك الزينه والطيب والحلي كالبالغة أم لا ؟

**قال** : إن هذا فيه اختلاف بين العلماء قال بعضهم انه لا عدة عليها إلا بعد بلوغها ورضاها به زوجا وقال بعضهم ان لها أن تعتد عدة المميتة في صبائها ويأخذونها أهلها بعده المميته أربعة أشهر وخمسة أيام ولهذه الصبية المعتده أن تتطيب وتلبس الحلي والزينة خلال البالغ . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وعن صبيه زوجها أبوها ومات زوجها عنها وهي صبيه ثم اعتدت وبلغت قبل انقضاء عدتها أتستأنف العدة أم تبنى عليها ؟

**قال** : في هذا اختلاف بعض قال نستأنف وقال بعض تبنى والعمل انها تبنى إذا زوجها أبوها . وأما اليتيمة فتستأنف وكل له حجه وتركت الحجج والاختلاف . والله أعلم .

**مسألة** : في إمرأة طلقها زوجها وعدتها في الحيض معروفة ثمانية أيام وحاضت بعد الطلاق حيضين كملا والحيضة الثالثة ثلاثة أيام ثم انقطع عنها الدم ولم تكن من ذوات الاياس أيحل لزوجها ان يردها بالنكاح الأول أم تحل لمن أرادها من الرجال بالزوجية ؟

**قال** : تفوت مطلقها ولا تحل له مراجعتها إلا بتزويج جديد إن كان بقى بينهما شيء من الطلاق وأما تحليلها للازواج فيه اختلاف قول إذا حاضت حيضتين تامتين وحاضت الاخيرة ثلاثة أيام انها تبنى على الثلاث إلى تمام أيامها المعتادة ثم تحل للازواج وقول لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض تامات .

**قلت** : أوجهلت العدة وظنت أن حيضه واحدة تجرى وتزوجت أيفرق بينهما أم لا ؟

قـال : نعم يفرق بينهما على صفتك هذه وان اعتدت بقية العده وأراد أن يتزوجها تزويجا جديدا وهو لم يدخل بها فجائز بذلك على قول . والله أعلم .

مســألـة : عن رجـل طلق امـرأتـه فأتى في العـده فقـال لها قد راجعتك فقالت لا أقبل قولك حتى أسمع البينه بالرجعة فلم يفعل حتى انقضت عدتها .

قـال : إن شهد الشاهدان بعد انقضاء العدة ان الرجعة كانت في العده فقد ألزمها حجته وهي امرأته ، قال غيره نعم قد قيل هذا أنه إذا أعلمها الزوج في العـده أو أحـد الشـاهـدين ثم صح إن الـرد كان في العـده فهي امرأته وان لم يعلمهـا الـزوج ولا أحد الشاهدين حتى انقضت العده فلا يدركها ولو صح الرد في العده وقول لا يدركها ولو اعلمها هو أو أحد الشاهدين حتى تصدقه في ذلك ويطأهـا في العـده وقـال من قال تصـدقـه أو تصدق أحد الشاهدين ووطئها أو لم يطأهـا إذا صح الـرد في العـده وقـول ولـو وطئهـا في العده صدقته أو لم تصدقه لا يدركهـا حتى يعلمهـا الشـاهدان كفي العده وقول يدركها إذا صدقته ووطئها أو يأتيهـا بالشـاهـدين ويؤرخـان الرد كان في العدة وان لم يؤرخا الرد كان في العده فسدت عليه اذا لم تعلم ذلك . وقول إن لم تأتها بالشاهدين وهي امرأته وقول ولو وطئهـا وصـدقتـه في العـده ولو أعلمها أحد الشاهدين أو هو لم يعلمها الشاهدان جميعا في العده فقد فاتته ولا يدركها وأما إذا صدقته فوطئها ثم اعلمها الشاهدان في العده أدركها ولا نعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مســألة : وأما المملوكة إذا مات زوجا فانها لا تجتنب ما تجتنبه الحرة المميته وأما عدتها إذا مات عنها زوجها فشهران وخمسة أيام وان كانت حاملا فحتى تضع حملهـا وهي في ذلـك عدتهـا أبعـد الاجلين وأما الامه التي يطأها سيدها إذا مات وهي حامـل إنهـا تعتق بولدها اذا ولدت وعدتها أبعد الاجلين فان وضعت حملها قبـل أربعـة أشهـر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا لانها

عتقت بعد موته بما في بطنها وعندي انها تعتق إذا ولدت وورثها ولدها إلا انه قيل إذا خرج الولد ميتا ولم يكن لها منه ولد غيره أنها امه فإذا ظهرت من نفاسها حلت للازواج . والله أعلم .

**مسـألـة** : في امـرأة اسقطت سقطـا بين الخلق ولم يعرف انه ذكرا أوأنثى أتنقضي عدتها بهذا السقط ويجب عليها ما يجب على النفسا أم لا ؟

**قـال** : أما في العده قال من قال لا تنقضي به العده حتى يعرف انه ذكر أو أنثى وقال من قال إذا استبان له شيء من الجوارح فإن العدة تنقضي به وأما في النفاس إذا صح أنه ولد فإنها تقعد فيه مثل ما تقعد لنفاسها . والله أعلم .

**مسـألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

وعـدة الأمـه في الحيض والنفـاس مثـل الحرة ولا فرق بينهما في ذلك عندنا وأما إذا كانت الامه مميته فقول ان عدتها مثل الحرة لان الله تعالى لم يخص امه من حره في ذلـك وقـول عدتهـا نصف عدة الحـرة وهـو شهران وخمسة أيام وان كانت مطلقـة أوسريـة فان كانت صبيـه لم يبلغ مثلهـا من النسـاء أوكبـيرة مؤيسه من الحيض فعـدتهـا خمسـة وأربعـون يوما على أكثر القول وقول أربعون يوما . وإن كانت مراهقة أوحاضت ولم تكن مؤيسه من الحيض ثم انقطع عنها فعدتها عشرة أشهر ونصف تسعة أشهر للحمل وشهر ونصف للعده . وإن كانت حاملا فحتى تضع حملها وأحب ان كانت مميته ترك الزينه لها في حال عدتها وان كانت بالحيض فعـدتهـا حيضتـان على أكثر القول والامه إذا كانت في عدة من طلاق أومميته ثم عتقت بوجه من الوجوه فان كان الطلاق رجعيا رجعت الى عدة الحرة وبنت على ما مضى من عدتهـا وان كان الطـلاق بائنـا أوفي عدة المميتـه ففي ذلك اختلاف قول إذا اعتقت قبل انقضاء عدتها عليه عدة الامه وقول عليها ان تتم بقية عدة الحـرة والامـه التي كان يطأهـا سيـدهـا ومـات ولم يكن لها ولد منه ولا مدبره ففي عدتها اختلاف قول تعتد عدة المميته منه على ما جاء من الاختلاف في عد الامه

المتوفي عنها زوجها وقول عدتها حيضه لانها أمه وقيل ان عدتها حيضتان لانها أمه إن كانت ممن تحيض وان كانت لم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوما وقول أربعون يوما . قال غيره وقيل عدتها شهران وقيل ثلاثة أشهر وقيل شهرا وعسى بعض يقول عشرون يوما على قول من يقول على المشتري حيضه وعلى البائع حيضه ويقسم الاربعون يوما فيشبه بذلك ولعل اعتماد مذهبهم على غير هذا رجع وإن كانت مدبره أو أم ولد له فعدتها عدة الحرة . وأما المعتدة بالحيض غلطا وعدتها بالايام أو كانت بالايام واعتدت بالحيض غلطا أو ظنا منها فانها تبنى على قول والامه إذا كانت في عدة الطلاق أو مميته فجائز مواعدتها للتزويج ومواعده سيدها لها في العده وليست هي كالحرة على ما حفظته عن أبي الحواري . والله أعلم .

مسألة : القاضي ناصر بن سليمان أن يجوز للشهود ان يحضروا الرد بين الزوجين ولو لم يعلموا أصل الزوجية بينهما لان شهادتهم على الرد لزوجته بمحضرها وقد فعل الزوج ما أمر به من الجائز في الرد لانه لا يجوز له ان يردها إلا بمحضر اثنين من المسلمين الذين هم من أهل الاقرار ولو لم يكونا عدلين على هذه الصفه ويجوز لأحد الشهداء أن يعلم الزوج لفظ الرد ولو لم يعلم هذا المعلم إن هذه المرأة هي زوجته من قبل . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

وعن رجل أراد أن يرد زوجته فلم يعرف فقال له آخر قد رددت زوجتك فلانه فتلى عليه كلام الرد فقال نعم هل يكون ذلك ردا ؟

قال : لا ، فإن قال له قد رددت وعلمه كيف يقول فقال هذا وصاحب الرد يتبعه حتى قالا جميعا . قال معي انه قيل رد إذا أراد به الرد ويقال له أن ينوي بذلك يريد به الرد ثم يكون ردا منه قال وكذلك التزويج مثل الرد ، قال وهذا غير الوكاله وكان المعنى من قوله أنه لو قال له قد أقمت فلانا وكيلك وجعلته وكيلا فيما تريد أو توكله وقال له نعم فقد صار وكيلا في ذلك ومقرا بذلك على معنى قوله . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

في رد المطلقة إذا قال رددتها بحقها لزمه الحق كيف لزوم هذا الحق ؟

قـال : معناه أن المطلق إذا قال رددت زوجتي بحقها لزمه حق غير حقها الأول وإذا قال رددت زوجتي بما بقى من طلاقها ولم يذكر الحق فليس إلا حقها الأول وقول ليس لها إلا حقها الأول ولو قال رددت زوجتي بحقها . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

ومن قال لامـرأة ذات زوج ان طلقـك زوجك أومات عنك تزوجتك فإن مات عنهـا أو طلقهـا ففي تزويجـه بها اختـلاف وأكثر القول لا يتزوجها فإن رجع عليهـا وقـال لها لا حاجـة لي فيـك واني راجـع عما قلت به لك فإذا خرجت من زوجها بوجه حق جاز له تزويجها . والله أعلم .

مسـألة : الزامــــلي :

في صبيه طلقت وقد تبين فيها شيء من علامات البلوغ غير أنها لم تحض فلما مضت ثلاثـة أشهـر بعـد تطليقهـا خطبها رجل ليتزوجها وقال أهلها والرجل الذي يخطبها أنهم يحسبون أن البلوغ لا يكون إلا بالحيض فواعدوه بالتزويج بها بعلمهـا ورضـاها ثم قيل لهم ان هذه عدتها سنه كاملة أيجوز لهذا الرجل تزويجها بعد مضي سنه أم قد حرمت عليه ؟

قـال : إذا مضت سنه ولم يظهر بها حمل فيعجبني ان لا تحرم عليه لان هذه العـده جعلوهـا احتيـاطـا عن الحمـل فلما لم يظهر بها حمل لم تكن عدتها إلا ثلاثة أشهر . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

في رجـل طلق زوجتـه ومكث ما شاء الله من الـزمـان وتـزوج بأبنه اختها وإدعت المرأة المطلقة انها لم تنقض عدتها منه أيقبل قولها في هذا أم لا ؟

قال : لا يجوز للرجل أن يتزوج بأبنه اخت مطلقته مادامت مطلقته في العده منه والقول قول المطلقة في انقضاء عدتها وإذا صح عند القائم بالأمر أن هذا الرجل والمرأة اعتمدا على التزويج في عدة المطلقه فهما حقيقان بالحبس وأما إذا احتج الرجل بحجة مما تبر يه مثل أنه قال إن عدة مطلقته قد إنقضت وكان من قبل ذلك لم يدخل في شبهه ومعروف انه لا يتجرأ على الحرام فواسع ترك حبسه . وأما إذا كان هذا الرجل طلق زوجته الأولى بالثلاث ثم تزوجت زوجا غيره ودخل بها الزوج الأخير ثم طلقها الزوج الأخير ثم تزوجها زوجا الأول بعد انقضاء عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا عده عليها وجائز له ان يتزوج على هذه الثفه ان يتزوج بأبنة اختها من حينه ، وأما إذا طلق زوجته الأولى ثلاثا أوخالعها فقال من قال انه جائز له ان يتزوج بابنه اختها أوأبنه اخيها حتى تنقضي عدة التي طلقها بالثلاث أوخالعها وهذا القول الأخير عليه العمل . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل حر أوعبد تزوج أمه ومات عنها وأعتدت بعض العده ثم عتقت الأمه قبل انقضاء العده أترجع عدتها الى عدة الاحرار وتبنى على ما اعتدت به أم تستأنف عدة الاحرار عليها الأمه ؟

قال : انها تستأنف العده وتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام وقول انها تبني على الايام التي خلت وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم حاضت حيضين كل حيضه سته أيام ثم حاضت الحيضة الثالثة ثلاثة أيام ثم مات مطلقها قبل ان تنقضي سته أيام هل لها ميراث من مطلقها راجعها الدم أو لم يراجعها ؟

قال : إن هذا لا يعدم من الاختلاف وأحسب أن لا ترث على هذه الصفه لان أكثر القول لا يملك الزوج رجعتها على صفتك هذه إذا لم يراجعها الدم في سته أيام وأما إذا راجعها الدم في سته أيام من الحيضة الأخيرة حسن

معي أن ترث منـه إذا مات قبـل أن تمضي ستـه أيـام من الحيضـة الاخـيرة لان الزوج يملك الرجعة في سته أيام إذا راجعها الدم فيهن لأنهن من حيضها . والله أعلم .

**مســألة** : وسألت عن الامه إذا طلقها زوجها تطليقه ثم مات ثم عتقت ما تكون عدتها ؟

**قـال** : إذا اختـارتـه بعد العتق فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ولا ميراث لها إذا كان العتق بعد موت زوجها .

**قلت** : وكيف يكون خيارها وقد مات ؟

**قـال** : خيارها له أن تقول لو كان فلان بن فلان حيا لرضيت به زوجا .

**قلت له** : فإذا طلقها واحده ثم عتقت ثم مات هل منه ميراث ؟

**قـال** : إذا إختـارتـه بعـد العتق فله منه الميراث وعليها عدة المميته أربعة أشهر وعشرة أيام .

**قلت له** : فإذا طلقها تطليقه ثم عتقت بعد موته واختارت نفسها ما تكون عدتها وميراثها ؟

**قـال** : عدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها كان العتق قبل موت زوجها أو بعده .

**قلت** : إذا طلقها تطليقتين ثم عتقت ثم مات زوجها ما تكون عدتها وميراثها ؟

**قـال** : عدتهـا ثلاث حيض ولا ميراث لها لانهـا قد بانـت . هكـذا حفظت . والله أعلم .

**مســألة** : وفي جواب موسى رحمه الله الى محمد بن محبوب رحمه الله وعن رجـل واعـد إمـرأة في عدتهـا فقال لها إذا خلت عدتك تزوجتك فلما خلت عدتها تزوجها هل يفرق بينهما ؟

قـال : فما نقوى على الفراق حتى تعطيه ذلك بلسانها . والله أعلم .

**مســألة : الصـــــبحي :**

وإذا أتـاهـا خبر الـرد وقـد مضى بقـدرما يمكن إنقضاء عدتها وقالت قد انقضت عدتها هل تكون مصدقه ؟

**قـال :** فيه اختلاف ويعجبني تصديقها .

**قلت :** وإذا لم يعلمهـا الـزوج ولا الشهـود بالـرد حتى انقضت عدتها ثم صح عندها الرد قبل تزويجها بغيره أيدركها أم لا ؟

**قـال :** لا يدركهـا مطلقهـا ولـو صح الـرد في العده إذا لم تقم عليها حجة الرد . والله أعلم .

**مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :**

ومن خالـع زوجتـه ثم ردهـا في العـده بغير حضرتها ولا أذنها واعلمها هو بالرد أو احد الشهود فلم ترض برده لها وتمسك هو بذلك فبعد مده رضيت بذلك ودخل بها من غير تجديد الرد أتحل له أم تحرم ؟

**قـال :** إنا لا نحل ذلك على هذه الصفه من غير تخطئه منا لمن قال بغير هذا . والله أعلم .

**مســألة :** ومنه ، واذا وصلنا رجل وأتى بشهود شهرة يطمئن بهم القلب أن فلان بن فلان الفلاني فأشهدنا وقال أشهدوا بأني قد رددت زوجتي فلانه بنت فلان الفـلانيـه بحقها بما بقى من طلاقها فكتبت انا ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمـين وأنـا فلان بن فلان بأن قد احضـرني رجـل خمسه شهود شهره وشهدوا أنه فلان بن فلان الفلاني واشهدنا انه رد زوجته فلانه بحقها بما بقى من طلاقهـا أجـائـز ذلـك إذا كنت لا أعـرف المـرأة ويكفي ذلك عن إعلام المرأة ولو مضت عدتها ؟

**قـال :** يجوز ذلـــك وإذا لم تطلب المــرأة منكم الشهـادة فلا أعلم عليكم تأديتها معها من اللازم بل لكم ذلك .

**قلت :** وإذا وصلتني هي من بعـد وقـالت انهـا شاكيـه من فلان بن فلان ردها وهو قد طلقها ثلاثا أو خالعها أهذه الدعوى مسموعه ؟

**قـال :** نعم .

**قلت :** فإذا أحضرا كلاهما فأقرت المرأة أنه كان زوجها وأقر هو أنه طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها وأقرت هي أنه طلاقها ثلاثا أو خالعها ، من المدعي منهما ؟

**قـال :** هي المـدعيـه وعليهـا البينـه بذلك ولا إيمان ولا رد في ذلك في أكثر القول بل الحكم بالبينه في ذلك . والله أعلم .

**مســألة : عن الشيخ جاعد بن خميس :**

فيمن طلق زوجته ثلاثا هل يحلها تزويج صبي أو أقلف أو كتابي أو مجنون أو محيـوب وطىء في حيض أو نفـاس أو في استحـاضـه أو في غلط العده أو ايلاج النطفة أو حمل من نطفه دون إيلاج أو وطىء أعجم أو معتوه أو تزوجها محرم بالحج أو وطئهـا محرم بالحـج أو عقـد نكاحها محرم أو هي محرمه دونه أو وطئها خنثى ومن يختلف في تحليـل تزويجـه من قبـل النسب أو الصهـر أو خصى أو عنـين والتي يلي عقدها مشرك بإذن وليها وأقلف ووطىء الغلط في العده أو ذو محرم منها والمحدود وأهل الكتاب وتزويج من زنا بها والزانيه من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاه أو وطئها بتزويج المتعه وتزويج المولى بالعربية ومن رد بعيب من أهل الصناعات كالحجام والمردود بعيب والمرأة المكرهه على التزويج ؟

**قـال :** إن المطلقـــة لا تحل لمطلقهـا ثلاثـا بنص الكتـاب والسنـه واجمـاع الجميـع من الامـه حتى تنكـح زوجا غيره أو يطلقها وتبين منه بمعنى لا يقتضي التحــريم في مراجعتهــا بعـــد ذواق عسيلتهـا على غير سبيـل النخلة لمطلقهـا

وتنقضي منه عدتها فتلك أربع قواعد لا تخرج عن أصل التحريم عليه إلا بها لكنه تصدى بكل قاعده من القواعد المركب عليها أصل إلا بأخذ والحل عوارض تمنعها عن الانتقال عن أصلها وربما تجالب بالقدح فيها حتى تفسدها بمعنى الاتفاق من أهل العلم على ذلك فيها ومنها ما يندرج بها تحت الاختلاف والمتفق على فساده وفسادها به على الابتداء مقتضى بمعنى الاتفاق بالمنع من اباحتها والمختلف فيه موجب بالمعنى لمعنى الاختلاف في ذلك ولا خلاف في انه كلما خالف الكتاب أو السنه أو الاجماع من تأسيس ذلك التزويج بها على من لا يسعه في الحق تزويجها ولا يحل لها بالنص نكاحه لكونه ذا محرم في الاصل منها أو أنها محرمه عليه بعارض لم يرتفع حكمه في الحق بعد أوانه كان إيقاع العقده للتزويج بها على من تزوجها على خلاف الحق باجمعه فذلك كله وما أشبهه وخرج بمعناه مما يخرجه عن حد النكاح الصحيح لانه واقع من الاصل على غير أساس راسخ في الحق وما أسس على غير أساس يكون ثابتا في الحق أصله كان بالحق فاسدا وإذا فسد الاساس تلاشى فرعه المبنى عليه وإذا كان ذلك التزويج واقعا على وجه فاسد لم يجز في الحق أن يسمى ذلك المتزوج بها على ذلك عند من صح معه ذلك زوجا لها وقد قال الله تعالى فيها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فكان ذلك في الكتاب شرطا في ارتفاع الحرمةوإباحة الرجعةوكأنه بعد على هذا متعذر وجوده إذ لم يحصل لها به معنى ذلك لانه إنما حصول ذلك يكون مهما كان وقوعه على الوجه المباح وأجراؤ ه على الوجه الصحيح لها بل لو أجرى ذلك التزويج فيمن يجوز أن يجري فيه وعليه وحصل به وجود معنى الزوجيه بينهما وبين من تزوجها شرعا لكنه قد كان وقوع الوطىء من زوجها لها في الابتداء على حال يقتضي وجود الفرقه ويوجب معنى الحرمه فذلك كله غير محل لها لمن طلقها ثلاثا ولو كانت من الاخير قد بانت بذلك وانقضت منه عدتها فأعرف ذلك فإنه من محمل القول المقتضى بمعناه حكم معاني ما سألت عنه وزيادة أن تدبرت ذلك وأبصرت معانيه واحكمت أساسه ومبانيه ولكنه في حق الاكثر بن محتاج الى

تأويل ووجه التفصيل لمعاني ذلك كل شيء بعينه على وجه ما فصلت من ذلك بالتوضيح له على سبيل الاستيفاء لمعانيه غير منحصر في قليل الكلام إذا الحكم في بعض ذلك يتفق وان اختلفت أسماؤه وفي بعضه يختلف ومنه ما هو متعر من الاختلاف وخارج على وجه الاجماع أوسبيل الاتفاق ومنه ما يخرج فيه معنى الاختلاف في الحكم وذلك يختلف باختلاف الاشخاص المجري فيهم وبهم وعليهم عقد التزويج بها وعليها باختلاف احوالها واحوال بالوطىء لها في الابتداء وكل شيء من ذلك لوقوعه حكم وبتنوع معاني وقوعه يختلف الحكم .

ولا أعلم أنها بنفس التزويج دون الوطىء تحل من صبي ولا بالغ والصبي على الاصح مناط ثبوت عقد التزويج عليه بالرضى منه بعد البلوغ وموقوف أمر تزويجه وطلاقه الى ذلك الحد فإن بلغ الى ذلك الحد فلم يتم ذلك وكان كأنه لا شيء وإن رضى ذلك وإثمه ثبت عليه ذلك وما كان منه لها من جماع في حال صباه فليسه بمحل لها لمن طلقها حتى يطأها الوطىء الصحيح الموجب لمعنى ذواق العسيله على الرضى منه بها بعد البلوغ ولا يبين لي في معنى هذا الفصل إلا هذا لان ذكر الصبي في معنى هذا كأصبعه .

ولا أعلم أن الاصبع في معنى هذا تقوم مقام الذكر في حصول معنى الجماع الموجب لمعنى الاباحة لها على من طلقها ثلاثا وأما بعد البلوغ فيحلها مهما رضى بها زوجة له وذاق عسيلتها جماعا منه لها في موضع الجماع يكون في حال ليس بممنوع فيه من ذواقها وانزال النطفة منه في والج فرجها وإنقضاء عدتها بعد الخروج من الآخر بمعنى لا يمنع فيه به الأول من تزويجها وبدون ذلك عن جماعة لها لا يكون لعسيلتها ذائقا وقيل انه إذا جامعها بشهوة فقد ذاق عسيلتها وقول ثالث إنه إذا غابت الحشفة من ذكره بفرجها فقد حصل له بذلك معنى العسيلة أنزل الماء الدافق ولم ينزله في والج فرجها وعلى كل قول منها فلا تصح إباحتها لمن طلقها بمعنى الوطىء حتى تكون من الآخر على ما نص عليه من الوصف في رايه وقوله .

ويعجبني من ذلك القول الآخر منها لمعنى ثبوت سائر الاحكام به المتناطة بالجماع في الاجماع بغيبوبة الحشفة في الفرج من نقض الطهارة ولزوم الغسل وفساد الصوم والحج والاعتكاف واستتمام المفروض من المهر ووجوب العده وثبوت الرد ووقوع الحنث في الايلاء وفي الطلاق بالجماع وبر اليمين في ذلك وكون التحريم في الظهار وبطلان الخيار والتغيير مهما كان ذلك بعد البلوغ والتحرير ووجوب الحد وتحريم ما يحرم بذلك من الربايب وغيرها وأشباه ذلك من ذوات الحيض والنفاس لان الوطىء في الحيض على العمد مما يفسدها على الاصح . وإذا كان ذلك كذلك فكيف يحلها لمن طلقها ثلاثا إذا لم يكن منه لها من الجماع بعد خروجها من مطلقها وتزويجه بها إلا ذلك .

وأما إذا كان على غير العمد لا نتهاك ذلك أو استحلاله فقد قيل فيها انها تحل به لمن طلقها ثلاثا بعد أن تخرج من زوجها بمعنى تحل له معه بالتزويج مراجعتها بعد إنقضاء عدتها من الاخرى والقول في النفاس يخرج في المعنى بمعنى هذا في معنى الحكم لمعنى الاشتباه وأما الوطىء لها على حال الاستحاضة فأقرب من هذا إباحة ولا يبين لي في ذلك معنى اختلاف إلا أنها تخرج بذلك عن الحظر إلى الاباحة وان كان قد قيل في وطىء المستحاضة بالكراهية فإن ذلك لا يوجب معنى المنع من معنى ذلك وحده دون غيره على مطلقها الأول لأني لا أعلم انه قبل فيها بفساد على من أتى ذلك منها .

وأما إن كان قد كان كون ذلك على معنى الغلط في العده فليسه بمبيح لها لان ذلك واقع منهما على وجه نكاح فاسد في الاصل والاصل المبيح لمعنى المراجعة بينهما وبين المطلق ثلاثا لها بالتزويج نكاحها لمن يصح في الحق ويثبت له عليها ولها عليه عقده التزويج في الأصل على سبيل التجريد لذلك التزويج في كل عله تخرجه عن الصحيح وتحيله الى جانب الفساد ووجوه الانفساخ وكون إنقضاء العده من الآخر بعد الفراق على أثر ذواق العسيله بغيبوبة الحشفه على الأصح في موضع الجماع وأما إذا لم يكن منه ذلك بها وانما قذف الماء الدافق على

ظاهـر فرجهـا فولـج ذلك الماء في فرجها وصح ولوجه بوالج فرجها خرج في معنى ذلك الاختلاف .

فقد قيل فيه انه بمنزلة الجماع في أحكامه وإذا ثبت ذلك وخرج في الحكم كذلك أوجب معنى العده عليها للآخر والرد إن طلاقها طلاقا يملك، فيه رجعتها وأحلهـا ذلـك لمطلقها على شرط ما ذكرنا في ذلك من الشروط وقبل فيه إن ذلك ليس بجـماع موجب لمعنى ذواق العسيله وعلى قيـاد معنى هذا القول فيخرج في معنى ذلك انه لا يحلها ذلك له ولا يوجب عليها معنى العده ولا يثبت به عليها للآخر معنى الرد إلا أن تحمل فإذا حملت من ذلك خرج في العده والرد عليها لمن طلقها وقد أتى بذلك التزويج منها معنى الاتفاق لكونها من ذوات الاحمال .

وقـد قال عز من قائـل وأولات الاحمـال أجلهن أن يضعن حملهن فثبت معنى العـده لزومـه عليهـا بالكتـاب وصح وثبوت ذلك عليها ثبت معنى الرد له عليهـا إن كان له عليهـا رد في المـده التي يكـون له فيها ردها وأما اباحتها لمطلقها الأول بذلـك فغـير خارجة من معنى الاختلاف على حال ، والتنزه في مثل هذا أعجب إلي .

ولو كان ولوج ذلك بها قد صح معها من غير أرتياب وأما إن صح معها إن ذلك الماء لم يلج بوالج فرجها فلا يبين لي أن يلحقها معنى اختلاف بوجوب غسل ولا عدة ولا ثبوت رد ولا حل لمن طلقها ثلاثا وإن أشكل ذلك عليها فلم تدرا ولج ذلك أو أنه لم يلج لم يبن لي ثبوت معنى الرد للآخر ولا دخول معنى الاباحة فيها للأول بذلك وإن كان ذلك غير خارج من معاني الاختلاف في ثبوت معنى الأمر بالاغتسـال والعـده لمعـاني ما قيل فيها انها تنشف الماء لما كانت ثيبا لان ذلك وإن كان كذلـك يخرج على معنى قول من يقـول ذلك فإنما هو في المعنى خارج على سبيـل الاحتيـاط لا الحكم لأن الأحكـام لا تجرى على الاشكال الموجب حكم الـوقـوف في النـوازل حتى يستبـين واضـح الحق فيها بارتفاع الاشكال عنها وإلا فالـوقـوف حكمهـا أبدا بذلك ثبتت السنه إن كل مشكوك موقوف وأجمعت الأمه

على ذلـك والـوقـوف عن حزم الحكم على القطـع في ولـوجـه هو الصحيح من حكمه ولو احتمل في الحق ولوجه فالاحتمال لا يكون موجب الحقيقة كون الولوج لجواز تطرق الشك اليه باحتمال عدم ولوجه البيان لمعنى هذا من كونه والجا ظهور الحمل من ذلك وحينئذ يكون الحكم كما بينت لك الحكم آنفا في ذلك وذلك انما الحكم بمعنى هذا يخرج فيها ولها وعليها في معنى ثبوت الرد بذلك للآخر عليها والاباحة في الرجعة لمطلقها الأول مهما كان كون ذلك من الآخر بها وقد تقدمت له عليها عقده التزويج على الشريطة في ذلك بأن يكون في ذلك بأن يكون ذلك ممن يثبت لها عليه ذلك التزويج ويكون حكمه في حكم أهل الحق ثابتا لانه إذا أتى ذلـك الـذي أتـاه من لا يثبت لها عليه دلاله عليها معنى الزوجية على حال وفي كل حال من الحـال أويكـون ذلك التزويج أو التزويج والوطىء منه لها على حال يكون بالحق فيه من اتيان ذلك ممنوعا فإنه لا يثبت ذلك معنى ذلك بايلاج نطفـه ولـو صح في والـج الفـرج ولـوجها على معنى قول من يقول فيه أنه بمنزلة الجماع يكون ولا بصحيح اجماع لا خلاف فيه انه لو كان على الابتداء لاخرجها من سجن الحرمة الى فضاء الاباحة على مطلقها ذلك إلا ما اختلف بالقول فيه في ذلـك فانـه يكـون القـول في ذلـك على قول من يثبت ذلـك ويجيزه لحقا به في معنى الحكم .

وعلى قول من يثبت ذلـك ويجـبره لحقا به في معنى الحكم وعلى قول من يفســد ذلـــك فلا يثبت به للاخـــر رد ولا للأول على حال كان ذلـــك من قبـل الانساب أوكان من جهة الاسباب أولمعنى من المعاني يتعذر كون إنعقاد النكاح بها معـه على ذلـك المعقـود عليـه لوجوده مثل المعتوه فإنه يشبه المستحيل في حق جوازه عليه على حال لاستحاله انعقاد عقده التزويج عليه في الحكم وفي معنى الجـائـز أيضـا لانـه لا خلاف في أنه لا بصح ثبوت التزويج بالعقد على حر بالغ إلاعلى وجه الرضى بها والقبول منه لها نطقا باللسان ومعرفة بالجنان لما يلفظ به في ذلك من القول وذلك كله من المعقول بالعقول والمعتوه مستحيل أن يكون ذلك

لفقـده العقـل الـذي يبلغ به الانسان الى عقل المعقول بالعقول باستحال لمعنى ذلك في المعنى ثبوت التزويج عليه في العقول لكونه من المعقول والمعقولات كلها لا تعقل بغير العقول السالمات من الافات المزيلات لها عن عقل المعقولات بلا خلاف نعلمـه وإذا كان ذلـك كذلـك كان الـوطىء منه لها على ذلك مفسدا له عليها وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا بلا خلاف أيضا إلا أن يكون القائل لها وليه فإنـه يكـون في معنى ثبـوتـه وانعقـاده عليـه الاختـلاف والفسـاد منجذب اليهما بالوطىء على ذلك على معاني ما يخرج في ذلك من القول في بعض ما قيل .

وقيـل في ذلـك بالجـواز وعـدم الفسـاد لذلك وعلى قياد معنى هذا القول فيخـرج في معنى احـلالهـا بذلك من قيدها لذلك المطلق لها بالثلاث أن يخرجها ذلك عن مضيق التحريم الى سعه التحليل والاباحة من معنى ذلك وعلى قياد قول من قال بفساد ذلك فيكون الحكم فيها بأنها باقية على أصلها لأن كون ذلك بالوطىء منه لها على ذلك لتزويج كانه قد كان وحصول معنى الزوجية المستحقة بوجـودهما الشـرط المشـترط وجـوده في الكتـاب في رفـع ذلك العارض المانع من مراجعة مطلقها ذلك لها نجي من نكاحها لغيره على سبيل الزوجية بينهما لم يكن بعد لان ذلك على هذا القول ليس بزوج يحصل لها به في التسمية معنى الزوجية لمعنى فساد ذلك التزويج في ذلك لتعذر انعقاد العقده عليه بها على حاله ذلك .

ويشبه أن يكون هذا هو الارجح لانه في معنى الاصول كأنه يكون أقوى من القول الآخر أصلا وأما الاعجم فأقرب من ذي العتوهه قليلا إذا كان يعقل الاشـارة ويعـرف ما يشـار به اليـه ويعقل ذلك منه إذا قبل التزويج لها على ذلك وعرف منه القبول لها بما لا يشك فيه في معنى الاطمنانه على ما عرف منه ذلك في العـاده إلا أنـه غير خارج من الاختـلاف قبل التزويج على الاشارة بنفسه أو قبل له وليه ذلك .

والاختلاف في ذلك يقتضي الخلاف بالمعنى في اباحتها لمن طلقها بتزويجه لها ووطئـه ايـاهـا بعـد خروجها بوجه لا يلحقها معه غير ذلك من العلل الموجبة

لمعنى فسادها على ذلك المطلق بالثلاث لها يكون به الاجماع فيها أو يخرج معنى الاتفاق على فسادها عليه بها وأما المجنون فإن كان وقوع ذلك التزويج منه بها في حال جنونـه وعلى ذلـك قد كان الـوطىء منه لها في حال جنونه أو في حال إقامته على غير ثبـوت تجديـد عقـده التـزويج في حال إفاقته ورجوع عقله إليه فسدت عليه بذلك أبدا لأن ذلك التزويج على ذلك غير واقع على حال ولا يحلها ذلك لمن بانت منه بطلاق الثلاث جزما بلا أن يبين لي في ذلك معنى اختلاف إذا كان القـائـل لها حين التـزويـج في حال جنونه بنفسه وأما إذا كان قد قبلها له في حاله ذلك وليه وعلى ذلك وطئها خرج في معنى ذلك الاختلاف .

وعلى معنى قول من يفسدها بذلك عليه لا يخرج المعنى على قياد معناه إلا أن لا تحل بذلك لمطلقها وعلى قول من يبيح ذلك ويجيزه فيشبه في المعنى أن يحل ذلـك لمطلقهـا ثلاثا إذا خرجت منه بعد ذلك بوجه غير موجب لمعنى الحرمه لها على مطلقها ثلاثا وإن كان العقد للتزويج وقوعه له عليها في حال إفاقته فلا يحتاج الى القول فيه لوضوحه لانه والاصحاء في ذلك سواء وأما الخنثى لا أعلم انه مما يخرجها عن حالها ذلك وطيه اياها بعد التزويج منه بها لان الخنثى مشكل أمـره غير مقطـوع عليـه بأنه ذكر ولا أنثى ، وان كان تزويجها ذلك مما يختلف فيه على ذلـك ويثبت به على بعض القـول حكم الـزوجيـة بينهـما في معاني احكام المواريث على ما جاء من الاختلاف في ذلك فإن ذلك لا يرفع حكم الأصل فيها في ابـاحتهـا لمن طلقهـا ثلاثـا على معنى الاشكـال لان المشكـل نازل بمعنى المشكـوك فيـه والمشكـوك موقـوف أمره وما لم يصح فيه ما يخرجه عن حكم الخنثى بواضح البرهان إلى انه ذكر أو انثى فالحكم فيه على ما بينت لك القول فيه لبقاء الشبهة فيه .

وإن صح له وعليه ما يخرجه عن حكم الخنثى الى انه ذكر أو أنثى حكم له وعليه بما يصح عليه من ذلك والموجب من الاحوال لمعنى الفرق في الخنثى على انه ذكر أو انثى معروف وفي الكتب عن المسلمين موصوف ولا يبين لي على حال

أنه ينقلها عن حال الحجز على مطلقها ذلك الى حال الاباحة له بذلك مع ثبوت الاشكال فيه بخروج معنى الاحتمال فيه بانه ذكرا أو انثى مما يمكن ويجوز في معنى الاحتمال وفي الاصل فيه انه لا يخرج من احد حالين إما أن يكون ذكرا وإما أن يكون انثى والقول فيه بأنه ذكر أو أنه انثى بغير برهان صحيح مزيل لما ثبت فيه من الاحتمالات على الاشكال ظن بلا علم ولا يغني من الحق شيئا فلما صح بالحق هذا واحتمل فيه خروج المعنيين جميعا وأمكن في الحق على سبيل الاحتمال ان تكون أنثى وكانت الانثى لا يجوز في الحق أن تكون زوجا لانثى لم يجز أن يحكم فيه على القطع بأنه مطلق من الحرمه تلك المطلقة بالثلاث الى مطلقها ذلك وذلك ما لا يصح في العقول سواه ، لأن وقوع الحرمه على يقين وزوالها منها بذلك حال مشكوك فيه لوقوع الشك فيه وعدم الحقيقة فيه في حاله ذلك بأنه ذكر لاحتماله في الحقيقة أن يكون أنثى وخروج معنى الاتفاق فيه انه لو صح له وعليه ما يخرجه عن حكم الخنثى إلى أنه انثى ليطلب هنالك صحة الزوجية بارتفاع الاشكال بما لا يشك فيه معه من العلامات المستدل بها فيه الى أنه انثى لان تزويج الانثى بالانثى باطل في الحق بلا خلاف وإذا كان ذلك باطلا أن لو كان غير مزيل لما ثبت من الحرمه فيها على من طلقها فكيف يكون لذلك رافعا مع احتماله أن يكون ذلك حاله ما لم يصح له وعليه ما يخرجه عن ذلك ، وإذا ثبت له وعليه من الاحكام في انتقاله الى حكم الذكور وعن حكم الخنثى فقد زال عنه بذلك اسم الخنثى والانثى وثبت منهما لهما وعليهما ذلك التزويج وكان هنالك وطيه أياها مزيلا لحرمتها على من طلقها ثلاثا على شريطة ما ذكرناه في ذلك .

وأما الخصي فإذا لم يقدر على الجماع لها فالمعنى فيها واضح بأنها تبقى على أصلها لان نفس العقد عليها بالتزويج دون الوطىء لا يحلها وكأنه يشبه أن يكون ذلك مقطعه للجماع لمعنى ما ثبت في السنه عن النبي ﷺ من الأمر بالصوم على معنى الوسيله لمن إستطاع الباه ولم يجد طولا الى النكاح فإنه له وجاء على

مجاز معنى الرواية وكان المعنى في لحن القول يومي على سبيل التصريح بالاشارة إلى أن الوجا مانع من ذلك ويحتمل في معنى التأويل ان يكون المراد بالحديث أنه كسر لسورته إذ قد يكون الصوم ليس يموج ولا قطاع لمادة الشهوة عن ذلك لقوتها في حق البعض من الأشخـاص وإنـما أجـرى ذلـك الأمـر بالعمـوم على حكم التغليب لكـونـه في حق الأكثـرين من النـاس موج لهم وكاسر السوره ذلك منهم وليس من المحال في الكون كون الامكان في الخصيان أن يكون الخصى في حق بعضهم غير مانع في حقه الذكر من الحركة والانتشارية المقدر بها على الجماع ولا سيـما في الثيبـات من النسـاء ، والعنـين في معنـاه إذا لم يقـدر على ذلـك وعلى الشـريطـة فإذا ثبتت لهم القـدرة مع ذلـك على الجـماع الى أن يغيب الحشفة في الفـرج منهـما كان ذلـك في معنى الحكم جماعـا والمجبـوب فابعد من أن يكون له القدرة على ذلك لأن اشتقاق اسم ذلك والحاقه به في معنى التسمية له بذلك إنما هو من معنى المبـالغـة في حبـه على سبيـل الاستقصاء في قطع الذكر وليس ذلك كالخصى فإن الخصى سل الخصيتين نفسهما لا غير على ما جاء ذلك في اللغة .

وإذا كان ذلكّ حاله فكأنه من المحال أن يدرك ذلك وان يكون له القدرة على ذلـك لفقـده الألـه التي يحصـل بها على الحقيقـة نفس الجماع إلا أن يكون ذلك غير مذهب للماء الدافق في حقه وخرج منه الماء الدافق على سبيل الحماسة بفرجها بموضع الذكر فانصب على فرجها فإنه يخرج فيه من الحكم كما بينت لك من الحكم في معنى هذا من قبل هذا فاجعل ذلك أصلا لها وإن كان القطع فيه على غير سبيل من أصله وكان الباقي منه قدر ما يلقى موضع القطع منه موضع الختـان منهـا ، وحصلت له القـدرة على ذلـك إلى ذلك المقدار كان ذلك جماعا موجبا لمعنى التقاء الختانين في الحكم ويثبت له ذلك معنى الرد ان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ويحلها ذلك لمن طلقها ثلاثا بلا خلاف يبين لي استحسن ثبوته .

والكتابي ممنوع من تزويج نساء أهل الاقرار والاقلف في ثبوت المنع من ذلك كمثله باتفاق بل قد قيل فيه انه لا يجوز له تزويجها ولو كانت من أهل الكتاب على قول وليسه بالمجتمع عليه وإذا وطىء على حال المنع فسدت عليه بذلك وإذا ثبت معنى فسادها بذلك عليه لم يحلها ذلك لمن طلقها طلاقا ليس له أن يرجع إليها معه حتى تنكح زوجا غيره بمعنى الاتفاق فيما يخرج منعه من ذلك وفسادها عليه به باتفاق أو إختلاف فيما يختلف فيه من ذلك ، والمختلف من ذلك فيه تزويجها الاقلف إذا كانت من أهل الكتاب وأما الكتابي فحلال له تزويج الكتابية ويحلها وطيه لها بسبيل النكاح لمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره من أهل الكتاب كان المطلق لها أو كان من أهل الصلاة بلا أن يبين لي في ذلك معنى يوجب في ذلك معنى الاختلاف والمتفق على فساده إجماعا تزويجها لها إذا كانت من أهل القبله ولو كان ذلك الاقلف أو الكتابي في الاصل ليس بذي محرم منها فإن حكمها يخرج في الحكم على معنى الصواب .

هكذا ينص الكتاب في الكتابي وخروج معنى الاجماع في الاقلف وأما إذا كان ذلك الأخر المتزوج بها حكمه في الكتاب أو السنه أو الاجماع انه ذو محرم منها بمعنى النسب أو الصهر أو من الرضاع أو كان محرما عليها من وجه آخر من كونه محدودا على الزنا ولم تكن في الحكم مثله وما أشبه ذلك وخرج في المعنى على معنى هذا المعنى مما لا يختلف في حجره من معاني الاسباب على الدوام فالتحريم يستصحبها وفاقا عن أن تكون حلا لمطلقها ذلك وغيره من المؤمنين إذا كان ذلك منها على معنى العلم بالأصل الموجب للحد على من أتى على العلم الموجب للحرمه جهل الحرمه من أتى ذلك أو علمها فكله سواء في معنى ذلك ولا عذر فيه .

وإن كان ذلك على معنى الجهل بالأصل فلا يبين لي ثبوت حد فيه على من أتى ذلك على معنى بذلك من أصله كلا ولا أبصر على ذلك فسادا لها على مطلقها ذلك بذلك إذا كان ذلك منها على معنى الجهل بالأصل في ذلك .

وأما إذا كان ذلك الذي أتى ذلك منها ليس بذي محرم منها في الأصل ولا كان التناكح بينهما على الأبد حراما بمعنى من الأسباب الموجبة ذلك وإنما كان ذلك لسبب ظاهر وعلة قائمة يمنعان من ذلك بالكتاب أو السنه والاجماع في حين ذلك ما داما قائمين مثل أن يكون معه من النساء ذات محرم منها أويكون ذا أربع غيرها وأشباه ذلك أولعله مفسده لذلك التزويج جزما لكونه بغير أشهاد أو بأشهاد من لا ينعقد التزويج بشهادته أبدا فذلك كله وما أشبه إذا كان ذلك على معنى الجهل بحرمته يشبه في المعنى فيه فيما يبين لي أن يلحقها معنى الاختلاف في فسادها بذلك على مطلقها أوعلى من أتى ذلك الوطىء بذلك التزويج على ذلك الحال منها كأنه يشبه أن يكون بمعنى الاتفاق على حال .

وإن كان ذلك على معنى التجاهل منهما في ذلك فسدت على ذا وهذا جميعا كان الآتي ذلك الوطىء منها على ذلك التزويج الواقع في ذلك الحال على معنى الجهل منها بالأصل نفسه الموجب لمعنى تلك الحرمه في حين ذلك وكان معها في دينها انها داخله في ذلك على وجه ما يجوز لها ويسعها في دين خالقها لاباحة الشرع ذلك لها ثم تبين الأمر في ذلك انه انما كان على ذلك الوجه الفاسد لم يبن لي انها تفسد بذلك إلا على الذي أتى ذلك منها وحده دون مطلقها لانها ليست في عدة منه ولم يخرج حكمها لذلك في معنى أحكام الزانية بذلك عليه وعلى جميع من سواه من المؤمنين المحرم عليهم ذلك بالكتاب وأما إن كان وقوع المنع من إيقاع ذلك التزويج في حين ذلك يسبب من تزوج مطلقها لها ووطيه اياها من كونها بما لا اختلاف فيه انها في عده منه خرج في معنى ذلك الاختلاف في فسادها بوطىء الاخر لمعنى التزويج منه بها على ذلك من حالها إذا كان ذلك على معنى الجهل أو الخطأ في إنقضاء العدة أو النسيان لها ولم يكن منهما على التعمد لارتكاب ذلك مع العلم به على معنى الاستحلال له والانتهاك لحرامه فقد قيل فيها أنها بذلك تفسد عليها جميعا إذا قامت الحجة عليهما بذلك في

موضـع ما تكـون الحجـة في ذلك في حكم الظاهر حجه ولو من قولها في موضع ما يكـون القـول في ذلـك قولهـا وفي بعض القول انها على معنى ذلك أنها لا تفسد على الأول ولا على الآخـر بذلـك فيـما قيل وفي قول ثالث انها تفسد على معنى ذلـك على الآخـر الآتي ذلـك منهـا على ذلـك وحـده ، وقول رابع انه إنما يقع الفساد بمعنى ذلك إذا كان ذلك على معنى الجهل لا على معنى الغلط أو النسيان .

ويخـرج على بعض معـاني ما قيـل أنهـا تفسد بذلك على ذلك على حال كان ذلك على معنى الجهل أو كان على وجه الغلط أو النسيان ولعلها على هذا لا تخرج من حال الاختلاف على حال .

لكن وإن كان ذلك كذلك فالجهل كأنه أشد من ذلك وإن كان التجاهل أقبـح فإن كون ذلك على الجهل مع العلم بأصله الموجب لحرمته كأنه أحرج من كون ذلـك على وجـه النسيـان أو الغلط وأقـرب فسادا منهما وإن كان ذلك على معنى التجاهل في انتهاك حرام ذلك من الرجل دون المرأة تلك فالاختلاف ذلك يخرج فيهـا في معنى ذلـك وفي مطلقهـا ذلك وأما ذلك الذي أتى ذلك منها على معنى التعمـد لانتهـاك حرام ذلـك منهـا على ذلك فلا يبين لي أنه يخرج في ذلك على ذلـك إلا أنهـا فاسـده عليـه بذلـك بلا خلاف وإن كان ذلك قد كان على معنى التجاهل منها هي فسدت بذلك عليهما جميعا .

ولـو كان الآخـر الآتي ذلـك منهـا على ذلـك قد أتاه على وجه ما يجوز له ويسعه في دين الله تبارك وتعالى إذا صح معه بعد ذلك وثبت بمعنى من المعاني كذلك إن كان ذلك منهما على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك منها أو استحلاله له جميعـا يخرج المعنى فيهـا أنهـا تفسـد بذلـك عليه وعلى مطلقها ذلك أيضا إذا صح معه ذلك أو قامت عليه الحجة بذلك في موضع قيام الحجة بذلك وعلى كل حال من الأحـوال فلا يبـين لي خروج معنى الحـل فيهـا والابـاحـة لمطلقها ثلاثا بالـوطىء ذلـك من الآخـر على ذلـك التـزويج في جميع هذه الوجوه التي في هذا

الفصـل كلهـا ولا أعلم في ذلـك اختـلافا ، لأن ذلك مما لا اختلاف فيه في ذلك التزويج ولا قول في الحق سوى أنه فاسد على حال .

وإن كان قد جاء على سبيل الاختلاف في مواضع من هذه الوجوه أنها لا تفسـد بذلـك على الآخـر لوطيـه لها على ذلـك فإنـه انـما يخرج معنى ذلك فيما يستأنف لانـه يجوز الاقـامـة على ذلـك في حين ذلك بعد العلم بل ذلك بتزويج جديـد بعـد زوال تلك الأسباب المانعة من ذلك بلا خلاف يبين لي في ذلك وإن كان ذلك مما قد يجري فيه الاختلاف بين المسلمين في الاصل من فور الاسباب كان ذلـك أومن جهـة الاسبـاب الموجبة ذلك على الأبد أوما دامت قائمة على أصـولهـا إذا كان ذلـك كونـه قبـل زوالها فقد مضى من القول ما يستدل به على معنى الحكم في ذلك من أنه يوقع ذلك معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذلك .

والمحـرم بالحـج قد قيـل فيـه أنـه لا يجوز أن يزوج في حال إحـرامه ولا أن يتـزوج اطـلاقـا يقتضي بفحواه المحرم والمحرمة وغير المحرمه والمحرم ويستغرق الكـل عمـومـا ولأنه إذا ثبت ذلك في غير المحرمه والمحرم فالمحرم والمحرمة أقرب نهيـا وأشـد تشـديـدا لاسيـما إذا كان الـزوج والـزوجة كليهما محرمين بالحج ولمن الخطاب من ذلك موجب ابطال ذلك على ذلك لأنه ما أوقع على غير الجائز كان فاسدا لأنه غير جائز وما صح بالشرع فساده لم يكن محلا لها لمن طلقها على ذلك وذلك إنما يخرج القول بذلك في ذلك كذلك على معنى ما يخرج من معاني الأثر .

وأما في النظر فيكون ذلك من ذلك على ذلك كأنه يشبه أن لا يخرج ذلك على معنى البـاطـل كلا ولا يحطـه عن مرتبـه الصحيـح على معنى القياس لانه ليسه في المعنى بأشد حالا من الجماع في الاحرام بالحج وقد قيل فيه في معنى فساد الزوجه به على ذلك باختلاف مع الاجماع على فساد الحج به وهذا لا نعلم انه قيل فيه بأنه مبطل الحج ولا صوم ولا اعتكاف كما كان ذلك مفسدا لهذا وموجبا في موضعه لمعنى الاختلاف في فساد الزوجه به على زوجها إذا أتى ذلك منها في ذلـك فكـانه يكون من ذلك أبعد فسادا وأقرب صحة وثباتا ، وإن لم يكن أقرب

فليس ذلك بابعد لا سيما على قول من يقول في المحرم بالحج والمعتكف في الحرم والصيام رمضان انه لا يخرجها الوطى منه لها في ذلك عن حال الاباحة الى التحريم والفساد فانظر القولين ايهما في الحق أرجح وإلى الصواب أقرب .

وأما العبد فيخرج فيه في معنى ذلك الاختلاف إذا كان تزويجه اياها باذن مولاه له فيها خاصة أو في معنى التزويج على الاطلاق منه له في ذلك وإن كان ذلك منه على غير الأذن ولم يتم له ذلك مولاه فسد ذلك التزويج على حال وإن اتمه له قبل الدخول يجري فيه الاختلاف فقيل فيها انها على ذلك تفسد عليه وقيل لا تفسد والقول في اباحتها لمطلقها ثلاثا يجري على الوجه الذي جرى عليه التزويج من ذلك ويخرج في ذلك بها يخرج الحكم في الوجه الذي أتيا ذلك التزويج عليه وما خرج فساده من ذلك على معنى الاتفاق فالمنع ثبوته عن مراجعة مطلقها ذلك لها ذلك كذلك وإن خرج ذلك عن حد الاتفاق في فسادها عليه الى ما دون ذلك من الاحوال كان اطلاقها لمطلقها ذلك بذلك يختلف فيه ، إذ لا يتغرى من الاختلاف على حال وقد أتى من الكلام ما يستدل به على معنى هذا مستوفا في أول هذا الفصل وإن كان ذلك من الموالي فكذلك حلها يكون لمطلقها ثلاثا غير منفك عن الاختلاف إذا كانت المرأة تلك من العرب ولم تكن مثله من الجنس وكان ذلك على معنى الغرر منه لها في ذلك لمعاني ماكان في تزويج المولى بالعربية على ذلك من الاختلاف في اجازته وفساده لاسيما إذا كان ذلك منها على معنى الجهل به ولم ترض به بعد العلم .

وإن كانت تعلم ذلك وكان ذلك على وجه الرضى منها بذلك فالتزويج ثابت والوطىء صحيح ولكنه ليس بخارج من الاختلاف على حال ولو كان ذلك عن رضاها ورضى من يلي ذلك من أوليائها وعلى قياد ذلك بالمعنى فينقاد الحكم في اباحتها لمن طلقها ثلاثا على ذلك وإن كان ذلك في الأصل من العرب وانما وقعت الملكة عليه قبل الحرية بسبب الام فذلك من العرب فيما قيل والنظر يوجب ادخاله في أحكام الموالي لانه لا شك فيه انه مولى لمن حرره فكأنه غير منفك من ذلك في النظر لكنه في الأثر قد قيل فيه انه لا يرد نكاحه إلا أن يكون

من أولى الصناعات المردود بها التزويج في الشرع فإنه يشبه فيه على ذلك خروج معنى الاختلاف لانه يلحق الاختلاف من كان كذلك حاله ولو كان من صميم العرب خالصا .

وإذا ثبت أنـه مردود الاختيـار منهـا على قول من يقول انه لا يجوز ويكون مردوداً فكأنه على قياد معنى هذا يكون ذلك التزويج غير منعقد في الأصل وإذا كان ذلك الوطىء منه لها على غير ثبوت عقدة التزويج فيشبه أن يكون ذلك غير محل لها به . وأما على قياد أصل من يثبت ذلك ويجيزه فكأنه ظاهر المعنى بزوال الحـرمـه وحلول معنى الابـاحـة بذلـك فيهـا على من طلقها كذلك وإن لم يكن كذلـك ولكنـه قد كان فيـه من المعاني ما لو كان ذلك بها لقيل فيها انها بذلك من ذوات العيوب التي يرد بها النكاح ولم تكن تعلم ذلك منه قبل التزويج منه لها ولا بعـد التـزويـج حتى وطئهـا على ذلك بمعنى التزويج فليس ذلك بضار شيئا في الحكم لما جاء من إطلاق القول في ذلك بأن ذلك لا يرد به النكاح على حال . وقيل برده ما لم يدخل بها فإن دخل بها ثبت ذلك ولم يرد .

وقول ثالث يخرج المعنى فيه أنه يكون لها الخيار في ذلك إن شاءت خرجت على غير صداق وإن شاءت المقام كان لها ذلك وعلى قياد معنى هذه الأقاويل كلهـا فليس فيهـا ما يمنـع من جريان حكمها على سبيل الاباحة بذلك لمطلقها الأول بمعنى ذلك لخروج معنى القولين الأولين تصريحا برفع الحرمة عنها بالمعنى من تلك الـوجهـة . والثـالث بمشـابتها لانه أثبت سعة لها في المقام على ذلك إن تشـاءه فكأنـه يثبت لها معنى الـزوجية عليه على ذلك ولو كان في القول نفسه قد أثبت الخيـار لها وأجـاز لها الخـروج منه مع ذلك إن اختارته فإنه انما الخروج على معنى الخيـار فسـخ لعقدة التزويج بالخيار في الحقيقة ليس بحرمه تقتضي الفساد لها عليـه كلا إنـه لزوج لها في الأصـل قبل أن تختار الخروج منه ، إذ لو كان ليس بزوج لها على حال لما كان لها أن تختـار إلا الخـروج منـه على حال فلما لم يكن كذلـك وثبت المعنى الآخـر وصـار حكم الـوطىء منه لها على وجه الزوجية كان

ذلـك مما يحل حرمتهـا ويبيحها لمطلقها من ذلك الوجه لا سيما إن اتمت ذلك بعد العلم وقـد يلحقهـا معنى ذلـك شاءت المقـام أم شاءت الخـروج إذا كان وقوع الوطىء بالتزويج بمعنى المباح ، ويشبه أن يخرج على معنى القياس أن لا يحلها ذلـك إذا ثبت لها معنى الخيـار على معنى هذا القـول وخـرجت منه على معنى الاختيـار للخـروج لانـه يخرج على بعض القـول وذلـك في الصبيه إذا إختارت الخـروج بعـد البلوغ ولم ترض بالتـزويـج وكأنهـما على هذا يتـماثلان على معنى الاشبـاه ومـا أشبهـه الشيء فهو مثله وهذا لا يبين لي في المعنى إلا أنه مثله لثبوت معنى الخيار كما كان ذلك في الصبيه إذا ثبت لها ذلك وكذلك إن كانت من ذوات العيـوب المـردود بها النكـاح هي ولكنه لم يعلم ذلك حتى وطئها على ذلك الحال الوطي الصحيح كان ذلك مما يرفع الحرمه منها عن مطلقها ذلك من معنى ذلك على حال بلا أن يبين لي معنى إختلاف في ذلك ، لأن ذلك كأنه في المعنى موجد لشـرط نكـاح الغـير منهـا المنصوص في معنى ذلك في الكتاب أصله لمعاني إتفاق الاقاويل في ذلك على جواز ذلك له وعليه مهما شاء التمسك به أو الطلاق لها إن لم يردهـا فلو كان ذلـك باطـلا في الأصل لما جاز له التمسك به بعد الاطلاع عليه والعلم به ولا احتاج خروجها منه الى طلاق ولكنه لما ثبت في الحق كذلك إتفاقا لم يجز في المعنى أن يكـون ذلـك كذلـك إلا من كون ثبـوت ذلك وحصول معنى الـزوجيـة على ذلـك جزمـا إلا أن تكون معتوهه أو مجنونة ، وعلى ذلك تزوجها الآخر في حال مفارقتها العقل وعلى ذلك وطئها فإنه يخرج فيها في معنى اباحتها لذلـك بمطلق لها ثلاثـا بذلـك معنى الاختـلاف لمعاني ما جاء من الاختلاف في بطلان ذلك التزويج وثبوته وفساد ذلك الوطىء وحله لمن أتى ذلك وعلى من أتى ذلك على ذلك التزويج منها .

وأمـا الـزانيـة المحـدودة على الـزنا إذا كانت بالتزويج تحت المحدود أيضا على وجه شرعي ثم أنه طلقها كما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كانت كذلك عليه على ذلك الحال حتى تنكح محدودا على الزنا غيره وغير من زنا بها أو علم بزناها يكون من أهل الصلاة إن كانت من أهل القبلة .

وإن كانت من أهل الكتاب فحتى تنكح محدودا من أهل الصلاة أومشركا من أهــل الكتــاب محدودا كان أوغير محدود على ذلــك لاه محرم على المؤمنـين ومطلق للكـافـرين من أهل الكتاب وعلى كل حال فالزانية لا يحلها نكاح الزاني بها كانا أو أحديهما من أهل الصلاة أومن أهل الكتاب إلا أن يكون ذلك في حال الصبي منهما قبل البلوغ وبعد البلوغ بمعنى الزوجية تناكحا بعد أن طلقها ذلك وإنقضت عدتهـا منـه فإنـه يخرج في معنى إحلالها بذلك لمن طلقها كذلك معنى الاختـلاف لمعنى ما قيـل في ذلـك التـزويـج والوطىء بينهما من الفساد والاباحة والحجر جميعا ، كذلك يكون القول فيهما وفي ذلك إن كانا أتيا ذلك على معنى الاستحلال له في حال شركهما إذا تابا وأصلحا في معنى بحلال ، والحرام في هذه المطلقة ثلاثا لمن طلقها كذلك إذا نكحها بمعنى التزويج منه لها بعد دخولهما في الاسلام ما لم يلحقهما الحد على ذلك في معاني الاحكام لمعاني إتفاق القول في ذا وذاك من كونهما في معنى الاختلاف على سواء .

وإن لم يكن كذلك وكانت سالمة في معنى حكم الظاهر من هذا كله وأوقع التزويج الآخر عليها على من يجوز لها به التزويج بالولي ومن يقوم في ذلك مقامه على الرضى منها بلفظ يثبت به التزويج في الحكم إلا أنه أجرى على غير اشهاد أو باشهـاد من لا يقـوم التـزويـج باشهـاده كالصبيان أو القلف من الرجال وأهل الشـرك والنسـاء كان ذلـك على الانفـراد بصنف أو كان ذلـك على اجتماع من الاصنـاف كلهـا فإنه يكون مهما نوظر بالشرع وأجرى على حكم الحق باطلا ولو كانوا ألوفا عدة لم يثبت العقد بشهادتهم ولا بالواحد من أهل الاقرار وحده أو كان من تلك الاصناف فيما سوى النساء على ذلك التزويج مشهدا حتى يكون معه آخر مثله أو إمرأتان بالاسلام مقرتان ولو كان ذلك الواحد كأبي بكر الصديق أو كان كعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما جاز ان يكون ذلك التزويج على ذلك الحـال جائـزا ولا الـوطىء منه لها على ذلك برافع لما نزل بها من عله التحريم لها على مطلقهـا ثلاثـا لانـه ليس لها ذلـك بزوج في الحكم على ذلـك بلا خلاف

نعلمه في ذلك على معنى ذلك بل يخرج في معنى ذلك الاختلاف في حلها مهما كان التزويج بها على إشهاد من يختلف في إنعقاد التزويج بشهادته كالعبيد والعمى والواحد من أهل القبلة بعد الواحد على غير اجتماع منهما وأشباه ذلك وعلى ذلك خلا معها ودخل عليها ووطىء فرجها أو أنه لم يطئها ولم يأت منها ما يفسدها عليه في معنى الحكم ولا كان منه اليها شيء يحرمها عليه حتى حرر من العبيد أو بلغ من الصبيان أو أسلم من المشركين أو اختتن من القلف من الاثنين فصاعدا أو رجل وامرأتان مما إستشهد على ذلك التزويج وعلى ذلك وقع الدخول منه بها والجواز عليها والوطىء لها بعد أداء الشهادة منهم له بذلك على غير تحديد لذلك التزويج قبل الدخول أو كان وقوع الاختلاف في ذلك من جهة الولي لوجود من هو أولى من الأولياء بالتزويج منه لها على قياد معاني ما جاء من اختلاف القول في ذلك مهما كانت مالكه لأمرها وكان التزويج على وجه الرضى منها فإنه يخرج فيها في معنىْ ذلك الاختلاف على ذلك ويكون أكثر القول انه لا يجوز ذلك التزويج إذا كان الاب حيا والحجة تناله ولم يكن على حاله تشرك ولا قيد رق ولا إمتناع عن تزويجها بكفؤ ها بعد إقامة الحجة عليه في ذلك إلا أنه وإن كان ذلك كذلك يخرج فغير خارج من الاختلاف على حال إذا كان ذلك على وجه الرضى منها فيما يبين لي .

والاختلاف في معنى هذا يقتضي إيقاع الخلاف في نقلها عن أصل الحرمة بذلك على مطلقها ثلاثا وإن كان ذلك على معنى الاكراه لها لم يجز في الحق ذلك ولم يحلها ذلك لمن طلقها ثلاثا لأن تزويج البالغ على الاكراه لها غير ثابت ولا في الحق جائز بدليل الكتاب والسنة والاجماع وشاهد العقول وليس الحرة البالغ في هذا كالأمة والوطىء لها على ذلك موجب لفسادها على من أتى ذلك على ذلك منها وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا ولا نعلم في ذلك اختلافا . والقول فيها كذلك يخرج أن تولى العقده عليها أحد من المشركين ولو كان بأمر من له الأمر في تزويجها لانه في المعنى يشبه الولي ويكون كأنه على ذلك وليا لها وفيها قيل انه لايكون

المشرك في التزويج وليا لمسلمة والمسلمون أولى بها في ذلك على حال وفي بعض القـول أنـه يكـون وليهـا في الأمـر لأحـد المسلمين في تزويجها وعلى ظاهر معنى القولين جميعا أنه لا يلي ذلك بنفسه وإذا لم يكن بنفسه وإذا لم يكن له ان يلي ذلك فيمن يلي في الأصل تزويجه إن لو كان مسلما فكيف يجوز له ان يلي ذلك على وجه الأمـر من غيره في غير وليتـه على حال انه لقى القياس أبعد عقلا وشرعا وزوال أصـل الحـرمـه منها على مطلقها بوطىء الأخير لها على ذلك التزويج كأنه يشبه المحال على هذا الفساد . ذلك كله في الحق أصلا وفرعا وكأني أرى على معنى القول إذا ثبت إشارة معنى يلوج في ذلك وإن لم يكن بنا قوله في ذلك على شك الى أنه يكون في تزويجها وليا لها إذا ثبت معنى الأمر له في ذلك ، لانه لو كان غير ولي لما جاز أمره لأنه يكون والاجانب من المشركين في معنى هذا سواء .

كلا لا أرى معنى لذلـك الأمـر وكـونه له إذا ثبت وصح إلا وهو لها ولي في ذلك وإذا لم يكن له أن يلي ذلك بنفسه لم يكن له أن يأمر بذلك ولا أن يوكل في ذلك وسقطت فائدة الأمر ولم يكن لذلك القول معنى لكنه على سبيل التخمين نقـول انـه إنـما قال ذلـك إذ لاح معنى ذلـك أو أنه وجد قولا في ذلك بنحو ذلك فشك فيه أو أنه أحب له الأمر في ذلك لمسلم على سبيل الاحتياط في ذلك لئلا يخرج عن الصـواب جزمـا فيكـون على ذلك إن كان وليها فقد أمر بتزويجها وإن كان ليس لها في ذلك بولي فقد زوجها من يلي تزويجها لأن المسلمين أولى بها أن كان ليس بولي لها في تزويجهـا . والقـول على هذا بأنـه يكون وليها في تزويجها لا أبعده من معاني الصواب في الحق ولكني استحسن في ذلك أن يأمر بتزويجها من يلي تزويـج من لا ولي له من النسـاء جميعـا بين الآراء وخروجا من شبهة الخلاف المنـاع في ذلـك ثبـوتـه في المسلمـة إذا كان وليهـا مشركا وإن كانت المرأة ومن يلي تزويجهـا كليهـما من أهـل الكتاب وتولى عقدة التزويج عليها على من يجوز له في دين المسلمين تزويجها بنفسه أو من يقوم في ذلك مقامه من أهل دينه بلفظ يثبت به التـزويـج في الحق من أهـل الكتـاب كان أو من أهل الصلاة فلا أعلم إلا أنه

ثابت في الحق إذ لا يبين لي فساده من معنى هذا على حال . وذلك هو الوجه الصحيح من تزويجها فيما أرى والوطىء لها من زوجها مزيل لحرمتها تلك إذا كان على اشهاد من يجوز في الحق شهاده من أهل القبله وكان الزوج من أهل الصلاة أو من أهل الكتاب وإن كان الأب مسلما لم يكن وليا لابنته فيما قيل وأولياؤ ها من مشركي أهل الكتاب أولى منه في تزويجها في حال شركها وإذا ثبت في الكتاب أنه يلي الأمر في تزويج ابنته المسلمة أو أنه يلي تزويجها لم يبعد في المسلم على معنى القياس أو يكون كذلك بل يكون منذلك في ذلك أولى لأن الاسلام يعلو ولا يُعلى .

وإذا ثبت ذلك في الابنه ثبت في سائر من يلي من النساء تزويجه مثله على حال لعدم الدليل الموجب لمعنى الفرق في ذلك ، وعلى كل حال فإذا كان الأمر في تزويجها على الوجه الصحيح السالم من جميع الوجوه المفسده لها من قول المزوج والمتزوج والمشهودين على ذلك التزويج ولكنه قد كان على سبيل المتعة من الاباحة والحجر على معنى الاختلاف في ذلك بالرأي وإن تكن المطلقة تلك صبيه يتيمه ولحقها من زوجها معنى الطلاق ثلاثا فكذلك حكمها في الحكم يكون في معنى مراجعة مطلقها لها إذا أثبت جواز تزويجها والوطىء بالتزويج لها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها ذلك الغير بعد الوطىء منه لها على وجه التزويج بها قبل البلوغ أيضا لم يبن لي جواز معنى من مطلقها لها انها تجوز بمعنى الاتفاق على قياد قول من أجاز على وجه المصلحة تزويجها بل كأنه يشبه أن يخرج في معنى ذلك على ذلك الاختلاف فإن راجعها بعد إنقضاء عدتها من ذلك الآخر الواطىء لها لم يؤ مر بوطئها فإن وطئها لم أقل بفساد ذلك بمعنى الاتفاق ولأنه أتى ذلك منها حراما بمعنى الاجماع لمعاني ما جاء في ذلك أنه يلحقها الطلاق إذا ثبت عليها التزويج في حالها ذلك بلا خلاف إذا أتمت ذلك بعد البلوغ وخروج معنى الاختلاف في ذلك إذا لم تتم ذلك التزويج بعد بلوغها ولما قيل في ذلك على معنى بعض ما قيل في وطئها على ذلك انه حلال

جائز ولو كان ذلك ليس بالمجتمع من القول عليه بل كأنه يخرج على قياد معنى ذلـك إذا ثبت ذلـك وكـان الطـلاق إذا ثبت النكاح في ذلك الحال يلحقها على حال على وجـه ما بينت لك من القـول في ذلـك فكأنهـا على معنى هذا صارت منكوحةلا وموطأه ومطلقة فلحقها معنى هذا كله على معنى المباح على قول من أباح ذلك منها وإذا ثبت في الحق معنى هذا على هذا المعنى لم يبن لي على ذلك معنى يمنـع مطلقهـا ثلاثـا من مراجعتهـا إذا انقضت من الآخر عدتها من معنى هذا على قيـاد معـنى هذا المعنى إذا ثبت في الحق وصـح فخـرج على معاني الصواب ولا يبين لي خروجه عن الحق على حال .

وعلى كل حال فالمراجعة لها على ذلك لا يخرج من معنى الاختلاف على حال من الاحـوال لما ثبت وصـح في الأصل من الاختلاف في تزويج اليتامى من النسـاء وخـرج ذلـك في بعض القـول فيه أنه صحيح ثابت لها ذلك وعليها على حال وعلى معنى هذا فالقـول فيهـا في معنى الطلاق وجواز المراجعة ومطلقها لها بعد إنقضاء عدتها كالقول في القول في المرأة البالغة سواء لا فرق في ذلك بينهما في معنى هذا على ما أرى وقيـل فيـه أنـه موقـوف الى حد البلوغ فإن هي أتمت التـزويـج ذلـك بعـد بلوغهـا ثبت ذلك عليها ولها وإن لم يتم ذلك إنفسخ وعلى معنى هذا القـول فالصحيـح من الحكم يكون في ذلك على قياد هو الوقوف عن مراجعتها ولو إنقضت من الآخر عدتها حتى تبلغ فإذا بلغت الحلم ورضيت بهما جميعـا جاز لمطلقهـا الأول أن يراجعهـا لمعـاني ما قيـل من ثبـوت ذلـك التـزويج والطلاق جميعا لانها كأنها حصل لها نكاح الغير به على ذلك على قول من يقول باجازة تزويج اليتيمة ووطئها .

وإن لم ترض بهما وأنها رضيت بتزويج الأول المطلق لها ثلاثا دون الآخر لم يبن لي على ذلك اباحة المراجعة بينهما على ذلك لانها كأنها بعد في المعنى لم تنكح غيره إذ ذلـك الآخـر كأنـه على ذلك ليس بزوج لها مع ذلك خصوصا على قياد معنى قول من يقـول انـه إذا وطئهـا على ذلك لم ترض به زوجا لها بعد البلوغ لما

كان له ان يرجع إليها ولا لها أن ترجع اليه بعد ذلك على حال لانها بذلك قد حرمت عليه . فلمعنى هذا يؤمر بالوقوف عن مراجعتها مخافة أن يكون ذلك منها مع الآخر بعد بلوغها فيكون معه إذ ذاك على وجه فاسد لبقائها على أصل الحرمه لفساد وطىء الآخر لها لكونه على غير ثبوت معنى الزوجية بينهما على قياد معنى هذا القول ولمعنى ما قيل انه لا يلحقها ذلك الطلاق على ذلك منه فلو كانت هنالك زوجيه بينهما في المعنى ثابته للحقها طلاقه لها على حال ولكنه لما كان ذلك على معنى هذا كذلك علم أنه انما كان ذلك الوطىء منه لها على غير ثبوت التزويج .

وإذا خرج ذلك كذلك كان ذلك كأنه فاسد ولها عليه مفسد وغير محل لها لمن طلقها على ذلك ثلاثا وغير خارج من الصواب إن لو قيل باباحة الرجعة بينهما على ذلك لمعنى ثبوت ذلك التزويج ووقوع ذلك من الطلاق عليها في بعض ما قيل ولا سيما على معنى قول من يقول انها وإن إختارت فسخ ذلك من الآخر والفسخ فخرجت منه على معنى ذلك بعد الوطىء منه لها لم يكن ذلك بمحرم لها عليه إن أراد أن يتراجعا بالتزويج مره أخرى إن كانت له إليها رجعه ولم يكن طلقها ثلاثا كالأول .

وإذا ثبت في الحق معنى ذلك كان كأنه يشبه في المعنى أن يكون ذلك كذلك لكون الوطىء ذلك قد كان في حين ذلك على وجه صحيح لا على معنى فاسد في الباطن عند من يجيز ذلك لان الباطن معروف حكمه في المستقبل ظاهرا للعيان قبل وقوعه إذا لم ترض به زوجا لورود حكمه . ومع ذلك فقد أبيح له وطئها مع المطاوعة إذا كانت تتحمل الرجال ولا يلحقها بذلك ضرر في نفسها فلوجود معنى هذا المعنى لم يبعد في الحق إذا ثبت أن يجوز لمطلقها ذلك ولهما أن يتراجعا بالتزويج بعد إنقضاء عدتها ولو لم يتم ذلك لذلك الآخر المطلق لها بعد بلوغها ويثبت ذلك مهما أثبتته على نفسها إذا كانت المراجعة بالتزويج منه لها في حال يتمها لمعنى حصول نكاح الغير يه لها ولو لم ترض به بعد البلوغ لثبوت ذلك

له عليها في حين ذلك قبل الفسخ وإباحة وطئها له في حين ذلك وعلى قول من يقـول ذلـك ومن المحال على كل حال أن يكون الطوىء مباحا له منها إلا لمعنى ثبـوت الـزوجيـة له عليهـا في حين ذلك إذ لا خلاف في ذلك انه محجور عليه أن يأتي ذلك منها إلا مع ثبوتها له في الحق زوجه في حالها ذلك لأنه لا يحل فرج إمرأة لرجل إلا بتزويج أو ملك يمين والأمه لا يحلها لمن طلقها طلاقا ليس له أن يرجع إليها حتى تنكح زوجا غيره وطىء من أتى ذلك الوطىء منها لمعنى ملك اليمين بلا خلاف يبـين لي في ذكـل لانـه ليس لها في معنى التسميه بزوج في المعنى وإنما اباحة ذلك وكونه على معنى التسري يملك اليمين لا بمعنى التزويج المثبت لها عليه معنى الزوجية ولا يبين لي في هذا إلا هذا فلخروج معنى ذلك في التسمية من كون ذلك الوطىء من زوجها الآخر لها على ثبوت الزوجية بينهما خرج المعنى باجازة تلك المراجعة واباحتها لما كان ذلك الوطىء من الآخر على ذلك التزويج في حالهـا ذلـك صحيحـا على قول من يقـول انـه صحيح ليس بموقع لحرمه ولا فساد على ذلك الآخر الآتي ذلك على ذلك منها في حالها ذلك ولا بعد ذلك إن أراد ذلك بتزويج جديد بعد الانفساخ ولو كان ذلك على هذا في الأصل حراما لما جاز لهما هذا على ذلـك ولكنـه انـما كان ذلـك كذلك لكون الاختيار لفسخ ذلك والخـروج منـه بعـد البلوغ على معنى ذلـك ليس بموجب لمعنى حرمتها عليه .

وإذا كان ذلك حكمه في الحق كذلك فلم لا يحلها لمن طلقها ثلاثا وقد أتى هذا الآخـر منهـا ذلـك على وجـه المبـاح بتزويج صحيح ثابت في الشرع على بعض القول في حينه ذلك ولم لا يصح لها به بأنه نكاح الغير المسمى في الكتاب وقد كان ذلك كله على وجه الحلال . كلا انه ليصح لها ذلك على معنى هذا المعنى إذا ثبت ومطلق لها لمطلقهـا على ذلـك من قيد الحرمه الى الاباحة ولو كان خروجها من الآخـر على معنى الاختيـار للخـروج منه والتغيير لتزويجه بها بعد بلوغها إذا انقضت من الآخـر عدتهـا وصـح معـه وطئه لها بوجه . وإذا خرج هذا المعنى في معنى الحق على سبيـل الاختـلاف مع الفسـخ منهـا لذلـك وخروجها على غير

معنى الطلاق على قياد معاني ذلك فكيف مع الطلاق في ذلك انه لأقرب من ذلك حالا ولو لم يتم ذلك التزويج الآخر للآخر لا سيما على قول من يقول أنه يلحقها مع ذلك على ذلك طلاقه لها على حال ولا يبين لي إذا ثبت ذلك أن يلحقها ذلك إلا من وجه ثبوت ذلك التزويج عليها في حين ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا وإن أتمت التزويج الآخر دون الأول لم يجز لمطلقها ذلك أن يرجع إليها على ذلك ولو إنقضت عدتها من الآخر لانه علم ان وطئه إياها كان على معنى غير ثبوت الزوجية لا سيما على قول من يحرمها عليه بذلك ولو لم يطلقها إذا المعنى بذلك يلحقها على حال معنى هذا المعنى إذا ثبت فيها يبين لي ولا ينفعه عن أن يلحقه ذلك الهرب بالطلاق عنه وليس بخارج من الصواب جواز ذلك أن أراد ذلك عن تراض منهما بعد ذلك وإن تكون بذلك لا تحرم عليه بالوطىء ذلك بمعنى ثبوت إباحة ذلك له يوم يأتي ذلك منها على قول من يوسع له في ذلك ويذهب الى اجازته ويقول في ذلك انه لو لم يطلقها حتى غيرت ذلك وأنكرته ولم تجزه ولم ترض به بعد البلوغ وإنفسخ ذلك فخرجت منه بغير طلاق ثم أراد أن يتراجعا بعد ذلك بالتزويج جاز لهما ذلك .

كذلك ان لم ترضى لهما جميعا ولم تتم ذلك لاحديهما على ذلك ثم أراد المطلق لها بالثلاث أولا أن يرجع اليها وأرادت ذلك كمثله كان ذلك كأنه من ذلك أبعد من الأول قليلا ولكنه لا يتعرى من ثبوت معنى الاختلاف في ذلك على حال إذا كان الأول المراجع لها قد وطئها .

وإن كان لم يطها ولا كان منه إليها ما يثبت لها عليه الصداق من لمس أو نظر على قول ولحقها منه على ذلك الطلاق ثلاثا بوجه يلحقها ذلك منه على ذلك وأتمت التزويج الآخر وخرجت من الآخر لما أن طلقها على ثبوت وطىء منه لها في معنى حكم الظاهر وإنقضت عدتها لم يبن لي في الحق معنى يوجب منع مطلقها لها من مراجعتها إذا أتمت ذلك التزويج الآخر بعد بلوغها على قول من يجيز تزويج اليتيمه ووطئها وإن لم تتم ذلك التزويج للآخر كما أتمت التزويج الأول خرج في معنى اباحة مراجعة الأول لها على ذلك معنى الاختلاف فيما

يبين لي في ذلك وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى ذلك وحكمه .

والقـول إن مات هذا الآخـر أو قتـل في معنى هذا كذلـك إذا أتمت ذلـك التـزويـج أو لم تتمـه إذا صح في معنى الحكم منه الوطىء وإنقضت منه عدتها أو أنهـا خرجت منـه على وجـه التغيير بعد الجماع منه لها بمعنى النكاح فكله يخرج فيـه في المعنى معنى الاختـلاف إذا لم تتم ذلـك وخـروج معنى الاتفاق في حلها بذلك لمن طلقها ثلاثا إذا أتمت ذلك التزويج وكان خروجها على أثر وطىء منه لها على معنى هذا القـــول والمعنى في معنى هذا بهذا وواضـع لمن في ذلـك نظـر فأبصر وتفكر فيه فاعتبر حتى عرف إن حكما ورد في هذا من أول هذا الفصل إلى هذا الموضع فإنه انما هو في المعنى خارج على قياد معاني قول من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف والاثبات في ذلك على حال ، وفي قول ثالث أن تزويج اليتيمه فاسـد على حال وعلى معنى هذا فلا يبـين لي إلا أنهـا قد حرمت بذلك الوطىء عليه ولا تحل له على معنى هذا إذا ثبت في الحق معنى هذا أبدا على حال ولا يبـين لي خروجـه عن الصـواب ولا خروج معنى الحـل فيهـا لمطلقها ثلاثا بذلك على قياده جزما .

ويشبـه في المعنى على هذا أنـه يجوز له بعـد البلوغ منها أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجا غيره إذا لم يكن وطئها على ذلك التزويج ولامس فرجها ولا نظر اليه على قول من يفسـدهـا في ذلـك عليه بالنظر والمس لان ذلك من طلاقه لها على معنى هذا لا يلحقهـا إذ ليست بزوجـه على ذلـك ولا لها هو إذا بزوج ولـذلـك تفسـد عليـه بالـوطىء وعلى قول بالمس والنظـر لأنـه نكاح باطل في الأصل غير منعقد ولا ثابت جزما على قياد دليل معنى هذا القول وأما على قول من يقول في ثبـوت تزويجهـا بالوقوف الى بلوغها فيخرج في المعنى انها إن أتمت ذلك التزويج ثبت عليهـا ذلـك ولحقهـا ذلك من طلاقه ولم تحل له على ذلك حتى تنكح زوجا غيره على سبيل ما ذكرنا في ذلك ولو لم يدخل بها .

وإن أبت من اتمام ذلك التزويج لم يلحقها ذلك من طلاقة لانها ليست له يوم الطلاق بزوجه فكأنه على ذلك أوقع الطلاق على إمرأة لا يملك ذلك منها وعلى معنى هذا فيشبه في المعنى إذا ثبت وصح أن يجوز لها تزويجها بعد ذلك ولو كانت على أثر ذلك لم تنكح سواه .

ويخرج في بعض القول أنها مع ذلك على ذلك يلحقها طلاقه لانه في حالها ذلك زوجه له وعلى معنى هذا فإذا لحقها ذلك من طلاقه بوجه ما يلحقها به طلاق الثلاث قبل الدخول فغير واسع له ذلك منها حتى يصح لها معه نكاح الغير لها المزيل لحرمتها عليه من معنى ذلك ، وعلى قول من يقول في تزويجها انه ثابت جزما على حال فلا يبين لي في ذلك إلا انها يلحقها طلاقه على حال ولا أعلم على معنى هذا القول في ذلك اختلافا وإذا لحقها معنى الثلاث من الطلاق بوجه ما يلحقها ذلك به قبل الدخول حرمت بذلك عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنه والاجماع وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه على هذا المعنى يخرج القول بالمعنى في معنى هذا إذا كانت صبيه في الحكم يتيمه .

وإن لم تكن يتيمه بل كان المزوج لها أباها أو من يقوم لاذنه في ذلك مقامه فليس الحكم فيها في مثل هذا كالحكم في اليتيمه لأن ذلك ثابت عليها من تزويج أبيها لها فهي في معنى هذا كالبالغ وقيل فيها أنها مثل اليتيمة في ذلك والقول فيها في هذا المعنى سواء وهذا هو الأصح والأرجح ، وقول من يقول في اليتيمة بالوقوف في ذلك إلى بلوغها أكثر وأصوب والى الحق أقرب فيما يبين لي في ذلك وإذا ثبت ذلك في الصبيه اليتيمه ثبت مثله فيها ولها وإن كانت ليست بيتيمه لأن أباها لا يملك رضاها وإنما يملك تزويجها برضاها مالم يغب أو يمتنع والصبي لا يعرف رضاه إذ لا يكون منه رضى ، ومن العجب القول بالفرق فيهما من أي وجه وجب الفرق بذلك في الصبيه إذا كانت يتيمه أو غير يتيمه ووليها بعد أبيها مثل أبيها في ذلك ولا فرق في ذلك فيجعل لها الخيار بعد بلوغها إذا كان الولي

غير أبيها مع موت أبيها ولا يجعل لها ذلك مع تزويج ابيها لها فمن أي وجه وجب الفرق بذلك وبأي دليل وحجه كان ذلك والآخر قائم في معنى تزويجها مقام الأب إن لو كانت تملك رضاها بلا خلاف كلا لا أعلم في ذلك معنى يوجب الفرق بين ذلك وما احتج به في ذلك من تزويج النبي ﷺ لعائشه من أبي بكر الصديق رضى الله عنهما فليس ذلك بحجة موجبه لمعنى الفرق في ذلك لانا لا نعلم إن أحدا إدعى أن عائشة كرهت ذلك فاختارت من الخروج من رسول الله ﷺ بعد بلوغها فثبت ذلك عليها . فلو كان ذلك كذلك ولم يصح على أثره أنه مخصوص بذلك وجد لما جاز الاختلاف في ذلك ولا القول فيه إلا أنه ثابت على حال ولكنه لم يكن ذلك فيما نعلم . فالموجب لمعنى الفرق في ذلك بقوله لا معنى له فيما يبين بل كأنه يشبه الشاذ من الاقاويل وإن كان ذلك كأنه يشبه الاتفاق عليه في العمل به عند المتأخرين على ما تظاهر إلينا منهم فإن ذلك لا يبين لي إلا أنه من ضعف بصر وقصور نظر عن معرفة الصحيح والرأي الرجيح بالبرهان الصريح على القول الفصيح بل كأنه يكاد ذلك منهم يشبه التقليد إذ لو يسألهم الحجه على سبيل المطالبة لهم بذلك لما أتو على ذلك ببرهان إذ لا برهان له إلا إتباع الظن تقليدا .

وتزويج الصبيه كيف ما كان تزويجها من أبيها أو من يلي تزويجها بعد موته فكله لا يخرج في الأصل عن أحد ثلاثة أوجه أما أن يكون ثابتا لها ذلك وعليها على حال ، وإما أن يكون فاسدا حراما وإما أن يكون موقوفا إلى بلوغها فتلك وجوه ثلاثة لا رابع لها وبذلك كله قد جاء الأثر على سبيل الاختلاف في النظر والنظر لما ثبت في ذلك النظر كأنه يميل الى قول من يقول في ذلك بأنه موقوف الى بلوغها فإن أتمت ذلك التزويج ثم وإن انكرته إنفسخ استحسانا له لانه كأنه أرجح من تلك وزنا لأنه لو كان ذلك فاسدا جزما لما أوقعه رسول الله ﷺ على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . وقد أجمع الجميع على أنه تزوجها وهي صبيه صغيرة لم تبلغ ولم يصح انه خص بذلك وحده دون سائر أمته ولا إدعا ذلك

أحـد فصـح له فيـما نعلم وفي ذلك دليل على جواز ذلك لمن سواه فيما سواها من الصبيـات لكن الصبي لا يصـح منـه ولا عليـه رضى لأن رضـاه ليس برضى في معنى الحكم فثبت وصح معنا لمعنى هذا تزويجها في المعنى انه موقوف الى بلوغها على الأقـوى والأصـح لا على معنى التـدين به لانا لا ندين بمختلف فيه ولكنا على معنى الاجتهـاد نتتبـع هذا ونميـل اليه لانه الأصح والأقوى والاتباع لما هو أقوى أولى والترك لما هو أوهي أحجى على غير سبيل التخطيه لمن عمل أورأى ما هو بخـلافـه من تلك الـوجـوه ولا لمن رأى وعمـل بذلك القول الموجب لمعنى الفرق في الصبيه اليتيمه وغير اليتيمه من الصبيات ، والكلام في معنى هذا على سبيل إيضاح البراهين تحاججا يتسع وقد خرجنا عن حد المطلوب فلنضرب عن ذكره صفحا ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول إن الذي انبأناك به في هذا من القول من أول هذه المسألة الى هذا الموضع فإنه انما يخرج في معنى حكم المطلقة البالغة مع الصبي والبالغ وفي الصبيه مع البالغ في معنى هذا المعنى الذي إقتضاه المعنى من سؤالـك في الصبيـه دون الصبيـه إذا تزوجهـا بعد ذلك صبي فأما إذا كانت تلك الصبيـه المطلقـة إنـما تزوجهـا بعد أن لحقها من البالغ الطلاق ثلاثا صبي لم يبلغ الحلم فالقول في ذلك انه فاسد في بعض القول وعلى معنى هذا فإذا وطئها على ذلـك التـزويـج في حالهما ذلك كان ذلك مما يثبت معنى الاختلاف في فساد بعضهـما على بعض بعـد البلوغ لانـه في المعنى يشبه معاني الزنا وإن وطئها بعد البلوغ منهما على تجديد لذلك النكاح فيشبه في حلها لمطلقها ذلك ان يخرج فيه على ذلــك معنى الاختـلاف لخروج معنى الاختـلاف في حل ذلـك التـزويـج وحجره عليها وعلى ذلك الاخير في الاصل على معنى ذلك وإن أتى ذلك منها على غير تجديـد نكـاح بعد بلوغها وقع الفساد بينهما على ذلك ولم يحلا لبعضهما بعض على ذلك ولا لمطلقها ثلاثا بذلك على حال كذلك إن بلغ هو قبلها وأتى ذلك الوطىء منها بعد بلوغه قبل بلوغها يكون على هذا الحال .

وأمـا إذا كانت البـالغـة قبله هي وعلى ذلك وطئها بعد بلوغها وهو صبي

مطـاوعـة له في ذلـك على معنى الجهـل أو التجاهل في ذلك أو كان ذلك منه لها على معنى الغلبه والجبر فكله سواء في دخول معنى الاختلاف في فساد بعضهما على بعض بذلـك ، وبـالمطـاوعة على الجهل في ذلك منها كأنها أشد فسادا من الجـبر وعلى التجـاهـل فاقبـح حالا وأقـرب فسـادا في ذلك من الجهل وكله غير خارج من معنى الاختـلاف فإن استجـاز نكـاحهـا على ذلـك بعـد البلوغ منـه بتزويج جديد وعلى ذلك وطئها كان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذلك بذلك لثبوت معنى الاختلاف في ذلك التزويج الآخر على ذلك في معنى اباحته وحجره على قياد معنى هذا القول وقيل انه ثابت ذلك لهما وعليهما جميعا على معنى هذا القول فإذا وطئها بعد البلوغ منه كان الحكم في معنى حلها ذلك لمطلقها ذلك يشبه معنى الحكم في البالغين ولو كانت المطلقة تلك غير بالغة .

وإن خرجت منه بمعنى من المعاني قبل البلوغ منه أو بعد البلوغ على غير وطىء منـه لها بعـد بلوغـه جزمـا أشبـه ان يكـون خروج المعنى في ذلـك المعنى كمعنى ما يخرج من المعنى في البـالغـة مع الصبي في معنى حلهـا بذلك لمطلقها ذلـك إذا لم يكن لها منـه جماع بعـد بلوغه الحلم ، إلا أه إذا صح لها عليه أنه بعد بلوغه غير خلى معها أو اغلق بابا عليها أو أنه أرخى سترا دونها في حال صباها ثم أدعت الـوطىء المـوجب لمعنى الحـد منه لها قبل بلوغها أو بعد بلوغها في حال صبـاهـا كان هنـالك يخرج في معنى ذلك الاختلاف في أنه يكون القول قولها إذا انكرها وأنه أعدم في المعنى تصديقه لها .

وإذا ثبت في معنى ذلك الاختلاف فكذلك يخرج المعنى في حلها في هذا المـوضـع لمطلقهـا ثلاثا بذلك على معنى ذلك وإن صدقها في ذلك أو أنها إدعت عليه ذلك أنه وطئها بعد بلوغها واحتمل صدقها في ذلك من دعواها من ذلك فلا خلاف في أنه يكون القول في ذلك قولها ويحلها ذلك لمطلقها ثلاثا إذا ثبت ذلك التـزويـج على ذلـك على معنى هذا القـول وكـان الـوطىء ذلـك على الـوجه

الصحيـح منـه لها في الابتداء بعد البلوغ منه ، وإن تكن كاذبة في دعواها تلك لم يحل مطلقهـا لها بنفس التـزويج ذلك دون الوطىء منه لها بعد بلوغه الحلم على حال جزما بلا خلاف وقيل إن ذلك موقوف الى بلوغهما فإن أتما ذلك ثبت ذلك لهما وعليهـما وإن انكـراه وغـيراه أو أحـدهما بطل وهو الأصح وعلى هذا فإذا بلغ الصبي وأتم ذلـك ثبت عليـه فإن وطئهـا بعـد ذلـك كان الحكم بذلك في معنى حلهـا لمطلقهـا ذلـك كالحكم في الصبيـه مع البـالـغ على معنى هذا القـول إذا رضيت ذلـك بعـد البلوغ أو أنكـرته تغييرا وقد أتى الكلام على ذلك مستوفى ، وإن بلغت تلك الصبيـه قبـل الصبي ذلك ورضيت به زوجا لها ثبت ذلك عليها دونه وكان القول في ذلك كالقول في البالغة إذا كانت تحت صبي من أنه لا يحلها وطيه أياها لمطلقها ثلاثا حتى يرضاها بعد البلوغ منهما ووطئها على ذلك الوطىء الصحيـح كان هنـالك ذلك مزيلا لحرمتها على من طلقها ثلاثا بلا خلاف على هذا القول وإن بلغا الحلم معا ولم يتما ذلك جميعا أو أنه طلقها وهو صبي واتم لها ذلك بعد البلوغ منه أو أنه مات أو قتل قبل بلوغه أو قبل أن يطأها بعد البلوغ لم تحل مع ذلـك بذلـك لمطلقها ذلك ولو وطئها مرارا وهو صبي لمعاني ما ذكرت لك من أنـــه ذكـر الصبي في معنى هذا كأصبعـه . وعلى قول رابـع يخرج المعنى في تزويجهـا ذلـك انـه ثابت على من كان غير يتيم وموقوف على من كان في الحكم يتيـما منهـما من الصبي أو الصبيـه ويخرج في بعض القول ثبوت ذلك على الصبي إذا تولى ذلك له أبوه دونه ودون سائر أوليائه بعد أبيه وقد فرقوا في الصبي والصبية بين اليتيم ومن له أب ولا فرق ولكنـه انـما قال كل قائـل على قدر حديثـه ومبلغ علمه والنظر في مثل هذا المضطرب هو الصحيح لانه في معنى الضاله لمن كان له نظـر وإلا فينـاظـر من كان له في ذلـك نظر من أهل النظر لمن كان له نظر من أهل العلم والبصر يوجب تضعيف تثبيت ذلك جزما في كل صبي وصبيه لان الصبي لا يملك رضـاه ولا يثبت منـه ولا عليـه ذلـك على حال إذا لم ترض ذلـك بعـد الـرضى في الصبي عنـد البلوغ وذلـك قول كأنـه يميـل الى جانب الضعف

بالاضافة الى قول من يقول بفساد ذلك على حال كأنه أقرب من هذا صحه وأوضح دليلا وحجه ، والتوقيف لذلك في معنى الاثبات له الى حد البلوغ على وجه العموم من اجزائه على كل صبيه أو صبي من غير تخصيص في ذلك لمن كان له أب إذا كان المتولي له في ذلك أباه كأنه أصح ما قيل في ذلك على حال وعلى كل حال من الحال فوطىء الصبي لها لا يخرجها عما هي فيه وعليه من التحريم بطلاق الثلاث على مطلقها ثلاثا ولا أعلم في ذلك اختلافا . فانظر في معنى هذه الصور وما أشبهها وخرج في الشبه على معانيها إن كنت ذا بصر وفهم ونظر فإنها انما هي في المعنى على الجملة في سبيل الاجمال في حكم أصولها انما يدور الكل من احكامها على معاني وجوه ثلاثة في معنى إزالة عارض التحريم لها لعله طلاق الثلاث على من كذلك طلقها لا رابع لها على أي حال كان تزويج الآخر لها ووطيه إياها لانها لابد لها مع ذلك من أن تكون مع ذلك باقية على أصل الحرمه على مطلقها ثلاثا اجماعا كان أوكان ذلك إتفاقا . وذلك يكون مهما كان وقوع التزويج الآخر أو الوطىء منه لها في الابتداء على وجه فاسد لا خلاف فيه وذلك وجه أو انه يختلف في بقائه وزواله وذلك يكون مهما كان ذلك التزويج الأخير والوطىء في الابتداء مدرجا على حال يختلف فيه أو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف في فسادها بذلك وحلها وهجرها على ذلك الذي أتى ذلك منها وهذا هو الثاني ، والثالث أن يكون ذلك التزويج الآخر والوطىء على الابتداء سالمين من جميع المفسدات لجريانهما على حكم الكتاب والسنه أو الاجماع أوكان فروجه على معنى الاتفاق وذلك يوجب محو العله الموجبه لعرض الحرمه حزما بلا خلاف لانه يقتضي كل شىء كان من ذلك في التزويج أو الوطىء في الابتداء في معنى الاجماع فلا يجوز فيه الاختلاف وما اختلف بالرأي فيه لم يجز في الدين إن يدان به في تلك النازلة أهل عصر من كل قرية أومصر أومن جميع الأقطار والقرى والامصار ماكان ذلك بمزيل لما ثبت وصح فيه من الاختلاف اجماعا بلا خلاف ونحب لمن استنصحنا نصيحه واجب ان يناصح نفسه أن يأخذ في جميع أموره

بالوثيقه ما قدر لا سيما في الفروج وان يتمتع في ذلك بالحلال الصرف العاري من الاختلاف وأن توسع في ذلك بغير ذلك من الجائزات ولم يخرج من صحيح أراء المسلمين لم نشرع إليه بالتخطيه تعنيفا .

والقول في تفصيل فروع فصول أصول جمل هذه المسألة يتسع وأرجو أن في هذا ما يأتي على جميع مسألتك فلا تسألني عن شيء فاني لا أجيبك بعدها وأنى لا أحب أن أفتح هذا الباب على نفس ما وجدت الى ذلك سبيلا إلا أن يشاء الله ربي وسع كل شيء علما لاني ضعيف العلم قليل الفهم وفي المناظرات دقائق آفات موبقات قل أن يسلم منها سائل أو مجيب إذ لا يسلم منها إلا أولو الألباب وقليل ما هم . وأعلم أنا وأياك عن هذا مسئولون وبصداق الارادة فيه مطالبون وبه وعليه مجزيون يوم لا يقبل إلا الحق ولا ينفع إلا الصدق ولا ينجي من العذاب مع العفو إلا الاخلاص وكيف الخلاص يوم لا تحين مناص إذا كشف الغطاء وظهر إن ذلك منا كان لغير ذات الله وأعلن به ظهورا على رؤ س الاشهاد أنه إنما على وجه المباهاة والمراد والمفاخرة والعجب والرياء وإرادة الشهرة واستمالة ألباب العامة وحب المحمدة والاستتباع والاستعلاء على الناس . وأنه لاجل المأكله والعطاء والتقرب عند الأمراء إلى غير ذلك من الاخلاق الذميمة والاوصاف اللئيمة والمطالب الدينويه التي إتصف بها لصوص العلماء سراق العقول علماء السوء المقبلون على الدنيا وذلك هو الخسران المبين فياحسرتنا إن كنا كذلك وصرنا من حزب أولئك الذين هم غير شيء وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ، وأني لا أرى هذه الأوصاف وأشباهها قد التحقت بأهل زماننا هذا من الطلبة إلا قليلا منهم ألا ترى وتجد أكثر جهدهم في البحث والسؤ ال عن المسائل الجدليات والفنون الفرعيات التي لا تمس الحاجة اليها إلا على الندور مع الغفلة عما يخصهم في ذات أنفسهم كل يوم وليله بل في كل حين وساعه ، والاعراض عن العلم النافع المنصوص في الكتاب والسنه أصله المعرب في الآيات والروايات فضله المورث للخشيه والخشوع والخضوع والاستكانه لله

والانابه اليه وماذلك إلا لأنهم طلبوا ذلك الذي طلبوه من العلم لينالوا به عرضا يسيرا من الدنيا ميلا إلى إتباع الشهوات وركونا إلى اللذائذ العاجلات أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل فافهم ما أجبتك به على سبيل الايجاز خوف الاطاله وتدبره ولا تأخذ منه إلا ماوافق الحق والصواب . والله أعلم .

**مسألة** : اجمعوا أن الرد يثبت بغير مهر ولا عوض وإن المطلقة ترد ولو كرهت طلق الزوج أو المشتري والمختلعة برأيها على قول من رآه طلاقا وهو أكثر القول ومن رآه فسخا فيحتاج الى التزويج بحضرتها أو يعلمانها الشاهدان إلا أن لا تعلم المطلقه بالطلاق ولا يكون الرد إلا باللسان والتزويج في العده أقوى من الرد . والله أعلم .

**مسألة** : ورد المطلقة والمختلعة أكثر القول أنه سواء ويقول أشهدوا على أني قد رددت أو راجعت أو ارتجعت زوجتي فلانه بنت فلان بحقها على ما كنا عليه من الزوجية وقيل إذا قال بحقها لزمه صداق تاني ويختلف في قوله أمسكت . ولا يجوز الرد شاهد واحد ولو كان نبيا من الأنبياء أو ملكا من الملائكة . والله أعلم .

**مسألة** : ومن تزوج يتيمه ودخل بها ثم طلقها هل له ردها ووطئها بعد الرد ؟

**قال** : قد قيل بجواز ذلك ولها فيه الخيار بعد بلوغها كالتزويج . والله أعلم .

**مسألة** : ومن خالع زوجته ثم إتفقا على الرد على أن يكون طلاقها بيدها ؟

**قال** : ثابت ذلك وجائز ولا رجعة فيه في ذلك وان طلق هو أيضا جاز . والله أعلم .

**مسـألة** : ومن طلق إمرأة بعلمها ثم أشهد بردها ولم يعلمها هو ولا أحد الشـاهـدين حتى إنقضت عدتهـا وتـزوجت ثم أعلمهـا الشاهدان بعد ذلك ولم يكونا علما أنها تزوجت ؟

**قـال** : هي للآخـر ولا سبيـل عليهـا للأول . فإن أعلمهـا هو واحـد الشاهدين قبل أن تخلو عدتها فلم تصدقه فلما إنقضت عدتها أعلمها الشاهدان بالرد من قبل أن تزوج فإنه يدركها إن كان الشاهدان عدلين وإلا فلا يدركها .

**قلت** : فإن طلقهـا بعلمهـا ثم أشهـد على رجعتهـا بغـير علمها ووطئها وهي عندها أنه فجور ثم أعلمها الشاهدان بالرد بعد ذلك ؟

**قـال** : إن أعلمها الشاهدان قبل أن تنقضي عدتها وعلمت أنه وطئها بعد الرد قبل تمام عدتها فلا يضرها تلك النيه وأما هو فحلال له وطئها .

**قلت** : فإن طلقها بعلمها ثم ردها وأعلمها هو وأحد الشاهدين في العده ؟

**قـال** : لا تجوز لها أن تزوج حتى يعلمهـا الشـاهـد الثـاني بالرد ثم ترجع إليه . والله أعلم .

**مسـألة** : أبو الحسـن :

وهل يجوز أن ترد المختلعة قبل أن تستأذن وهل يكفي اتمامها بعد الرد ؟

**قـال** : فإن ردهـا بغـير إذنهـا وأعلمهـا فرضيت به وصـدقتـه ثم أعلمهـا الشاهدان ثم وطئها بعد ذلك فلا بأس بعد ذلك وقد تعدوا ما أمروا به .

**قلت** : فإن لم ترض حين أعلمهـا بالـرد ورضيت حين أعلمهـا الشاهدان ثم وطئها ؟

**قـال** : تفسـد عليـه وأمـا إن أعلمهـا الشـاهـدان فرضيت وأعلمهـا هو فكـرهت ثم وطئهـا فقـد جاز عليهـا وحلت له وإن لم يطأها فإنه يرجع يردها عن رضاها . والله أعلم .

**مســألة** : ومن طلق زوجته وإختلعت إليه فردها بدون صداقها كيف ترى ؟

**قـال** : أما المطلقة فليس لها إلا ما ردها عليه وليس لها زياده عن صداقها إن ردها بأكثر منه . وأما المختلعة فلها أن تزداد فوق صداقها ولها صداقها تاما إن ردها بدونه وقول لا بأس أن تنقص إذا رضيت .

**قلت** : فإن ردها على الزيادة ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد الرجعه ؟

**قـال** : قول لها الـزيـادة مع صداقهـا تمامـا وتستأنف العـده . وقـول لها صداقها تام ونصف الزيادة وتستأنف العدة ، وقول عليها تمام العده .

**قلت** : فإن أخبرها بالرد فقالت رضيت إن زدتني وإن زدتني رضيت ؟

**قـال** : أما إن قدمت شرط الرضى على شرط الزيادة ثم عليها إن زادها ووقـع الـرضى . وأمـا قولها إن زدتني رضيت فهذا موقوف فإن زادها ورضيت تم ذلك ووقع الرضى . والله أعلم .

**مســألـة** : وإذا طلبت المطلقـة الـرد فقـال لا أردك حتى تضمني لي ألف درهم أو تتركي لي صداقك الذي علي لك ؟

**قـال** : أما ردها على ضمان ألف درهم فذلك باطل لا يجوز عليها وعليه صداقها ، وأما إذا تركت له صداقها ثم ردها فذلك جائز عليها ولا صداق عليه لها .

**قلت** : فالمطلقـة والمختلعـة إذا جهـل الزوج إن له ردها فتزوجها بتزويج جديد ومهر في العده ؟

**قـال** : جائز لك وتكون معه على ما بقي من طلاقها ولها صداقها الأول كان زادها أو نقصها وقول لها مازادها وعليها ما انقصها إذا كان بتزويج جديد . والله أعلم .

**مســألة** : والمطلقة ثلاثا إذا تزوجت غيره في العده أو وطئها في حيضها أو في دبرها أو صومها ثم فارقها هل تحل للأول ؟

قـال : لا تحل لمطلقها بهذا إلا أنه يطأها خطأ في حيضها ، وأما في العمد فلا تحل له ولـو لم تعلم هي بالحيض ويختلف في شهـر رمضـان وفي الاعتكاف في المسجد الحرام ولا تحل له أن يرجع إليها حتى يعز الثاني أنه قد وطئها .

قلت : فإن تزوجها عبد ووطئها ثم طلقها هل تحل لمطلقها الأول ؟

قـال : قال أبو علي لا يرجع اليها بتزويج العبد ، وقال أبو عبد الله له أن يرجع اليها وقال بعض قومنا تحل له أن كان تزوجها بإذن مولاه وإلا فلا تحل له ، واختلف قومنـا أيضـا إذا تزوجهـا صبي ثم طلقهـا في جوازهـا للأول . وعنـد أصحابنا لا يجوز .

قلت : فإن تزوجها رجل مقطوع الحشفه ؟

قـال : لا يحلها للأول إلا بتغيب جميع ما بقى من ذكره لأن جميع الباقي تبع للحشفه .

قلت : فإن وجـدهـا رجل في فراشه فوطئها في فراشه يظن أنها زوجته هل يحلها للأول ؟

قـال : لا . وأما إذا وطئها زوجها الثاني وهو يظن أنها أجنبيه حلت للأول وكذلك إن وطئها الثاني من فوق الثوب . والله أعلم .

مسـألة : ومن طلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها فتزوجت غيره وطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول ؟

قـال : قول تحل له على هذه الصفه وقول لا تحل له حتى يجوز بها الثاني .

قلت : فإذا وطىء السيد أمته البائنه بتطليقتين من زوجها هل تحل له ؟

قـال : لا تحل زوجا غير سيدها ويدخل بها . والله أعلم .

مسـألـة : ومن تزوج صبيـه ثم طلقهـا ثلاثـا ثم تزوجها غيره ودخل بها وطلقها في صباها هل تحل للأول ؟

**قـال** : قيـل إذا رضيت بالـذي طلقهـا ثلاثا ولم ترض بالآخر فلا يحلها له وإن رضيت بهما جميعا ووطئها الآخر بعد الرضى حلت للآخر إذا طلقها أو مات عنها . وقول إذا رضيت بالأول أحلها نكاح الآخر . والله أعلم .

**مسـألة** : وهل تصدق المطلقة ثلاثا إذا قالت إن زوجها الثاني قد وطئها ؟

**قـال** : إن كان خلى بها قبل قولها وإلا فلا حتى تصبح الخلوة . والله أعلم .

**مسـألة** : ابن عبيـــــدان :

واليتيمة المدخول بها إذا بلغت وغيرت من زوجها ثم اتفقا على الرد هل يجوز من غير تزويج جديد ؟

**قلت** : يختلف في ذلـك وقـد فعـل بعض الفقهـاء قبلنـا فرد بينهـما ونحن نقتفي أثرهـم . والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه ، وفي رجل ملك امرأة ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة من قبل أن يدخل بها هل له أن يرجع إليها ؟

**قـال** : قال عبـد المقتـدر ليس له أن يرجـع إليها حتى تنكح زوجا غيره . وقال سليمان بن عثمان له أن يرجع إليها بنكاح جديد . والله أعلم .

**مسـألـة** : ومنـه ، وفي المـرأة إذا ادعت أن زوجها طلقها واحدة أو إثنتين وأنكرها هل يجبره الحاكم على ردها ؟

**قـال** : نعم ، إذا رفعت إليه قبل إنقضاء عدتها . والله أعلم .

**مسـألة** : وإذا طلق الرجل إمرأته بلا علمها هل له ردها بلا علمها بغير شهود ؟

**قـال** : يجوز ردهـا بلا علمهـا ولا يجوز بغـير شهود إلا في قول مسعده بن تميم في كتاب الضياء . والله أعلم .

**مســألة** : والعدة فرض على المرأة لاحق فيها للزوج لقوله تعالى فما لكم عليهن من عده تعتــدونهـا وقـول من حقـوق الـزوج عليهن وقـول هي حق من حقوق الله تعالى أراد بها أن يذهب بها عن عباده الشبهه وهي على ثلاثة أوجه :

وجـه عدد أيـام كعـدة المتـوفى عنها زوجها والتي لم تبلغ الحلم والمؤيسه .

ووجـه إقـراء وهي للمطلقـة البـالغة بالحيض ، ووجه وضع حمل لقوله تعالى : ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ والتي مات عنها زوجها قبل الجواز عدتهـا أربعـة أشهـر وعشـرة أيـام كالمـدخـول بها لانهـا عباده عليها ولها ميراثها وصـداقهـا تمامـا . وقـال تعـالى : ﴿**والـذين يتـوفـون منكم ويـذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن**﴾ الآية والله أعلم .

**مســألـة** : والصغـيرة المؤيسـة والمميته غير المدخول بها لم جعلت عليهن العدة وهن لا يحملن إذا قيل أن العده تجب عليهن خوفا من الحمل ؟

**قـال** : لان العده عباده عليهن وقد خوطبن بها ولو لم يكن بهن حمل . والله أعلم .

**مســألة** : ومن طلق زوجته واحده أو إثنتين ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتهـا فإنهـا ترجـع الى عدة المميتـه تستأنفهـا منـذ مات عنها وهكذا كل مطلقه يملك الزوج رجعتها إذا مات عنها قبل إنقضاء عدتها من طلاقه . والله أعلم .

**مســألـة** : وعـدة المميتة الحامل أبعد الاجلين أن تضع حملها أو تمر أربعة أشهر وعشر ، وقال بعض الصحابة إذا وضعت الحامل ما في بطنها حلت ولو كان زوجها على السرير والآية محتمله للقولين . والله أعلم .

**مســألـة** : والحـامـل إذا آلى منها زوجها الأربعة قبل أن تضع فلا تتزوج حتى تضع فإن تزوجت ولم يدخل بها حتى وضعت فقول يثبت النكاح وقول لا يثبت ويفرق بينهما فإن وطئها حرمت عليه . والله أعلم .

**مسألة** : وقول الله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم﴾ معناه إباحة التعريض للمميتة والنهي عن المواعده وهو أن يقول ما كان لك من حاجة فانزليها إلينا أو يقول لها ما أحب إلينا ما جمع الله بيننا أو يرفع معها الشيء وأشباه ذلك ويكره التعريض للمطلقة ثلاثا . والله أعلم .

**مسألة** : والمطلقة واحده والبائنة والمطلقة ثلاثا حكمهن واحد في التعريض أم لا ؟

**قال** : أما المطلقة واحده كالزوجه في احكامها واختلفوا في البائنه بحرمه والمطلقة ثلاثة لأن هنالك أسباب البعوله واجازوه للمميته باتفاق . والله أعلم .

**مسألة** : وهل يحل للمميته أن تزوج إذا وضعت حملها قبل تمام عدتها ؟

**قال** : قد اختلف الناس في ذلك والمعمول به مع أصحابنا إن عدتها أبعد الاجلين فإن فعلا ولم يدخل بها وأمسكا ففي نفس من تزويجه بها بعد تمام الاجلين وقيل لا يضره تزويجه بها هنا إذا كانا جاهلين . والله أعلم .

**مسألة** : والحامل إذا وجبت عليها العدة وقد ولدت بعض ولدها هل تنقضي عدتها بتمام وضعه ؟

**قال** : نعم ، إلا المميته ولزوجها ردها قبل أن تضعه كله وقبل أن تضع الاخير أن كان ببطنها أكثر من ولد واحد إلا في قول عكرمه انها تبين بوضع الأول . والله أعلم .

**مسألة** : وفي رجل طلق زوجته فحاضت ثلاثا وتزوجت آخر وأجازته ثم بان بها حمل فاعتزلها هل للأول ردها ولمن ولدها ؟

**قال** : إن وضعته لاقل من سته أشهر فهو للأول وله ردها ولا يدخل بها حتى تضع وتطهر من نفاسها وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض للسنه من وطء الاخير . والله أعلم .

مســألة : والتي طلقت وهي حامل ففسد ولدها في بطنها إن الولد يلحق زوجها ما لم تتزوج غيره ولو إلى سنين ولا تتزوج هي حتى تضعه كان حيا أوميتا وقـول لها أن تتـزوج بعـد سنتـين فإن ولدت دون ستة أشهر حرمت عليه إن كان دخل بها . والله أعلم .

مســألة : أبو الحــــواري :

والمـرأة إذا اسقطت سقطـا بينا حلت للازواج وقول حتى تبين من السقط جارحه يد ورجل وإذن ثم تنقضي عدتها وتحل للازواج وإن لم تبين له جارحه فلا تحل للازواج ولا يدركها زوجها وليس عليه لها نفقه وتعتد ثلاث حيض وقول إن دام بها الـدم بعـده ثلاثـا جعلته حيضه وتنقضي عدتها بحيضتين بعدها . وقول تنقضي العـده بالمضغـة والعلقه لان ذلك يسمى حملا وقول حتى يبين انه ذكر أو أنثى وإن ضرب الـولـد في بطنهـا فليس لها أن تتزوج ما دام ذلك الحمل في بطنها وهو أكثر القول وقول إذا مضت سنتان جاز لها أن تتزوج فإن ولدت بعد مادخل بها الاخـير حرمت عليـه وإن لم تلد شيئـا فهي زوجتـه ويطأها ، وقال بعض أنها تعتد بعد السنتين عدة المطلقة . والله أعلم .

مســألة : ومن خلى بزوجته ثم طلقها وانكر الجواز هل له ردها ؟

قـال : لا ، ولـو كانت رتقـا وزوجهـا خصي ومجبـوب ، وكذلك إن إدعا الدخول وكذبته ولم يخل بها وكذلك إن خلى بها وهي محرمة أو في نهار رمضان .

قلت : فإن خلى بها وأنكرت هي الدخول وإدعاه هو هل له ردها ؟

قـال : نعم ، فإن تقادرا على عدم الجواز فمعنى انه قيل تصدق فيما لها من الصـداق ولا تصـدق فيما لله عليها من العدة وقول لا عدة عليها فإن إفتضها باصبعـه أومس فرجهـا بفـرجـه ولم يولـج فلا عده عليها فإن قذف الماء في فرجها فعليها العده ولو لم يولج . والله أعلم .

مســألـة : وإذا تزوجت المـرأة في عدتهـا من طلاق ودخـل بها الآخر فإنه يفرق بينهما وبين الثاني وأكثر القول لا تدخل العده في العده وعليها عدتان . والله أعلم .

مســألة : والمطلق يدرك رد زوجته في الطلاق الرجعي ما لم تغسل رأسها وفـرجهـا بعـد طهـرها من الحيضة الثالثة وما لم يخرج ولدها كله وإن غسلت بماء نجس فإنهـا تفـوت الأول ولا تتـزوج حتى تغسـل بماء طاهـر وقـول لا تفوته إذا تعمـدت وغسلت به مع علمهـا به ولا يدركهـا إذا لم تتعمـد على ذلـك . فإذا أخـرت الغسـل بعد طهرها حتى مضى وقت تلك الصلاة لأجل رده فلا يدركها وإن جعلت الغسـل في رأسهـا ولم تغسل بالماء فإنه يدركها ، وإن جعلت الغسل في أحـد شقي رأسهـا ولم تفض عليـه المـاء فإنه يدركها فإن أغشت رأسها الغسل كله ولم تفض عليه الماء فقول لا يدركها وقول لا تبين حتى تصب على رأسها الماء القراح فتغسله به . والله أعلم .

مســألـة : وهـل يدرك الزوج مطلقته إذا لم تقل إنقضت عدتها إذا خلت لها مدة وهل تصدق إن قالت إنقضت عدتها ولم لم تخل لها مدة يمكن فيها إنقضاؤ ها ؟

قـال : له ردهـــا ما لم تتكلم بانقضــاء عدتهـــا فإن قالت إنقضت عدتهـا صدقت إلا أن تكـون مضى من الـوقت ما لم يمكن إنقضـاؤ هـا فيه وليس عليها بينه ولا يمين عليها إن أتهمها . والله أعلم .

مســألـة : والمعتـده من الطـلاق المسافرة إذا طهرت ولم تجد الماء فتيممت بعد تمام عدتها فليس لزوجها ردها إلا أن يراجعها قبل أن تتيمم ما لم تكن أخرت التيمم حتى فات وقت صلاه ؟

قـال أبـو الحـواري : يدركهـا حتى تتيمم لصلاة فريضة أونافله ، وقول لصلاة فريضة .

قلت : فإن تيـممت في وقت صلاة وهي تعلم انهـا تدرك المـاء في وقت الصلاة هل يدركها ؟

قـال : قول يدركها على هذا وقول إن التيمم لها مباح وقول لا يكون إلا في وقت الصلاة . والله أعلم .

مسـألـة : وفي رجـل طلق زوجته تطليقه فحاضت حيضتين ثم حاضت الثالثة فمد بها الدم يوما هل يدركها ؟

قـال : ليس له عليهـا رجعـة إذا إنقضت أيـامهـا التي عودت تطهر عليها وليس لها أن تتـزوج في ذلـك اليـوم والثـاني فإن استمـر بها الـدم بعديهما فلها أن تتـزوج لانهـا صارت مستحـاضـة فإن تزوجت أو ردهـا في اليـوم أو اليومين فرق بينهما . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا ارتـابت المطلقـة فلم تر حيضـا ولم يتبـين لها حمل هل لها رخصة في التزويج ؟

قـال : يوجـد ذلـك في آثـار أصحـابنا القديمة عن جابر ومسلم أنها تعتد للحمل تسعة أشهر وثلاثة للعدة ، وقال بعض قومنا تعتد سنتين وثلاثة أشهر لأن الولد يلحق الى سنتين ، وفي الضياء إذا حاضت المرأة ثم طلقت فإنها تعتد سنة إذا لم يرجع اليها الحيض ، وكذلك في الجامع في الذي حاضت دفعه ثم طلقت ولم يراجعها وكذلك إن رأته يوما أو يومين . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا مات زوج الصغـيرة فالعبـاده على أوليـائها أن يأخذوها بمثـل الفعـل الذي يلزم من تعبد النساء المتعبدات بالطلاق والموت كما يأخذونها بالصلاة والطهارة ويلزمونها الصيام وإن لم يكن عليها تعبد وإن لا يزوجوها قبل إنقضاء عدتها وليس عليها الكف عما أخذ على من بلغ من النساء في حال العده من اللباس . والله أعلم .

مســألة : وعدة الصبيه إذا طلقت إن كانت غير مراهقة فثلاثة أشهر وإن كانت مراهقـة فسنـه فإن حاضت قبـل السنة ولو بيوم استأنفتها بالحيض ثلاثا . والله أعلم .

مســألـة : وإذا مات الـداخـل بزوجتـه وهـو صبي فعـدتها عدة المطلقة إستـبرأ لرحمهـا إن كان دخل بها وليس عليها عدة الوفاه إلا من البالغ وإن كانت حاملا فعدتها وضع حملها كان قبل موته أو بعده منه أو من غيره . والله أعلم .

مســألة : وإذا طلق الصبي زوجته الصبية في صباه وكان قد دخل بها أن تزويجـه وطـلاقـه موقوف فإن أتم التزويج والطلاق بعد بلوغه فعليها عدة المطلقة وإن فسخ التزويج لم يثبت عليها عدة . والله أعلم .

مســألة : وقول الله تعالى ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾ معناه إذاكانت المرأة ممن لا يحتض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر فإن حاضت الصغيرة قبل التـمام استأنفتهـا ثلاث حيض ولا ترجـع تعتـد بالأشهر ولو حاضت بعد ذلك . والله أعلم .

مســألة : والتي عدتها بالأشهر من صغر أو كبر تحسبها مذ طلقت أو أكثر القول من راس الشهر عند الهلال ولا تحسب ما خلى منه من الأيام . والله أعلم .

مســألة : وإذا طلقت الأمه ثم عتقت في العده فعدتها عدة الحرة فإن كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة أو كانت مميته فادركها عتاقه في العده فقيل عدتها عدة الأمه وقيل عدة الحرة . والله أعلم .

مســألة : والمرأة إذا خرجت من دار الحرب مسلمه وخلفت زوجها كافرا

فلا عدة عليهـا ولهـا ان تتـزوج إلا أن يكـون بها حمل فحتى تضع . وقول عليها العدة ثلاث حيض . والله أعلم .

مســألـة : وإذا أسلمت زوجـة المشرك فعدتها ثلاث حيض فإن أسلمت ثم مات من يومـه اعتـدت أيضـا بالحيض لانه قد قطع الاسلام الذي كان بينهما فإن اسلم وهي في العـده أدركهـا على نكـاحها وهي زوجته فإن مات وهو مشرك ثم اسلمت ورثتـه وعليهـا عدة المميتـه لانـه مات وهي زوجتـه ولم تدخـل في الاسلام . والله أعلم .

مســألـة : ومن طلق زوجتـه ثم خلت مدة يمكن إن عدتهـا قد إنقضت هل تصدق فيما تقول في العدة قبل الرد أو بعده ؟

قـال : أما إن قالت قبل الرد إن عدتها إنقضت صدقت وإن لم تقل حتى ردها بعلمها فلا يقبل قولها عليه من بعد لأنها مدعيه . والله أعلم .

مســألـة : ومن طلق زوجتـه ثلاثـا ثم تزوجها غيره ثم طلقها ثم تزوجها الأول فقالت إن زوجها الثاني لم يطأها فلا يقبل قولها ولا قول الزوج فإن صدقها هذا فارقها وإن لم يكن وطئها ولا بأس عليه إن لم يصدقها . والله أعلم .

مســألة : وهل بين الزوجين إيمان في الرد إذا اختلفا ؟

قـال : إن ادعا انه ردها في العده فلا ايمان بينهما وإن إدعا انه أعلمها الرد في العـده فبينهـما الايـمان فإن ادعت انـه ردهـا وهو ذاهب العقل فالقول قوله إذا أنكر . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

وما الذي يجب على المميته إجتنابه وما الذي يجوز لها فعله ؟

قـال : لا يجوز لها أن تتطيب ولو كان لا لون له ولا تلبس طيبا ولا تتزين

ولا تكتحل بالأثمد إلا من علة في عينها وجائز ان تغزل وتبرز وترعى الغنم وتخبز وتصطلي بالنار وتلبس النعل ما لم ترد الزينه وجائز أن تدق الورس وتدهن أولادها لانها غير طيب . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمميته إذا كان في أذنيها صيغه ذهب أو فضه لا يمكن اخراجها إلا بكسره أو مضره عليها إذا كان ذلك في يديها أو رجلها فإنها تحتال في اخراج الزينه من الحلي وغيره منها ما قدرت من غير ضرر يلحقها فإن لم تخرج إلا بضـرر فلا ضرر ولا ضرار في الاسـلام والله يعـلم خائنـه الاعـين ومـاتخفي الصدور . والله أعلم .

ولهـا أن تخرج مع جيرانهـا ولـو لغـير حاجة إذا لم يكن خروجها في معصية وليس واجبا عليها تغطيه وجهها لانه ليس بعوره بل يستحب ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

والمميته إذا لم تحبس نفسها ولم تفعل تؤمر به من ترك الزينه ولبس الحلي في عدتها هل لها أن تتزوج ؟

قـال : هذه عاصيـة لله لمخـالفـة المسلمـين ولا يمنعهـا عصيانها التزويج وعليها الندم والتوبة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا فزنت في عدتها هل تبطل واجبها عن زوجها من سكن وكسوه ونفقه وميراث إن مات ؟

قـال : نعم ، لأن احكامها كالزوجة في الطلاق الرجعي . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمريض إذا طلق زوجته ثلاثا بعد أن دخل بها ثم مات كيف عدتها وميراثها ؟

قـال : لها منـه المـيراث وعليهـا العـدة بالحيض لا عدة المميته لانه طلاق

ضرار ، وإن طلقهـا في مرضـه واحـده واثنتـين ومـات في عدتها فهذه عليها عدة المميتـه ، وإن كان خالعهـا في مرضـه ثم مات في عدتهـا فلا ميراث لها في أكثـر القول وعليها عدة المطلقة إلا أن تريد بخلعها فرارا من العده فتكون عليها عدة المميته لانها فرت منها بالنيه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي مسلم قال لمجوسيه ذات زوج مسلم اسلمي وأنا أتزوجك فأسلمت هل تحل له ؟

قـال : لم أجد ذلك منصوصا في الآثار بعينه وعلى النظر وقياس الأثر انها يحل له تزويجها بعد اسلامها . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ورد بن أحمد رحمه الله :

وهـل للمميتـه أن تلبس الحـريـر والثوب الأبيض وهل رخص لها في لبس شيء من الحلي ؟

قـال : لا يجوز لها لبس الحرير ولا الحلي ولا الخزامه ولا الختم ولا الورس إلا بالحق في الأذن فليس عليهـا اخـراجهن وجـائـز ان تلبس السود والبيض من الثياب ولا تبرز لمن يجوز له نكاحها مثل ابن العم وغيره . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي أي حالة تجتمع على المرأة عدتان ؟

قـال : من ذلـك إذا فُقـد زوجهـا وتم أجـل فقـده واعتدت وتزوجت ثم صحت حيـاتـه ثم مات قبـل أن يعلم خيـاره فإنه يفرق بينها وبين الأخير وعليها عدة المميتـه وعـدة الطـلاق إن لم يردهـا زوجهـا ، وكـذلك من له زوجتاه فطلق احداهما ثلاثا ومات قبل أن يعلم التي طلق ، والله أعلم .

مســألة : عن الشيـخ صالح بن وضاح :

وفيمن قال لمملوكته التي زوجها إذا فارقك زوجك لا تراك أو أظهره . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، ومن قتل رجلا هل له أن يتزوج زوجته بعد تمام عدتها ؟

**قـال** : يختلف في ذلك وأكثر القول بالجواز . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، والمميته الحامل إذا انقضت عدة المميته هل لها أن تلبس الحلي وتتطيب أم إلى أن تضع حملها ؟

**قـال** : قال الشيـخ أحمـد بن مداد رحمـه الله يختلف في ذلـك ونحن نعمل بقول من أ جاز لها ذلك ويجوز لها عقد النيه ليلا ونهارا . والله أعلم .

**مســألة** : أبو سـعيد :

والصبي إذا تزوج الصبيـه ودخـل بها ثم غيرت منه التزويج بعدما بلغت قولا لا عده عليهـا على هذه الصفـه وقـول عليها العده ، وأما إذا تزوج الصبي البالغة ثم لم يرض فلا عده عليها وقول عليها العده إذا وطئها في الصبى . وأما إذا اتم التزويج بعد بلوغه ثم طلقها قبل أن يطأها بعد بلوغه وقد كان وطئها في الصبا فعليه العدة . والله أعلم .

**مســألة** : ابن عبيـدان :

وفي رجل تزوج إمرأة ودخل بها في بيت ولفها من فوق الثوب وطلقها أو أقر بعدم الوطىء هل عليها عده ؟

**قـال** : إذا صحت الخلوة بين الـرجـل وزوجتـه في مكان ليس فيه غيرهما ففي حكم الظـاهـر أن العـدة واجبـه عليهـا ولا يقبل قولها في حكم الظاهر أنه لم يطأها بل يقبل قولها على نفسها من ذلك في وجوب الصداق لانه يقبل قولها فيما لها ولا يقبـل فيـا عليهـا ، وفي موضـع آخر وقال قوم انها تصدق ، وأما فيما بينها وبين الله فإذا لم يطأها ولم ترفع أمرها الى المسلمين وتزوجت فلا أقول أن تزويجها باطل . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه ، وإذا تزوجت المـرأة قبل تمام عدتها جهلا أوعمدا منها هل لها صداق من زوجها الأخير ؟

**قـال** : إن كانت هذا المرأة تعمدت على التزويج وهي عالمه أن التزويج لا يجوز فلا أقدر ألزم الزوج صداقا لها ، وإن كانت جاهله وظنت أن التزويج لها حلال فلا أقـدر أن أبطـل صداقها وعندي أن على الزوج صداقها لأنه يوجد في الأثر لكل موطأه صداق إلا الزانيه التي أباحت فرجها إذا كانت بالغه فلا صداق لها . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، وفي رجل دخل بزوجته في شهر رمضان وأغلق عليها بابا وهو صائم هل عليها عدة إذا طلقها ؟

**قـال** : إن كان هذا الرجل دخل على زوجته في شهر رمضان وكان صائما في حضره ولم يدخل عليها في الليل ثم طلقها فلا عدة عليها . والله أعلم .

**مســألة** : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

وفي إمـرأة طلقهـا زوجها فحاضت حيضتين فظنت ثلاثا وإن مد بها الدم سبعة أيام وحاضت مرتين في الثالثة طهرت قبل إنقضاء أيامها وتزوجت ما يجب عليها ؟

**قـال** : إن كانت تظن أنهـا حاضت ثلاث حيض وأخطأت في العـده فإن كان الـزوج لم يدخـل بها فإنها تبني على تمام عدتها إلى تمام ثلاث حيض ، وإن كان قد وطئها فإنه يعتزل عنها إلى أن تعتد بقية عدتها ثم يتزوجها تزويجا جديدا إن لم يراجعها الزوج الأول الى أن أكملت بقية عدتها منه ، وأما إذا كانت عادة هذه المرأة في الحيض سبعة أيام فحاضت مرتين كذلك وفي الحيضة الثالثة طهرت قبل إنقضاء أيامها وتزوجت فتزوجها قبل تمام سبعة أيام لا أحبه ولا أراه ، وإن كان الـدم في الحيضـة الأخـيرة ثلاثـة أيـام كاملة وانتظـرت الى تمام سبعـة أيام وتـزوجت بعـد ذلـك فلا يخلو من القـول بالجواز في ذلك ولا أحب إلا أن تحيض ثلاث حيض تامات . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن طلق إمـرأتـه وحاضت حيضتين وأنكر الطلاق ووطئها ثم أقر بعد ذلك بالطلاق وحاضت حيضه بعد الحيضتين وتزوجت أيجوز لها أم لا ؟

قـال : لا يجوز لها أن تتـزوج إلا أن تعتـد بعـد إقـراره بالطـلاق والوطىء ثلاث حيض ولا عمـل على الحيضتـين اللتـين قبل الاقرار بالطلاق والوطىء . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل طلق زوجتـه أوخالعهـا وهي حائض هل تحسب هذه الحيضة من العده ؟

قـال : إن الحيضـة التي طلقهـا فيهـا أوخالعها لا تحسب من عدتها ويجوز الرد قبل أن تحيض حيضه ثالثة غير التي وقع عليها الطلاق وهي قد حاضت فيها ولو أقل من ساعة . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

في إمرأة طلقها زوجها فحاضت حيضتين ثم ردها ولم يدخل بها ثم طلقها تعتد من الأول أم الطلاق الثاني ؟

قـال : انها تستأنف عدتها من الطلاق الثاني إذا كان قد ردها بعد الطلاق الأول ، وأمـا إذا طلق زوجتـه تطليقـه أوتطليقتـين ثم طلقها بعد ذلك في العده فقول انها تعتد من الطلاق الأول وهو أكثر القول والمعمول به وقول انها تعتد من الطلاق الأخير وهذا إذا لم يكن ردها بعد الطلاق الأول . والله أعلم .

مسـألة : وعن رجل طلق زوجته ثلاثا وبانت منه ثم تزوجت برجل آخر فوطئها في الحيض متعمدا ثم طلقها هل تحل للأول ان يراجعها بتزويج بهذا الوطىء ؟

قـال : معي انه لا يحلها في قول أصحابنا لانه معهم وطىء فاسد .

قلت : فإن وطئها خطأ ؟

قال : معي انها تحل له .

قلت : فإن وطئها في دبرها ؟

قال : معي انها لا تحل بذلك في العمد والخطأ .

قلت : فإن وطئها في شهر رمضان متعمدا ؟

قال : معي ان هذا أتم وتحل للأول على قول من لا يفسدها على الواطىء وعلى قول من يفسدها عليه لا يحل له ذلك .

قلت : فإن وطئها وهو معتكف في المسجد الحرام ؟

قال : عندي مثل شهر رمضان .

قلت : فلو تزوجها تحله ؟

قال : لا يجوز ذلك .

قلت : فإذا سألها ولم يعلم كيف كان الوطىء ؟

قال : إن صحت الخلوه في حال يجوز فيه الوطىء فقولها مقبول لانه وطئها . والله أعلم .

مسألة : ومن طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت غيره وطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول ؟

قال : لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني كما قال عليه السلام «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها» إلا أن يكون الأول طلقها قبل أن يدخل بها .

قلت : فإن جامعها الثاني في غير الفرج وأنزل النطفه في الفرج من غير ايلاج فحملت منه ثم طلقها هل تحل للأول ؟

قال : لا ، حتى يجامعها الثاني .

قلت : فإن تزوجها عبد ثم طلقها هل تحل للأول ؟

قال : في ذلك اختلاف وأكثر القول انها تحل لمطلقها الأول إذا كان تزوجها بإذن سيده . والله أعلم .

**مسـألة : الشـيخ خميس بن سـعيد :**

والتـزويـج إذا كان في عدة المـرأة على غير العمـد أيحل تجديده أم لا بعد إنقضـاء عدتهـا من غير فسـخ ولا كلام من الزوج من رجوع أوغيره وكذلك إذا حاضت ثلاثا حيض ولم تغسل من آخر حيضه بالماء وتزوجت مثله أم لا والوطىء إذا كان خطأ أيحل تزويج الموطأة للواطىء أم لا ؟

**قـال :** الـذي جاء به الأثـر أن التـزويـج إذا كان في عدة المـرأة على غير العمـد فجـائـز تجديـده إذا لم يكن الـزوج دخل بها في عدة الأول إذا كانت المرأة تعلم العده وتظن ان عدتها إنقضت ثم بان لها بعد ذلك أنها أخطأت في الحساب فهذا مما لهما فيه العذر وتعود تكمل العدة ثم تجدد التزويج بعد إنقضاء العده وإن كان قد وطئهـا فلعـل فيـه الاختـلاف ، وأكثـر القـول معي انه اذا وقع التزويج والدخول على الخطأ في الحساب في العده فأرجو أن لا يحرم عليهما ذلك ويعتزلها إلى أن تكمـل العـدة فإن كملت العـدة ولم يردها زوجها الأول أوكانت بائنه منه بحرمه برآن أو طلاق بائن أو موت أو ظهار أو إيلاء أو لعان فجائز له أن يتزوجها بتـزويـج جديد ولا عده عليه من وطئه ، وإذا كان يجوز لزوجها الأول ردها على حال فردهـا في بقيـه العـدة فعليـه أن يعتزلها حتى تعتد من وطىء الزوج الأخير الخـاطىء ، وأمـا إذا كانـا لا يعلمان العـدة وجهـلا معرفتها وتزوجا وسألا فوافق تزويجهما في العده فهذا مما يحرم التزويج ولا جهل ولا تجاهل في الاسلام وفرق ما بين الخـاطىء والجـاهـل . وإذا حاضت المرأة ثلاث حيض ولم نغسل فإن كان لم يمض لها وقت صلاة بعـد الطهـارة فأرجـو إن زوجهـا الأول يدركهـا ولا يحل لها التـزويـج بآخر وإن غسلت بماء وبات لها أنه نجس فأتت الأول ولم تحل للثاني .
والله أعلم .

**مسـألة : الشـيخ خلف بن محمد بن مسـعود رحمه الله :**

والمميتـه إذا نامت وقعـدت على شيء من الـزينه فلا شيء عليها وأما إذا لبست شيئـا غير المأمـور به أوتحلت بشيء من الحـلي المنهي عن لبسـه ففي ذلك

اختـلاف فقـول أن عدتها تنفد وتستأنف العدة ، وقول أنها تتم وتلزمها التوبه . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

وفي امرأة تزوجت في بقية عدتها ناسيه كيف الحكم ؟

قـال : ليس على الـزوج الأخـير أن يصـدقهـا فإن صداقهـا فللأول مراجعتها في عدتها ولا يطأها إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض بعد أن يردها وإن لم يردها الأول فللأخير أن يتزوجها بعد إنقضاء عدتها ، وأما إن تزوجته جاهله فلا تحل له من بعـد على القـول الـذي نراه من رأي المسلـمين إن صدقهـا وإن لم يصدقها فله ذلك . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

وإذا تزوجت المطلقـة ثلاثـا بآخـر ثم طلقهـا وقـال انـه لم يجز بها هل يحل للأول تزويجها ؟

قـال : له تزويجها إن لم يكن دخل بها هو قبل أن يطلقها ولو لم يدخل بها الثاني على قول ، وأما إن كان طلقها بعد ان دخل بها فلا يتزوجها حتى يجوز بها الثاني وإن تقاررا على عدم الجواز فلا تحل له ، وأما إن كان قد أغلق عليها بابا وأرخى عليهـا سترا وإدعى انـه لم يطأها فلا يصدق وعليها العده وتحل للأول . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

وفي امـرأة طلقهـا زوجهـا وانكـرها ثم بعد شهرين طلقها بمحضر شهود أتكون عدتها من الأول أم من الثاني ؟

قـال : أمـا فيـما بينهـا وبين الله فمن الأول وأما في الحكم فمن الثاني إن لم يكن لها بينه . والله أعلم .

**مسـألة : الزامـــلي :**

وفي رجـل طلق زوجتـه طلاقـا بائنـا ثم سارت من البلد فأقـامت هنالك ماشاء الله من الشهور بقدر ما يمكن أن تنقضي عدتها من الزوج ثم رجعت الى البلد وقالت انها تزوجت برجل وطلقها أيقبل قولها وتكون مصدقه في ذلك ؟ أم حتى يصح دعواها بين لنا ذلك ؟

**قـال** : على ما سمعتـه من الأثـر أن هذه المسألـة يجري فيهـا الاختـلاف فقول هي مصدقه وقول هي حتى يتبين ذلك من قبل شهره أو اطمنانه أو صحة وفيها يعجبني إذا كانت هذه المرأة لا تتهم بتحريف ولا كذب ولا جرأة على الحرام واطمأن القلب الى قولهـا إن تصـدق وإن كانت تتهم بالكـذب وقله الـورع عن الحرام لم يعجبني تصديقها . والله أعلم .

**مسـألـة** : ومنـه ، وفي رجل تزوج إمرأة ودخل بها وطلقها ثلاثا وتزوجها زوجـا آخـر ودخـل بها وقعـدت عنـده شهرا أو أقل أو أكثر وطلقها وأراد الأول أن يتـزوجهـا فقـال الـزوج الأخـر انه ما وطئها وقد تظاهر في البلد أنه لا يقدر على النساء وقالت المرأة انه وطئها أيجوز للأول تزويجها أم لا ؟

**قـال** : أما التنزه فيعجبني إذا وقعت الريبة وأما الحكم إذا صحت الخلوه من الزوج بزوجته وادعت انه وطئها فقولها مقبول ويمكن الذي ليس له جماع أن يحدث الله له طاقة في الجماع لأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والله أعلم .

**مسـألة : الصـــبحي :**

سأل سائل فيمن خطب إمرأة طلب التزويج ولم يسألها عن انقضاء عدتها لتحـريـه انهـا قد إنقضت بما خلى من الزمان عليها منذ طلقت فتزوجها فمكثت عنده ماشاء الله من الوقت فتبين له أنها لم تحض وهي شابه من الحوائض فسألها عن ذلـك لما أنكـر قلبـه وداخله الـريب هل أنت حضت قبـل تزويجي بكي ما

تنقضي به عدتـك ؟ فقـالت له لا تسـل . ما الحكم في ذلك ؟ وما الذي له ولها وعليه وعليها ؟

قـال : إن هذه المـرأة إذا دخـل بها الـزوج فلا سؤ ال عليه وإذا قالت هي أنهـا تزوجتـه ولم تنقض عدتهـا ففي تصـديق قولهـا عليـه اختـلاف فقـول يلزمه تصديقها وقول ليس عليه ذلك فإن صدقها وقالت هي أنها لم تعتمد على خداع ولا غرر وأتت بمعـاذيـر تحتمـل لها فلها عليه الصداق ، وإن أقرت أنها اعتمدت على ذلك وأرادت الغرر به فلا صداق لها عليه والقول قولها أنها لم ترد الغرر ولا الخدع عليه وهذا على معنى جواب الشيخ لا اللفظ بعينه . والله أعلم .

مسـألـة : جـواب من أبي الحـواري وسألت رحمـه الله عن امـرأة طلقها زوجهـا وحـاضت ثلاث حيض أو مضى لها ثلاثة أشهر ثم تزوجت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر كان الولد للزوج وتخرج من الآخر ولا تحرم عليه . فان أراد أن يخطبهـا بنكـاح جديـد كان لهما ذلك باتفاق منهما جميعا وهذا إذا كانت المرأة لم تعلم انها حامل وإن كانت علمت أنها حامل وتزوجت على الجهالة فقد حرمت عليه أبدا ، وإن كانت هذه المرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فالولد ولدها وقد حرمت عليه أبدا ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

والعنين إذا خلى بزوجته ثم طلقها أعليها منه عده وكذلك الخصي ؟

قـال : أما في الحكم إذا صحت الخلوة فإن عليها العده وأما فيما بينها وبين الله فلا تلزمها العدة إلا في الجماع . والله أعلم .

مسـألة : وسؤل الفقيه مهنا بن خلفان :

عن رجل طلق زوجته بغير فديه منها له ثم ردها بحضرة وليها وما شاء الله من المسلمين فأخبرها وليها بأن فلانا ردك كرها فصدقت قول وليها بالرد غير انها

لم ترض بذلـك ومـا عندها حجة تمنعه عن ردها إلا قلة رضاها فأتاها زوجها بعد ماصـح عنـده انهـا عالمـه برده فواقعها بعد العلاج والغلبه أيجوز ذلك فيما بينهما أم تحرم عليه بذلك وإذا لم يكن واقعها فرده لها ثابت أم لا ؟

**قـال** : فإذا لم يقع طلاقه لها على فديه بشيء منها ولو قل وانما كان عاريا من الفديه فرده أياها بعده في العده جائز وثابت عليها رضيت أو لم ترض ما كان باقيا بينهما شيء من الطلاق وقد كان ينبغي أن يردها بحضرتها مع حضرة الشهود على الرد ولا يحتاج في هذا الموضع الى الولي كعقده التزويج بل بحضرة الشهود كفـايـة عنهـا وإذا لم تحضر هي فلابد من إعلام الشهود إياها بالرد وإن كان الولي حاضرا حين الرد فهو شاهد في جملة الشهود وهو وغيره سواء في ذلك وإن أعلمها بالـرد الـولي وحـده في حال غيبتها وكان شاهدا مع من شهد به وصدقته اطمنانه بقـولـه لم يضق ذلـك عنـدي عليهـا في معنى الجائز ولا يحكم ووسعها ان توطيء نفسهـا زوجهـا على وجه التصديق منها لخبرة ولا تحرم عليه بذلك الوطيء على هذا الحال خصوصا إذا كان ذلك في العده ، وأما بعد إنقضائها فهو أشد وأرجو أنـه غير خارج من أقـوال المسلمـين ما لم تتـزوج غير أن الأخـذ بالـوثيقـة في أمر الفروج أولى وأحزم ، وإذا جاز الرد فليس وطئه إياها شرطا في ثبوته ولا يصح إلا به وانما يراعي به وقوعه على وجه لا غير . والله أعلم .

**مســألة : جـاعد بن خميس :**

والمرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول أعليها عدة أم لا ؟

**قـال** : في قول الله أنها لا عده عليها .

**قلت** : فإن كان ليس عليها عدة هل يجوز لها أن تتزوج بيومها ؟

**قـال** : نعم ، ولا أعلم في جوازه إختلافا .

**قلت له** : فإن أراد زوجهـا مراجعتهـا ايحتـاج الى ولـد وشـاهـدين أم ترد كسائر المطلقات بغير ولي ؟ .

**قـال** : فهي محتاجه الى ما يحتاج اليه التزويج الجديد إذ لا يجوز إلا به .

**قلت** : فإن طلقها زوجها واحده أو ثلاثا أيكون القول سواء ؟

**قـال** : في موضـع ما لا يلحقهـا الثـلاث على حال أوعلى قول من لا يراهن في وضع الاختلاف . والله أعلم .

**مسـألة : الصـبحي :**

وعن رجـل طلب مني أن أشهـد عليـه ليرد زوجتـه ولا أعـرفـه باسمه ولا زوجته أيجوز ذلك أم لا ؟

**قـال** : جائز ذلك . والله أعلم .

**مسـألة** : وعن المختلعة الحامل هي لها نفقه ؟

**قـال** : لكل حامل نفقه إلا حامل إنقضت عدتها .

**قلت** : وما هي ؟

**قـال** : يولي من امرأته وهي حامل فتمضي أربعة أشهر فلم يكفر .

**قلت** : فتتزوج وهي حامل ؟

**قـال** : نعم ، ولا يطأ حتى تضع .

**قلت** : أيكون هذا جائزا وقد قال الله تعالى ﴿**وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ صدق الله العظيم ؟

**قـال** : الفقيـه مهنـا بن خلفـان لم يبن لي عدل هذه المسألـة لسقـوط نفقة الحـامـل عن من لزمتـه بعـد إنقضـاء الايلاء وقبل وضع حملها لأن عدتها في هذا الموضع عن التزويج أبعد الاجلين وما لم تضع حملها فهي في العدة وليس تنقضي بإنقضـاء أجـل الايـلاء ما لم تضـع حملهـا كذلك ليس لها أن تتزوج وهي حامل والحمل عندي عدة من العدد لقوله تعالى ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ فلم ترض في ذلك حاملا دون حامل ومدعى التخصص في ذلك محتاج الى دليـل ، وقـد نهى الله عن المـواعـده في العـده لقوله تعالى ﴿**ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا**﴾ وذلك نهي تحريم وإذا حرمت المواعدة في العدة فكيف يجوز فيها التزويج . هذا مالا أعلمه . والله أعلم .

**مســألة : الفقيه احمد بن مــداد :**

وعن رجل طلق زوجته تطليقه بعد الدخول عليها ووطئها ثم انه ردها في العدة برضاها ثم قال لها بعد صحة الرد اني كنت طلقتك ثلاثا قبل الرد الأخير وقد بنتي مني بالثلاث أيجب لها عليه صداق أم لا ؟

قـال : إن إقـراره على نفسـه بعـد رده إيـاها أنه كان طلقها ثلاثا قبل رده إيـاهـا جائـز وثـابت عليـه وقـد بانت فيـه بالثلاث في الحكم ويلزمه لمطلقته هذه صداقهـا كله الـذي أبـرأته منه لانه لما ردها في العده برضاها رجع عليه الصداق الذي كان عليه من قبل ولو كانت قد ابرأته عند الخلع ولو كان لم يطأها بعد الرد الأخير فبنفس الرد لها وجب لها صداقها عليه كما كان قبل الخلع ولا يبطل إقراره على نفسه صداقها بعد الرد إنه كان طلقها ثلاثا قبل رده إياها إلا أن يصح ذلك ببينه عادلة إن هذه المرأة علمت بطلاقها ثلاثا وهو مقر بذلك وإبرأته من صداقها الـذي لها عليـه أو يصـح باقـرارهـا هي بذلـك على نفسها أو تصديقه لها بذلك فحينئـذ لا يرجـع لها صداقهـا عليـه لانهـا أبرأته من صداقها الذي لها عليه بعد علمها انها بانت منه بطلاق الثلاث ولا يثبت لها صداق بالرد الأخير بعد طلاق الثلاث إذ الرد باطل لا يجوز إذ هو لم يطأها بعد الرد الأخير . والله أعلم .

**مســألـة :** وفي مطلقـة تعتـد بالحيض فلم تحض ثلاث حيض فتـزوجت فبعد ما دخل الزوج سألت عما يلزمها من العده فقالت لزوجها اني لم اعتد ثلاث حيض فلم يصدقها فافتدت بصداقها الذي عليه لها فلم يقبل فديتها أيلزمها ان تفتـدي بجميـع ملكهـا أم بصـداقهـا ؟ وان لم يقبل فديتها يسعها المقام عنده أم عليها ان تقاتله إذا جاء يغشاها أم تهرب منه حيث لا يراها ؟

قـال : إن هذ المـرأة إذا أقـرت بانقضـاء عدتهـا حين ارادت التـزويج فلا يقبـل قولهـا بعـد التـزويـج أنها تزوجت في عدتها لانها لا يسعها ذلك ولا يسعها الجهـل في ذلـك وعلى هذه المـرأة ان تفتـدي بصداقها الذي تزوجها به فإن قبل فديتهـا فذلـك مخرجهـا وإن لم يقبـل فديتها فعليها أن تهرب عنه فإن لم تقدر علي

ذلك فلتمانعه نفسها عند الجماع ولا تقتله . وهي مثل الزوجة الذي وطئها زوجها في الحيض أو في الدين وانكرها ذلك لانه جاء النهي عن الله في كتابه المنزل عن المواعده في العده وعن التزويج في العده ولم يجيء في كتاب الله حكم بعينه فيمن فعل ذلك وخالف أمر الله أن يفرق بينهما وتحرم عليه كما جاء النهي عن الله في كتابه عن وطيء الزوجه في المحيض وعن وطيء الزوجه في الدبر ولم يجيء عن الله حكم بعينه فيمن فعل ذلك وخالف أمر الله أن يفرق بينهما ويحرم عليه وطئها بل جاء التحريم والتفريق باجماع المسلمين من أهل الاستقامة بالرأي والقياس والاجتهاد وليس ذلك بالدين وخالفهم في ذلك قومنا وبعض المسلمين وقف عن ذلك ولم يحل ولم يحرم وتولى المحرم والمفرق لعله ومن تولى المحرم والمفرق فقد حرم مثله فمن أجل ذلك الاجماع بالرأي من أهل الاستقامة على التفريق والتحريم بالمعصية ومخالفة نهى الله ، والله أعلم .

**مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :**

وإذا أقر الرجل أنه خطب إمرأة في عدتها وانكرت هي ذلك أينفسخ النكاح أم لا ؟

**قال :** نعم . ينفسخ النكاح ويأخذ صداقها وتخرج بالطلاق لان ثم ريبه ويجبر على طلاقها وإن أكذب نفسه وسعها المقام معه وان كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق إذا طلقها ويجبر على ذلك إن مكث على اعترافه وعلى طلاقها . وإن اعترف بذلك وهو مريض ومات فهي ترثه وعليها عدة المتوفي عنها زوجها . والله أعلم .

**مسألة : ابن عبيدان :**

والمميته تجبر على الموافاة عند الامام الحاكم إذا طلب خصمها أم لا ؟

**قال :** نعم . تجبر على ما ذكرت والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

والمطلقـة ثلاثـا إذا تزوجت ودخل بها الزوج وطلقها وأراد الأول مراجعتها أعليه سؤالها هل جامعها مطلقها ولا تحل بدون ذلك ؟

قـال : لا يتزوجها إلا أن يسألها وتقر بالدخول عليها أو يصح بينهما حكم ولد . والله أعلم .

مســألة : الفقيـه مهنـا بن خلفـان :

في إمرأة انقطع عنها الحيض من مدة عشرين شهرا بعد ما خلى من العمر قدر إثنين وخمسين سنه وطلقها زوجها وأراد أن يخطب ابنة بنت أخيها أله ذلك في عدة هذه المطلقة وله ان يعقد عليها عقدة النكاح أم لا ؟

قـال : فعلى ما وصفت فيختلف في اياس هذه المرأة ببلوغها السن الذي ذكرت وعلى قول من لم يجعله إياسا لها فعدتها مع إنقطاع حيضها كذلك مختلف فيها فقد قيل بالسنة وقيل بالسنتين وقيل لا تنقضي إلا بالحيض حتى تيأس منه ثم تعتد بالأشهر .

مســألة : ابن عبيــدان :

وقـال في لفـظ المختلعـة لا يقـول قد رددت زوجتي ولكن يقول قد رددت فلانه بنت فلان ، وفي رد المطلقة يقول قد رددت زوجت الى تمام اللفظ . والله أعلم .

مســألة : الزامــلي :

في المـرأة مادام يأتيهـا الـدم فهـو حيض ولو جاوزت ستين سنة وإنما تكون عدتها ثلاثة أشهر إذا آيست من الحيض بعد الستين . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مســعود بن رمضــان :

في صبيـة يتيمـه زوجها عمها برجل ثم طلقها ثلاثا وهي صبية لم تبلغ ولها

من السن أربعة عشر سنة ما تكون عدتها ثلاثة أشهر أم لا ؟

**قال** : عدتها ثلاثة أشهر . والله أعلم .

قال الناظر في هذه المسألة وهو الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة لعله ابن عبيدان يجوز تزويج هذه الصبية إذا إنقضت عدتها ثلاثة أشهر بعدما طلقها زوجها على قول من يقول من المسلمين ولو كانت هذه الصبية مراهقة . وقال بعض المسلمين انها تعتد تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر غير ذلك ثم تتزوج ، وقال من قال من المسلمين تعتد سنتين وثلاثة أشهر ، وقول الذي قال تعتد ثلاثة أشهر بعد الطلاق ثم تتزوج قول جائز ، وقول الذي قال سنة فذلك على الاحتياط وقول الذي قال سنتين وثلاثة أشهر من قبل ان الولد يلحق الزوج الى سنتين . والله أعلم .

**مسـألة : الفقيه مهنا بن خلفـان :**

وفي اليتيمة إذا غيرت التزويج بعد بلوغها أعليها عدة أم لا ؟ وهل يجوز لزوجها مراجعتها بعد خروجها إذا رضيت أم لا ؟ فإذا ثبتت عليها عدة كم تعتد ؟

**قال** : إن عدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي بلغت بها لأنه تزويج جائز في رأي من رآه وإن كان في رأي من أجازه جعله موقوفا إلى حال بلوغها وراعى به ما يكون منها في حينها ذلك من نقض أو إتمام لانه يمكن أن تتمه على نفسها ولا تنقضه وإن لم تتمه ونقضته فلها النقض بل لابد من لزوم العدة عليها بعد دخوله بها ولا يكون العدة من التزويج الجائز إلا تامة إلا على رأي من لم يجد تزويج اليتيمة قبل بلوغها ولم يحله أبدا في صباها إذ هي غير مالكه فيه لامرها فعسى أن يخرج على هذا الرأي الاختلاف في لزوم العدة عليها وكيفيتها لانه على قيادة ليس بتزويج صحيح وما لم يكن صحيحا فهو الى الفساد أقرب . وكذلك إن أراد المراجعة لها بتزويج جديد بعد خروجها عنه بالتغيير الواقع منها بعد بلوغها فهو غير خارج من الاختلاف في جوازها له فيها أرجوا لان من أجاز له تزويجها في صباها أجاز له مراجعتها ولم يجز له تزويجها لم يجز مراجعته إياها وربما حرمها عليه

إذا كان قد وطئها في صباها بذلك التزويج الفاسد في رأيه إذ هو معه وطىء حرام . والله أعلم .

مسألة : رد الزوجة بالاستفهام جائز يقول أنت قد رددت زوجتك هذه فلانة بنت فلان بصداقها بما بقى من طلاقها فقال نعم قد ثبت الرد . والله أعلم .

مسألة : وإذا تزوجت المرأة برجل قبل إنقضاء عدتها خطأ أو جهلا منها بذلك ففي تحريمها على زوجها إختلاف . وأما التزويج فإنه ينفسخ على كل حال . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل أراد أن يتزوج إمرأة وذكر لأبيها أو أمها وأخيها قبل أن تنقضي عدتها ؟ أرأيت ان أعلموها أو لم يعلموها وتزوجها على هذه الصفة يكون ثابتا أم لا ؟

قال : أما إذا قال ذلك لأمها ولم يرسلها عليها فلا يضره ذلك . وأما إذا قال لأبيها ولم يرسله عليها فإذا كانت بالغا فأكثر القول لا يضره ذلك وإن كان أرسل إليها بذلك أحدا وواعدته وهي في العدة فأكثر القول أنها تحرم عليه ويفرق بينهما إن تزوجها على ذلك وبعض يقف عن الفرقة بينهما ويراد بهما إلى الله . وإن صرح لها ذلك أو أرسل إليها ولم تواعده ولم تمنعه فأرجو أنه يدخله الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : وإمرأة قال لها ابن زوجها إن أبي مفارقتش وهو ثقة أو غير ثقة أعني الولد والمعنى أنه مفارقتها وصدقته وجعلت نفسها أنها مطلقة ومات زوجها وأرادت من أحد يعقد عليها عدة المميتة فقال لها ابن زوجها إن أبي مفارقتش وتركت العدة إلى أن مضى أكثر من مدة العدة ما يلزمها ؟

قال : تلزمها التوبة من تقصيرها عما يجب عليها وتلزمها العدة على قول

وقول إن العدة تنقضي بدور الأيام وأكثر القول إن عليها العدة ولو مضى مذ مات زوجها قدر ما تنقضي به العدة ولها ميراثها من زوجها ولا يقبل قول إبن زوجها كان ثقة أو غير ثقة .

**قلت له** : وإن تزوجت هذه المرأة لما إنقضت عدتها في حياة زوجها إذا أخبرها ولد زوجها أن أباه طلقها ؟

**قال** : تزويجها فاسد ولا يحل لها ذلك كذلك إن تزوجت بعد موت زوجها قبل أن يخلو لها أربعة أشهر وعشرة أيام لا يحل لها ذلك ويفرق بينهما فإن كان لها حجة فلها الصداق عليه وإن لم تكن لها حجة فلا صداق عليها .

**قلت له** : إذا احتجت تظن أن ذلك يجوز لها أذلك من الحجة لها ولها صداقها ؟

**قال** : يعجبني أن يكون لها صداق على هذا إذا خرج من حال الزنا المحض وهذا على قول من يقول إن الجهالة بمنزلة الخطأ وهو غير خارج من أقوال المسلمين .

**قلت له** : وإن تزوجت على أحد هذه المعالي التي تكون لها به الصداق على الأخير هل لها الميراث من الأول ؟

**قال** : الله أعلم لا أحفظ في ذلك ويعجبني أن يكون لها ميراث إذا ثبت لها العذر في ذلك . والله أعلم .

**مسألة** : من آثار المسلمين عن رجل واعد إمرأة في عدتها وهو لا يعلم أنها في عدة وهي جاهلة بذلك وأنعمت له في العدة وتزوجها بعد إنقضاء عدتها هل يسعها المقام معه إذا كانت إنما انعمت له جاهلة بالحرمة ؟

**قال** : معي انه قيل لا تضر مواعدتها هي وإنما تضر مواعدته هو كذلك قال الله تعالى ﴿ولا تواعدوهن سرا﴾ وإنما الفساد إنما هو إذا كانت المواعدة على علم منه . والله أعلم .

**مسـألة : أبـو عبـد الله :**

وهل يجوز للرجل أن يتزوج إمرأة تحله لمطلقها ؟

**قـال :** لا يجوز ذلك ولا تحل للمحل ولا للمحل له إذا علم وقد نهى عليه السلام عن ذلك ولعن المستحل والمستحلة فإن وطىء فلا يقيم معها وإن لم يطأ فليجدد النكاح وتحل لغيرهما .

**قلت :** فإن تواعـدا على أن تأخـذ غيره تحله له ففعلت وطلقت فلم يتزوجها الأول وأخذت غيره وطلقها هل للأول مراجعتها ؟

**قال :** إذا كان التزويج على غير النخلة فهـو حلال حتى يعلم أنه حرام وليس له إن يسألها عن نيتها .

**قلت :** فإن قال لها أن قضى الله وتـزوجتي زوجـا وقضى الله لك الخـروج منه تراجعنا فتزوجت زوجا ثم بانت منه أو مات عنها ؟

**قـال :** معي أنـه إذا لم تكن تريـد تحله لمطلقهـا وإنما قصدت التزويج فلا يضر قوله هذا إذا لم تقصد هي للتحلة . والله أعلم .

**مسـألة : أبو سـعيد :**

وفي رجل طلق زوجته ثلاثا وخطبها رجل هل له أن يدخل في تزويجها وان طلقت هل تحل له نوى هو التحلة ولم يظهرها أو لم ينوها ؟

**قـال :** لا يحجر عليه الدخول في تزويجها عندي ولا تضر نيته هو في الحكم إذا لم يظهـر ذلـك وإنـما النيـة من الزوج والمرأة التحلة وعلم المطلق وعقد النكاح على هذا ثم رجعـوا عن النيـة المحـرمة وتابو كيف ترى ؟ قال يخرج عندي أن لا بأس عليهـما ويكـون الـوطىء من الـزوج محلا لغيره من المطلقين فيما يعجبني . وأمـا إن دخـل بها قبل أن يرجع عن النية الفاسد والشرط الفاسد فذلك الوطىء حرام ولا تحل لمطلقها ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

**مسـألة : أبو المؤثـر :**

وإذا ندم المطلق على طلاق زوجته وقـال لها تزوجي زوجـا لتحـلي لي فتزوجها رجل ليحلها له فهم شركاء في اللعنة ويفرق بينهما وبين من أحلها وبين من استحلت له ولها على كل واحد منها صداق الدخول . والله أعلم .

**مسـألـة :** وإذا طلقت المـرأة ثلاثـا وغـابت بقـدر إنقضـاء العدة أو أكثر ورجعت وقـالت لمطلقهـا تزوجني رجـل وطلقني أومات عني قيـل له تزويجهـا إذا قالت جاز بها وقيل لا تصدق حتى تصح الخلوة وانها مدعية .

**قلت :** وان تزوجها الأول على سبيل الاطمنانة في موضع لاشك فيه ثم رجع الثاني منكر أو هو متمسك بها ؟

**قـال :** ان لم يكن هنالك سبب مما تقع فيه بينونة ولا كانت في ذلك بعض الأسباب فلا يبين لي في هذا موضع ثبوت تزويجها وإن جاءت بولد لستة أشهر فهو للأول والذي ولد على فراشه ويرثه وإن ماتت ورثها الثاني مع ما ورثته من ابنها وفي رد الصـداق إذا لم يكن ثم سبب واحب عليهـا ، وان كانت دخلت ذلـك بمعنى من المعاني أوبسبب من الأسباب مما يقع قيد رأي فيعجبني ثبوت صداقها بالوطىء . والله أعلم .

**مسـألة : ابن عبيـــدان :**

فيمن طلق زوجته وهي غير حاضرة ولم يخبرها إلى أن مضت ثلاثة أشهر إذا كانت ممن تعتـد بالأشهـر فإذا خلت الثـلاثـة هل يجوز له أن يتزوج أختها إذا إنقضت ثلاثـة أشهـر منـذ طلاقهـا ؟ قال من قال ثلاثـة أشهـر مذ تعلم المطلقة بالطلاق . والله أعلم .

**مسـألة : الشيخ مسعود بن هاشم البهلاوي :**

في إمـرأة فارقت زوجهـا ثم أنـه ردهـا وهي في العـدة ولم يدخل بها ثم أنه طلقها طلاقا آخر أتكمل عدتها أم تبتدىء عدة أخرى من أولها ؟

**قـال** : إن ردها وهي في العدة من الطلاق الأول ثم طلقها قبل الدخول بها فلا عدة عليها . والله أعلم .

**مســألة** : ومن أعلن الطلاق هل له أن يسر الرد ؟

**قـال** : لا وكــل من طلق امــرأة بعلمهـا فلا تحل له حتى تعلم بالـرد كما علمت بالطلاق .

**قلت له** : فإن علمت بطلاقه وقال لها أنه ردها فصدقته وأجازته ثم طلبت بينه فقال ماتت كيف الحكم ؟

**قـال** : إن كان ذلـك في القـرب فعليـه ان يأتي البينة على ردها وإن كان خلت سنون فلا أرى عليه البينة . وقيل عليها أن تعتزله إن جهلت فإن أرجت البينة أن الرد قبل الوطىء فهي زوجته وإن لم تورخ رأيت الفراق واقعا عليها وإن ماتت البينـة فلا يصـدق إلا أن يأتي البينـة أنـه ردهـا بحضرة شهود مسمين قبل الوطىء وإلا فرق بينهما وأعطاها صداقين .

**قلت** : فإن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرد حتى إنقضت عدتها ؟

**قـال هاشـم** : قد بانت ولا يدركهـا ولـو أتـاهـا بالبينة بعد إنقضاء العدة وقال مسلم يدركها ما لم تتزوج . قال أبو عبد الله إن كان وطئها في العدة وأتاها بالبينة بعد إنقضاء العدة فهي إمرأته .

**قلت** : فإن أتاها الطلاق والمراجعة معا بعد إنقضاء العدة والرد قبل الطلاق ؟

**قـال** : يدركهـا في الـوجهين وإن أتاها الطلاق قبل الرد وإن أعلمها أحد الشـاهـدين بالـرد فكـرهت وتـزوجت ثم جاءهـا الشـاهـد الثاني وأعلمها بالرد فتزويجها حلال جائز إذا لم يعلمها شاهدا الرد جميعا . والله أعلم .

**مســألة** : وإذا تركت المطلقة حقها وردها ثم طلبته ؟

**قـال** : إن تركته تقيه كان عليه وإن تركته عن طيبة نفس فلا شيء عليه .

قلت : فالمختلعة إن ردها بغير حق باتفاق منهما ثم رجعت تطلب بعد ذلك ؟

قـال : إن الـرد ثابت ولا أعلم في ذلـك إختلافا وإن رجعت تطلب الحق كان لها فإن مات قبل أن ترجع فلا يعجبني أن يلزمه إن لم يكن طلب إليها . والله أعلم .

مســألة : وهل يجوز الرد من الطلاق قبل الحنث ؟

قـال : يختلف في ذلك ولا نراه يثبت قبل ان يجب الطلاق وكذلك ان قال إن فعلت كذا فهي طالق ثم قال وإن فعلت فاشهدوا أني قد رددتها .

قلت : فإن قال الـرجـل لامـرأتـه إن كلمت فلانـا فأنت علي كظهـر أمي وأشهدوا أنها كلمت فلانا فغلامي حر عن كفارة الظهار ؟

قـال : قال محمـد بن محبـوب قد كفـر وقـال الـوضـاح لم يكفـر فرجـع أبو عبد الله عن قوله . والله أعلم .

مســألة : إبن عبيـــدان :

ومن أراد أن يرد زوجته ولم يحسن اللفظ فقال من حضر قد رددت زوجتك هذه على ما كنتما عليه من الزوجيه فقال نعم هل يكفي ؟ قل لا وإن اتبع لفظه بلسانه وأجزىء وجاز . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل يجوز الرد بشهادة النساء وحدهن ؟

قـال : لا يجوز ذلك لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والله أعلم قد تقدم معناها .

مســألة : ابن عبيـــدان :

وفي رجل طلق زوجته بحقها عاجله وآجلها ثم ردها على ما كانا عليه من الزوجية هل له رجعة في الصداق الآجل ؟

قال : إذا ردها قبل أن تنقضي عدتها فله أن يرجع عليها بالصداق الآجل إذا كان أوفاها إياه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي امرأة تزوجت برجل ودخل بها وطلقت فمكثت بقدر ثلاثة أشهر وتزوجت برجل آخر ودخل بها وقامت معه ثلاثة أيام وطلقها فبعد ذلك قالت إنها حامل وطلب من الزوج الآخر النفقة الزوج الآخر ليس الحمل مني وبعد ذلك قالت إن الولد من الزوج الأول ما يجب على هذه المرأة إن أقرت أنها تزوجت قبل إنقضاء عدتها ؟

قال : أما الزوج الأخير فلا يقبل قولها عليه إنها تزوجت به قبل إنقضاء عدتها إذا أقرت قبل التزويج عنده إن عدتها قد إنقضت فإن صدقها هو وطلقها فلا يقبل قولها في الحمل إنه للأول إذا كان قد دخل بها أعني الزوج الأخير ولكن الحمل يؤجل فإن جاءت به لستة أشهر مذ دخل بها الزوج الأخير فهو للأخير وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو للأول إن كان قد دخل بها ولم تمض لها سنتان مذ طلقها وتعاقب بالحبس إن كانت أقرت أنها تزوجت على التعمد قبل إنقضاء عدتها ولا نفقة لها على الأخير إذا أقرت إن الحمل من الأول وللأول ردها إن كانت تزوجت على غير التعمد وإنما هو على الخطأ إذا كان على غير يقين إن الحمل منه إن أدركها ان تضع حملها بعد ما خالعها الزوج الأخير والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل طلق إمرأته طلاقا بائنا فأراد ردها فلما لفظ بالرد مع جماعة قالت لا أرضى بذلك فلما عالجها من حضر لترضى قالت قد رضيت ؟

قال : يعجبني إذا قالت عقب ما لفظ عليها بالرد لا أرضى أن يكرر عليها لفظ الرد ثانية وهو الذي يعجبني من الأقاويل وأرجو أنه ليس بأشد من

التـزويـج وقـد جاء فيـه الاختلاف وذلك إذا بلغ المرأة التزويج فقالت لا أرضى فقـول بطلب العقـدة واحتيـج فيـه الى لفـظ آخر وقول مادام الشهود متمسكين بشهادتهم والزوج متمسكا بالتزويج جاز ذلك إذا رضيت من بعد والقول الأول أحب إلينا . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

إذا كان الطلاق رجعيا ثم مات مطقها قبل إنقضاء عدتها فإنها ترجع الى عدة المميتـة فتستأنفهـا من يوم مات مطلقهـا ولهـا منه الميراث وإذا انقضت عدة المميتة جاز لها أن تتزوج وإن كان الطلاق بائنا فلا ميراث بينهما وليس عليها إلا عدة المطلقة ثلاث حيض ولو مات قبل إنقضاء عدتها . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، والحيض إذا احتبس وأطلقـه أحد بكتابه أوبشيء من الأدوية والمرأة معتدة من زوج أتنقضي به العدة ويجوز إطلاقه أم لا ؟

قـال : في هذه المسألة إختلاف بين المسلمين قول إذا حاضت هذه المرأة ثلاث حيض مثـل ما كانت يحتض من قبـل فقـد حل لها التزويج لأن الحيض لا يقـدر أحـد أن يأتي به وقـول لا يجوز لها التزويج إذا كان الحيض أتاها إلا بكتابة والقول الأول أكثر والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن تزوج أختـه من الـرضاعة بجهل منهما ثم علما وخلى سبيلها ثم خطبها رجل في العدة وأنعمت له هل يحل نكاحها بعد إنقضاء عدتها ؟

قـال : في ذلك اختلاف قال من قال جائز له نكاحها وقال من قال لا يجوز والله أعلم .

مســألة : الحمراشـــدي :

من مسألة عنه وكذلك إن تزوجت بعد موت زوجها قبل أن تخلوا له أربعة

أشهر وهي عشرة أيام فلا يحل لها ذلك ويفرق بينهما وبين زوجها فإن كان لها حجة فلها الصداق عليه وإن لم يكن لها فلا صداق لها عليه .

**قلت** : إذا احتجت أنها تظن إن ذلك يجوز لها أذلك من الحجة لها ولها على هذا صداقها ؟

**قال** : يعجبني أن يكون لها الصداق إذا خرج من حال الزنا المحض وهذا على قول من يقول أن الجهالة بمنزلة الخطأ وهو غير خارج من أقوال المسلمين .

**قلت له** : وإن تزوجت على أحد هذه المعاني التي يكون لها بها الصداق على الأخير هل لها صداقها وميراثها من الأول ؟

**قال** : الله أعلم لا أحفظ ذلك ويعجبني أن يكون لها الميراث إذا ثبت لها العذر في ذلك . والله أعلم .

**مسألة** : وعدة الصبية المراهقة المميتة مثل عدة المطلقة سنة أم أربعة أشهر وعشرا ؟

**قال** : عدة الصبية المراهقة أربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة حين ما مات زوجها عنها وهذا أكثر القول . قال من قال تعتد بعد أن بلغت ورضيت به زوجا ولا تتزوج قبل أن تعتد . والله أعلم .

**مسألة** : في الزانية إذا تزوجت قبل إنقضاء العدة فيوجد أن النكاح فاسد ويوجد فيه ترخيص على قول من يقول أن العدة لا يثبت حكمها إلا من عقدة نكاح حلال لانهم قد قالوا في المرأة إذا كرهت على الوطىء وأعلمت الزوج بذلك أمر أن يتركها مقدار العدة لاستبراء الرحم فإن وطئها قبل كمال العدة فلا تحرم عليه فيما قيل ولا أعلم أنهم قالوا بفسادها مثل الأولى . والله أعلم .

**مســألة : الصــبحي :**

ومن خالع زوجته وردها في غيبتها فلما بلغها خبر الرد قالت لا أرضى ثم رضيت من بعد ودخل بها من غير تجديد للرد أتحرم عليه أم لا ؟

**قـال :** يعجبني أن لا تحرم عليه وفيه اختلاف . والله أعلم .

**مســألة :** وعن إمرأة زنت ثم أرادت أن تتزوج أعليها عدة ؟

**قـال :** معي أن عليها العدة .

**قيل :** فإن لم تعتد وتزوجت ؟

**قـال :** إذا ثبتت عليهـا العـدة كان تزويجهـا فاسـدا في الأصـل وإذا ثبت فساده لم يكن لها أن تقيم على فاسد . وقال معي ان عليها أن تخرج منه كيف ما أمكنها من هرب أو غيره وإن كانت غرته حتى أخذت ماله كان عليها عندي رد ما أخذت منه على الغرة . وأما إن كانت جاهلة بذلك وتظن إن ذلك جائز حتى وطئهـا ثم علمت وأرادت الخـروج فعندي ان عليها صداقها الذي تزوجها عليه في بعض قول أصحابنا ويشبه عندي أن بعضا يقول لها صداق مثلها . والله أعلم .

**مســألـة :** وعن إمـرأة تزوجت رجـلا تحله لمطلق لها فساق إليها شيئا هل عليها رد ما قبضت منه ؟

**قـال :** أمـا إن كانت غرتـه وتعلم أنـه حرام فأخاف عليها الضمان وأما إن كانت تظن ان ذلك جائز لها فعلى ما يشبه مثل ذلك عندي أنه لا ضمان له عليها ولها حقها بالوطىء إن كان قد وطئها وإن لم يكن قد وطئها لم يكن لها عندي شىء بمعنى النكاح لانه فاسد إن كان كذلك . والله أعلم .

**مســألة : أبو ســـعيد :**

عن رجـل أراد أن يرد زوجتـه فلم يعـرف فقـال له آخر قد رددت زوجتك فلانه فتلى عليه كلام الرد قال نعم هل يكون ذلك ردا منه ؟

قــال : لا .

قلت له : فإن قال قد رددت وعلمــه كيف يقــول فقال هذا وصاحب الرد يتبعه حتى قالا جميعا هل يكون ذلك ردا ؟

قــال : معي أنه قيل انه ردا إذا أراد به الرد يقال له أنه ينوي بذلك ويريد به الرد ثم يكون ردا منه ؟

قيل له : وكذلك التزويج ؟

قــال : وكـذلـك التزويج مثل الرد قال وهذا غير هذا الوكالة وكان المعنى من قولـه لو قال له قد أقمت فلانـا وكـذلـك أو جعلتني وكيلك فيما يريد أن يوكله وقال له نعم فقد صار وكيلا في ذلك ومقرا بذلك على معنى قوله فينظر في هذا . والله أعلم .

مســألة : الزامــــــلي :

وإذا أشهد الرجل برد زوجته مع شاهدين ولم يعلماها إذ هما في بلد وهي في بلد وأعلمها الزوج وصدقته ووطئها أتحرم عليه أم لا ؟

قــال : أمـا في عامـة آثـار المسلمـين أنـه إذا أشهـد على ردهـا ولم يعلمها الشـاهـدان وإنـما أعلمهـا بنفسه فإن جاء بشاهدي الرد شهدا معها أو شهدا ولم يؤرخا إن الرد كان قبل الوطىء حرمت عليه وسمعت في بعض الآثار أنه إذا كان الزوج ثقة وإطمأن قلبها الى تصديقه أنها لا تحرم ولو لم يعلمها الشاهدان وهذا إذا كان الطـلاق بعلمهـا وإن كان الطـلاق بلا علمهـا فجائز الرد بلا علمها ولا يعجبني تصديق غير الثقة بلا إعلام ولا يعجبني أن يكتبوا شهادتهم إليها إلا أن يكون خطهم جائز عند المسلمين . والله أعلم .

مســألـة : من غير الكتـاب أن الحاصل عندنا من قول المسلمين في عدة الأمـة إذا مات عنهـا سيـدها الذي يطأها بملك اليمين أنها إن بقيت بعد موته في الملك إن عدتهـا في الاتفـاق عدة الأمـة من وفـاة زوجهـا أو الطـلاق فعلى معنى

القول الأول فيكون في عدتها قولان قول بأربعة أشهر وعشرة أيام وقول بشهرين وخمسة أيام إلا أن تكون حاملا فعدتها على كل واحد من القولين في أكثر القول أبعد الأجلين على معنى القول الثاني فإن كانت من ذوات المحيض فحيضتان وإلا فشهر ونصف إلا أن تكون مراهقة وبالغا لم تحض ولم تبلغ حد اليأس من المحيض فعدتها في الاحتياط عشرة أشهر ونصف شهر فتسعة أشهر للخروج من شبهة التهمة بالحمل وشهر ونصف للعدة وإن تكن حاملا فأجلها وضع حملها فإذا إنحل عنها قيد الرق واستحقت العقد قبل خروجها من العدة على أحد ما قيل فيها في المدة واستحقت التحرير بغد موته بولدها منه فإنها تعتد عدة الحرة في الاتفاق بأربعة أشهر وعشرة أيام أو عدة الطلاق إلا أن تكون حاملا فعدتها على أول القولين وأبعد الأجلين وعلى القول الثان وضع حملها ولعل المعمول به في حقها أن تعتد عدة الأمة المطلقة إذا لم تكن مطلقة من قيد رقها وعدة الحرة المتوفى عنها زوجا إذا أدركها العتاق بعد موته بوجه من وجوه الاستحقاق قبل أن نجلو لها وهي على أحكام الرق في المدة مقدار ما يكون به في أحد أقوال المسلمين إنقضاء العدة ولعله لذلك لم يذكر شيخنا العالم الرئيسي أبو نبهان جاعد بن خميس في عدة السرية المحررة بعد موت سيدها غير القول باعتدادها أربعة أشهر وعشرة أيام كالحرة في حدادها إلا إن غيره قد ذكر القولين فيها من غير ترجيح فالعمل بكل واحد منهما إن شاء الله صواب ومن الصحيح إلا أن تحتاط فتجمع بين القولين فتعتد منهما بأبعد الأجلين فقد إستمسكت من ذلك بالعروة الوثقى وخرجت من شبهة الخلاف إلى مالا مجال فيه للاختلاف . والله أعلم .

# البـــاب الثـاني

# باب في ذكر الحيض وأحكامه وصنوفه وأقسامه وفي النفاس ومعرفة أيامه وما جاء فيه ، وفي الوطء في الحيض والدبر . وما أشبه ذلك

**الزاملي :**

إذا كانت عادة المرأة أربعة أيام فجاءها الدم يوما سائلا أو قاطرا ثم طهرت يومين ثم أتاها الدم يوما أتكون الأربعة أيام كلها حيضا أم لا ؟

**قال :** في ذلك إختلاف قول أن يوم الدم ويومي الطهر ويوم الدم الرابع كله حيض وقد إنقضت إيامها وقول إذا كان الطهر أيامه أكثر من أيام الدم المتقدم ولم يكن الدم المتقدم مكث ثلاثة أيام فذلك الدم ليس بحيض . والله أعلم .

**مسألة :** ومنه ، وفي إمرأة طهرت من نفاسها الستة وثلاثين يوما طهرا بينا صافيا لا شبهة فيه فمكثت طاهرا الى يوم سبعة وأربعين فصار جميع طهرها أحد عشرة يوما ثم جاءها الدم بعد ذلك أيكون هذا الدم على هذه الصفة دم حيض أم دم استحاضة ؟

**قال :** إن كان عادة هذه المرأة تقعد لنفاسها أربعين يوما فهذا الدم الذي ذكرته انه أتاها يختلف فيه .

بعض قال انه دم حيض إذا مكث معها ثلاثة أيام فصاعدا وبعض قال الأيام التي طهرت فيها من الأربعين لا تحسب من أيام الطهر ولو طهرت فيها لانها من أيام النفاس وأما إذا كانت عادتها من النفاس خمسة وثلاثين يوما أو أقل فهذا

الدم الذي وصفته دم حيض لأنه جاء بعد طهر عشرة أيام على القول الذي عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المتبدأة بالحيض إذا جاءها الدم أربعة أيام وإتصلت بها صفرة أو كدره يومين ثم ظهرت شهرا ثم أتاها الدم ستة أيام أتكون حائضا في ستة أيام كلها في الحيضة الأولى والثانية أم كيف القول فيها ؟

قال : في ذلك اختلاف ويعجبني أن يكون حيض هذه المرأة ستة أيام إذا كانت الصفرة والكدره إتصلتا بالدم وكانتا سائلتين أو قاطرتين أو فائضتين وإن كانتا مكنتين في الرحم فيكون حيضها أربعة أيام هذا الذي يعجبني وكل هذا فيه إختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة طهرت من حيضها عشرة أيام ثم أتاها الدم يوما ثم إتصل بخمس عشرة يوما وصار كل ظهر يأتيها الدم على هذه الصفة متى تترك الصلاة ويحل لها الافطار في شهر رمضان ومتى تصلي وتصوم ويحل لزوجها مجامعتها ؟

قال : إنا نعمل على قول من قال كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وإن كان أيام الطهر وأيام الحيض متساوية حسبت أيام الطهر مع أيام الدم وجعلت كلها من أيام حيضها فإن إنقضت أيام حيضها التي عودتها ونقى الدم اغتسلت وصلت وصامت ، وأما الزوج إذا أراد وطئها قبل أن تنقضي أيامها ولم ينقطع عنها الدم فمكروه ذلك بغير تحريم وبعض قال إذا أراد وطئها إغتسلت له كما تغسل للصلاة وبعض قال يطأها على أثر غسل صلاة فإذا مكثت بعدما إنقضت أيام حيضها عشرة أيام ولم ينقطع عنها الدم من يوم احدى عشر ثم تركت الصلاة والصوم قدر أيام حيضها التي عودتها مادام الدم معها يكون على هذا دابها الى أن يفرج الله عنها . والله أعلم .

مســألة : وفي المرأة إذا لم تعرف أيام حيضها ولم يميز ذلك لجهلها وأرادت التمييز بعد ذلك أتكون كالمبتدأة أم غير ذلك ؟

قــال : إن هذه المرأةا لها حكم غير حكم المبتدأة ويطول فيها الاختلاف ولكن يعجبني إذا استيقنت على مجيء الدم بعد طهر عشرة أيام تترك فيه الصلاة ثلاثـة أيـام . فإن مد بها الـدم بعـدمـا اغتسلت وصلت كالمستحاضة سبعة أيام ويمتنـع عنهـا زوجهـا في هذه السبـع كالحائض . وإن كان أقل من السبع فعلى هذا المعنى إذا زاد على الثلاث حتى تقريه ثلاثة إقراء متواليه على وقت معروف يكون ذلك عادتها . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي الصفرة والكدره والدم المكمن في الرحم بعد أيام الحيض أتغتسل منه المرأة وتنتقل عن قرئيها فيه أم لا ؟

قــال : أمـا الصفـرة والكـدرة والـدم المكمن بعـد إنقضاء أيام الحيض لا غسـل عليهـا في ذلـك ولا تنتقـل بذلك عن عادتها الأولى ولودام بها وإنما تنتقل بالدم السائل وإنما عليها أن تغسل موضع النجاسة وتصلي إذا كانت قد اغتسلت عند إنقضاء حيضها . وأما في الابتداء فلا تقطع عليها الصلاة إذا لم يتقدمه الدم السائل . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي المـرأة إذا رأت في فرجها كمثل جناح البعوضة دما أحمر في غير أيام الحيض أعليها منه غسل وتمنع منه زوجها أم لا ؟

قــال : ان الحيض لا يكــون حيضــا إلا إذا كان دمـا قاطـرا أوفائضـا أو سائلا ، وأما الدم المكمن في الرحم فليس بحيض إلا أن يكون تقدمه دم حيض فائض في أيـام الحيض وإن تنـزه الـرجل خوفا أن يتبعه دم فائض فهو أحزم له في الاحتياط . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي إمرأة يأتيها الدم نهارا دائما أبدا ويتركها ليلا كيف الوجه في صلاتها وصيامها وزوجها كانت تعرف أيام حيضها أو لا تعرف ذلك ؟

**قـال** : إن كان لها عادة متقـدمـة قد عرفتهـا أيـامـا محدودة تقعد فيها عن الصـلاة والصـوم فهذه إن كانت تطهر بالليل فتصلي في الليل فإن جاءها الدم في النهار تركت الصلاة وأفطرت وتكون على هذا الى ان تنقضي أيامها التي عودتها وإن كانت مبتدأة فيكون على ما وصفت لك إن دام على هذه الصفة عليها أن تفعل فيه على ما وصفت لك الى عشرة أيام لأن أكثر الحيض عشرة أيام . وإن كانت هذه المـرأة قد نسيت أيـامها التي عودتها وتمتنع فتفعل هكذا ثلاثة أيام لان أقـل الحيض ثلاثـة أيـام من الزوج مادامت في أيام حيضها لا يقربها في الليل ولو طهرت حتى تنقضي أيامها التي عودتها . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه ، وفي البكر المبتدأة بالحيض إذا انقطع عنها الحيض فيما دون العشـرة أيـام واغتسلت وصلت ووطئهـا زوجها فيما دون العشرة بعد الطهر بجهل منه بالنهي أتحرم عليه أم لا ؟

**قـال** : أما إذا لم يرجع عليها الدم فلا تحرم عليه وإن رجع عليها الدم في العشرة ففي ذلك اختلاف وأكثر القول أنها لا تحرم عليه إذا كان جماعه لها في طهر لا شبهة فيه بعد أن تطهرت بالماء من الدم المتقدم . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه ، وفي امـرأة سقطت سقطا بين الحلق وطهرت فيما دون الأربعـين فلما تمت الاربعـين يومـا جاءهـا دم بعـد طهـر عشرة أيام وأكثر غير أن الطهر كله فيما دون الأربعين أتترك له الصلاة على هذه الصفة أم لا ؟
**قـال** : إن كانت عادة هذه المـرأة تقعـد لنفـاسها أربعين يوما فجاءها هذا الـدم بعـد طهـر عشـرة أيام وقول هو ليس بحيض لأن أيام النفاس إذا جاء فيها الطهر لا تحسب من أيام الطهر ويعجبني أن تأخذ بالقول الآخر للصلاة وبالقول الأول للرجل وإن كانت هذه المرأة قعدت للنفاس بقدر ما عودت فيه من الأيام فهذا الدم حيض لا يشك فيه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وإذا كان الـرجـل وامـرأته في سفر وحضر وطهرت امرأته من الحيض وكان بها علة في جسدها لم يمكنها أن تبتل جسدها بالماء كله ولا شيئا منه أبدا وتيممت بالتراب أيجوز لزوجها أن يجامعها على هذه الصفة ؟

قـال : إذا لم تغسل رأسها وفرجها فقال من قال لا يطأها ولو تيممت وقال من قال له أن يطأها مرة واحدة وقال من قال له كلما شاء ولا يمنع من ذلك حتى يخاف على نفسـه العنت وإن كان بها علة في جسـدهـا وغسلت رأسهـا وفـرجها وتيممت ما لم يمكنهـا غسله فلزوجهـا وطئها ولا يضرها ترك الغسل لعجزها عنه على أكثـر ما جاء عن أهـل العلم ولا أحسبـه يتعـرى من الاختلاف لأن بعض المسلمـين لم يجز له وطئهـا لترك مثـل الدينار من سائر جسدها حتى تغسل غسلا تحل لها به الصلاة وفي التيمم إذا لم تغتسل مختلف فيه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وما معنى ظهور الدم وتفسيره ؟

قـال : ظهوره إفاضته وسيلانه قاطرا أو سائلا وإن أخرجته المرأة بقطنه أو ثوب فقال من قال هو قاطر وقال من قال حتى يخرج من غير معالجة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الحـائض إذا استمـر بها الـدم بعد انقضاء عدتها فعلى قول من رأى لها الانتظـار يومـا أو يومـين فإنتظرت كذلك وإنقطع عنها بعد ذلـك واستمـر بها اتكـون يومي الانتظـار محسـوبـة من الطهر وإذا تركت الصلاة وصلت ثمانيـة أيـام غيرهما وصـلاة واحـدة من يوم تاسـع وكـان بها دم أتـترك له الصلاة على هذه الصفة في كلا الوجهين أم تصلي عشرة أيام غير يومي الانتظار ؟

قـال : إني لم أحفـظ هذه المسألـة منصـوصـة وشـاورت من قد رأيتـه من المشايخ فأعجبهم ان يكون من أيام الطهر وأقول لا يتعرى فيهما لحوق الوجهين

والأصل أن الانتظار مختلف فيه أجازه بعض ولم يجزه بعض وبعض رآه أقل من بعض . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وإذا كان حيض المرأة خمسة أيام وتطهر يوم سادس وتعاودها إثابة يوم سابع وكانت الاثابة تأتيها في كل حيضة بعد طهر يوم غير أنها لم تتفق فمره يأتيها يوما ومرة يأتيها يوما ونصف ومرة يومين فأحسب أن هذه الاثابة مختلفة وعليها الصلاة فيها وهي استحاضة وأحسب أن بعضا يجعلها إثابة ويوجب على المرأة أحكام الاثابة وإن كانت تأتيها في كل حيضة إلا أنها تأتيها بعد طهر يوم ومرة بعد طهر يوم ونصف ومرة يومين فأحسب أن هذه الاثابة مختلفة وعليها الصلاة فيها وهي استحاضة وأحسب أن بعضا يجعلها إثابة ويوجب على المرأة أحكام الاثابة وإن كانت تأتيها في كل حيضة إلا أنها تأتيها بعد طهر يوم ومرة بعد طهر يوم ونصف ومرة بعد يومين وذلك في العشر فهذه استحاضة وعليها ولها أحكام الاستحاضة ، وقد اختلف أهل العلم فيها إذا أتتها مرة أول اليوم ومرة آخرة .

فقال من قال هذه إثابة ولا يزيل حكمها اختلافا في المجىء إذا جاءت في يوم واحد وقال من قال هذه استحاضة تغتسل وتصلي . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وإذا كان الدم يعاود المرأة بعدما تطهر من حيضها فوطئها زوجها في الدم وقد علم أنه كان يعاودها هل يلحقه فساد في زوجته أم لا ؟

**قال** : فهو عندي بمنزلة الوطىء في الحيض وإن كان الدم صفره كان أهون ولا فساد عليه وإن وطئها بعد الطهر وقد علم أنه كان يعاودها فما أقدم على الفساد والاثابة لا تكون صفره ولا كدره حتى تكون دما خالصا .

**قلت** : فإذا كانت المرأة يأتيها الدم بعد الطهر بثلاثة أيام وأربعة أيام فإذ كانت هكذا أتكون لاحقة بالحيض أم لا ؟

قــال : فإذا كانت تلك عادتهـا فإنهـا إذا طهـرت من الدم الأول طهرا بينا اغتسلت وصلت وصامت فإذا جاءها في العودة الدم تركت الصلاة والصوم حتى تطهـر ثم تغسـل وتصـلي وتصوم ولا يقربها زوجها فيما بين الدمين ولو وطئها وهي طاهـر بعـد الغسـل بين الـدمـين ما رأينا أنها تفسد ذلك ولكنه يؤ مر أن لا يطأها حتى ينقضي آخر وقتها وتطهر . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا إبتدأ المرأة دم قاطر أو سائل فائض بعد طهر عشرة أيام ولبث معها أقل من ثلاثة أيام وإنقطع عنها وإتصل به كغسالة اللحم الى أن أتمت ثلاثة أيام أيكون حكمه حيضا أم لا ؟

قــال : عن الشيـخ صالـح بن سعيـد إذا كان الذي اتصل بالدم مما يشبه غسـالـة اللحم قاطرا أو سائلا فأكثر القول هو لاحق بدم الحيض في أيام الحيض ويجعلونه حيضا فعلى هذا تكون هذه المرأة قد تحمل حيضها في ثلاثة أيام . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا رأت المرأة في أوان حيضها دما رقيقا أحمر قاطرا أو فائضا غير صفة دم الحيض في اللون ما حكمه ؟

قــال : إن كان ذلك في أيام الحيض فهو حيض . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن أراد جماع زوجته فقالت له أنها ما تصلي وفيما عنده أن معنـاهـا أنهـا حائض فلم يلتفت إلى قولها وجامعها وصح عنده بعد ذلك أنها حائض أتحرم عليه بقولها ذلك أم لا ؟

قــال : أخـاف أن تحرم عليـه وأحسب أني وجـدت ذلك في الأثر وإن ظن غير ذلـك فعسى أن لاتحـرم عليه لأنها لا تحرم الزوجة بالوطىء حتى يكون عالما بالحيض متعمدا على الوطىء فيه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، والمـرأة إذا فاض الـدم من فرجهـا بعد ما يحكم به أنه

حيض فتركت له الصلاة فمكث بها يوما أو يومين أعليها بدل الصلاة أم لا ؟
قال : فعلى قول من يقول إن أقل الحيض ثلاثة أيام فإذا جاءها الدم يومين أو أكثر أو أقل دون الثلاث فتبدل ما تركت له الصلاة والاختلاف في أقل الحيض كثير منهم من قال أقل الحيض دفعه ومنهم من قال يوما وليلة والمعمول به والمشهور عندهم ثلاثة أيام . والله أعلم

مسألة : ومنه ، والمبتدأة بالحيض إذا طهرت فيما دون العشر ثم راجعها الدم قبل تمام العشر فعندي ان تلك الأيام تحسب من أيام حيضها الى إنقضاء العشر على القول الذي نعمل عليه ، وكذلك إذا راجعها الدم في الأربعين فإن تلك الأيام محسوبة من أيام نفاسها إلى تمام الأربعين على القول الذي نراه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل فرق بين دم الحيض من دم الاستحاضة وما الدلالة على الفرق بينهما ؟
قال : الفرق في ذلك أن دم الحيض دم أسود له رائحة لا يكاد يخرج من الثوب على ما قالوا به ، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق إذ يرجع الى الصفره لا رائحة له فهذا فيما عندي الفرق بينهما ، فإذا وجدت هذه العين القائمة على هذه الصفة الموصوفة حكم به أنه دم حيض أو استحاضة لأن العبادات إذا كانت معلقة بشرط ووصف يستدل به على صحتها لزم الفرض وإذا عدم الدليل زال الفرض عن المتعبد بأدائها . والله أعلم .

مسألة : الفقيه محمد بن عمر رحمه الله :
والمرأة إذا كان لها أيام لها أيام معدودة مثل أربعة أيام أو خمسة أيام فإنها تحسب من ساعة ما أتاها الدم أربعة أو خمسة أيام بلياليها أو ساعاتها إلى الوقت الذي أتاها فيه كان ليلا أو نهارا ومثل ذلك إذا أتى المرأة الدم قبل غروب الشمس فإذا كان لها أيام معلومة مثل خمسة أيام أن تترك الصلاة خمسة أيام الى غروب

الشمس غير اليوم الذي أتاها فيه قبل غروب الشمس فإذا أتاها خمسا فتصلي المغرب إذا ابتدأها قبل الغروب بعد العصر وإن أتاها قبل العصر أو قبل المغرب فإنها تصلي في الوقت الذي أتاها فيه الدم وإن طهرت قبل فلا تترك الصلاة . والله أعلم .

**مسألة : الصبحي :**

في المرأة إذا جاءها الدم أول ما جاءها الحيض ودام بها يومين أيكون حيضا أم لا ؟

**قال :** إختلف في أقل الحيض وأكثره فقال من قال أقله دفعه وقال من قال أقله ساعة ووجدت أن الساعة أثران . ووجدت في كتاب الضياء أن الساعة أثر من النهار ، وقال من قال أقله يوم وليلة وقال من قال ثلاثة أيام وهو قول الربيع وعليه العمل في هذا الزمان وأما إذا جاءها الدم يومين وإنقطع عنها وكانت هذه مبتدأة ثم جاءها بعد ذلك ودام بها عشرة أيام وأكثر ما عرفت عن الفقهاء أن حيضها عشرة أيام وأما الاختلاف في أكثر الحيض فقال من قال عشرة أيام وقال من قال ثلاثة عشر يوما وقال من قال خمسة عشر يوما . والله أعلم .

**مسألة :** ومنه ، وفي المرأة إذا كانت عادتها تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يوما ثم بعد ذلك جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام أيكون حيضا أم لا ؟

**قال :** في ذلك إختلاف وقولنا كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وهو قول الربيع . والله أعلم .

**مسألة : الغافري :**

وفي المرأة إذا جاءها في شهر رمضان في أيام حيضها دم مكمن أو حمرة أو صفرة أو كدرة سائلات إن الصفرة والكدرة والحمرة والدم المكمن ليس عليها بدل ما صامته فيهن وأظن فيه اختلافا . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، وفي المرأة إذا كانت أيام حيضها تتم آخر صلاة الظهر هل يجوز لها أن تقدم الغسل أو لصلاة الظهر إذا لم تر طهرا قبل تمام أيامها لأنها إن تأخرت إلى تمام أيامها لم تدرك صلاة الظهر .

**قـال** : لا تقدم الغسل حتى ترى طهرا بينا فإن لم تدرك فلا لوم عليها . والله أعلم .

**مســألـة** : ومن وطىء زوجتـه في الحيض عمـدا من فوق الثوب رفع عن موسى بن علي انه لا يحرمها وعن غيره يحرمها . والله أعلم .

**مســألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس :

إن من وطىء زوجته الحائض بفرجه في فرجها من فوق الثوب حتى غابت الحشفة عمدا فهو كمن وطىء من تحت الثوب على قول من يحرمها بذلك فعليه صداقـان . وقـال من قال لكـل وطئه صداق والأول أكثر وهذا إذا كان عمدا ولو جهل الحرمه بذلك وأما إذا علمت الزوجة الحرمة بذلك وأوطأته نفسها فلا أعلم عليه صداقا الأول . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، في المرأة إذا كان عادة حيضها ستة أيام وطهرت عشرين يوما ثم أنها استحاضت أتترك الصلاة ستة أيام وتغتسل وتصلي عشرين يوما أم لا ؟

**قـال** : فهـذه إذا مد بها الـدم تترك الصـلاة أيـام حيضها وتغتسل وتصلي أيام طهرها على عادتها الأول . والله أعلم .

**مســألة** : **الصـــــبحي** :

في إمـرأة صائمـة كفـارة وبـدل شهـر رمضان ثم حاضت قبل تمام صومها وطهرت بعد طلوع الفجر وأكلت بقية يومها ذلك انه لا فساد عليها وصيامها تام سواء طهـرت أول يوم النهـار أوآخـرة ، وقـد إختار من أختار الامساك عن الأكل

بقيـة اليـوم بلا أن يرى عليهـا اثـما وبعض رخص لها أن تأكـل في رمضان وبدله وعندي أن رمضان أشد من بدله . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي إمـرأة طهـرت من حيضهـا طهرا بينا قبل إنقضاء حيضها ثم راجعها دم مما مكمن في رحمها في أيام حيضها فقال من قال هو حيض إذا كان في أيام الحيض وقال من قال لا يكون حيضا إذا قطع بينهما الطهر . والله أعلم .

مســألـة : وإذا كان للمـرأة إثـابـة ثابتها بعد طهر يومين في العشر فعليها الصـلاة والصيـام فيـما بين الـدمين وصيامها تام على ما قيل وقول عليها بدل ما صامت بين الدمين وبعض يختار هذا القول ، وكذلك لا يطأها زوجها بينهما وإن وطئها بعض شدد عليه ذلك وأكثر القول لا تحرم عليه . والله أعلم .

مســألة : عن الشيـخ خميس بن سـعيد بن عبد الله :

إذا إنقضت إثابة ثلاث حيض متواليات على معنى واحد وكان تأتيها هذه الاثـابـة في أقـل من إنقضاء عشرة أيام من يوم بدأها الحيض فالاثابة من الحيض إلى إنقضاء عشرة أيام مذ جاءها الحيض وإن مد بها بعد العشر فهي متحاضة في أكثر قول أصحابنا . والله أعلم .

مســألة : الزامــــــلي :

وفي إمـرأة حيضهـا سبعـة أيـام وتطهـر منهـا وتراجعها إثابة يوم عاشر فلما طهرت منه بعد سبعة أيام وغسلت رجعتها اثابتها يوم عاشر فلما إنقضت إثابتها قالت لها أمهـا ليس عليـك غسـل لجميـع بدنـك واستنجت وصلت وجـامعهـا زوجها . هل تحرم على زوجها وما حكم صلاتها ؟

قـال : إن صلاتهـا على هذا فاسـدة واختلفـوا في لزوم الكفـارة لها بعـد عذرها بجهلها له وبعض لم يقدرها إن كانت هذه الاثابة قد عودتها تراجعها ثلاثة

أقـراء على جنس واحـد لم يختلف عليهـا في أكثـر قول المسلمـين وإن كانت هذه الاثـابـة قد راجعتهـا في أول ابتـدائها الحيض فهي لاحقة بحيضها ولو كانت إلا فيب تلك المـره هي تنتقـل عنهـا ثلاث مرات في أكثر القول وأنا يعجبني العذر لها عن الكفارة في الجهالة وأما الزوج فإن كان عالما كعلمها وقد ثبتت هذه الاثابة من حيضها في حكم المسلمين وجامعها قبل أن تغسل بالماء جميع بدنها وإنما غسلت موضع النجاسة فهو كمن جامع إمرأته بعد أن طهرت من حيضها قبل أن تغتسل في أكثـر القـول أنهـا تحرم عليه إذا جامعها قبل أن تغتسل بالماء ولو كان ذلك منها على الجهـالـة وإن كان هو غير عالم ولم يصـدقهـا فواسع له الاقامة معها ويسعها هي ذلك إذا لم يصدقها بعد أن تعرض الفدية عليه بصداقها . والله أعلم .

**مسـألة : الصـــــبحي :**

والمبتدأة بالنفاس إذا طهرت في الأربعين قليلا أو كثيرا ثم راجعها الدم في آخر الأربعين أيكون نفاسا أو حيضا ويكون وقتها ما طهرت عليه أولا وما الحد في الطهر الذي بين الدمين ليكون الثاني حيضا ؟

**قـال** : في ذلك اختلاف قول أن عدتها في النفاس على أول ولد ولدته إذا طهرت فيما دون الأربعين إن لم يراجعها في ا لأربعين وإن راجعها في الأربعين فهو من نفاسها ، وأما بعد الأربعين فهو استحاضة وهو أكثر القول والمعمول به مع أصحابنا .

**قلت** : وكـذلـك المبتـدأة بالحيض إذا طهـرت في العشـر قليـلا أو كثـيرا وراجعها في العشر أيكون حيضا أم يكون وقتها ماطهرت عليه أولا ؟

**قـال** : يكون وقتها على أول حيضه طهرت عليه .

**قلت** : وقـول من يقـول أنها تكون كأمهاتها في الحيض والنفاس أيعجبك هذا أم يكون لها إلا حكمها ولا تعتبر بوقت غيرها ؟

**قـال** : في ذلـك اختـلاف والعمـل إلا كما تتعود عليه من حيض أو نفاس ولعل قيل إذا أشتبه عليها ولم تعرف عادتها وإستمر بها الدم وهي مبتدأة فقيل إنها

تقعد كأمهاتها وجاء الأثر أن دم الحيض متميز عن دم الاستحاضة وكل لها لون ورائحة وقد حفظت عن الشيخ خميس بن سعيد إن كل دم أحمر وأسود رقيقا كان أو غليظا جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ولزوجها وطئها في دم الاستحاضة في غير الدم السائل منها بعض كره من غير تحريم . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وافتداء المرأة من زوجها إذا وطئها في الحيض والدبر أو طلقها وانكرها ذلك لازم عليها أم غير لازم عليها وإنما هي مخيرة إن أرادت مجاهدته وإن غلبها فلا شيء عليها أم كيف ذلك ؟

**قال** : أما وطئه أياها في الحيض فتؤمر بالفدية ليس عليها لازما ذلك لما جاء من الاختلاف بين الفقهاء فيما قيل انها لا تحرم علهي وقيل إنها تحرم ووقف بعض الفقهاء فلم يلزموها الفدية وإنما يندبوها إلى ذلك وليس عليها الفدية على قول من يحرمها بأكثر من صداقها لما في ذلك الرخصة . وأما وطئه في الدبر فقد شدد الفقهاء في ذلك وفي أكثر رأي أهل العلم عليها الفدية بما غير وهان منه وفي بعض القول ليس عليها أن تفتدي إلا بصداقها في وطىء الدبر وتمنع نفسها عنه وتهرب ولا توطئه نفسها وأما الحيض فلها القرار معه إذا إفتدت منه ولم يقبل فديتها حتى قالوا إن لها أن ترين له وليس لها في الدبر واختلفوا في وطئه إياها في الدبر . قول لها أن تقاتله إذا قهرها على الوطىء ولها أن تقاتله في ذلك الحال وقيل ليس لها قتله ولم يختلفوا إن لها قتله إذا طلقها ثلاثا وجحدها ذلك . والله أعلم .

**مسألة** : ابن عبيدان :

في الوطىء في الدبر خطأ قول أن الزوجة لا تحرم على زوجها . وأما إذا اخطأ الزوج فظنت المرأة انه جائز فبعض المسلمين لم يحرمها عليه وأما الوطىء في الحيض والنفاس على الخطأ فلا تحرم واما على الجهل فتحرم وكذلك على العمد تحرم وأما إذا أخطأ الزوج ولم يعلم أنها حائض ووطئها وهو غير عالم والمرأة

عالمة فلا تلزم الزوج شيء والاثم على المرأة . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وفي امرأة إدعت على زوجها انه وطئها في الحيض وأنكر هو ثم بعد ذلك طلقها ومكثا مدة ثم أراد أن يتزوجها وأكذبت هي نفسها عن دعواها عليه وسع بأمر المسلمين السكوت عنها . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، امرأة قرؤ ها في الحيض ستة أيام فتركت الصلاة أيام قرءها ثم انقطع عنها الحيض فاغتسلت ثم جاء زوجها يريد مجامعتها فقالت انه ربما عاودني الدم بعد الطهر فقال ليها ليس أنت طاهرة وقد غسلت فقالت نعم فجامعها ولم يتبين له دم ثم راجعها الدم يوم ثاني فقد أساء فيما فعل ولا شيء عليه . والله أعلم .

**مسألة : الصبحي رحمه الله :**

وإذا وجدت المرأة دما في ازارها مما تتهمه انه خرج من فرجها أعليها الاغتسال واجب ويجب به ما يجب على من خرج من فرجها دم من حكم حيض أو استحاضة أم لا شيء عليها فيه حتى يصح انه خرج من فرجها ؟

**قال** : ذلك إلى ما نذهب ا ليه من الاطمنانة والحكم وإن صح خروجه من الفرج من موضع الحيض فأقل ما عليها غسل المستحاضة على قول من يقول على المستحاضة لزوم الغسل وهو أكثر القول وقول لا تمسك على المستحاضة . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وفي المبتدأة بالحيض والنفاس إذا طهرت قبل الأربعين والعشرة أيام قليلا أو كثيرا ثم راجعها الدم في الأربعين أو العشرة الأيام هل يكون جميع ذلك نفاسا أو حيضا أم يكون ذلك استحاضة ويكون ما طهرت عليه ؟

**قال** : إن هذا مما يختلف فيه وإن جعل حيضا أو نفاسا لم يبعد من

الصواب وهذا أكثر ما نرى العمل عليه من اختيار بعض المسلمين . والله أعلم .

**مسألة :** ومنه ، والذين قالوا إن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض معناهم في ذلك خاص إذا كان الدم بمنزلة الحيض في صفته ولونه وهل فيه تصريح وتفسير من الأثر القديم أم لا ؟

**قال :** هو على ماوصفت من صفات الحيض وأحكامه وقول بأن على المرأة تمييز دم الحيض وغيره باللون والصفه والضخامه والنتن ولعل أكثر قولهم لا يلزمها ذلك ومهما وجدت الدم السائل أو الفائض أو القاطر لزمها إحكامه في وقته . والله أعلم .

**مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد :**

فيمن وطىء زوجته في الدبر ولم تعلم إن وطئها في الدبر حرام وهي صبيه ومن بعد سمعت أنه حرام فقالت لزوجها أنت وطئتني في الدبر فقال الزوج أما لا علمت بذلك أتحرم عليه أم لا ؟

**قال :** إذا لم يصح معها انه متعمد على وطئها في الدبر ولم يقر هو بالتعمد منه لذلك فلا بأس عندي على قول من يقول انها لا تحرم بوطىء الخطأ في الدبر لأنه يمكن أن يكون ذلك خطأ منه وقال من قال انها تحرم بوطىء الخطأ في الدبر ولا يحل لها المقام معه والقول الأول أكثر . والله أعلم .

**مسألة : الزامـــلي :**

في مبتدأة بالنفاس إستمر بها الدم بعد الأربعين ما حال صلاتها ووطىء زوجها ؟

**قال :** تغتسل وتصلي بعد الأربعين إذا جاءها حتى تكمل عشرة أيام فإن دام بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة والصوم وإمتنع زوجها عنها إلى أن تكمل أيام حيضها التي عودتها فإن دام بها الدم بعد ذلك إغتسلت وصلت وأما وطىء

زوجها في الحال الذي يجوز لها فيه الصلاة والصيام مكروه في سيلان الدم ولا يبلغ الى حرمه بينهما ، وبعض قال يطأها على أثر دبر صلاة وقال بعض تغتسل له كما تغتسل للصلاة إذا أرادها ويعجبني أن تصلي صلاة من يوم أحد عشر بعد تمام عشر الاستحاضة . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وأما إذا تقدم الصفره والكدره دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع وإتصلت الصفرة والكدرة بالدم السائل أو الفائض فذلك حيض ولو سال الدم أو فاض أو قطر دفعه واحدة وإتصلت الصفرة أو الكدرة أو الحمرة بالدم السائل لذلك حيض على أكثر القول وجائز للمرأة أن تقطع الصلاة في الحمرة والصفرة والكدرة المتصلة بالدم السائل أو القاطر أو الفائض إذا كان هذا الدم السائل أو القاطر أو الفائض جاء بعد طهر عشرة أيام . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إن الصفرة والكدرة إذا تقدمتا الدم فليستا بحيض على أكثر القول وعلى هذه المرأة أن تصلي في الصفرة والكدرة ، وأما في الوطىء ان تنزه الزوج عن وطىء زوجته في الصفرة والكدره فذلك إليه وان وطئها فلا تحرم عليه . والله أعلم .

مسألة : الشيخة بنت راشد :

في الحائض إذا إنقضت أيامها المعتادة أول النهار فاستمر بها الدم وصلت عشرة أيام وزادت صلاة الظهر يوم أحد عشر فإذا إنقضت أيامها وإتصل بها الدم أتصلي أول صلاتها الظهر أم العصر وكذلك إذا استمر بها مرارا على هذه الصفة .

قالت : تكون عادتها في حيضها في الوقت الذي عودته من قبل لا عمل على زيادة الصلاة التي وصلت بعد عشرة استحاضتها وتلك محسوبة من حيضها إذا إنقضت عشر الاستحاضة .

قال الصبحي : تلك الصلاة محسوبة من طهرها لا من حيضها وإن استمر بها ثانية استحاضت وصلت العصر وفي الثالثة المغرب على هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والمستحاضة إذا غسلت ومحكمه بخرقه فأحست بخروج دم من الفرج ولم يظهر على خارج الفرج هل ينتقض وضوءها ؟
قال : لا أحفظ في هذا شيئا وحسن أن يلحق وضوءها معنى الاختلاف من النقض والتمام إن كانت هذه مسألة رأي فأشبه بها تردد الدم غير الفائض في الفرج . والله أعلم .

مسألة : الفقيه ناصر بن سليمان :
فيمن أراد جماع زوجته فقالت له أنها حائض فلم يصدق مقالها إذا كانت من عادتها تكذب عليه في مقالها فأخذ في جماعها فحين أمضى ذكره في الفرج رأى بها دم الحيض فنزع من حينه ولم يرد حركة بعد ذلك فلا تحرم عليه زوجته على هذه الصفه ، وإن كانت عودته بالصدق في مقالها وغالبها على ذلك وجامعها وهي حائض فإنها تحرم عليه . ومن جواب له آخر إذا أراد مجامعتها فقالت له انها حائض فأما إذا اعتاد منها الكذب والتخلف في المقال فلا يقبل قولها حتى يرى الدم على فرجها أو يرى ريبة منها مثل وقاية تتقي بها الدم أو قطع الصلاة إن كان يرى منها المواظبة على صلاتها ودينها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وكل دم جاء من مخرج البول وهو أعلى واضيق فليس بحيض وإنما الحيض ما جاء من موضع الولد وهو أسفل وأوسع وقال أبو عبد الله إن دم الفرج ليس عليها منها غسل وإنما عليها منه الوضوء . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :
وعن إرمأة رأت في الرحم دماً غير سائل ولا قاطر ولا فائض ما حكم ذلك الدم ؟

قـال : في ذلك اختلاف وأكثر القول إنه إذا كان الدم لا يظهر من غير أن تظهـره هي بقطنـه أو غير ذلـك انـه ليس بحيض حتى يكـون فائضا أو قاطرا أو سائـــلا . فاذا كان غير قاطـــر ولا فائض ولا سائـل فحكمهـا حكم الطهـارة في الصلاة والصوم ولا غسل عليها منه ويحل لزوجها وطئها كان في أيام حيضها أو لم يكن في أيام حيضها في أكثر القول . والله أعلم .

مســألة : الزامـــــلي :

في المرأة إذا استمر بها الدم شهرا أو شهرين وكان عادتها تقعد في كل شهر سبعة أيام كيف تصنع ؟

قـال : إذا استمـر الـدم بها بعـد انقضـاء أيام حيضها تغتسل وتصلي الى عشـرة أيـام وتصـلي صلاة من يوم أحـد عشـر بعـد ذلـك إذا لم ينقطع عنها الدم السائل أو القاطر أو الفائض تترك الصلاة قدر أيام حيضها التي عودتها وبعد ذلك تغتســل وتصـلي إلى عشرة أيام وتصلي صلاة من يوم أحد عشر وترك الصلاة أيام حيضهـا مادام الـدم لم ينقطـع عنهـا على هذا يكون الى أن يفرج الله عنها وهذا القول الذي نعمل عليه ، والله أعلم .

مســألة : في إمرأة عدة حيضها مثلا ستة أيام أو أقل أو أكثر ثم جاءها أقل مما عودها من قبل أتغتسل وتصلي إذا راق الطهر البين ولو قبل انقضاء أيامها ؟

قـال : إن المرأة الحائض إذا انقطع عنها الدم في أيام حيضها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم إذا طهرت طهرا بينا في أيام حيضها وليس عليها إنتظار على أكثر القـول وكـذلـك إذا جاءتهـا دفعة دم ثم إنقطع عنها في أيام حيضها وليس عليها إنتظـار على أكثـر القـول ، وكـذلـك إذا جاءتهـا دفعة دم ثم إنقطع عنها في أيام حيضهـا التي عودتهـا من قبـل فإذا وطئهـا زوجها أو صامت في أيام حيضها وهي طاهـرة متطهـره غير أن أيـامها لم تنقض بعد ، فإذا راجعها بعد ذلك في بقية من أيام حيضها فقد اختلف الفقهاء في تحريمها على زوجها وفي فساد صومها فقال

من قال أنها لا تحرم عليه ولا فساد عليها في صومها ذلك ويكره له ذلك من غير تحريم وقال من قال من أشياخنا المتأخرين أنها تحرم عليه إذا راجعها الدم في أيام حيضها لأنها لو صامت بين الدمين أفسد وعليها صومها على ما قالت به أشياخنا المتأخـرين . وأمـا إذا جاءهـا دم سائـل أو قاطـر أو فائض يومـا أو يومـين في أيام حيضهـا ثم إنقطـع عنهـا بعد ذلك الدم فالذي نحفظه من أثار المسلمين إن أقل الحيض ثلاثة أيام . والله أعلم .

مســـألة : في إمرأة صائمة شهر رمضان رأت دفعه بعد طهر عشرة أيام ولم ترى بعد هذه الدفعة شيئا من الدم وتركت الصلاة والصيام أيام حيضها المعتادة له من قبل ظنا منها إن ذلك يجوز لها أعليها شيء غير بدل ما أفطرت من الأيام وتركت من الصلاة أم لا ؟

قـال : ليس عليهـا أكثـر مما ذكـرت على هذه الصفـة في أكثـر رأي فقهاء المسلمين لانهم يجعلون لها عذرا في ذلك في هذا الظن . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ، ومن إدعت عليه زوجته أنه جامعها في الحيض عامدا أو أنهـا أعلمتـه بذلـك فاحتج انها لم تعلمه وأقر بالوطىء في الحيض وإدعى انه غير متعمـد ولم يعلم بذلـك فالقول قوله مع يمينه أنه غير متعمد وفيه رد اليمين على أكثر القول . والله أعلم .

مســـألـة : وعن امـرأة لها أيـام معلومـة لحيضها معتادة من قبل قدر سبعة أيـام حاضتهـا ثم إنقضت وطهـرت وتطهـرت ثم اسقطت بعـد ذلك سقطا غير متبين انه ولد غير أنها قطعة لحم ما حكم هذا السقط وما تفعل هي ؟

قـال : فالذي تعتمد عليه من رأي فقهاء المسلمين إن المرأة إذا استقطت مثـل هذا بعـد طهـر عشرة أيام فإنها تقعد له قدر إنقضاء أيام حيضها وتقف عن الزوج قدر أيام نفاسها . وإن أسقطت بعد ما خلا لها شيء من أيام حيضها أو

بعد إنقضاء أيام الحيض مثل ما تصنع المتسحاضة إلى انقضاء عشرة أيام فإن لم ينقطع عنها الدم تركت له الصلاة بعد ذلك قدر أيام حيضها . والله أعلم .

**مسـألة : عن الشيخ ناصر بن سـليمان :**

في إمرأة ادعت على زوجها انه وطئها في الدبر عمدا منه ثم رفعت أمرها الى الحاكم وأخذ الحاكم في المشورة في الحكم بينهما ثم مات الزوج قبل إنقضاء الحكم ثم ماتت هي بعده بقليل ما الحكم في الميراث بينهما ؟

**قـال :** لها الميراث منه ولا يقبل قولها عليه ودعواها لا يبطل ميراثها .

**قـال الصبحي :** حسن مالقـال الشيـخ فيهـا وهـذا مما يختلف فيه كالذي تدعي علهي طلاق الثلاث وينكرها ذلك ثم تعتزل عنه من غير أن يفرق الحكم بينهـما ثم يمـوت الـزوج فترجع تطلب ميراثها منه فقول لها ميراثها منه ودعواها لايبطل ميراثها منه وقال من قال ليس الميراث منه ، والله أعلم .

**مسـألة : الصـبحي :**

ومن وطىء إمـرأة في دبـرهـا خطأ منـه وأمكنته هي جهلا منها بحرمه ذلك تظنه جائزا هل له أن تستقر له للوطىء ولا تهرب منه بعد أن تعرض عليه الفديه ويعرض عن قبولها وتكون كمن أوطأت زوجها في حيضتها ؟

**قـال :** أما الزوج فلا إثم عليه وتسعه الاقامة عندها على أكثر القول وأما الـزوجـة فكـان عليهـا أن تعلمـه ولا تمكنه فإذا جهله ذلك فهي آثمة وعليها أن تفتدي أن قبل فديتها وإن لم يقبل فتستغفر الله وتتوب الى الله مما فعلت وأرجو أن يسعها ذلك . والله أعلم .

**مسـألة :** ومنه ، وإذا أخطأ الرجل في جماع زوجته في الدبر والحيض من غي رعلم منـه وأمكنتـه الـزوجـة عمدا بجهل منها أو تعرضت للحرام وعرضت عليه الفدية فلم يقبلها أيسعها المقام عنده ويسعها منه ما يسعه منها أم لا ؟

**قـال** : فهـذا مما يختلف فيـه قول يسعهـا منه ما يسعه منها وقول لا يسعها ذلك وهذا أشد من الحيض وقول كله سواء .

**قلت له** : وتلزمـه الفـديـة بصـداقهـا العـاجل والآجل خاصة أم بجميع ماسـاقـه إليها من صداق ومشتر ى وغير ذلك مما ساقه إليها بمعنى التزويج كان مشروطا في العقد ومتعارفا بينهم من غير شرط ؟

**قـال** : ما يجيء في الآثـار أنهـا تفتـدي بصـداقهـا الذي تزوجها عليه من عاجل وآجل ولا يذكر ما يتولد منه مما ساقه إليها من الكسوة والنفقة والكلام وغير ذلـك ويختلف فيـما ساقـه إليهـا من هذا المذكور وشبهة من غير الصداق العاجل والآجل فبعض يجعله منه ويشبهه به وبعض يجعله خارجا عنه ولا يلحقه حكمه .

**قلت له** : عرفني بالتي يجب عليها الفدية بصداقها العاجل والآجل دون غيره والتي يجب عليهـا الفـديـة بجميـع ماسـاقـه اليهـا والتي يجب عليها الفدية بجميع ما تملكه ؟

**قـال** : أمـا التي يجب عليهـا الفـديـة بصـداقها أوماساقه إلهيا فذلك كله معنى واحد على ما تقدم من القول فيه ، وأما التي يجب عليها أن تفتدي بجميع مالها فهي تطلق ثلاثا فينكرها الزوج الطلاق ويريد منها المواقعة فإن على هذه أن تفتـدي بجميـع ما تملك وكـذلـك إذا صح زناه بمعاينة منها أوبصحة مثل أربعة شهـود ويحكم الحـاكم بعـد التهم فهذا الذي جاء به الأثر في هذه المرأة وما عليها وعندي أنه لو إرتد زوجها عن الاسلام وجامعها في حال شركه فإنها تحرم عليه أدا وعندي إن انكرها الوطىء المحرم لزمها أن تفتدي منه بملكها .

**قلت** : ومـا أحسن للزوج المـذكـور هنا إن إدعت عليه زوجته ؟ ما ذكرته لك أنْ يقبل فديتها ويخلي سبيلها ولا يضطرها الى الامساك على ذلك الحال أم يتمسك بحلاله ولا شيء عليه ؟

**قـال** : أمــا اللزوم فلا يلزمـه ذلـك ولـو كان يطمئن قلبـه الى صداق ما

ادعت ولو كانت عنده صادقة ويختلف في جواز تصديقه لها .

قلت : وإذا وجب عليهـا الفـديـة وكـان بعض ما سلمه إليها أو أكثره قد تلف وليس لها مال ترد قيمه ما تلف فعرضت عليه رد ما بقى وأن يكون ما تلف دينـا عليهـا متى قدرت عليه سلمته فلم يقبل منها إلا تسليم الجميع أيكون هذا لها عذرا ويسعها منه ما يسعه منها على هذه الصفة ولا يلزمها أكثر من هذا ؟

قـال : لا يلزمهـا أكثـر من ذلـك ولو ألزمناها أكثر من ذلك لكان هذا من التكليف الذي لا يقدر عليه وفي الأصل الدينونة تقوم مقام الوفاء عند عدم الوفاء لقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ صدق الله العظيم .

قلت : وإن لم يقبل منها ذلك وجامعها هل له قبول ذلك من بعد متى ما أراد ؟

قـال : في اعتبـاري ان هذا ليس ببـاطـل منـه وعندي أنه يسعه ذلك ولا يضيق عليه .

قلت : فإذا كان عنـدهـا من المـال بقدر ما تسلم منه قيمة ما تلف إلا أنها تبقى فقيرة بعد ذلك أعليها تسليم ذلك ولا تعتذر بدون ذلك ؟

قـال : عليها ذلك فيما عندي والله أولى برزقها . والله أعلم .

مســألة : عن الشيـخ ناصر بن خميس :

إن الوطىء في الحيض الذي تغيب فيه الحشفه ويلتقي فيه الختانان على العمد من الزوجين لا يسع بجهل ولا بعلم ويحرمهما على بعضهما بعض في عامة قول فقهاء المسلمين ونحن ممن يقول بذلك كان من تحت ثوب أو من فوقه ، وأما المرأة إذا إدعت على زوجها الوطىء في الحيض الذي يحرم عليه به عمدا منه لها فهي مدعيـه عليـه في ظاهـر الحكم ولا يقبـل دعواها بذلك وعليها البينة العادلة بذلـك فإن عجـزت ونـزلت إلى يمينه فلها ذلك وعليها أن تفتدي منه بجميع ما تزوجهـا عليـه أن قبل فديتها وإن لم يصدقها ولم يقبل فديتها فعليها ان تهرب منه ولا تمكنـه من نفسهـا فيـما بينهـا وبـين الله إن قدرت . وإن حكم عليهـا حاكم

المسلمين بالكينونة معه والمعاشرة له ولم تقدر أن تهرب منه فقال بعض المسلمين عليها ان تمانعه نفسها ولا تستقر له ولا تقتله . وقال بعضهم أنه يجوز له أن تعاشره وتتزين له وتطلب له ولا تمانعه نفسها ولا تضاره فهذا في حكم الظاهر ، وإذا حكم عليها المسلمين بالكينونة والمعاشرة فلا يسعها إلا الانقياد لحكم المسلمين في حكم الظاهر لأن حكم المسلمين حجة ولا يسع خلاف الحجة ومن خالفها فهو مخلوع مبطل منافق فاسق والمحق من كان معه الحق في حكم الظاهر والمبطل من كان مخلوعا في حكم الظاهر من الحق وليتق الله ربه من أحب نفسه والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وإن كان الزوج أعمى وإدعت عليه زوجته أنه جامعها في الحيض أو الدبر بعد أعلمته وأنكر أعليه يمين أم لا ؟

**قال** : في ذلك اختلاف . قال الشيخ سالم خميس وعن الشيخ عمر بن سالم وأما اليمين على الأعمى فأكثر القول لأنه لا يمين عليه .

**قال المؤلف** : اختلف في لزوم اليمين على الأعمى قول له وعليه لا له ولا عليه وقول له ولا عليه وهو أكثر القول فيها عندي . والله أعلم .

**مسألة** : وفي الرجل إذا أراد جماع زوجته ونيته في القبل فأخطأ في الدبر فلما علم نزع أيضره ذلك أم لا وإذا لم يعلم حتى قضى شهوته هل عليه فساد في إمرأته هذه أم لا ؟

**قال** : على هذه الصفة إذا لم يعلم الرجل ولا المرأة وكان معهما أنه في القبل فلا بأس عليهما في ذلك وإذا نزع من حين ما علم أو من حين ما علمت المرأة فاعلمته نزع من حينه فلا بأس عليهما أيضا . فإن اتبع من بعد ذلك العلم حرمت عليه إمرأته ولا أعلم في ذلك رخصة وإنما الرخصة في الخطأ لا في العمد وإنما الخطأ إذا أراد القبل فاخطأ في الدبر فهذا لا بأس عليه ، وأما إذا علم أن جماعه في الدبر ولم ينزع من حينه واتبع الجماع في الدبر فهذا ليس بخطأ وهو

متعمد قضى شهوته أو لم يقضها إذا لم ينزع من حينه بعد العلم ولا لعذر بجهل ذلك وتحرم عليه امرأته . والله أعلم .

**مسـألة** : وفي المرأة الحائض إذا أراد زوجها وطئها فلم تخبره أنها حائض وهو لم يعلم بها حتى وطئها ثم أخبرته بعد الوطىء ما يلزمه هو وما يلزمها هي ؟

**قـال** : لا بأس على الـرجـل في زوجتـه هذه إذا لم يصدقها ولو كانت معه من قبل ذلك ثقة لانها قد نزلت بمنزلة المتهمة إلا أن تقول أنها نسيت فلم تعلمه حتى وطئها فإذا إعتذرت بالنسيان لم يكن عليها ولا عليه بأس بالمقام ، وأما إن قالت أنها أوطئته نفسها وهي تعلم انها حائض ولم تعلمه حتى فرغ من وطئها فإن لم يصـدقهـا فلا بأس عليـه في المقـام عنـدهـا . وأمـا هي فعليهـا أن تفتدي فيه بصداقها فإن قيل ذلك وأبرأ لها نفسها بانت منه وليس لها أن ترجع إليه أبدا وإن هو امتنـع عن ذلـك ولم يقبـل فديتهـا أمتنعتـه إمتنـاعا من غير جهاد ومجاهدة ولا تقـاتله قتـالا تؤلمـه فيـه ولكن تأمـره بتقوى الله لكي يعتزلها فإن لم يفعل فهو سالم وهي سالمة إن شاء الله إذا كان وطئه إياها وهي كارهه له غير مشتهية وإنما فعلت ذلـك على الكـراهيـة والجـبر وفي جواب أبي ابراهيم محمد بن سعيد أن لم يقبل فديتها تكرهت له ولم تتعطر وتتزين كما تعودت ولا يرى منها المشارعة في ذلك ولا تمنعـه ما يلزمهـا له فيـما هو لا يعلم ذلـك ، وعن أبي الحسن إذا لم يقبـل فديتهـا وسعها المقام معه ووسعها منه ما يسعه منها وتتعطر وتتزين له وتغمز له لانها لا تقدر على الخـروج وإذا لم تقـدر على الخـروج وسعهـا منـه ما يسعه منها ، وقال ذلك موجود في آثار المسلمين ، ومما يوجد عن أبي الحواري رحمه الله لا يسعها إن تمنعه نفسها وتفتدي منه فإن لم يقبل فديتها كان له ذلك وهي آثمة لا يجوز لها ذلك لأنها أدخلت على نفسها ذلك . والله أعلم .

**مسـألـة** : وفي رجـل أراد أن يطأ زوجتـه فتقـول أنهـا حائض وليس هي بحائض وقد جربها بذلك حتى إذا عرف ذلك عادة منها أتاها في بعض الأوقات

فقـالت أنهـا حائض ومنعتـه نفسهـا وكذبها على ما عودها من معرفته بكذبها فلما واقعها وجدها حائضا ما يلزمه وهل تحرم عليه ؟

قـال : أرجـو إن في ذلـك إختـلافا قول إن نزع من حين ما علم بالحيض فلا فسـاد عليـه إذا عود تكـذبه فإن أمضى الوطىء بعد علمه فسدت عليه وقول إن كانت عودته تكذبه فقد صدقته ولا عذر له . والله أعلم .

مســألـة : وإذا طهـرت الحـائض والنفسـاء في وقت حيضهـا أو نفـاسها وراجعتها صفرة أو كدره بعد ذلك قبل تمام أيامها . أم المعمول به أن يكون ذلك نفاسا أو حيضا أم لا عمل عليه ولا تترك له الصلاة ؟

قـال : إذا كانت الصفرة والكدرة لم تتصل بالدم ولم يكن الانقطاع كمده الدم أو أكثر فهو لاحق بالنفاس والحيض . وإذا كان كمده الدم أو أكثر فتغتسل منه وتصلي هكذا يعجبني وقد عرفت الاختلاف في ذلك . والله أعلم .

مســألـة : ومن وطىء زوجتـه في الـدبر خطأ فأكثر القول لا تفسد وطىء الخطىء في الدبر لأن الدبر محرم على الأبد ولا ينتقل حكم تحريمه ف يكون في وقت مباحاً ، وأما الحيض فلا أعلم في فساد الوطىء بالخطأ وإنما تفسد عندهم بوطىء العمد في الحيض . والله أعلم .

مسـألة : الغـافـــري :

وعن رجـل أراد جماع زوجتـه فقـالت له أني الآن حايض فقـال لها تكذبي علي فقالت أني غير كاذبة فلم يصدقها ووطئها كرها في الحيض .

قـال : قد حرمت عليـه وإن كانت من قبـل تكذب عليه في الحيض ففي ذلـك اختـلاف قول تحرم عليـه وقـول لا تحرم والقـول قولها أنها تكذب عليه من قبل . والله أعلم .

مســألة : وهل على التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة أم لا ؟ وإذا

استمـر بها الـدم حيث يجعلون له وقتـاً لحيضهـا ووقتا فيه مستحاضة؟ أرأيت إذا كان الدم في الأيام المحكوم به حيضاً كدم الاستحاضة وفي أيام الاستحاضة كدم الحيض ما الحكم في ذلك ؟

**قـال** : في ذلك اختلاف . قال من قال عليها ذلك وقال من قال لا يلزمها وعلى قول من يقول ان عليها ذلك وتبين معها الدم الكائن في وقت الحيض عند الاستمـرار للدم في أنـه دم استحـاضـة إن عليهـا أن تصـلي وتفعـل ما تفعله المستحـاضـة في جميـع أمـورهـا . وأما على قول من يقول ليس عليها ذلك فإنها تقطع الصلاة في أيام حيضها وتصلي في أيام استحاضتها هكذا تفعل . والله أعلم .

**مسـألـة** : والصفـرة والكـدرة إذا تقـدمتـا الدم فلا أراه حيضا وفي ذلك اختـلاف قال قوم ليس هما حيضـا وقـال آخـرون هما حيضا وقال قوم استحاضة وقال قوم إن جاءنا في أيام الحيض فهما حيض ، وقال قوم إن تقدمتا الدم وإتصل بهما الحيض فهو حيض ، وقال آخرون ليس بحيض حتى يتقدمها الدم . والله أعلم .

**مسـألة** : وإذا غسلت المرأة من الحيض فأراد زوجها وطئها فقالت له إن الـدم قد أتى بها فوطئهـا في الاثـابـة ولم يكن قبـل ذلـك يثيبهـا أوكانت لها إثابة معروفة أتحرم عليه أم لا ؟

**قـال** : على ما يوجد في كتاب الضياء إنها إن لم تعود الاثابة لم تحرم عليه وإن كانت لها إثـابـة معـروفة فهو بمنزلة الحيض تفسد عليه وإن كانت مره يثيبها ومره لا فلا تفسد عليه . والله أعلم .

**مسـألة** : الشيـخ سـعيد بن أحمد الكنـدي :

وفي المـرأة إذا إستمـر بها الـدم أول بلوغها فالذي حفظنا إن على المرأة أن تعـتـبر هذا الـدم إنـه دم حيض أو غير دم حيض لأن دم الحـيض غير دم

الاستحاضة فإن كانت لم تعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فعليها أن تسأل من كان بحضرتها من النساء ممن يمكنها سؤ اله ولا يحل لها عند صاحب هذا القول إن تترك الصلاة إلا بعد الصحة معها أنه دم حيض ، وقول إن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض فإن كانت ممن تحيض من قبل أو كانت مبتدأة فهو حيض ولا يلزمها إعتباره وفيه ، وفيه قول إنها تنظر إلى وقت أمهاتها وأخواتها ولم نجد أصحابنا يعملون بهذا القول ، وأما إن كانت لها عادة معروفة ثم لج بها الدم فلم تعرف عادتها والتبس عليها قرئها فإن هذه المرأة تغتسل وتصلي ولا تقربها زوجها إلى أن يفرج الله عنها . والله أعلم .

مسألة : والحائض إذا غسلت البدن كله ولم تغسل الفرج والرأس لم تخرج من حد الحيض بعد ولو أنها غسلت فرجها وبدنها كله ولم تغسل رأسها فهي على حيضها . ومن وطىء زوجته على هذا الحال فقد وطىء حائضا . والله أعلم .

مسألة : قيل له وهل في الاجماع من المسلمين إن على المرأة أن تدخل يدها في الفرج ما استطاعت لمبالغة غسل الحيض والجنابة أم في ذلك اختلاف ؟

قال : لا يقع لي إن ذلك مجتمع عليه وأحسب إن فيه اختلافا على ما قيل والذي أدركنا عليه أصحابنا إن عليها أن تدخل يدها فإذا جاء الاختلاف فواسع لها الاختلاف إلا أنه يعجبني أن تدخل يدها والجنابة عندي أشد من الحيض . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في امرأة تمت عدة أيام حيضها واغتسلت وصلت يوما أو يومين ثم جاءها دم رقيق مثل غسالة اللحم أو مثل بزاق الداروف أيجب عليها غسل أم لا ؟

قال : إذا كان الدم سائلا أو فائضا أو قاطرا وجب فيه الغسل على أكثر القول ، وأما الصفرة والكدرة فلا غسل فيهما وكذلك الدم المكمن في الرحم فيه

غسل وكذلك إذا لم يفض ولم يفطر ولم يسيل فلا يكون حيضا . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وفي إمرأة رأت صفرة أو كدره أو دما في الرحم داخلا عند مجيء الحيض أو بعدما غسلت من الحيض أو كانت مستحاضة هل عليها غسل في ذلك أعني رأسها وجسدها وهل يجوز للزوج جماعها وهي ترى ذلك أم لا ؟

**قال** : إذا لم يكن الدم فائضا ولا قاطرا ولا سائلا فلا يكون حيضا ولا يلزم المرأة الغسل لجميع بدنها ولا تحرم على الزوج إن جامعها وكذلك الصفرة والكدرة إذا كانتا قبل الدم السائل فلا غسل على المرأة من ذلك لجميع بدنها ولا يحرم على الزوج وطئها لأن ذلك ليس بحيض على أكثر القول . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، أن النفساء والحائض إذا راجعتهما صفرة في أيام نفسائهما أو حيضهما فقال من قال إن كانت الصفرة فايضة من فرج المرأة فهي من النفاس إن كانت نفساء أو من الحيض إن كانت حائضا وقال من قال إن الصفرة ليست من النفاس ولا من الحيض وهو أكثر القول ما لم يتقدم الصفرة دم سائل ، وأما إذا راجع هذه النفساء أو الحائض دم سائل قبل إنقضاء عدتها من نفاسها أو من حيضها فإن صيامها منتقض إذا راجعها قبل إنقضاء أيام نفاسها ، وقال من قال صومها تام إذا راجعها بعد شهر رمضان . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وفي إمرأة أتاها حيضها خمسة أيام فقطعت الصلاة خمسة أيام ثم إستمر بها الدم شهرا أو أكثر ففي كم تصلي وفي كم يوم تترك الصلاة ؟

**قال** : إن هذه تترك الصلاة أيام حيضها فإذا استمر بها الدم بعد ذلك فإنها تغتسل وتصلي عشرة أيام وتصلي صلاة واحدة من يوم أحد عشر مما توافقها من الصلوات فإذا إستمر بها الدم بعد ذلك فإنها تترك الصلاة أيام حيضها الأول ويكون هذا دأبها وإذا لم تعرف هذه المرأة أيام حيضها ولم تكن لها أيام متقدمه من

قبل وكانت مبتدأة ثم جاءها الدم واستمر بها فقال من قال إن هذه المرأة تغتسل وتصلي عشرة أيام ثم تترك الصلاة عشرة أيام وهوقول أبي الحواري . رحمه الله . وقال من قال إن هذه المرأة تترك الصلاة ثلاثة أيام وتصلي سبعة أيام وتجعلهن حيضا عن الزوج وتصلي عشرة أيام كأنها كانت حائض ثم على هذا إلى أن يفرج الله عنها وهذا القول الأخير إنظر . والله أعلم .

**مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :**

وعن إمرأة طلقت وقد بلغت من السن خمسين سنة وانقطع عنها الحيض أربعة أشهر ومن قبل عادتها تحيض في كل شهر فأيست من المحيض واعتدت بالأشهر فلما إنقطعت عدتها تزوجت رجل ومكثت عنده مقدار ستة أشهر ثم بعد ذلك جاءها دم ولم تعرف هذا الدم أنه دم حيض أم لا ؟ فإن صح إن هذا الدم دم حيض فرق بينها وبين زوجها وإن كان يفرق بينهما وأراد أن يتزوجها بتزويج جديد بعد إنقضاء عدتها أله ذلك أم تحرم عليه ؟

**قال :** اختلف أصحابنا في أياس المرأة الحائض متى يكون قيل إذا بلغت خمسا وأربعين سنة وقيل خمسين سنة وقيل خمسا وخمسين سنة والذي لا يختلف فيه ستون سنة . وإذا بلغت حدا من هذه الحدود وانقطعها الحيض فقيل إذا لم تحض أربعة أشهر أياس عن أن يأتيها بعد هذه المدة وقيل ستة أشهر وقيل سنة كاملة . وأكثر الرأي إذا مضت ستة أشهر فقد آيست من أن يأتيها والسنة لا اختلاف فيها أنه حد الاياس من مجيئه ، وعلى معنى مسألتك هذه إذا بلغت خمسين سنة فهي حد من حدود الاياس على قول وان إنقطاعها أربعة أشهر وكذلك هذا قول انه حد إياس من مجيئه إذ انقطاعها كذلك فعلى هذا الرأي على ما ذكرت فلا تحرم على زوجها إذا حدث بها حيض لأنها أخذت برأي من أراء المسلمين وإن طلقها وخلت عدتها أولم تخل فله ردها ويتزوجها تزويجا جديدا وهذا رأي ومن عمل به لم يخط وقد ذكرنا ما عليه القول فعلى هذه الآراء فلا تحل لهذا الزوج من وجهين وجه أنها ليست بحد الاياس في مبلغ السنين ولا هي في حد الاياس من مجيئه

وهي الأربعة أشهر والأخذ في الفروج بالاحتياط أولى وأحق وقد شدد علماء المسلمين فيها . والله أعلم .

**مسألة : الصبحي :**

والعلقة الجامدة إذا خرجت من فرج المرأة أيكون مثل الدم السائل والفائض والقاطر ويجب عليها بخروجها ما يجب على من خرج من فرجها دم سائل أو فائض أو قاطر في جميع أحكامها أم لا ؟

**قال** : أحكام العلقة الجامدة في خروجها أحكام الدم كأنها منه إلا أن يتحول الى أحكام الولد فيلزمها حكم الولد على ما قيل في الولد الذي غير تام وان شاء الله لا يخفى عليك موضع الحكمين لازلت متعلما . والله أعلم .

**مسألة** : وفي المرأة المستحاضة إذا غسلت لصلاة الظهر أو لصلاة المغرب وتحكمت بخرقة على الفرج لئلا يظهر شيء من الدم وثبتت إلى صلاة الآخرة أيجوز لها أن تصلي بذلك الغسل والوضوء الأول أم عليها أن تغتسل وتتوضىء للصلاة الآخرة ؟

**قال** : إذا لم يحدث عليها حدث من خروج الدم فالغسل الأول والوضوء كاف ويجوز أن تصلي بذلك الغسل وإن حدث عليها شيء قبل الصلاة فعليها الغسل والوضوء . والله أعلم .

**مسألة** : وأما قول الزوج في المرض أنه جامع زوجته في النفاس وأنكرت المرأة فلا يقبل قول الزوج ولا أولاد الزوج بعد موت الزوج . والله أعلم .

**مسألة** : والمرأة إذا رأت الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم جاءها بعد ذلك واستمر أن الحيض يكون من الدم الأخير . والله أعلم .

**مسألة** : وفي امرأة بكر حاضت وجهلت معرفة الغسل من الحيض إلا أنها تغتسل ؟

قـال : عليها بدل الصلاة وأما وطىء الزوج لها ففيه اختلاف وأكثر القول أنها لا تفسد عليه إذا كانت جاهلة وتابت من ذلك . والله أعلم .

مســألـة : وفي إمـرأة رأت الطهر قبل تمام أيام حيضها فاغتسلت وصلت أعليها أيضا غسل بعد إنقضاء أيام حيضها أم لا ؟

قـال : الغسـل الأول كاف على أكثـر القـول وفيـه اختـلاف وهذا إذا لم يراجعها الدم في أيام حيضها . والله أعلم .

مســألـة : وفي المرأة إذا كانت عادتهـا في الحيض ستة أيام وطهرت على أربعة أيام ولم يراجعها الدم إلى أن تم لها عشرة أيام وطهرت على أربعة أيام ولم يراجعها الدم إلى أن تم لها عشرة أيام باليومين التي يكون فيهن حائضا من قبل هذه المرة ثم جاءها الدم أتكون حائضا أم لا ؟

قـال : إن في ذلك اختلاف قول حتى تتم لها عشرة أيام كاملة بعد مضي أيام حيضها الثابتة من قبل ثم تكون حائضا بعد ذلك إن جاءها دم سائل أو قاطر ومكث لها ثلاثـة أيـام فصاعدا . . وقول تحسب عشرة أيام بعدما رأت الطهر ولو طهـرت قبـل تمام أيـام حيضهـا إذا أتم لها الطهر في بقية أيام حيضها ولم يراجعها الدم فيهن ويعجبني لها الأخذ بالثقة للصلاة أن لا تترك الصلاة حتى يأتيها الدم السائل والقاطر بعد تمام العشر من يوم تمت أيام حيضها التي عودتها من قبل إذا طهرت قبل تمام حيضها ولم يراجعها الدم في بقية من حيضها والتنزه عن الوطىء حتى يتم لها أيام حيضها المعروفة . والله أعلم .

مســألة : سـؤال الشـيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي :

عن رجـل سأل زوجتـه هل أتـاك الحيض في هذا الشهـر فقـالت لا وهي حائض وهو غير عالم بحيضها فلما وطئها تشاهر عنده أنها حائض حين وطئها هل تحرم عليه على هذه الصفة ويجوز له إمساكها فيما بينها وبين الله وفي الجائز وماذا يجب عليها هي إذا أرادت التوبة وأقرت أنها أوطأته نفسها وهي حائض ؟

قـال : لا أعلم أنـه يبـين لي إلا أنـه ليس عليـه من حرج في هذا فيهـا في الحكم ولا في الجائز وكأني لا أعلم في هذا الفصل من القول اختلافا ولو صح معه ذلـك بها لا ريب فيـه جزمـا . وأمـا هي فإن كانت تعلم ذلـك منهـا وأمكنته من نفسها عمدا فقد أتت حراما وارتكبت إثما يلزمها الخروج عنه بالتوبة الى الله منه وليس عليها في بعض القول غير ذلك من شيء وقيل بالفدية وهو الأشهر والقول الأكثـر وعلى هذا فإن طلبت إليـه ذلـك بصداقها فأبى جاز لها معاشرته ووسعها منـه ما يسعـه منهـا وقـول ثاني عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله أنها تمنعه من نفسهـا بغـير مجاهـدة وكأنه على هذا لابأس عليها فيما يناله منها بعد ذلك جماعا ولكنه يحتمل بالنظر لأن المطل عنها عن القضاء الواجب حقه بعد المطالبة منه لها مع وجود القدره منها وعدم المضرة عليها وزوال الموانع عنها نوع ظلم في الأصل والممانعـة على سبيـل المدافعة كأنها فوق ذلك فلما كان لها أو عليها ما لم يكن من قبـل أفبـالباطل الذي أتته والمحضور الذي ارتكبته والاثم الذي اجترته والشيء الـذي كدحتـه أو لأى علة أو حجـه مذلة فأنى لأرى ذلك إذ لا يبين لي أن بطلها يبيح مطلبها فضلا عن أن يوجبه في حقه عليها وحقه بعد عليها كما كان من غير زيـادة ولا نقصـان ولم يكن عليـه أن يقبـل فديتها في قول أحد تعلمه أبدا بل أي شيء نختار فله فيه الخيار منها هي وفديتها إن طلبت إليه ذلك .

وقـول أبي محمـد عبـد الله بن أبي المؤثـر مثل قول محمد بن محبوب لكنه صرح بسـلامتهـا جميعـا إذا افتدت بصداقها فلم يقبل منها وأمرته بتقوى الله وأن يعتزلها فلم يمتنع عنها فقال عند ذلك فإن لم يفعل فهو سالم وهي سالمه ولم يبح لها أن تقاتله هنالك قتاله يؤلمه فيه بل نهاها عن ذلك وأمرها أن تمنعه من غير جهاد له فانظر فيه فتعمد بعدله وصوابه ، والقول الثالث عن أبي الحواري انها آثمة ولا يسعهـا منـه ما يسعـه منهـا وفيه نظر لأن ذلك من حقه عليها فكيف تاثم باداء ما يجب له عليها هذا مالا يستقيم لانه لا يصح أن يكون عليها مالا يجوز لها ولا يجوز

أن تأثم إلا بمالا يجوز لها فكذلك لا يجوز أن يكون بأثمها ما عليها ولا أن يكون عليهـا ما يؤ ثمهـا لانـه من تنافى في المعاني صراحا هذا هو الصحيح من القول لا ذاك فيما نرى وإن كنا لا نقطع بفساده ولكنه لو فسد في الصحيح لخرج على قيادة في الحكم بتأثيمه في اثابته منها ما يؤ ثمها مما صح معه ذلك منها لانه لا يسعها أن يكلفها مالا يسعها ولا يجوز له أن يحملها على مالا يجوز لها فيدخل الضرر عليها في دينها ويكون السبب في ادخال الاثم عليها ولكان التفريق بينهما والامتناع من غشيانهما هو المطابق لفصله والفرع لأصله ولزمه قبول فديتها والامتناع من ذلك عنها ولخرج ثبوته في الحكم ولوجبت الاعانة لها عليه في ذلك على من علم وصح معـه وقـدر وذلـك مالا نعلمـه في الاثر عن أحد من أهل البصر أبدا ولا ينساغ في حكم النظر ولكنه لكونه المقتضى بسوء يقع الضرر وليس ذلك من الاسلام في شيء .

والقول الرابع عن أبي ابراهيم أنها تنكره إليه إذا لم يقبل فديتها ولا تتزين له ولا تتطيب ولا يرى منها المسارعة في ذلك ولا تمنعه ما يلزمها وفيه نظر إذ ليس ذلك بأشد من المعاشرة وقد ثبت أن ذلك مما يحكم به له عليها وعليها له مهما أبى من قبـول فديتهـا مختـارا بالتمسـك بها هذا وكأني أحسنى من هذا أن أشم منـه رائحـة التنـاقض فيفطن في ذلـك ، والقـول الخامس عن الشيخ أبي الحسن أن ذلك كله جائز لها وكأنه الأصح والرأي الأرجح إذ ليس التطيب والتزين أشد من الوطىء في رجيح القياس ولا في صحيح النظر فارجع البصر كرتين تجد البالغ من القول في أحد الأمرين أما أن لا يلزمها ذكل له ويكون عليها أن تمنعه أن لم يقبل فديتهـا وتجـاهده فيما يؤ ثمها وأما أن يسعها منه ما يسعه منها ، ولما خرج الاتفاق على أن ليس عليه أن يقبل الفدية منها والامتناع عنها وكان في إمساكها غير ملوم وفي غشيـانهـا غير مأثـوم في اتفـاق ولا اختـلاف في أثـر ولا نظر ولو صح الأمر لها بالممانعة على سبيل المدافعة عن القضاء لما عليها لغير عذر يبيح لها ذلك أو يوجبه عليهـا ولا في النهي عن المسـارعـة الى ذلـك لانـه من صريح التناقض فيما أرى

وكـذلـك القـول بتأثيمهـا في زيـادة ما عليهـا لمعنى ما بينت ذلك آنفا ولانه كان يقتضي في هذا اغـلاق باب التـوبـة واستحالة كون المخرج لها منها في حينها وان طلبت ذلـك وهـذا شيء في نفس منـه خرج لان باب التوبة مفتوح للطالبين ولا يمنع من دخوله أحد من الطالبين في كل حين ما لم يغرر بنفسه أو تطلع الشمي من مغربها أو يكون قاتل بني وإلا فلا .

ومن العجب أن يكـون منعـه يؤ ثمهـا معـه مع قولـه ولا يسعها منعه وأن تعجب من ذلـك فعجب الآيـة من المستحيـل في العقـل ومـا لا يجوز في صحيح النقل أن يكون الانسان يأثم بفعل مالا يسعه تركه أوي ترك مالا يجوز له فعله ، أتظن أن ذلك كذلك ، كلا وإن لم يصح معه ذلك ولم يعم به إلا من قولها فكأنه في معنى الاعـتراف نازل وهـو المخـير إن شاء صدقها وقبل فديتها على قول من قال بها أو تمسك بها إن شاء وكذبها فكل له جائز ولو كانت من قبل ثقة فلا عليه أن يصدقها لانها في محل التهمة وقد أوضحنا لك الذي تختاره من خلل الاقاويل التي أوردناها من قبل فانظر فيها وتدبر معانيها ولا تأخذ بها ولا بشيء منها حتى يبين لك عدله وصوابه وأياك واهمال النظر فإنى كثير الحيرة قليل البصيرة . والله أعلم .

**مسـألة : ابن عبيـــدان :**

وفي المرأة إذا رأت دما سائلا من موضع الجماع وهو دم أحمر رقيق فظنت أنه دم حيض وتـركت الصـلاة أيـام حيضها فلما إنقطعت أيام حيضها ثم أتاها الدم العبيـط الأسـود دم الحيض المـوصـوف هل تترك الصـلاة أم يكـون الـدم الآخر استحـاضـة لانـه جاء قبـل طهـر عشرة أيام من الدم الأحمر الرقيق أم يكون الدم الأول استحاضة ؟

**قـال :** على قول من يقـول أن على المـرأة التميـز بين دم الحيض وغـيره فيكون هذا الدم الأحمر خير حيضا والدم الأول استحاضة وعلى قول من يقول

ليس على المـرأة التمييـز من دم الحيض وغـيره فيكون الدم الأول حيضا والآخر استحاضة إذا جاء قبل طهر عشرة أيام وهذا القول الآخر أجب الي لأنه يعجبني إذا جاء المـرأة دم سائـل من موضـع الجماع بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وليس على المرأة تمييز على القول الذي أقول به . والله أعلم .

**مسـألة : الزامـــلي :**

وفي رجل وطىء أهله آخر الليل ولم يعلما أن بالمرأة أذى فلما أصبحا تيقنا أن المرأة حاضت قبل وطىء زوجها إياها برؤ ية دم في ثوب كان عليها أو غير ذلك ما يجب عليهما ؟

**قـال :** لا بأس عليهـما في ذلـك لأنـه لا تحرم وطىء الـزوجة الحائض إلا على التعمد بعد العلم . والله أعلم .

**مسـألة : ابن عبيـــدان :**

وفي امرأة عدة حيضها خمسة أيام ثم استمر بها الدم وأمسكت عن الغسل ثم جامعها زوجها بعد أن مضت لها ستة أيام أو سبعة أيام ولم تغتسل من حيضها ولم ينقطـع عنهـا الـدم ما حال هذا الـرجـل هل يكون كمن وطىء في الحيض أم بينهما فرق وهل تحرم عليه زوجته أم لا ؟

**قـال :** الـذي حفظتـه من آثـار المسلمين أن الرجل إذا وطىء زوجته بعد إنقضاء أيام حيضها قبل أن تغتسل بالماء فقال من قال إذا عدت وقت صلاة بعد أيام حيضها فلا بأس عليه إذا وطئها وقال من قال لا يجوز له أن يطأها ولو عدت وقت صلاة أو أكثر حتى تغتسـل بالمـاء وعنـدي أن هذا الدم الذي ذكرته الذي متصل بعد أيام حيضها هو استحاضة عندي والاختلاف فيه على ما بينته لك . والله أعلم .

**مسـألـة** : وفي امـرأة انقطـع عنهـا الحيض من سبب احتجازه في الرحم وأصابها أذى من سببه فلما أدركها أدركنا الأذى أخذت سلاه فطعنت نفسها عند مخرج دم الحيض وقد حضر وقت صلاة الظهر فانطلق بها الدم ومكث بها كما كان عودها الحيض من قبل هل ترى هذا حيضا وتدع له الصلاة أم لا ؟

**قـال** : إن الدم إذا كان مكمنا في الرحم غير سائل ولا قاطر فليس ذلك بحيض فإذا أخرجته المرأة من رحمها ففي ذلك اختلاف . قال من قال انه ليس بحيض لانه لم يفض ولم يخرج بنفسه وقال من قال انه حيض ولو أخرجته المرأة . وأمـا الصـلاة التي قد حضـرت ولم تصلهـا قبل أن يخرج الدم فيعجبني أن يكون عليها بدلها . والله أعلم .

**مسـألـة** : ومنـه ، وفي النفسـاء إذا لزمهـا بدل شهـر رمضان فاعترضت الايام وصامت تسعة وعشرون يوما فظنت انها صامت ثلاثين يوما ثم تبين لها أنها صامت تسعة وعشرين وقد أفطرت ما يلزمها ؟

**قـال** : يلزم هذه المرأة بدل الذي أفطرتها حين ما ذكرتها وإن أخرتها بعد ما ذكرتها فسد عليها صومها . والله أعلم .

**مسـألة : الزامـلي :**

إذا جاء المرأة دم قاطر أو سائل أو فائض يوما أو يومين بعد طهر عشرة أيام وتركت فيه الصلاة ثم رأت بعديهما الطهر البين ولم يراجعها الدم هل عليها بدل الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين أم لا ؟

**قـال** : في ذلـك اختـلاف قال من قال عليهـا بدل الصـلاة التي تركتها في اليوم واليومين وقال من قال لا بدل عليها .

**قلت** : فإن رأت الطهـر يومـا أو يومين بعد اليومين التي رأت فيها الدم ثم راجعها الدم الى تمام قرءيها هل يكون قرؤ ها من الدم الأول الذي أعقبه الطهر على ما بينا أم يكون ابتداء قرؤ ها الدم الآخر ؟

**قال** : على صفتك هذه يكون قرءها من الدم الأول . والله أعلم .

**مسألة** : عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رحمه الله :
في النفساء إذا كانت عادتها في نفاسها تقعد ثمانية وثلاثين يوما وتمت على ذلك أحد عشر ولدا والولد الآخر قعدت أربعين يوما كيف ترى في زيادة اليومين أتترك الصلاة في هذين اليومين أم تصلي ؟
**قال** : فالذي يوجد في آثار المسلمين رحمهم الله أن حكم النفساء في عدة أيام نفاسها على أول ولد تلده إن كان بقى بها الدم عشرة أيام أوعشرين يوما أو ثلاثين يوما فتترك الصلاة والصوم بعد ولادتها إلى أقصى أيامها التي عودتها أول ولد فقول تكون تلك عادتها إلى أن تموت وقول إذا زاد الدم بها ونقص عما كان يمد بها أول ولد على حاله واحدة لا زيادة ولا نقصان ثلاثة أولاد فإنها تنتقل في الرابع على قول . وأما اليومان اللذان ذكرتهما في زيادة الولد الحادي عشر فانهما تصلي فيهما وتصوم ويعجبنا لزوجها التنزه عن وطئها في هذين اليومين احتياطيا وإن وطئها فيهما فلا تحرم عليه عندنا . والله أعلم .

**مسألة** : وإذا ولدت المرأة ولد أيام الخلق فقعدت أربعين يوما لا يوما ولا يومين ثم أسقطت مضغة لحم غير بينه الخلق فعليها أيضا عدة عن الزوج أربعين يوما مذ اسقطت المضغة وعدتها للصلاة عدة الولد التام وهو الأول . والله أعلم .

**مسألة** : وفي المرأة يأتيها الدم فلا يقطع عنها ولها أيام معروفة عندها تقعد فيها للحيض فتنقضي أو يمد بها الدم فلا ينقطع كيف تصنع ؟

**قال** : فالذي عرفنا في ذلك أنها إذا مد بها الدم بعد أيام حيضها وكان ذلك الدم سائلا أو قاطرا أو فائضا متصلا إنتظرت يوما أو يومين مخيره في ذلك تقعد في انتظارها عن الصلاة والصوم فإن مد بها الدم فوق اليوم أو اليومين فقد

قال من قال أن عليهـا بدل الصـلاة وصيـامها في اليوم أو اليومين ان صامت فيهما تام . وقال من قال ليس عليها بدل بها الدم بعد اليوم واليومين وصومهما منتقض إن كانت صامت فيهن فإن لم يستمـر الـدم إلا إن كانت صائمـة في ذلـك وأكثـر القـول إذا استمـر بها الـدم ليس عليهـا إعـادة الصلاة وعليها إعادة الصوم اليوم واليـومـين إن كانت صامت فيهـما لأنـه كل حال لا يكون عليها فيه بدل الصلاة وعليهـا إعـادة صومهـا فيـه فافهم ذلـك . وأمـا الصفـرة والكدره والحمره والدم المكمن في الرحم فليس في ذلك إنتظار وتغسل وتصلي ثم توضي بعد ذلك مادام بها شيء مما وصفت لك لكـل صلاة وتصـلي مادام بها فإذا طهـرت طهرا بينا فقد قال من قال تغسـل لطهـرهـا غسـلا جديـدا وقال من قال ليس عليها إلا الغسل الأول وكـل ذلـك صواب معنـا والاحتيـاط أولى ما عمـل به إن شاء الله ، وإنما عليهـا الانتظـار يومـا أو يومـين ويجـوز لها ذلـك إذا كان الـدم السائل أو الفائض متصـلا بأيـام الحيض . وأمـا إن ختمت آخـر ساعة من أيامها بصفرة أو كدرة أو طهـر أو دم مكمن في الـرحم ثم راجعهـا من حين ما دخلت في الليل وقد ختمت آخر ساعة من أيامها بشيء مما وصفت لك فهذه تغتسل وتصلي ولا تنتظر شيئا . والله أعلم .

**مسـألة : عن الشيخ أحمد بن مفرح رحمه الله :**

وسألـه عن إمـرأة يأتيهـا الـدم في الـدبر ويتم عليها مثل ما كان يأتيها من القبـل كذا كذا يومـا إلا شيء يسـير بقطنـه أو قطعتـين وتـترك له الصلاة ويمنع زوجها عنها أم لا ؟

**قـال** : إن تكن هذه المرأة قد اختلط القبل والدبر وقد انحرق الستار الذي بين القبل والدبر فصار يخرج من الدبر فهو حيض وتترك له الصلاة وتكون حائضا وإن لم يكن كذلـك وخـرج هذا الـدم من الـدبر فليس ذلك بحيض ولا تترك ما تترك له الحـائض ومـا خرج من القبـل من دم سائل أو قاطر في أيام الحيض ثلاثة

أيـام إلى ما أكثـر من دون العشـر فهـو حيض إذا كان على صفتـه وهيئتـه ولـونه المعروف . والله أعلم .

**مســألة : عن الشيخ سـليمان بن محمد بن مـداد رحمه الله :**

عن إمرأة أتتها دفعة في غير أيام حيضها وأقام بها الدم يوما أو يومين أو أقل أو أكثـر أتـترك له الصـلاة والصـوم مادام هذا لم ينقطـع عنها في أيام طهرها أم لا تترك له الصلاة ولا الصوم إلا في أيام حيضها وإن جامعها زوجها في هذا أتحرم عليه أم لا ؟

**قـال :** إن جاءهـا الـدم لأقـل من عشـرة أيـام مذ تمت ايـامهـا فهـو دم استحاضة تغتسل فيه لكل صلاة غسلا وتصلي وتصوم ويكره لزوجها وطئها من غير تحريم وإن مد بها الدم من بعد إنقضاء العشر تترك تترك فيه الصلاة والصوم وليس لزوجها وطئها إلى أن تنقضي أيام حيضها وإن جاءها يوما أو في يومين في أيـام حيضهـا وانقطـع عنها وطهرت طهرا بينا ولم يراجعها في أيام حيضها إلى أن تمت أيام حيضها أو كان الطهر أكثر من أيام الدم فليس هو بحيض وعليها بدل ما تركت لعمر الصلاة والصوم وإن كان الطهر أقل من أيام الدم أو مثله وراجعها في أيـام حيضهـا فذلـك كله حيض وليس عليهـا بدل ما تركت من الصـلاة في أيام الدم . والله أعلم .

**مســألـة :** ومنـه ، وعن المـرأة إذا كان عادة أيام حيضها ستة أيام وتعقبها الاثـابـة ثلاثة أيام متصلة بدم الحيض أيجوز لها أن تغتسل وتحتشي بقطنة وتصلي وتصوم ويجوز لزوجها مجامعتها في هذه الاثابة أم لا ؟

**قـال :** هذه ليست باثــابــة فإن كان ذاك عادة من أول حيضـة حاضتهـا يكون دما متصلا غير منفصل بطهر بين فذلك حيض كله ويكون جائز لها قطع الصـلاة منـه . وإن كان في أول حيضـه حاضتهـا عنـد البلوغ قعـدت ستة أيام

وطهـرت طهـرا بينـا يومـا واحدا ثم أعقبها دم ثلاثة أيام متصلا بعد الطهر الأول فليس لها قطع الصلاة فيه إلا بعد أن يجيئها ثلاثة أقراء متوالية غير مختلفة بزيادة ولا نقصان فقد قيل ان لها قطع الصلاة في القرء الرابع وكان الدم الثاني محسوبا من دم حيضها الأول وتصلي وتصوم فيما بينهما من الطهر وليس لزوجها وطئها فيما بينهما من الطهر وإن كانت الاثابة مختلفة غير متفقة على جنس واحد فليس باثابة وكان قرءها على ما كان قد ثبت لها في أول حيضة حاضتها عند بلوغها والاثابة لا تكـون إلا في العشـر التي هي أكثـر الحيض وإن زادت عن العشرة فالزيادة تكون استحـاضـة لا حيضـا تغتسـل فيـه المرأة وتصلي لكل صلاة غسلا ويكره لزوجها وطئها في دم الاستحاضة من غير تحريم وقد قيل أن المرأة ليس لها أن تنتقل عن حيضها وقرءها الأول الذي عودته في أول حيضة حاضتها عند بلوغها بزيادة ولا نقصـان وقـال من قال تنتقـل بالزيادة والنقصان إذا جاءها بزيادة أو نقصان ثلاثة إقراء متوالية متفقة غير مختلفة في العشر إذا كانت الزيادة لا تعد والعشر التي هي أكثر الحيض وتنتقل في القرء الرابع . والله أعلم .

**مسـألة : ابن عبيـــــدان :**

وفي امرأة اسقطت بين الخلق ولم يعرف انه ذكر أو أنثى أو خنثى اتنقضي عدتها بهذا السقط ويجب عليها ما يجب على النفساء ؟ صف لنا ذلك .

**قـال :** أما في إنقضاء العدة فقال من قال لا تنقضي به العدة حتى يعرف أنه ذكر أو أنثى وقال من قال إذا إستبان له شيء من الجوارح فإن العدة تنقضي به . وأما في النفاس إذا صح أنه ولد فانها تفقد مثل ما تقعد لنفاسها . والله أعلم .

**مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :**

في امرأة عادة أيام حيضها ستة أيام حاضتها وطهرت ثم اسقطت علقة أو

مضغـة غير بينـه الخلق هل يلزمهـا بدل ما تركت من الصلاة في ستة أيام وتكون بمنزلة الحامل ؟

**قـال** : هكذا معنا على قول من أنزلها منزلة الحامل .

**قلت** : وإن اسقطت بعـد ثلاثـة أيـام مذ أتاها الدم إنقطع الصلاة ثلاثة أيام فوق الثلاث الأولى لتمام ستة أيام ثم تغتسل وتصلي بعد ذلك على قول من لم يجعل ذلك نفاسا ولا يلزمها بدل صلاة الثلاثة أيام ؟

**قـال** : هكذا على قول من قال بذلك . والله أعلم .

**مســألة** : من كتاب التبصرة وذكرت رحمك الله في امرأة رأت دما كثيرا في الليـل وظنت أنـه حيض فتركت الصـلاة ذلك اليوم كله مع الغد منتظرة الرجعة فلم يراجعها فغسلت وصلت وكان ذلك في أيام الحيض . قلت ما يلزمها في هذه الصلاة ؟ فمعي أنه قد قيل في مثل هذا بالبدل عليها وقيل لا بدل عليها فيما كان فيها من الدم الذي يكون حيضا إن لوتم بها على معنى الحيض ولا أعلم إن في مثل هذا كفارة إذا كان ذلك بمعنى سبب الحيض . والله أعلم .

**مســألة** : عن الشيخ حبيب بن ســالم :

ان العجـوز المـدبـرة التي قد جاوزت الستين سنة ليس دمها دم حيض إذا انقطـع عنهـا وحـدث بها من بعد قدر ستين سنة وقيل قدر سنة فليس هو بحيض وقيل هي تصلي ولا عليها غسل كالمستحاضة بل تغسل غسل النجاسة . وأما إن مد بها الدم بعد الستين سنة ولم ينقطع عنها أو صار يأتيها على عادتها فهذا مختلف فيه قول هو حيض تترك له الصلة وقول ليس بحيض ولا تترك له الصلاة والأول أكثر . والله أعلم .

**مســألة** : الشيخ سـعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رحمه الله :

في رجل علم أن زوجته حائض فلبث قدر أيام عادتها التي عودتها من قبل

فرآها يوما مارة في الطريق وعلى رأسها ثوبها الذي تصلي به فظن أنها قد اغتسلت من حيضها ولم يسألها عن ذلك فلما كان الليل جاء في البيت فوجدها نائمة فلم يوقظها وجامعها فلما استيقظت وأيقنت بالجماع قالت له إني بعد لم أغتسل فنزع ذكره منها وتركها فما تقول سيدي في هذا الرجل أتحرم عليه زوجته ويفرق بينه وبينها ويكون وطئه هذا كمن وطىء في الحيض عمدا أم له رجعة لظنه أن زوجته قد غسلت من حيضها أم لا ؟

قال : إن كانت هذه المرأة قد انقضت أيامها لاشك فيها وتركت المرأة الغسل حتى عدت وقت الصلاة ووطئها زوجها فأكثر القول لا فساد عليه ، وأما إذا انقضت أيامها ولم تغتسل بالماء ووطئها لظنه أنها اغتسلت ففي فسادها عليه اختلاف وأكثر القول بالفساد ، وإن كانت أيام حيضها لم تنقض وبها دم الحيض ووطئها فأكثر قول المسلمين أنها عليك حرام . والله أعلم .

**مسألة : الصبحي :**

وفي امرأة عدتها في الحيض سبعة أيام وجاءها الدم في أوان مجيئه ودام بها يوما وليلة وطهرت منه طهرا بينا وتمت طاهرا يومين وليلتين ثم راجعها الدم ودام بها يوما وليلة مثل الأول ثم طهرت منه طهرا بينا وتمت طاهرا يومين وليلتين ثم راجعها يوم سابع ولم ينقطع عنها أيحسب هذا كله حيضا أم طهرا ومتى ت ترك الصلاة في الدم الذي جاءها بعد ذلك ومتى تصلي ومتى يحل لزوجها جماعها ومتى لا يحل ؟

قال : ما جاءها في سبعة أيام من الحيض والطهر فكله حيض وما سوى ذلك فهو استحاضة ولزوجها غشيانها إن شاء على ما يعجبني وفي هذا اختلاف . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي امرأة جاءتها دفعة دم في أيام حيضها وانقطع الدم وبقيت صفرة أو كدره أو غيره إلى أن أتمت أيام حيضها وجاءها دم كثير بعد تمام أيـام حيضهـا وفي آخـر أيـامها واتصل ولم ينقطع أيكون حيضا ؟ الأول أم الآخر ومتى يجوز لزوجهـا مجامعتهـا ومتى لا يجوز ؟ ومـا تقـول في جماع المستحاضة أفيه كراهيـة أم لا ؟ أرأيت إن كان جماعهـا بعـد طهـرهـا بالمـاء أعقب الطهر دم قبل الجماع أو لم يعقب إلا بعد الجماع ؟

قـال : إن كان الحيض المتقـدم فوق ثلاثـة أيـام كان محيضـا والصفـرة والكـدرة في بقيـة الأيـام . قول انهـا تحيض وقول ليس بحيض وما جاء من الدم الكثـير بعـد إنقضاء أيامها فهو استحاضة ولزوجها غشيانها في الحال الذي تجب فيه الصلاة . والله أعلم .

مســألـة : وفي امـرأة كانت تغتسل من فوق الفرج للحيض وكان الزوج يجامعها ولم يعلم بذلك فلما علمت أن عليها ذلك أرادت الخلاص . قال أما من الجنابة فلا تفسد على زوجها ويختلف في فسادها عليه إن كان من الحيض وعليها بدل الصلاة وفي الكفارة اختلاف . والله أعلم .

مســألة : الزامــــلي :

في إمـرأة أتـاهـا الحيض في أيـام حيضها وصارت إذا رأت الدم رأت بعده طهرا في ذلك اليوم يراجعها فيه الدم والطهر مرارا وكذلك في الليل وإذا حسبت أوقات الحيض وأوقات الطهر وجدت أوقات الطهر أكثر ؟ قال هكذا عندي كله حيض إذا كان الدم فائضا أو قاطرا . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــــدان :

وهل تجوز الكتابة للمرأة من قطع الدم واطلاقه ؟

قـال : إذا لم يكن على المـرأة ضرر وكـان صلاحـا فلا أقـول إن ذلـك لا يجوز . والله أعلم .

**مســألة** : والمرأة إذا طهرت ولم تجد ماء لغسل جميع بدنها فغلست موضع الحيض والنجاسة هل يجوز لزوجها وطئها ؟

**قــال** : بعض أجاز له وبعض لم يجزه . والله أعلم .

**مســألة** : والمرأة إذا إنقضى وقت حيضها ولم ينقطع عنها الدم أعليها أن تنتظر يوما ويومين فيما يعملون عليه ؟

**قــال** : يختلف في ذلـك عنـدنـا إن قول من لم يرى عليها إنتظار أصوب . ومن رأى الانتظـار فإنـه يكـون فيـما دون العشر في الحيض وفيما دون الأربعين في النفاس . والله أعلم .

**مســألة** : الشـيخ خميس بن سـعيد رحمه الله :

في إمـرأة عادتهـا في الحيض ستة أيام فجاءها يومين وانقطع عنها يومين ثم يوم الخامس رأت صفرة أو كدره ويوم سادس إتصل بها الدم ما حكم ذلك ؟

**قــال** : في ذلـك اختـلاف وأكثر القول جاءها الحيض في وقتها وكان وقت الحيض أكثر من الطهـر فذلـك كله يحسب من حيضهـا إلى تمام أيامها والصفرة والكدرة كله محسوب من الحيض . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه ، وفي المـرأة إذا أتـاهـا الحيض بعد عادتها بخمسة أيام ورأت شيئـا ويـدوم مثـل الخيـوط والقصب ويهبـط لها قطـع دم عدة النفاس عن وطىء الزوج أم لا ؟

**قــال** : هذا حيض إذا لم تكن مضغة دم وإنما هو دم وبعض النساء يعتبر ذلك أن يطرحه في ماء فإذا به الماء ولم يبق له قوام شبه اللحم فهو حيض وحكمه حكم الحيض . وإن بقى له قوم شبه اللحم فيكون في الصلاة تدع أيام حيضها وتغسل وتصلي ولا يقربها زوجها للجماع قبل تمام أربعين يوما . والله أعلم .

**مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :**

والمرأة إذا حاضت ثلاث حيض متفقة فإنه يكون وقتها اختلف عليها الرابع في الزيادة أو النقصان وبهذا نعمل . وقال بعض الفقهاء لا تتحول في الرابع إلا أن يكون موافقا للثلاث المتقدمات . والله أعلم .

**مسـألة : ابن عبيـــدان :**

وفي امرأة قعدت للميلاد فخرج بعض الولد ثم ماتت أمه قبل تمام خروجه والولد حي إنه لا يضيق معالجة اخراج هذا الولد الحي من غير ضرر يلحق الولد ولا أمه . أرأيت إن مات هذا الولد قبل خروجه تاما بعد أن صحتحياته باستهلاك أو غيره ولم يعرف هو ذكر أو أنثى ما يكون ميراثه وهو يرث ويورث أم لا ؟

**قال :** إذا صحت حياته فإنه يرث ويورث على أكثر قول المسلمين وإذا لم يعلم إنه ذكر ولا أنثى فإنه يكون مثل الخنثى . والله أعلم .

**مسـألة :** ويعجبني في المرأة إذا استمر بها الدم ولم تعرف أيام حيضها من أيام طهرها فلا تترك الصلاة مادامت على حالها تلك مخافة أن توافق في تركها للصلاة أيام طهرها ويعجبني ان لا يطأها زوجها مادامت على حالها تلك مخافة أن يوافق في وطيه أياها وهي على تلك الحالة أيام حيضها . والله أعلم .

**مسـألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :**

والنفساء إذا لم تعرف نفاسها الأول على كم من الأيام كيف تصنع إذا انقطع عنها الدم في الثاني بعد عشرة أيام ؟

**قال :** يعجبني أن تترك الصلاة في النفاس الثاني أقل النفاس عشرة أيام إذا انقطع الدم وإن استمر بها الدم بعد العشر فتصلي عشرة أيام وصلاة من إحدى عشرة يوما وتترك الصلاة أيام حيضها التي عودتها بمنزلة المستحاضة وتمنع الزوج أربعين يوما مذ ولدت . والله أعلم .

**مسـألة : الشـيخ أحمد بن مفرج :**

والمرأة يأتيها الدم عند المخاض أيجب عليها الغسل للصلاة إلى أن تلد حملها ؟

**قـال :** لا يجب عليها لانه ليس باستحاضة ذلك من سبب الولد ويلحقها الأذى من الماء فإن استمسك عنها توضأت وإن لم يستمسك عنها تيممت إلى أن ترى الدم على رأس الولد . والله أعلم .

**مسـألة : ابن عبيـدان :**

وإمرأة ولدت ولدين بين كل ولد بعض الأيام كيف نفاسها ؟

**قـال :** أمـا في حال الصـلاة فنحب أن يكـون من الأول ويكـون إنقضاء النفـاس من الـولـد الأول ، وأما في جماع زوجها فيكون بعد إنقضاء النفاس من الولد الثاني وقيل لا تترك الصلاة إلى أن تضع الثاني وقيل جائز لها ترك الصلاة . والله أعلم .

**مسـألـة :** ومنـه ، إمـرأة استمـر بها الـدم قدر سنة أو أقل أو أكثر ماصفة حيضها وطهرها وهل يجوز لزوجها وطئها ؟ وكيف صلاتها وصيامها ؟

**قـال :** إن هذه المـرأة تترك الصـلاة قدر أيـام حيضهـا المتقـدم ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام ويكون هذا دأبها وإذا وطئها زوجها في الوقت الذي تصلي فيه فلا تحرم . والله أعلم .

**مسـألة : الشـيخ خميس بن سـعيد :**

في المبتدأة إذا انقطع عنها الدم وجامعها زوجها ثم راجعها الدم قبل تمام العشرة ؟

**قـال :** لا تحرم عليه وكان ينبغي له أن يقف عن جماعها عشرة أيام . والله أعلم .

**مســألة** : وإذا وطىء الرجل زوجته متعمدا هل يجب لها صداق ثاني ؟

**قـال** : نعم ، إذا كان ذلك مع علمه وغلبته مع كراهيتها وإن ارتكبا ذلك متعمدين على الحرمة فليس لها غير الصداق الأول وإن تعمدت هي على ذلك دونــه فليس لها غير الصــداق الأول وإن تعمــدت على ذلــك فلا صداق لها ولتفتدي به منه على قول فإن لم يقبل فديتها وسعها المقام ولا بأس في الخطأ والنسيان .

**قلت** : فإن وطئهـا في الحيض بعـد أن أعلمتـه واحتج انه ظن أنها تكذب عليه وتقرب عنه هل لها أن تتزوج بعد تمام عدتها ؟

**قـال** : جائز لها التزويج على هذه الصفة . والله أعلم .

**مســألة** : ابن عبيـــــدان :

وإمرأة حامل جاءها الحيض فتركت الصلاة والصوم ثم انقطع عنها وظهر الحبـال فقـول عليهـا البـدل لما تركت من الصلاة وقول لا بدل عليها وعلى قول وقول انه حيض وقول لا حيض مع حمل وهو أكثر القول في معنى وجوب الصلاة وأما عن الوطىء فيعجبنا التنزه للرجل أن يأتي إمرأته في الدم وهي حامل في أيام الحيض وهو أبعد للشبهة . والله أعلم .

**مســألـة** : والتي أمكنت زوجهـا من نفسها وهي حائض ولا يعلم الرجل ما يلزمها ؟

**قـال** : فلا نرى على الــرجــل إثــما والاثم عليهـا وأحب إلي إلى أن لا يمسـك الـرجـل إمرأة نحو هذه إلا أن ترجع وتتوب . قال أبو سعيد أما في التنزه فكما قال إذا عرفها بهذا وأما إذا كانت زلة منها ونسيت فقد قيل ليس عليه هو إثم ولا حرمة . وأما هي فقد قيل أنها آثمة لانها مكنته من محجور عليها وأما الفساد فلا أعلم إن أحـد من المسلمـين أفسـدهـا عليـه بهذا . وقال بعض أنها آثمة في معاشرته إذا تابت مما ركبت ومعي أنه قد قيل أن عليها أن تفتدي منه بما عليه لها

إن قبـل فديتهـا وإن لم تقبـل فديتهـا لم يكن عليه ذلك وكان عليها معاشرته وهي آثمـة تتجـافى عليـه ولا تتـزين له ولا تفعـل له كما تفعل المرأة لزوجها من غير أن تمنعه وقيل إن لم تقبل فديتها وسعها منه ما يسعه منها ولا يأثم في معاشرته وكان لها أن تفعل له كما تفعل المرأة لزوجها من التزين والتعرض ووسعها منه ما يسعه منها بعد أن لا يقبل فديتها . ومعي أنه قد قيل أنه يستحب لها أن تفتدي منه وليس ذلـك عليهـا فإن فعلت ولم يقبـل فديتهـا كان القـول فيهـا على ما مضى من الاختلاف ، ومعي انه قد قيل ليس عليها فدية في هذا ولا تفسد عليه ولا يفسد هو عليهـا إلا بتعمـد هو للوطىء في الحيض وليس تعمـدهـا هي كتعمده هو ولا فعلها كفعله إلا أنها آثمة في إمكان ذكل في حينه لانهم قد أجمعوا لا نعلم بينهم إختلافا أنه لو وطئها وطئا صحيحا وهي حائض خطأ إن ذلك لا يفسدها ولا إثم عليهما جميعا . وكذلك إن كان ناسيا وهي ناسية وإنما قالوا أنها تفسد عليه بوطئه لها متعمـدا في الحيض بعـد العلم وفعلها ليس كفعله ومعي إن هذا القول أصح في مذهب أصحابنا وإن كان أكثر قولهم فيما ظهر أن يأمروها بالفدية . والله أعلم .

مسـألة : سـؤل الفقيه مهنا بن خلفـان :

عن المـرأة إذا رأت الطهـر البين في أيام حيضها واغتسلت وصلت ووطئها زوجها ثم راجعها الدم قبل إنقضاء عدتها هل تحرم على زوجها بوطئه إياها على هذه الصفة كان في سبيل الخطأ والعمد ؟

قـال : فعلى ما وصفت من أمـر الجـماع الـواقـع عليها من زوجها في أيام حيضها غلطا منها مع أنها في حال الطهر في ذلك فإذا راجعها الدم بعد ذلك قبل أن تنقضي أيـام حيضهـا فيجري في حرمة الزوجة على زوجها معنى الاختلاف على ما عرفنـاه عن الفقهـاء الاسـلاف . وأرجـو أن بعضـا أفسـدهـا عليه قبل إنقضـاء أيـامهـا لأن الـدم غير مأمون من مراجعته فيها وخاصة إذا كان هو عالما

بحيضها ولم يعلم بانقضاء أيامها التي عودتها وقد كان ينبغي له استعمال الحزم عن مثل ذلك . وأما هي فمعي أنها أعذر منه إذا لم تتعمد على ذلك وإنما كان ذلك منها غلطا وعسى بعض لم يفسدها على زوجها بهذا الجماع الواقع في حال طهرها وإن كان في أيام حيضها عاودها الدم أو لم يعاودها لأنها في ذلك الحال متعبدة بالصلاة والصيام إن كان ذلك في شهر رمضان ولا يستقيم في حال تعبدها بذلك إلا أن يكون زوجها غير ممنوع من جماعها وإلا فيكون في ذلك التناقض لأن الحائض غير متعبدة بالصلاة والصيام في حال حيضها وإذا تعبدت بذلك فهي طاهر غير حائض ، ومتى ثبت لها الطهر في شيء ثبت لها ذلك في جميع الأشياء وكان حكمها حكم الطاهرة فهذا في معنى الحكم وأما الاحتياط فهو غير ذلك والأخذ به أوثق في أمر الفروج والحزم خير ما استعمل ، وأما إذا لم يتعمد الزوج على الجماع في الحيض وإنما واقعها على أنها طاهر فيما عنده لما أراه من أحوالها الدالة على ذلك أو هي أخبرته بطهرها غلطا منها فلا بأس عليها فيما عندي على هذه الصفة لانهما جميعا غير متعمدين على الجماع في الحيض على هذا الحال والحرمة إنما تقع على الجماع في الحيض على الخطأ وفعلهما هذا أشبه بالخطأ إذا كان كذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وإذا كان بين الاثابة والحيض طهر أكثر من الحيض أيكون حيضا أم لا ؟

قال : أحب أنه حيض في العشر وأحسب أن بعضا يخرجه عن حكم الحيض . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما المرأة إذا جاءها الحيض في أيام حيضها ثم انقطع عنها الدم وبقيت بها صفرة أو كدرة أو يبوس.وغسلت بالماء قبل إنقطاع أيامها ثم جامعها زوجها والصفرة والكدرة واليبوس بها قائمة في أيام حيضها فقول أنها تحرم عليه وقول لا تحرم عليه . وأنا صغيرك ضعيف ممن يحمك عما حفظه ولا يضيق عليهم ما يسعهم التمسك به ولا يوسع لهم ما ضاق عليهم . والله أعلم .

**مسـألة : الشيـخ ناصر بن خميس :**

والمـرأة إذا نسيت عدة أيـام حيضها أو نفاسها ما نفعل إذا صارت في حال ذلك . أتكون مثل المبتدأة أم غير ذلك ؟

**قـال :** فيما عندي أنها مثل المبدأة في الحيض والنفاس . والله أعلم .

**مسـألة : عن الرغـومي :**

من مسألـة طويلة في المـرأة المبتـدأة بالحيض إذا استمـر بها الـدم . قال يعجبني لهذه المرأة ان تترك الصلاة ثلاثة أيام مزاولة هذا الدم ثم تغتسل وتصلي الى تمام عشـرة أيـام ولا يقـربها زوجها للوطىء سبعة أيام فتكون ذلك عشرة أيام احتياطيا لها للصلاة ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام ويجوز لزوجها وطئها ثلاثة أيام مزاولـة هذه العشـرة أيـام ثم يعجبني له الـوقـوف عن وطئهـا لانه كاف بعد طهر العشـرة أيـام احتياطيا له من الثلاث الأولى وهي فيهن فمنزلة المستحاضة وتزيد صلاة من يوم أحـد عشـرة يومـا ثم تترك الصلاة ثلاثة أيام لئلا تكون عادتها أقل الحيض وهو ثلاثة على أكثر قول المسلمين فعى هذا يكون دأبها إلى أن يفرج الله عنها . والله أعلم .

**مسـألة : الفقيـه أحمد بن مـداد :**

عن امـرأة إدعت على زوجهـا انـه جامعهـا في الحيض وهو لا يعلم وأنكر الـزوج قولهـا ثم افتـدت بصداقها منه وقبل فديتها ثم بعد زمان رجعت عن قولها عليه ودعواها وقالت أنها كانت كاذبة عليه أتقبل رجعتها أن يردها أم لا ؟

**قـال :** نعم ، لهذه المـرأة الـرجـوع عن قولهـا الأول إذا كانت صادقـة في رجعتها وتعلم انها كاذبة في دعواها الأولى فرجعتها في ذلك جائزة وقولها في ذلك مقبول ولزوجها الأول الذي إدعت عليه أنه وطئها في الحيض متعمدا أن يصدقها على رجعتهـا عن قولهـا الأول . ولـه أن يتـزوجها ثانية إن كان خالعها أولا عند دعواها الوطىء في حيضها إذ كان يعلم كذب قولها عليه في الأول وليس للحاكم

أن يمنعها عن المراجعة والتزويج ثانية إذا أكذبت نفسها ورجعت عنه . ذاك إذا إدعت المرأة على زوجها انه وطئها في الحيض متعمدا وصدقها زوجها على ذلك إذ هو يعلم أنها كاذبة عليه وصدقها هو أيضا كاذبا وللحاكم ان يمنعها عن المراجعة في ذلك الحكم الظاهر لانه قد صح عنده إقرارهما بالحرمة وفرق الحاكم بينهما بذلك . وأما فيما بينهما وبين الله فجائز لهما المراجعة ورجعتها عن ذلك جائز هكذا حفظنه مؤثرا بعينه في كتاب بيان الشرع جزء الايمان والوكالات . والله أعلم .

مسألة : إن جاء المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام ثم رأت الطهر البين الذي لا شبهة فيه ثم راجعها الدم في بقية من أيام حيضها إذا إستوت أيام الدم وأيام الحيض وإنقضت أيام الطهر عن أيام الدم فليس عندنا هذه الايام أيام حيض على هذه الصفة وإن كان أيام الدم الأولى ثلاثة أيام إلى ما أكثر من ذلك وطهرت طهرا بينا وراجعها الدم في بقية من أيام حيضها زادت أيام الطهر ونقصت عن أيام الدم فكلها عندنا دم حيض على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وحيث قالوا في المستحاضة تصلي عشرة أيام وصلاة يوم من أحد عشرة أيام الاستحاضة واحكامه احكامها أم حكمها من أيام الحيض التي بعدها في الوطيء وغير ذلك من أحكامها . وقال إن هذا الوقت الى انقضاء الصلاة من وقت الطهر حد بين الطهر والحيض ويجوز فيه ما يجوز في الحدود الداخلة من الخارجة كالسره والركبه والمرافق . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

إن القرين بالتوحيد احكامهم الاسلام ويجوز أن يكتب لهم الحروز والتعاويذ ويحملونها واختلفوا في الجنب والحائض والنفساء فقال بعض المسلمين

لا يجوز تعليق ذلـــك عليهم ولا حملهـــا وقـــال بعضهم يجوز ذلـك . وأمـا على الاطفـال الـذي لا تيقـون الانجـاس والـدواب فكـرة تعليق ذلك عليهم بعض المسلمين . والله أعلم .

مســـألة : الفقيه مهنـا بن خلفـــان :

في الـذي عرفنـاه في المـرأة إذا اختلف عليهـا حيضها عن عادتها الثانية لها بزيـادة عليهـا أو نقصـان عنها ثم إستقر على أيام معلومة ثلاثة إقراء متوالية فهي باقية على حالها ومتى استقر حيضها على خلاف ما عودها ثلاثا متوالية فيثبت لها بذلـك عادة ثم تنتقـل إليـه في الـرابعـة ، وتهمل السابقة كانت تلك الايام التي استقـر عليهـا حيضهـا زيـادة عن عادتهـا المتقـدمـة إلى عشرة أيام التي هي أكثر الحيض على أشهـر ما قيـل أو ناقصـة . وأمـا زوجهـا فإن كان وطئـه إياها حالة نقصانها في طهرها قبل أن يثبت ذلك عادة لها فما لم يراجعهما الدم قبل تمام عادتها فلا يخرج عليه في زوجته وان راجعها الدم قبل تمامها وكان وطيه لها في طهر ففيما أرجو أنه يختلف في تحريمها وإن كان وطيه لها في حال الزيادة على عادتها وسيلان الدم منها قبل أن تحكم به عادة لها ففي هذا الحال لا يحرمها عليه وطيه إياها فيما أرجـو لأنـه خارج من حكم حيضها إلى حكم الاستحاضة أو تلزمها فيه الصلاة والصوم ، ولا يصح أن يلزمها ذلك في حال يكون محجورا فيه على الزوج وطئها لما فيه من التنافي وعلى هذا فإن أخرجها زوجها عنه ظنا وجهلا بحرمتها وهي في الأصـل غير حرام فلا تضيق عليـه مراجعتها وأن يكونا كما كانا عليه من قبل من حكم الزوجية إن لم يكن خروجها منه إلا بذلك على حسب مابان لي . والله أعلم .

مســـألة : عن الشيخ علي بن ســعود المنحى :

وفي الحائض إذا جاءها الحيض في أول وقت الصلاة إن لو قامت للصلاة لم تقض الصلاة اتلزمها تلك الصلاة إذا ظهرت أم لا ؟

قال : أكثر القول لا تلزمها . والله أعلم .

مسألة : سؤل الشيخ سعيد بن أحمد الكندي عن المستحاضة يجب عليها غسل أم لا ؟ وإن كان يجب عليها الغسل فما الحجة في ذلك وأحكام الغسل عليها على عموم الجسد أم الموضع وحده ؟

قال : معي ان عليها الغسل لازم لجميع عموم جسدها مثل الحائض في أكثر ما جاء في آثار أصحابنا ويخرج في بعض ما قيل أن لا غسل عليها بل عليها غسل مخرج النجاسة وإن تركت الغسل على معنى التأويل منها فظنت كأن لا يجب عليها وصلت على ذلك فلا أقدر إن ألزمها كفارة بها أحب لها أن تتوب إلى الله وتبدل الصلاة على وجه الاحتياط والشريطة على قول من أوجب عليها الغسل ، وأما إن أخذت بقول من قال أن ليس عليها غسل ورأته صوابا وكانت بصيرة بتمييز الأعدل من القولين فليس تجب عليها توبة ولا بدل ولا تحظى بأخذها وعملها بقول من قال أن ليس عليها غسل بعد تمييزها واعتمادها على العمل به . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في المرأة إذا كانت عدتها للحيض ستة أيام وجاءها أربعة أيام وانقطع عنها ورأت طهرا بينا وغسلت ولم يراجعها الدم هل عليها غسل ثاني إذ قد اغتسلت قبل تمام الستة أيام التي تعودتها ؟

قال : هذا فيه إختلاف قول عليها غسل ثاني على قول من قال أنها ليس عليها صلاة في أيام عدتها تلك وقول ليس عليها غسل غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : إن الدفعة من الدم بعد طهر عشرة أيام أو الدم السائل أو القاطر ما لم يتصل بالمرأة ثلاثة أيام بلياليها وأوقاتها إن ذلك ليس بحيض ، وإن كانت صائمة وحدث بها دفعة وتركت في ذلك شيئا من الصلاة وطهرت بذلك

طهرا بينا فعليها بدل تلك الصلاة وبدل صوم ذلك اليوم ولو لم تأكل وتشرب شيئا إذا كان تركها للصلاة من صلاة النهار أو صلاة الفجر وإي كانت الصلاة التي تركتها من صلوات الليل وأصبحت طاهرة على نية الصوم فلا عليها في صومها شيء من بدل ولا غيره وإنما عليها بدل الصلاة التي تركتها . والله أعلم .

**مسألة** : وهل يجوز للرجل أن يتعمد لجماع زوجته في الحيض إذا لم يولج الحشفة كلها وكذلك في الدبر إذا لم يولج إلا بعض الحشفة ؟

**قال** : لا يعجبني للرجل أن يتعرض لمثل هذا خوف جموح النفس عند نزول الشهوات وإن أولج بعض الحشفه ولم يولج الكل فلا تحرم عليه كان ذلك في قبلها أو في دبرها إلا أن تغيب الحشفة كلها ويلتقي الختانات . والله أعلم .

**مسألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

في امرأة صائمة بدل شهر رمضان فحاضت فلما طهرت لم تغتسل قبل الفجر واغتسلت بعد الفجر أيتم لها ما مضى من صومها كان ذلك من عذرا أو من غير عذر ؟

**قال** : إن صومها منتقض إذا تركت الغسل من غير عذر قبل الفجر . والله أعلم .

**مسألة** : وأعلم أنه جاء الأثر إن المبتدأة بالحيض إنما عادتها أول وقت أتاها فإن زاد في الثاني فليس لها ترك الصلاة وعندهم عادتها الوقت الأول حتى تكون الزيادة في ثلاثة إقراء كلها متساوية وإذا تساوت ثلاثة إقراء كان إنتقالها في الرابع إذا جاءها مثل الثلاث الأولات ثم يكون عادة لها . وإذا اختلفت الريادة كان عادتها أول مرة هكذا جاء الأثر فعلى هذا فإذا وطىء لم تقل إنه وطىء حائضا وكان ينبغي له أن لا يطأها لأن وطىء المستحاضة في الدم السائل مكروه . والله أعلم .

**مســألة** : قال أبو سعيد الذي عندي إنه يختلف القول من أصحابنا فيما يثبت به حكم الحيض في أيـام الحيض . فقـال من قال انـه لا يكون الحيض ولا تعتـد المـرأة بترك الصلاة منه إذا جاءت أيامها إلا بالدم العبيط السائل أو القاطر فهي فيما سوى ذلك طاهر ولو كان فيه الصفرة والكدة والحمرة والغبرة السائلات أو القاطرات وعليها في ذلك الاغتسال والصلاة والصوم ولو كان ذلك متصلا فيها بالـدم بعـد انقطاعه فلا يجوز على هذا الحال أن تترك الصلاة عند صاحب هذا القول لانها طاهر ولزوجها وطئها في حال ما يكون عليها فيه الصلاة ولها ، وقال من قال منهم أنها بمنزلة الحائض في ذلك ما دام بها الصفرة أو الكدرة أو الحمرة أو الغـبرة ولا يجوز لها الصـلاة في ذلـك الحال إذا كان شيء من ذلك قاطرا أو سائلا فإذا إنقطع عنها ذلك وبقى ذلك مكمنا في الرحم أو الدم في الرحم فهي بمنزلة الطـاهـر في ذلـك وعليها ولها الغسل والصلاة لأنها قد خرجت من حكم الحيض عنـد صاحب هذا القـول ولـزوجهـا وطئهـا في حال ما تحل لها الصـلاة في ذلـك الوقت . وقال من قال منهم أنها بمنزلة الحائض مادام بها شيء من الدم المكمن في الـرحم كان زال عنهـا ذلـك وانقطـع ولـوبقى فيها الصفرة والكدره مكمن في الـرحم فهي بمنـزلـة الطاهر بزوام الدم المكمن عليها وعليها في ذلك ولها الغسل للصـلاة ولـزوجهـا وطئها في هذا القول ، وقال من قال منهم أنها بمنزلة الحائض مادام بها شيء من ذلـك ولـو كان مكمنـا في الرحم حتى تطهر من ذلك فإن زال ذلك عنها بمنزلة الطاهر وعليها الغسل والصلاة ولزوجها وطئها في حال ما تحل به الصلاة على هذا القول ، ولو كان بها بلل غير الطهر وماء أو يبوس فهي طاهر في ذلـك إذا زال عنهـا ما قلنـا من الصفـرة المكمنة وشبهها ، وقال من قال منهم أنها بمنـزلـة الحـائض مادام الطهـر مشتبهـا عليهـا حتى ترى الطهر البين الذي مثل الفضـــة أو القطن يأتي كما يأتي الحيض فإذا لم ترى الطهـــر البـين فهي بمنـزلـة الحـائض حتى ترى الطهـر البـين أو تنقضي أيـامهـا إن كان لها عادة في أيام قبل عودتهـا . فإن لم تكن لها عادة كان لها ترك الصـلاة وحكمهـا حكم الحائض إلى

ماقـال المسلمـون من أكثـر الحيض وهـو عشرة أيام في قول بعضهم أو خمسة عشر يوما في قول بعض .

ويخـرج في بعض القـول أنهـا إن كانت المرأة ممن يجيئها الطهر الذي ذكرنا الـذي مثـل القطن والفضـة كان القـول فيها ما قد مضى وإن كانت ممن لا ترى الطهـر كانت الصفـرة والكـدرة والحمـرة ومـا أشبهـة ذلـك مما ذكرنا من الفائض والمكمن في الرحم محكوم لها بحكم الطاهر التي ترى الطهر الذي ذكرنا وعليها من الصـلاة ما على الطـاهـر لأن النسـاء في هذا يختلفن فلعـل بعضهن يظهر عليها الطهـر وبعضهن لا تراه أبـدا فيلحق كل حكمه الذي ثبت له ولزوجها وطئها في حال ما يثبت لها الصلاة ، وقال من قال هذا كله عند من توجب عليها الصلاة بانقطـاع الصفـرة أو غيرهـا عنـد كل من يذهب الى شيء من هذا الذي مضى ويأمـرهـا بالصـلاة فيـه ما لم يجيئهـا الطهر البين إن زوجها يؤمر أن لا يطأها فإن وطئها لم تحرم عليه لانها بمنزلة الطاهر وقال من قال ولو أتاها الطهر البين في أيام الحيض وظهـر عليهـا إغتسلت وصلت ويؤمـر زوجها أن لا يطأها حتى تنقضي أيام حيضها فإن وطئها لم تحرم عليه إذا وطئها بعد الطهر والتطهر ولا نعلم في ذلك اختلاف . والله أعلم .

مســألة : الســيد مهنا بن خلفـان :

في رجـل أراد جماع زوجتـه فقـالت له أنهـا لا تصلي أو أنها غير طاهرة أوما زينه أو كلام غير ذلك مما هو غير مصرح بالحيض بل على سبيل الكتابة عنه فلم يقبل قولها ذلك المتقدم حجة عليه وتكون كالتي أخرت حيضها وتحرم عليه بذلك أم لا ؟

قـال : فيـما عنـدي إن كانت عودتـه بهذه اللفظـة فيما مضى عند حدوث الحيض عليهـا وعـرف منهـا ذلـك حتى صار ذلـك متعـارفا بينهم لأجل الحيض الحـادث لا لغيره فقـولهـا على ذلـك على هذا حجـة عليـه فيـما أرى في معنى

الاطمنانة الثابتة في القلوب المرتفع بها الريب فإن جامعها متعمدا بعد ذلك ووافق جماعه إياها حاله حيضها فقد أتى مالا يسعه منها وقد حرمت عليه بذلك فيما بينه وبين الله على ما عليه العمل من قول المسلمين ، وأما في ظاهر الحكم إذا انكر دعواها عليه في جماعه أياها في حيضها متعمدا ولم يكن معها بينه على ذلك فلها عليه اليمين فإن نزلت إلى يمينه وحلفه لها الحاكم فحينئذ يؤمر تفتدي منه بصداقها فإن كانت محقة في قولها فإن قبل منها ذلك وخلى سبيلها وإلا فيحكم عليها بمعاشرته في حكم الظاهر وعليها أن لا تستقر له فيما بينها وبين خالقها إن أراد منها الجماع في بعض ما قيل ، وقد قيل ليس عليها الفدية واجبة وإنما هي مندوبة إليها ومأمورة بها على غير الوجوب وفي بعض القول أنها تسعها معاشرته بعد أن يحكم عليها حاكم المسلمين بذلك لانها عليها الانقياد وإلى حكمه ولا يجوز لها خلافه ، وأما هو إن كان مبطلا في إنكاره ما إدعته عليه فغير واسع له معاشرتها فيما بينه وبين الله وإن حكم له بذلك في ظاهر الحكم وكفى بالله رقيبا وحسيبا . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وأما إذا جاءت هذه المرأة صفرة أو كدره بعد طهر عشرة أيام فليست حيضا ما لم يتقدمها دم سائل أو قاطر أو فائض على أكثر قول المسلمين ولا يجوز للمرأة قطع الصلاة فيها . وأما إذا جاء المرأة دم سائل قاطر أو فائض من موضوع الجماع من بعد طهر عشرة أيام ثم إتصلت الصفرة أو الكدرة بالدم السائل وبقيت في فرج المرأة مكان الدم فإنها تكون حائضا في الصفرة والكدة في بقية أيام حيضها على أكثر قول المسلمين ، وأما إذا جاء المرأة دم قاطر أو سائل أو فائض من موضع الجماع وأقام يوما أو يومين ثم طهرت طهرا بينا ثم بعد ذلك جاءتها صفرة أو كدرة فيجري في ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين إذا كانت الصفرة أو الكدة فائضة من فرج المرأة فإنها تكون حائضا وإن كانت هذه الصفرة

أو الكدرة غير فائضة فلا تكون المرأة حائضا ، وقال من قال إذا لم تكن الصفرة أو الكـدرة متصلة بالـدم السـائل أو القاطر أو الفائض فلا تكون المرأة حائضا وهذا القـول الأخـير أحب الي وبـه أعمـل . وإن جاء هذه المـرأة دم سائـل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع من بعد طهر عشرة أيام وأقام معها ثلاثة أيام فصاعدا ثم إنقطع عنها قبل إنقضاء أيام حيضا إذا كانت أيام حيضها أكثر مما قام معها الدم ثم راجعتهـا صفـرة أو كدرة فإنهـا لا تترك الصـلاة في الصفرة والكدرة إذا لم تكن متصلة بالدم كانت الصفرة أو الكدرة فائضة أو غير فائضة على أكثر قول المسلمين .

مســألة : ومنه ، والمرأة النفساء إذا كانت يوما ترى دما ويوما لا ترى وهي على هذه الصفة في أيام نفاسها أيلزمها أن تغتسل وتصلي في اليوم الذي لا ترى فيـه دمـا ؟ فعلى ما وصفت فإنهـا تغتسـل وتصـلي في اليوم الذي لا ترى فيه دما وكذلك الحائض . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي إمرأة ولدت ولدين بين كل ولد بعض الأيام كيف نفـاسهـا ؟ فعلى ما وصفت أمـا في حال الصـلاة فتحسب من الأول ويكـون إنقضـاء النفـاس من الـولـد الأول ، وأمـا في جماع زوجهـا فيكـون بعد إنقضاء النفـاس من الـولـد الثـاني ، وقال بعض المسلمين إذا المرأة ولدت ولدا وبقى في بطنهـا ولـد أنهـا تترك الصـلاة إلى أن تضـع الثـاني . وقال من قال جائز لها ترك الصلاة . والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

وإن كانت تعرف وقت حيضها ثم انقطع الدم قبل وقتها وصلت وصامت ثم أنهـا رأت الصفـرة والكـدره فإنهـا تقعـد عن الصـلاة والصيام إلى وقتها التي عودت . والله أعلم .

**مسـألة : الغـــــافري :**

وحيث جاء ان النفســاء عادتهـا على أول ولـد ولـدتـه فولـدت أول ولـد وقعـدت فيـه عشـرين يوما فطهرت طهرا بينا عشرة أيام إلى تمام الثلاثين وجاءها دم عشرة أيام تمام الأربعين ما حكم هذا الدم الآخر نفاس أم حيض ؟

**قـال :** أنـه يكـون دم حيض وعليهـا أن تقطع الصلاة فيه على ما مضى قبل . والله أعلم .

**مسـألة :** وجدت جوابا بذكر فيه أن المطلقة ثلاثا إذا أنكرها مطلقها ذلك وأراد وطئها إن عليها أن تفتدي منه بما تزوجها عليه وبجميع مالها والمطلقة واحدة أو اثنتين عليها أن تفتدي منه بما تزوجها عليه والموطأة في الدبر والحيض عمدا منه ليس عليها أن تفتدي منه بأكثر من صداقها العاجل والآجل هل صحيح أم لا ؟

**قـال :** لم يبن لنـا باطـل ما ذكـرت وأثـر المسلمين واسع الاحتياط خير ما استعمله المرء لنفسه .

**قلت :** ويكـون معنى قولـه في المطلقـة واحدة واثنتين أن عليها أن تفتدي منه بجميع ما تزوجها عليه ولو لم يذكر في العقد مثل المشتري والكلام وجميع ما يغـرمـه الـزوج وينفقه لزوجته من جميع ما هومتعارف بينهم في سنتهم والموطأة في الحيض والدبر ليس عليها أن تفتدي بصداقها العاجل والآجل فقط وليس عليها أن تفتـدي بشيء من هذا المتعـارف بينهم مثل المشتري والذي يسمونه كلاما أم كيف تفسير ذلك ؟

**قـال :** أما المذكور في العقد فهوثابت وما وقع عليه القول قبله ولم يذكر فيه ففي إثباته الاختلاف ولعل ما وقع بعد العقد من الشرط لا يعدم من الاختلاف وأكثر القول انه غير ثابت . والله أعلم .

**مسـألة : الزامـــلي :**

في الحائض إذا كانت عادتها في الحيض خمسة أيام وأقل أو أكثر ثم دام بها الـدم أكثر من عادتهـا الأولى أتكـون كالمستحـاضـة ويأتيهـا زوجهـا وتغتسـل كالمستحاضة حتى تدوم عليها تلك الزيادة ثلاثة إقراء أم كيف الحكم في ذلك ؟

**قـال :** أمـا الـزو فتأمـره بالاحتياط والابتعاد من الشبهة وهو أن يكف عن زوجتـه في هذه الـزيـادة إذا كان الـدم سائـلا أو قاطـرا أو فائضـا ، وأما الصلاة فتغتسـل وتصـلي في المرتين وتقطع الصلاة في الثالثة إذا كانت الزيادة في المرتين لم تختلف إذا جاءهـا الـدم في الثـالثة مثل المرتين صار قراء لها ولم يكن عليها بدل ما تركت من الصــلاة وإن اختلف عليهـــا أبـدلت ما تركت من الصـلاة ولم تعتـد بالأولتـين ورجعت إلى قرئيهـا الأول وهذا إذا كانت الزيادة فيما دون العشرة أيام ولم تتعداهن . والله أعلم .

**مسـألة : عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان :**

فيمن إدعت عليه زوجته أنه وطئها في الحيض وأنكر وإفتدت منه ثم بعد مدة قالت أنها كذبت عليه في قولها وإنها راجعة عليه عن دعواها أيجوز له أن يردها بنكاح جديد ؟

**قـال :** فيـما عنـدي أن هذه المـرأة إذا اعـترفت بكـذبهـا فيما إدعت على زوجها من وطئه إياها في الحيض بعد أن أعلمته بذلك كان رجوعها عن دعواها واعـترافهـا بكـذبهـا مقبولا منها ولا يضيق على مطلقها مراجعتها بتزويج جديد خصوصا إذا كان محقا في انكاره لدعواها ويعلم من نفسه أنه لم يطأها في الحيض متعمدا بعد علمه به على ما أرجوه في ذلك . والله أعلم .

**مسـألـة :** وعنـه ، وإذا وطئهـا وحملهـا على ما عودته من الكذب ووافق وطئه أياها في الحيض ولم يتعمد على ذلك ولا أعلم به قبل الوطىء ففي تحريمها عليه على هذا الوجه يجرى الاختلاف بين الفقهاء الاسلاف . والله أعلم .

**مســألة** : وعن إمرأة عرضت لها علة قبل أن تغسل من الحيض فلم تقدر على الغسل وخافت أن تزداد عليها من الغسل فتيممت هل رزوجها أن يطأها ؟

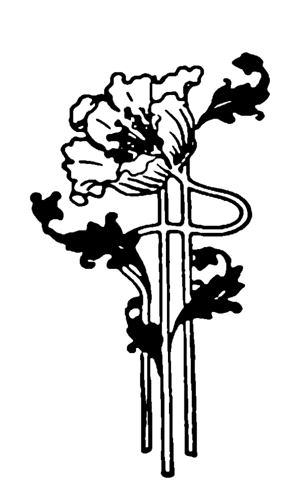
**قـال** : معي أنـه يختلف فيـه فقـال من قال يجوز له أن يطأها وقال من قال حتى تطهر إلا أن يخاف على نفسه العنث .

**قيل له** : فإن خاف عليها هي العنث ؟

**قـال** : يعجبني إن خاف عليه العنث أشبه معناه معناها .

**قيل له** : فما العنث ؟

**قـال** : جميـع الاثم من الشهـوة التي يتـولد منها النظر والنيه من إلى المآثم ونحو ذلك . والله أعلم .



# البـــاب الثـالث

١

# في المماليك ونكاحهم وبيعهم وعتقهم واستبراء الاماء وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما أشبه ذلك

**الزاملي :**

وفيمن اشترى أمة ثم نظر فرجها قبل أن يستبرئها وإن استبرأها بعد نظره فرجها أيحرم عليه وطئها أم لا ؟

**قال :** نعم ، عندي إذا كانت من الاماء التي عليه فيها الاستبراء في اجماع المسلمين ويحرم وطئها بعد ذلك إذا نظر الى شق الفرج على التعمد منه لذلك وعندي أنه لا يخفى عليكم ماجاء من الترخيص في ترك الاستبراء للأمة التي تولد في حجر سيدها ويربيها ويحتفظ عليها . والله أعلم .

**مسألة : عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله :**

وعن الأمة إذا اعتقها سيدها وتزوجت وأتت ولدا وصار الولد كبيرا ومات زوجها وأرادت زوجا غيره من أولى بتزويجها ولدها أو من أعتقها ؟

**قال :** فيه اختلاف ، قول من أعتقها أولى وقول وليها أولى بعجب الخادم إذا زوجها وليها انها لا تحرم عليه إذا رضيت به زوجا . والله أعلم .

**مسألة :** ويوجد عن أبي الحواري أن الأمة إذا خطبها أحدا في العده أنها لاتحرم عليه وليس الأمة كالحره . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفي مملوكة أعتقها سيدها ومات ولها أخوه أحرار أيكون تزويجها لاخوتها أم يزوجها عصبة معتقها وبين أخوته وأعمامه في ذلك فرق أم كلهم سواء ؟

قـال : إن عصبتهـا الـذين صح النسب بينهم وبينهـا أولى بتـزويجها ومن كان منهم أقـرب كان أولى فإن لم يكن لها عصبـة فعصبـة معتقهـا ومن كن منهم أقرب كان أولى ، وقول أن الامام أولى من عصبة معتقها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الأمة إذا كانت بين شركاء أخوه فيهم أيتام وبالغون فأراد أحد البالغين أن يتزوجها على نظر الصلاح من غير مشورة أخوته وهو يدل عليهم بذلك ولا ينكروا عليه أيجوز ذلك ويكون النكاح ثابتا ، أم لا ؟

قـال : أما تزويج الأمة لا يجوز إلا بإذن جميع الشركاء فإن كان فيهم يتيم وله وصي فبإذن وصيه على بعض القول ، وقول لا يجوز والدلالة في الفروج لا تجوز ، وأما خلع بعض الشركاء للأمة من زوجها وبرآنه من حقها الذي لها على زوجهـا وطلقهـا الزوج حين أبرأه فالطلاق ماض وحق الشركاء لايبرأ منه . وأما خطبة الأمة في عدتها فعلى ما جاء في الأثر أنه لا يحرمها وفرقوا بينها وبين الحرة . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي رحمه الله :

ومن تزوج أمة فمنع السيد الزوج عن خروجها إليه وطلب من الزوج إن إذا شاءها سكن عندها في بيت سيدها فللسيد على الزوج ذلك ولا نفقة لزوجة العبد الحامل إذا طلقها الزوج وفيه اختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن امتلك بأمـة واشـتراهـا أيجوز أن يدخل بها من غير أن يستبرئها أم لا ؟

قال : إذا لم يكن دخل بها بعد التزويج فلا يجوز له أن يطأها بعد أن اشتراها إلا بعد أن يستبرئها وإن كان وطئها بعد التزويج جاز له وطئها بغير استبراء . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا أعان السيد على ثقب أنف أمه له أو ثقب أذنيها كمثل أن يصنع في أذنيها حلي وفي أنفها واعانته لهم إن أعطاهم إبر حديد ليثقبوا بهم أنفها أو أذنيها أو أعان على وشم عبد له وأعانه ان أعطى من يشمه حديدة فلا يلحقه شيء في مماليكه فيما بينه وبين الله على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الأمة إذا كان لها زوج فباعها سيدها في بلد غير بلد زوجها أعلى سيد الأمة أن يرد على زوجها ماكان سلم من صداقها إذا طلب الزوج ذلك أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول عليه أن يرد على الزوج ما سلمه من الصداق وقول لا يلزم السيد للزوج شيء فإن شاء الزوج لحق زوجته وإن كره فذلك إليه . والله أعلم .

مسألة : ومن وطيء أمته التي اشتراها أو نظر الى فرجها أو مسه عمدا قبل أن يستبرئها حرم عليه وطئها وليس له أن يتجرد عندها أو تنظر إلى عورته ولا ينظر ذلك منها . وأما إن نظر أو مس غير الفرج فلا يحرم عليه وطئها بذلك ويكره له . والله أعلم .

مسألة : عن القاضي ناصر بن سليمان :

أن الأمة إذا تركها سيدها لزوجها بالليل والنهار فعلى الزوج النفقة الشرعية بالتمام وهي سبع مكاكيك ونصف مكوك وثلاثون مناً من التمر ولارية لحلائها . وإذا خلاها له ليلا فعلى الزوج نصفه ذلك وقميصا وجلباب يسلمها

إليها ليلا وإن كانت صائمة شهر رمضان وهي نهار مع سيدها والليل مع زوجها فلها نصف النفقة من زوجها ونصفها من سيدها . والله أعلم .

**مسـألة : عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله :**

وفيمن اشـتر ى خادمـا من رجـل والخـادم صبي وتركه عنده حتى بلغ ولم ينكر الملك وباعه بعد ما بلغ ايلزمه شيء وإن لزمه شيء والخادم ليس يوجد في عمان ما الحيلة في ذلك اتجزيه الدينونة متى ما وجد الخادم فعليه أن يسعى في رده وإذا مات قبل ان يجد الخادم أيكون سالما ؟

**قـال :** فعلى ما عرفناه من قول المسلمين في هذا الصبي إنه إذا كان بحد من يغـير عن نفسـه ويـدفـع عنهـا جاز على معنى الاطمنـانة شراؤ ه إذا لم ينكر العبـوديـة ولم يظهـر منـه ما يوجب الحـرية ولم يصح ذلك عند من يشتر يه وهو من الجنس الذي تقع عليه الملكة بالحق في مواضعها .

وأمـا في الحكم فلا حتى يصـح الـرق وإن كان بحد من لا يعبر عن نفسه ففي الحكم كأنـه أبعـد وأما على الاطمنانه فعسى أن لا يخرج من الاجازة على حال إذا لم يرتب فيــه بحـال ومن رجـا جوازه في هذا المـوضـع على هذا الشيـخ أبو سعيد رحمه الله على ما وجدناه في جوابه ولكنه لا يثبت عليه إذا هو أنكر ذلك على حال حتى تصح العبودية في قولهم وأما إذا لم ينكر دعواها عليه بعد أن بلغ الحلم وهـو صحيـح العقـل قادر على أن يعبر عن نفسه حتى باعه وقد علم فلم يكن منه شيء مما يذهب به الى الحرية فيفسد البيع لحرامه في ظاهر الحكم فلابد وأن يلحقـه الاختـلاف في قولهم في ثبـوتهـا عليه إن هو أنكر من بعد ، ورفع عن الشيـخ محمـد بن جعفـر أنـه إذا كان ممن يذهب الى ثبـوتهـا عليه على هذا وإن الشيـخ أبـا سعيـد رحمـه الله يعجبه ذلك وإذا كان هذا في الحكم مع الانكار بعد البيـع على هذه الصفـة فكيف إذا لم ينكـر على حال أنه لأقرب على هذا الرأي وفي نفس إنـه من هذا والحـالـة هذه لا شيء عليـه لاسيـما فيما يخرج على معنى

الاطمنانة وإذا لم يكن في موضع تقيه فيحتمل أن يكون سكوته لمعنى ذلك . والله أعلم .

**مسألة : عن الصبحي :**

والأمة إذا اعتقت ولها زوج غائب فلم يعلم منها رضى ولا كراهية إلى أن مضى ما مضى ثم قالت أنها لا تريده هل لها ذلك ما لم يصح رضاها بعد علمها بالعتق ؟

**قال :** لها ذلك إلا أن ترضى به أويرجع هوعن غيبته ويطأها أوينظر فرجها وهي له مطاوعة على قول من يثبت لها بعد العتاقة الحجة .

**قلت :** وما الذي يخرجها من زوجها من القول ؟

**قال :** يعجبني أن تقول للحاكم أني لا أرضى بفلان زوجا لي بعد عتاقتي وبنكاح سيدي بعد الحرية وملك أمري لان هذا مما يختلف فيه ولوتمسك كل واحد منهما يقول وجب عليهما المرافقة إلى الحاكم حتى يحكم بينهما .

**قلت :** وهل يجوز تزويجها قبل إياب زوجها من غيبته ؟

**قال :** إن حكم الحاكم بنقض النكاح جاز تزويجها وإن حكم بثبوته لم يجز وان لم يحكم لم يعجبني تزويجها . والله أعلم .

**مسألة :** وفي المملوك إذا كان لمرأة وأرادت أن تتزوج له أيجوز لها أن تقبل هي التزويج أم تأمره هو أم تأمر غيره أم ما الوجه في ذلك ؟

**قال :** فيما أرجو أن قبلت له هي أو أمرته أن يقبل التزويج أو أمرت غيره فكل ذلك جائز . والله أعلم .

**مسألة : ناصر بن سليمان :**

في رجل وطىء أمته فاختلطت من وطئه أتعتق أم لا ؟ كان وطيه لها على مايسع بعد الاستبراء أو على ما لايسع خلطها عمدا أو خطأ ؟

**قـال** : إن عتقها بهذا الوطىء المعتدى فيه مختلف فيه وقيل الاستبراء أشد ولعله ولا يتعرى من رأي المسلمين والعمد أشدهما وأسوأهما حالا . والله أعلم .

**مســألة** : **قال أبو سعيد** : معي أن الوصية بالعتق تخرج من رأس المال في بعض القـول خاصـة من سائـر الـوصـايـا وأكثر قولهم أنها بمنزلة الوصايا . ومن أوصى بعتق عبـده من مالـه فلا يعتق بمـوت سيده حتى يعتقه وصي أو حاكم أو وارث وفي جواز عتق المحتسب له اختلاف ، وأما التدبير فإنه يقع عليه العتق من حين موت من دبره . والله أعلم .

**مســألة** : **الصــــــبحي** :

ومن وطىء أمته في قبلها أو في دبرها قبل أن يستبرئها فإنه يحرم عليه وطئها وجائز له استخدامها وقول ببيعها . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، ومن له أمة سريه يطأها فأولد منها أولاد ذكورا وإناثا ثم مات السيد هل تعتق ولو لم يوص بعتقها ؟

**قـال** : إن كان أولاده منها ورثوا منها قليلا أو كثيرا أعتقت من مال أولادها على الـذكـر سهمان وعلى الانثى سهم وإن فضل على الاولاد من ثم أمهم عن ميراثهم منها السائر الورثة فعليهم ذلك في ميراثهم في بعض القول وقيل لا شىء عليهم على أمهم السعـايـة لبقية الورثة ولا يلزمهم شىء غير ما ورثوه من أبيهم وقيل لا سعاية عليها وإن لم يرثوا منها شيئا بيعت في الدين .

**قلت** : وإن كان للسيـد ورثـة غير أولاده الـذين هم من سريريته وكانت السـريـة في الحكم تعتق من مال ولدها من يقومها بقول الورثة أم يقول ولدها أم برأي العدول ؟

**قـال** : يقومها العدول على ما يوجبه الشرع تقوم جمله .

**قلت** : وإن كانت هذه السرية تعتق من مال ولدها وبقية الورثة لم يطلبوا

حصتهم من ثمنهـا وعـاشـوا سنين ثم مات ولد السرية فطلبوا اليوم هلي ثبت لهم وهل فيه إيمان ؟

**قـال** : إذا ثبت فقـول لا يحكم على وارثـه بشيء وقـول يحكم عليـه وإن أنكر وارثه فعليه اليمين بالعلم . والله أعلم .

**قلت** : وإذا هلك وله هذه السرية وأوصى بعتق جميع عبيده وأوصى لهم بعـد أن استحقـوا العتق منـه بمائـة لارية فضة أو أكثر هل تدخل أمه وأولادها في هذا الحق الموصى به ؟

**قـال** : لا تكون أمة ولا يصح له ملكها ومتى ما يملك منها شيئا عتقت به ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وترث أمة منه بقدر مالها بالحق وكذلك أخوته من أمة إن لم يمنعهم ولد ووالدا وجد . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه ، وفيمن أوصى بعتق عبيـده بعد موته لوجه الله وأوصى لهم بعد أن يستحقوا العتق منه بمائة لارية فضة وعند موته ليس له عبد واحد ما يستحق هذا العبد من هذه المائة ؟ وكذلك إذا أوصى لزوجاته ولأخوته من ضمان بمائة لارية فضة ولم تكن له إلا زوجة واحدة وأخ واحد ؟

**قـال** : إن العبـد يعتق ويستحق ثلثهـا وقـول نصفهـا . وكـذلك الزوجة والأخ قول الثلث وقول النصف . والله أعلم .

**مســألــة** : ومنــه ، وفيمن أوصى بعتق عبيــده بعـد موتـه وأوصى بهم بخمسين لارية فضة ومائة لارية فضة بعد أن يستحقوا العتق منه من ضمان عليه لهم أهذه الوصية من رأس المال أم من الثلث ؟

**قـال** : لا أحفـظ في هذا شيئـا وأصـل ثبـوت الضمان من رأس المال إن لو كان لغير عبيده وربما أني توخيت العدول فيها فقلت هذه الوصية من رأس المال وربما قلت من الثلث بمعان تتوجه إلي . والله أعلم .

**مســـألـة** : ومنــه ، ومن وجـد في وصيته وبعتق كل عبد مملوك له بعد موته تمام اللفظ وكان في عبيده الصبي والزمن هل لهم نفقة وكسوة ؟

**قـال** : إذا ثبت من باب النفل ففي نفقته على معتقه اختلاف ومن يثبتها يجعلها من رأس المال وقول من الثلث وعليه نفقته في عتق اللازم وإن أشتبه الأمر لم يعجبني انحطاط نفقتهم عنه بلا حفظ حفظته . والله أعلم .

**مســـألة** : وفيمن أوصى بعتق عبيده وهم فلان وفلان ووالدتها فلانه بعد موته تقربا الى الله ولاقتحام العقبة وأوصى لهم بعد أن استحقوا العتق منه بستين محمدية فضة ؟

**قـال** : إن هذه وصيـة والـوصـايا كلها مخرجها من الثلث وكذلك الوصية التي أوصى لهم بها خارجـه من الثلث إن استحقـوهـا أو بعضهـا ولعـل في ثبوتها اختلاف لأجل أنه لم يذكر من ماله . وإن أعتقهم غير الوصي فيعتقون أم لا ؟

**فأقـول** : على سبيــل التحـري العـدل في عتقهم يجري الاختـلاف إذا اعتقهم غير الـوصي ولا من أمـره بعتقهم وإذا خرجـوا من الثلث فقد تم المعنى وصـاروا أحـرار وإن فرح نصف ثمنهم من الثلث سعـوا في النصف الباقي حتى يؤ دوه وهـو دين عليهم وكـذلـك ما أوصى لهم به يلحقه النقصان إن لم يخرج من الثلث . وإن كانوا بالغين فلا نفقه لهم في مال معتقهم وإن كانوا صبيانا والعتق من باب النقـل ففي ثبـوت نفقتهم من مال الهالك اختلاف وكذلك يختلف فيها أنها من الثلث أو من رأس المال . وإن كان العتق عن لازم وهم صبيان فإن كان عن كفـارة قتـل أو صلاة أو غير ذلـك فيخـرجـون من ثلث المـال وقول من رأس المال . وأما نفقتهم من رأس مال الهالك . وقيل من حضر قوم وأخرج من صيت خرج . وأما من لم يكن حاضرا ولا يقدر عليه في الجبن آخر أمره ولا يلزم الوصي الخـروج إلى مكـان العبـد وإن استعـان بمن يقـوم رقـابهم وبعتقهم كما أوصى الهالك من مال جاز ذلك وعندي أنهم لا يعتقون إلا أن يعتقهم من أوصى عليه بعتقهم . وإن علمـوا بالـوصيـة هل عليهم أن يقوموا أنفسهم إذا لم يقومهم أحد

حتى يعلمـوا أنهم خارجـون من الثلث أم لا ؟ فأقـول إن حكمهم غير خارجين من الثلث وقول أنهم لخارجون من الثلث . والله أعلم .

**مسـألـة** : ومنـه ، ومن أوصى بخـدمه أمته فلانه لفلان مادام حيا وبعد موتـه فهي حره لوجـه الله تعـالى . قال إنـه هذه الـوصيـة ثابتة ، قال فعلى من نفقتهـا ؟ قال : في ذلـك اختـلاف إذا كان لذلـك حد والمـوت حد قول على الموصي له بالخدمه وقول من مال الموصي .

**قلت** : فعلى قول من يقول أنها من مال الموصي يكون من الثلث أم من رأس المـال لانهـا لم تخرج من ملكـه ، قلت له : فإن لم يف ثلث مال الهـالـك للوصايا أعليها سعاية أم لا ؟

**قـال** : معي أن عليهـا السعـاية بخدمتها وقوله بعد موته سأوكله تدبير ، وأمـا إن ان التـدبـير في المـرض فقـول ذلك من الثلث وإذا كان من الثلث عليها السعاية وأما في الصحة فذلك من رأس المال ولا سعاية عليها .

**قلت** : وإن كانت وصاياه لمن لا يملك أمره ما صفة هذه السعاية ؟

**قـال** : معي أن السعـايـة زيـادة على الثلث وهي موزعـة على الـوصايا بالقسط كأنها مديونه ونفقتها على نفسها في سعايتها .

**قلت** : فإن طلبت التزويج وأراد الوارث تزويجه وأبى الموصي له بالخدمة على الوصية تعتق من حينها أم يرجع الى الورثة ؟

**قـال** : معي ان هذا مما يختلف فيه على ما جاء به من مثله الأثر وكل شىء مردود إلى شبهه .

**قلت** : فعلى قول من يقول أنها تعتق من حينها ألها نفقة في ماله أم لا لأن المعلن عتقها بموت الموصي له بالخدمه ؟

**قـال** : معي لا نفقة لها في ماله إذا ثبت العتق . والله أعلم .

**مسـألـة** : ومنـه ، ومن أوصى عبيـده بعـد موتـه ومات وفيهم صبيان ولم يوصي لهم بنفقة ؟

**قـال** : إن كان الـعتق عن لازم فنفقتهم تامـة في مال المـوصي وإن كان العتق عن غير لازم ففي ثبوت نفقتهم من مال الموصي اختلاف وإن لم يصح عن لازم أو غير لازم جاز فيه هذا وهذا ، والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه ، والعبد المدبر إذا قتل مولاه بعض لم ير عتقه بتعديه على سيده وبعض أوجبه لأن الحرية لله إلا أن يكون العبد صبيا فإنه يعتق وهو مخالف للبالغ . وفيما عندي أن الكرم في العبد عيب وأخاف أن يجوز رده إذا خرج على معنى الضياع والتبذير لمال سيده وعرف منه ذلك . والله أعلم .

**مسـألة** : **الزامـلي** :

أما ثقب السيد أمته ففي ذلك اختلاف قول تنعتق وقول لا تنعتق إذا أراد به الصلاح والسلامة من ذلك أسلم . والله أعلم .

ومن غيره وإن ثقبها غير سيدها بلا أمر منه فالعتق غير واقع عليها بذلك رجع . والله أعلم .

**مسـألـة** : وإذا أوصى الـرجـل بعتق أمتـه أو عبـده أو أن يعيق بعد موته واحتـاج الى بيعـه في حيـاتـه فله بيعه والرجوع في ذلك ، وبين التدبير والوصية بالعتق فرق بين . والله أعلم .

**مسـألة** : **الشـيخ محمد بن عمر** :

وفيمن رقب أمتـه أن تعتق بعـد موتـه واحتاج الى بيعها في حياته أيجوز له بيعها أم لا ؟

**قـال** : لا يجوز بيعها . والله أعلم .

**مســألة : من سـيرة الامام مهنا بن جيفر رحمه الله :**

وأمـا ما ذكـرت من أمـر الرقيق وإن أصل الخلق الحرية والرق حادث وإن السنة فيهم أن يسترقوا بغنيمة وأصل الغنيمة الدعوة الى الاسلام فإن أبو وقوتلوا وأبيحت دمـاؤ هم وأمـوالهم وغنمت وصارت فيئا للمسلمين . . وما كان خلاف ذلك فهو باطل . وذكرت أقواما يدخلون بلاد العدو وتجارا فيسترقونهم في أموالهم ويخرجونهم من بلادهم أو يسترونه مثل سرقة الكفار بعضهم بعض وقد حرم الله السـرق وهم في بلادهم احـرارا وقـد فهمت الـذي ذكـرت ومـا أهمك من ذلـك وسأشـرح لك ذلـك إن شاء الله . فأما ما ذكرت من أصل الخلق أن الحرية وإن السنـة جرت بان يدعى أهـل الشـرك الى الاسـلام فان امتنعوا من الدخول فيه قوتلوا وسبـوا وخمس سبيهم مجاز البيـع فيـه فذلـك كذلك وهو في العجم وخاصة وليس في العرب ساو لا يقبل منهم إلا الدخول في الاسلام أو القتل والغنيمة في أموالهم ولا سبي على ذراريهم .

وأما ما ذكرت من أمر التجار وما يشترونه فمن سرقه وتذكر أنه لا يجوز أن يكـون مالكـا لشيء سرقتـه أو اشتريته ممن سرقه فذلك كذلك إذا علمته غير أن الأثـر جاء بأن الشـراء من أسـواق أهل الصلاة حلال إلا ما عرف انه حرام بعينه بسرقة أو حياته أو غصب أو ربا فأما ما سوى ذلك فحلال . فلما إن صح الشراء من أسواق أهل الصلاة وثبت قلنا إن شراء الرقيق جائز إلا أن يعلم أنه مسروق أو مغصـوب أو يقـع فيـه سبب من أسبـاب الحـرام ، فيحرم عند ذلك شراؤه . وأعلم ان السنة جرت وصحت بأن أهل الشرك إذا حارب بعضهم بعضا فسبى بعضهم بعضا أن شراء ذلك السبي جائز عند الفقهاء . وأما إذا سبى ذو الأرحام بعضهم بعضـا أو اختـدع بعضهم بعضا ويغنم أهل الاسلام بعضهم بعضا وما يغضب ملوكهم ويبيعونه فكل ذلك لا يجوز . فمن قال من الرقيق المجلوب أنه أخـذ على هذه الجهـة من قبـل ان يشتري فما نحب لمسلم ان يشتريه وأما من لم

يعلم أنه مأخوذ على هذه الجهة فلا بأس بشرائه وسأخبرك مما يذهب عنك ريب ذلك ، أرأيت لو أن رجلا دخل سوقا من أسواق أهل فاشترى منها متاعا أو رقيقا وأصل ذلك الشراء مسروق أو مغتصب والمشتري لا يعلم ذلك ولم يعلم بشيء من ذلك من بعد أكان ذلك يخرج على المشتري له واسع فمن قولنا مما يسع العباد جهله وهم معذورون بركوبه حتى تبلغهم معرفته فإذا بلغتهم معرفته فلا عذر لهم قال الناظر بلوغ المعرفة إقرار من هو في يده قبل البيع انه مسروق أو مغصوب وكذلك إنكار العبد للعبودية إذا لم يقر أنه مملوك أو شهادة عدلين حرين مسلمين بالغين عاقلين . والله أعلم . رجع وكذلك السبي فلا يكن في صدرك منه حرج إذا اشتريته من أسواق المسلمين أهل الصلاة إلا أن تعلم أنه ممن يحرم شراؤه بهذه الصفة التي ذكرت لك في الكتاب ولا قوة إلا بالله .

وقد بلغنا أن بعض الملوك أهدى الى رسول الله ﷺ جارية فبطية فوطئها رسول الله ﷺ فولدت منه غلامين فماتا جميعا فلو كان لا ينبغي شراؤهم ولا يسع إلا على أحد ما وصفت لما قبل رسول الله ﷺ الجارية حتى يعلم بأي سبب استعبدت وهل خُمست أولا . ولنا ولكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة . والله أعلم .

**مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس :**

وفي هؤلاء الزنج الذين يجلبون من أماكنهم مثل الدواب فيباعون في بلدان المسلمين وكذلك غيرهم ممن يجلب فيباع كذلك يجوز تملكهم واستخدامهم والبيع والشراء لهم ممن لا يدري على أي وجه أخذوا وهل يصح فيجوز مثل هذا فيهم حتى يصح انهم أحرار والحرية أولى بهم حتى يصح أنهم عبيد صرح لنا ذلك فإن البلية به عظيمة . قال مالناس على أنواع لاجناس لكن على الجملة فالقسمة لمثل هذا تحصدهم إلى أعجمي وعربي فهما قسمان لا ثالث لهم فالجنس العجمي بأنواعه هو الذي يقع عليه الملكة بالحق ويجوز

استعباده وجبره عليها بالعدل . وأما الجنس العربي بأنواعه فلا أعلم انه يقع عليه أسباب الملكة بوجه على حال إلا أن يكون من جهة أمه إذا كانت أمه فعسى أن يلحقه لشرطه على أبيه لمن هي مملوكه له على قول بعض المسلمين ، والأصل في الجميع أنهم في الحكم على الحرية حتى يصح على أحد منهم العبودية وهي إنما تكون فيمن تكون فيه لوجوه ثلاثة لاغيرها .

فالوجه الأول : يأتي عليهم ما يكونون فيه للمسلمين غنيمة فيجوز فيما يسبى من أسارهم ذلك ولا سبي على من كان من أهل القبلة كما لا سبي على عربي في قول المسلمين على حال وإنما هو في أهل الشرك من العجم خاصة ولكن لجوازه فيهم يشترط لابد منها .

الوجه الثاني : أن تسبي بعضهم بعضا في المغازي التي تقع فيجري فيما بينهم وفي المحاربة منهم لبعضهم بعض فيجوز شراؤه في قولهم وجرى فصح جواز ذلك من السفه عند الفقهاء على ما ذكره محمد بن محبوب رحمه الله وعسى أن يكون فيمن يكن له مع المسلمين عهد يأوى إليه بأمان ولا ذمة وقد مضى من القول ما يدل على هذا لايجوز على عربي ولا على من كان من أهل القبلة من مسلم ولا كافر نعمه .

والوجه الثالث : مما يروى عن جائز انه أجاز لهم عند المجاعة بيع أولادهم فإذا جاز البيع جاز منهم الشراء ويصير هذا وجها في جواز تملكهم على قوله فانظر في هذه الوجوه الثلاثة فانها في الأصل بأحدها يقع الرق على من يقع من الناس عليه بالحق ويجوز شراؤه ممن في يده على هذا لمن صح معه أمره فهذه هي الأسباب الموجبة فيهم ذلك ما عرفناه .

والوجه الرابع : من جهة الحكم وهو الاقرار بالملكة ممن يجوز منه إقرار بها عليه لمن يجوز له مالم يصح باطله ولا يصح جوازه من صبي إذا ما أنكره بعد بلوغه ولا على من كان على ثقته وصح له ذلك ولا ممن لا عقل له . وما صح أنه مما

أخذ على وجه السرقة والخداع أو التغلب في الحكم بالجور عليهم من سلطانهم أو الصلح لم يجز في قول المسلمين وإن لم يصح فيه شيء مما يوجب المنع وخفي حاله ولم يدر على أي وجه كان أخذه وتملكه وإنما وجه يباع في سوق المسلمين أو غيره جاز على معنى الاطمنانه شراؤه لمن خفي عليه أمره إذا لم ينكر العبودية ولم يظهر ما يوجب له الحرية ولم يصح معه أنه حر حتى الصبي على هذا إذا كان بحد من يعبر من نفسه ويدفع عنها لكن الصبي لا يثبت عليها لرق إن هو بعد البلوغ أنكره وعلى من تملكه غيره وإن كان في صباه أقر به . والبايع على سكوته مع الدعوى له عليه بمسمع منه عند البيع به يختلف في ثبوته عليه إن لم يكن في موضع تقيه إذا هو من بعد أنكر العبودية وإدعى أنه حر واتى بشيء مما يوجب الحرية ففي قول جابر بن زيد رحمه الله أنه لا يصدق إلا بالبينة كأنه يذهب الى أن سكوته حجة عليه وأن إنكاره العبودية.ودعواه الحرية من بعد لا يقبل حتى يصح له بغيره ورفع عن محمد بن جعفر انه كان ممن يذهب إلى هذا وان الشيخ أبا سعيد رحمه الله يعجبه ذلك وعلى قياد هذا فإذا صح أنه حر لزمه مشتر يه عزم ما قد سلمه فيه لانه في سكوته بغير عذر له كأنه قد غره بنفسه وإن كان لعذر فلا شيء عليه وفي الحكم إذا صح له . وقول ثاني في سكوته إنه ليس بحجة لأن الأنفس غير الأموال والدعوى فيها بالملكة لا تقبل حتى تقربها مختارا فيما معي عن عقل صحيح بعد البلوغ أويصح عليه بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة وعلى قياد معنى هذا الرأي فكأنه في سكونه لم يغره بنفسه لان ذلك من الدعوى عليه كأن لا شيء فلا غرم له عليه على حال . وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما يدل على انه كان لا يرى ثبوته عليه في هذا الموضع إذا هو أنكر من بعد وإن كان على عدم انكاره أجاز على معنى الاطمنانه شراءه وكل القولين عن المسلمين وليس في أحدهما ما يدل على خروجه من الصواب في الرأي وعلى المبتلي أن يعمل بأعدلهما عنده أن بان له والا فليسأل عنه أهل الخبرة به وفي قول المسلمين أنه لو سؤل عن حال وأنه على أي وجه صار عبدا فقال لا أدري لم يجز

شراؤ ه في قولهم وإن أقـر بالملكـة لمدعيـه وعلى ذلـك وقـع البيـع لم يقبل من بعد انكـاره حتى يصـح له أنـه حر فيلتـزمه له غرم ماسلمه فيه على حال لأنه قد غره بنفسه إلا أن يصح له في إقراره أنه على تقية فإن إدعى ذلك وصح أن البائع ممن يتقي قبل انكاره ولم يثبت عليه على ذلك إقراره ولم يجز هنالك أن يجبر على الملكة بعد ذلك وإن لم يصح له ذلك عليه لم يقبل حتى أنه حر ، ويشبه أن يلحقه من جهة المواريث مع علمه بالدعوى ما يصح عليه حتى يموت المدعى له معنى ما خرج في البيع مالم يصح عليه هنالك معني يوجب رده على ذلك وكذلك في الأثر عن أهل العلم يوجد في الرق أنه يصح في العجم من السبي والمواريث والاقرار .

وقد مضى من القول ما يستدل به على حكم ذلك فانظر فيه تعلم موضع الاباحة من الحجر بالحق في استعباد من يجوز عليه الرق من أنواع أجناس الخلق من النـاس الـذين ابتـلاهم بذلـك مولاهم ، ولقـد وجـدنـا عنهم قولا لبعض المتأخرين من أهل زمانك لا أقدر على دفعه إليك لما فيه من مخالفة آثار الماضين مثل محمد بن محبوب وأبي سعيد وغيرهما من فقهاء المسلمين وكلاما اعرضنا عنه لصـدوره عمن هو أقـل فقهـا من المتقـدمـين ولانـه على اطلاقه يقتضي المنع في مواضع مباحة دل عليها صريح الأثر وصحيح النظر ولقد عرض مثل هذه الشبهة لغيره ومن قبل حتى يصح كون سباهم بعد الدعوة لهم على وجه العدل فكشف لهم عنها محمد محبوب رحمه الله في بعض رسائله جزاه الله خيرا فانظر في هذا كله ولا تقبل منه إلا العدل . والله أعلم .

**مسـألـة** : وإذا تزوج سيـد العبـد لعبده أمه فطلقها وأراد ردها وكره سيد الأمه هل لسيد العبد أن يردها على عبده ولو كره سيدها أم لا ؟

**قـال** : نعم ، مادامت في العدة فجائز لسيد العبد أن يردها على عبده ولو كره سيد الأمه . والله أعلم .

**مســألة** : وسيد الأمة إذا كان يطأها وأراد بيعها فانه يستبرئها بحيضتين وإن لم يستبرئها فذلك عيب في الأمة وعليه ان يخبر المشتري فإن أتم البيع تم وإن نقضه انتقض وأما إن حاضت من غير أن ينوي تركها وهو واقف عن وطئها فلا ينفعه ذكر من غير نيه وقصد . والله أعلم .

**مســألة** : في امرأة ولاء أمها لقوم وولاء أبيها لقوم من أولى بتزويج هذه المرأة ولاء أمها أم ولاء أبيها ؟

**قال** : ولاء أبيها أولى بالتزويج من ولاء أمها إلا أن تكون هذه المرأة أعتقها من أعتق أمها فيزوجها من أعتقها . وقول ان المعتقة بزوجها الحاكم وهو أولى بتزويجها ممن اعتقها وممن له الولاء فيها وهذا القول أحب الي . والله أعلم .

وتكون معه على ثلاث تطليقات وإن اشتراها كلها جاز له وطئها بالملك ولم يكن عليه أن يستبريها من وطيه لأن الرجل إنما يستبري الأمة من وطيء غيره وليس عليه أن يستبريها لنفسها من وطئه . والله أعلم .

**مســألة** : وسألته عن المكاتب في حال ما كوبت قبل أن يدفع الثمن إلى الذي كاتبه ؟

**قال** : هو حر ، الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى فيما ذكر في الصدقات فقال وفي الرقاب فلما اجتمع الفقهاء كلهم ان المماليك لا تدفع إليهم الزكاة ورأينا الله جل ثناؤه قد أعطى المكاتب علمنا أنه خارج من جملة المماليك . والله أعلم .

**مســألة** : وعدة الأمة حيضتان إذا لم يستبرئها البائع بحيضة فإن استبرأها البائع بحيضة كان على المشتري أن يستبرئها بحيضة ؟

**قلت** : هل على المشتري سؤال البائع ؟

**قـال** : ليس عليـه سؤالـه هومتعبـد بذلـك إلا أن قال له البـائـع انـه لم يستبرئها كان على المشتري الاستبراء بحيضتين .

**قلت** : فإن اشترى المشتري الأمة بحيضة وجامع من غير سؤال البائع أيكون سالما ؟

**قـال** : نعم . يكون سالما .

**قلت** : فالأمة التي هي غير بالغ كم عدتها ؟

**قـال** : أربعون يوما .

**قلت** : فإني وجدت أن عدتها خمسة وأربعون يوما ؟

**قـال** : كل ذلك جائز .

**قلت** : فان اشـترى الانسـان أمـه صغيرة غير بالغ وجامعها بعد أربعين يوما يكون سالما ؟

**قـال** : نعم .

**قلت** : فإن تزوجها ثم اشتراها ؟

**قـال** : ذلك لا يجوز .

**قلت** : فإني سمعت عمر بن القاسم عمد بهذا القول !

**قـال** : هذا قول شاذ أنا لا أراه وهذه حيلة على دفع الاستبراء . والله أعلم .

**مسـألـة** : ومن تزوج مملوكـة ثم اشـتراهـا ووطئها في يوم واحد فإن كان تزوجها فرارا من الاستبراء فلا يجوز له وطئها بغير استبراء وإن كان تزوجها بغير ذلك ثم اشتراها قبل وطئه فعليه الاستبراء لأن استبراءها منه ثابته مع صاحب هذا القول . وقال من قال لا استبراء عليه ويجوز له تزويجها ووطئها .

**قلت له** : وكم عدة المملوكة إذا اشتريت وهي غير بالغ وكم عدة البالغ ؟

قـال : أمـا استـبراء الصبيـة التي غير بالغ فقول أربعون يوما وقيل خمسة وأربعون يوما ، وقال من قال عشرون يوما وعشرون يوما على المشتري وقال من قال على البائع أربعون يوما وعلى المشتري أربعون يوما وقال من قال شهر وقال من قال شهران وقال من قال ثلاثة أشهر ، وأما البالغ الذي لا تحيض فقد قيل أن القول فيها كالصبية . وقد يوجد أيضا في الأمه الصغيرة في استبرائها عن الشيخ أبي محمـد . وأمـا البـالـغ التي تحيض فقـال من قال حيضة واحدة وقال من قال حيضتان على المشتري والبائع وقال من قال على البائع حيضة وعلى المشتري حيضه ، وقال من قال على البائع حيضتان وعلى المشتري حيضتان . والله أعلم .

مســألة : والسيد إذا وطيء أمته ثم تركها أو زوجها زوجا وطلقها زوجها وأراد أن يزوجها أيحتاج الى لفظ يعتقده لاستبرائها وينوي أن يستبرئها ليحل له تزويجهـا ثم يتـزوجهـا من بعـد انقضـاء الـوقت أم إذا مضى لها مذ ترك وطئها أو طلقها زوجها بقدر الاستبراء جاز له تزويجها ولو لم يعتقد هذا الاعتقاد ؟

قـال : كلا الـوجهـين يخرج اجـازتهـما معنـا وان اعتقد أو أمرها بالاعتقاد للعده فحسن ذلك عندنا إن شاء الله . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــــدان :

إن الأمة إذا كانت بين رجلين فوطئها كلاهما ففي ذلك اختلاف قول هما عاهران ولا يلحقهما الولد ويكون الولد مملوكا لهما وقول إن الولد يكون لهما ويرثهما ويرثانه وهو أكثر القول . وأما إذا وطيء الأمه أحديهما وولدت ولدا فعليه لشريكه نصف ثمنـه يوم ولـد على أكثـر القـول وقـال من قال يوم الحكم وعليـه لشريكه نصف العقر . والله أعلم .

مســألة : وهل يجوز بيع الأمه في الحال إذا كان سيدها يطأها إذا اشترط على المشتري أن يشتريها كان المشتري ثقة أو غير ثقة ؟

**قال** : نعم ، جائز للسيد أن يبيعها إذا علم المشتري بها وصفته . والله أعلم .

**مسألة** : ومن تزوج أمه ثم اشترى نصفها فلا يجوز له أن يطأها وقد انفسخ النكاح بينهما لأنه لا يخلو أن يكون يطأها بالزوجية أو بالملك فلما كان الملك غير تام وله فيها شريك والزوجة قد زالت بملك بعضها لم يجز له أن يطأها وأيضا فإن الاجماع على أن المرأة إذا اشتريت من زوجها نصفه لم نجز له وطئها كذلك هذا مثله فإن اعتقها شريكه صارت حره ورجع على شريكه بما أتلف عليه فإن رضيت به تزوجها تزويجا جديدا وإلا فهي أملك بنفسها .

**مسألة** : ومن ورث عبدا من أحد أقاربه وكان العبد أخ الرجل الذي هو وارثه من الرضاعة أيجوز له بيعه أم لا ؟

**قال** : في ذلك اختلاف قول لا يجوز بيعه إلا في دين لابد منه وقول تستخدم ولا تباع وقول يجوز له بيعه والانتفاع بثمنه لانه أخ من الرضاعة ليس بأخ من النسب الذي يعتق منه بسبب الملك إذا ملكه من يحرم عليه نكاحه . وأما ما كان يحرم الملك بسبب لا بنسب كالرضاع والاصهار فقد جاء فيهم الاختلاف . والله أعلم .

**مسألة** : وأما الرجل الذي عنده أمه مملوكه ووطأها ثم مات عنها وهي مملوكة وليس له منها ولد فليس عليها عدة المميته بل عليها الاستبراء إذا ملكها أحد ممن يجوز له وطئها فلا يطأها حتى يستبري بحيضتين إن كانت ممن تحيض أو بخمسة وأربعون يوما إن كانت صبيه هكذا حفظته من أثار المسلمين . والله أعلم .

**مسألة** : عن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله :

وعن أمه مملوكه بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك أراد أحد الشركاء أن

يتسراها هل يجوز له وطئها لأجل شركته فيها أم يكون ذلك بإذن الشركاء أم لا ؟

قال : لا يجوز لهذا الشريك أن يطأ هذه الأمه عليه فيها شركا ولو أذن له بذلك الوطىء شركاؤه فلا يجوز له وطئها ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وكذلك لو تزوجها بإذن شركائه لم يجز له أن يطأها لأن التزويج ينهدم بالملك الذي له ولا يجوز له وطئها لأن عليه فيها شركا ، وإن وطىء الشريك هذه الأمه المشتركة بإذن شركائه أو بغير اذنهم وجاء منها بولد فالولد وله وهو حر غير مملوك . ووطئها عليه حرام لأن الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح ، وفي قول المسلمين والمخالفين وعليه لبقية شركائه قيمة نصيبهم من هذا الولد قيمة مملوك يوم ولد . والله أعلم .

**مسألة : ابن عبيدان :**

في امرأة اشترت من عبد حصه هل يكون ذلك العبد من ذوي المحارم لتلك المرأة أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول لايكون العبد من محارمها حتى تشتريه كله وقول أنه يكون من محارمها إذا اشترت منه شيئا . والله أعلم .

**مسألة : أبو سعيد النخش :**

في العبد عيب يرد به فإن خرج في نظر العدول انه مما لا يمكن حدوثه مع المشتري كان القول قوله المشتري مع يمينه ، وإن كان مما يمكن حدوثه مع المشتري كان القول قول البائع مع يمينه ولزم المشتري أخذه إلا أن ينكل البائع عن اليمين أو يصح أنه حدث عنده . والله أعلم .

**مسألة : الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي :**

وإذا قال رجل لعبيده أيكم بقدوم فلان واخبرني فهو حر لوجه الله تعالى فبشروه واحد بعد واحد أيعتق كلهم أم لا ؟

قـال : فايهم بشـره أولا وأخـبره ولا فهـو حر عنـدنـا لأن البشارة بالشىء لايكون إلا أول مره وكذلك الاخبار فأيهم أخبره أولا فهو حر معنا ولا فرق عندي بين البشاره والأخبار في هذا وهما عندي بمعنى واحد ويوجد عن أبي عبيدان في جوابه لمن سأله عن مثل هذه المسألة فقال عندي أنهم يعتقون جميعا على صفتك هذه في جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا قال رجـل كل عبد لي قديم فهو حر وعنده عبيد منهم من أتى عليه حول ومنهم أكثر ومنهم أقل ؟

قـال : إن كان معنـاه وقصـده في ذلـك إن كل عبد ملكه أولا قبل مماليكه فهـو حر كان ذلـك كذلـك ولا يعتق من كان ملكه بعد ملك من ملكه من العبيد أولا ، وإن أرسل القول في ذلك ولم يكن له نيه في ذلك فقد قيل إن كل من حال عليه من عبيده حول كامل مذ ملكه فهو قديم .

قـال المؤلف : أرجـو إن القـائـل بهذا القـول الآخر يحتج بقول الله تعالى حتى عاد كالعـرجـون القـديم ، وعنـدي أن المعمـول به إذا خلا قائله من النيه وأرسل القول في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وهل على أم الولد سعاية للورثة إذا مات سيدها ولها منه ولد وعتقت به أم يكون على ولدها في ميراثه ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول يغرم الابن لبقية الورثة حصصهم ، وقول انـه لا يلزم الابن شىء ولا سعـايـة على أمـه لأنه لم يكن من فعله ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مسـألة : الغافـــري :

والـذي أقـر أن والـده أعتق مملوكتـه وهي أيضـا تدعي ذلـك فليس عليه

لشـركـاؤه شيء وهي مدعيـه ولكنها تعتق باقرار ولد سيدها إن أباه أعتقها وتغرم هي لبقية الورثة بقدر نصيبم منها . والله أعلم .

**مســألة : ابن عبـــــــدان :**

في أمـه عتقت وعنـدهـا أولاد مماليـك وعنـدها أولاد أحرار وماتت المعتوقة وتـركت هؤلاء الـذين ذكـرتهم فجعلنـا مالهـا إرثا لأولاد أولادها وهم صبيان ثم اعتق أحد أولادها وبعد المال لم ينفذ ؟

**قـال :** إن المـال لأولاد الأولاد على قول من لا يوقف المـال على الأولاد ويعجبني أن لا يكـون للأولاد ميراث إذا اعتقـوا بعـد الموت ولا يعجبني أن ينزع المال من يدي أولاد الأولاد . والله أعلم .

**مســألــة :** ومنـه ، وفي رجـل اغتصب عبـدا فبـاعـه واعتقـه المشـتري واستحقه سيده بعد ذلك أيمضي هذا العتق أم لا ؟

**قـال :** يوجد في الأثر أن العتق يمضي إذا بيع العبد وهو مغصوب واعتقه المشـتري ولم يعلم انـه مغصـوب ، وأمـا إذا سرق العبـد وباعه سارقه ثم أعتقه المشتري فيؤخذ في الأثر أن العتق لا يمضي والعبد مردود لصاحبه .

**قـال المؤلف :** الاختـلاف في عتق العبـد المغتصب من مشـتريه الذي لم يعلم بغصبـه موجـود قول ان ذلـك العتق ليس بشيء وهـو عبـد لسيـده الـذي استحقه ، وقول ان العتق ماضي ، والله أعلم .

**مســألة :** سؤل المؤلف عمن اشترى أمه بالغة من رجل وصح شراؤه لها وصـارت مملوكـه له فلما مات المشـتري ادعت الأمـه انهـا حره ولم تدع ذلك عند البائع الأول ولا عند المشتري أيقبل قولها في ذلك وتكون حره أم لا ؟

**قـال :** لا يبـين لي قبـول قولهـا ولا صحـة دعـواها بعد ثبوت الملكه عليها وهي عنـدي باقيـة على حالهـا حتى تقـوم لها بينه تشهد لها بالحرية لأن من ثبت

عليه الرق لا يخرج منه إلا بصحه العتق ودعواها الحرية بعد ثبوت الملك عليها لا يقبــل منهــا ومن ثبت عليــه حكم فلا ينقله منــه إلا ضده ، ولا تعلم شيئـا من الأحكام يقبل منه قول المدعى ويعطى بدعواه ما يدعى لقول النبي ﷺ لو أعطى الناس بدعواهم لاستحل قوم أموال قوم وعندي أن هذه الأمه على صفتك هذه مملوكـه حتى يصـح عتقهـا من مشتريها بعد ما صح رقها ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا الأمر لا فائدة في قوله ولا حاجة لنا به إلا أن يأتي بدليل يقبله المسلمون والله أعلم . كتبـه سالم بن سعيـد الصـائغي بيـده أرجـو ما سطـر في هذه الورقة موافق للحق والصواب كتبه إلا قل لله محمد بن علي بن سالم المنجى بيده . قال غير المجـاوب والـذي أثـره بتصحيح قوله كاتب أن قولهما هذا صحيح غير مخطى للحق بل صائب وللباطل مجانب ولكن لما تأملت معانيه وتدبرت مبانيه وجدته قولا مجمـلا غير مفسـر ومطلقـا غير مقيـد ، ومـع هذا أنه غير ممتنع من تطرق معنى الخـاص والعـام عليـه فلما إن كانت متشبثه هذه الصفات به ومضافه اليه أحببت التكلم فيـه بما فتـح الله لي من تفسـير محمـلاته ومقيدات مطلقاته لكن يميزه بين معموماته ومخصوصاته فيحكم لكل معنى منه بحكمه ويحتج به على هذه خصمه لما أرجـو من ذلـك الـذكـر ما هو أتم فائـدة للمسائل وأقوى حجه للقائل وأوضح محجه للجاهل وأوثق عروه للمتمسك العامل إلا وأن ظني لحسن بها مع اعترافي بالفضـل لهما وبجهـلي بالاضـافة اليهما لأنهما أقدم مني عهدا في العلم وأرسخ مني قدما وأبلغ في الفهم ولا أرجو باعراضهما عن ذكر مفسرات مجمل قولهما عن غفله ولا عن جهاله بها منهما ، ولكن لعلهما طلبا الايجار وضربا صفحا عن الاطاله فيه وهــذا غير معــدوم من بعض أهــل العلم مع أنهم لا يريــدون بأقــوالهم التي يقتصـرون عليهـا بالاختصـار فيها إلا الوجوه التي تليق بهما وإن كان غير محتمله لجميـع الـوجوه التي تخرج أقوالهم عليها ومتعلقة بها وكان في نفس اللفظ مقتصرا على ذكر بعضهما فإن تخصيصهم غير موجب منع حمل كل شيء الى حكمه منها في علم أولي البصـر باحكـامهـا وذوي النظـر الصحيـح في أقسـامها وتصرفها في

متصـرفـاتهـا ، وأمـا بعض منهم فإنه لم يكتف بالايجاز عن التصريح بل قاده رأيه
وميله عنه الى التفسير والتوضيح حتى أفضى به ذلك على عامه ما اشتمل على
مقاله وكان ذلك من صفاته وافعاله حتى أنه يكون كرر بعض المعنى مختلف وربما
كرر بعض الكلام المؤتلف كل ذلك اجتهادا منه وشفقه على السائل واحترازا له
لئلا يحمل شيئا من مجمل القول بغير تفسير مما يحتمله على شيء من الباطل فإن
ذلـك غير بعيـد عن المعنى الجـاهـل من حاكم به أو عامل ، وخاصة أهل زماننا
هذا إلا من شاء الله منهم وقليل ما هم فإنهم لا يأتون الأمور على الجهل والغشم
ولا يتقون محذورات مشتبهاها في عمل ولا حكم بل يتمسكون بمجملات الآثار
ويقـولـون لمن عارضهم قد أخـذنـا هذا عن أولى العلم والابصـار فيخطـون في
تمسكهم ذلـك إذ لم يسلكـوا به مسلكـه من المسـالـك حتى ضلوا من أتبعهم في
ورطات المهالك ، هذا حال المتفقهين فهم المحكمين فيما عرض لهم بينهم فضلا
عن العماه والعوام الذين خرجوا من خيرهم عنهم ، فلما عرف من المنظور إليهم
في زمـانهم هذه الصفـات التي تقـود المتصف بها الى المهلكـات أحببت تفسـير
المجمـلات وتقييـد المطلقات على ما عرفته من آثار الثقات تممه لقول القال وكفا
للمتعسف المتطـاول ومنعـا من المـدخـول عليه من مفسدات المداخل لا ردا ولا
صدات والـذي أحصى كل شيء عددا ، فأقـول على ما علمتـه من صحيـح
المقـول وأكـدتـه كاملات العقول وكان هو الثابت في المعقول والمعقول إن كل من
إشتر ى أحدا من البر يه ممن ظهرت عليه الصفات البشرية بعد عدم الصحه فيه
بأنـه من الطـائفـة العـربيـة التي لا يحتمل رقهم بحال ولا يجوز عليهم إلا الحرية
واحتمـل ان يكـون من أحـد من طوائف الاعجميـه التي تجرى عليهم الأحكام
الملكيـة بعـد وجـوب الاسباب التي توجب لهم جواز التقيه ووجود عدم غيبته عن
المتبايعين فيه عند العقده بل كان حاضر الذات مشهود الصفات الانسان وكون
المشتري ممن ثبت عليه الأحكام الاسلامية وكونهم جميعا أيضا ممن ثبتت عليهم
العقـود ويلزمهم الـوفـاء بما لزمه من العهود الدينية وهو البلوغ وسلامه العقل من

جميـع الاقـات النقصائنيه فإذا حلوا جميعا بهذه المحال وجيء بيع المبتاع من بائعه على ما تقـدم ذكـره من تلك الخصـال ولم يصح منه حين البيع تغيير ولا ظهر منه نكـير لشيء من المقـال أو الفعـال وإنـما اعـترف بالملكة لبائعه ومدعيه واستسلم وانقـاذ لمشـتر يـه وعلى هذا بقي ماشاء الله في يديه وهويتملكه ويستخدمه وصح جميع ذلك عليه ، فان انكر بعد ذلك العبودية وامتنع عن الانقياد وإدعاء الحرية فهذا الذي لا تقبل دعواه ولا تسمع منه شكواه بل حكم الرق عليه لازم فإن أبى حكم عليه بذلك الحاكم وهو صاغر راغم . وسواء كان ذلك في حياة مشتر يه أو بعـد موتـه فلا فرق عنـدي فيـه بل موتـه يقوي حجه وارثيه ويضعف قوته هو فيما يدعيـه إلا أن تقـوم له حجـه تصحـح قولـه وتقويه فحينئذ يخلى سبيله في الحكم لكني مع ذلك لا أبريه مع عدم العذر له من الاثم والغرم لما غر به مشتر يه ، وأما إن لم تكن عند البيع بالملكة معترفا ولا بالحرية منتصفا وهو على ما سبق من سائر أحواله إلا أنه لم يبين ما عنده بظاهر مقاله حتى وقع البيع فيه لمشتر يه فعند ذلك غير لسـانـه بالحـرية وانكر على مدعيه دعوى الملكية ، فهذا الذي قد جرى فيه معنى الخـلا بين أهـل العلم فمنهم من قال بحـريتـه واحتج أن الحقوق لا تبطل بسكـوت أهلهـا عنهـا فإذا كان ذلـك في الحقـوق فالانفس أحـرى بذلك وأبعد منها . وقول الآخرين منهم وأرجو ان يكون الأشهر من قولهم وهو ان الملكه ثابته عليـه بتركـه النكـير بغـير عذر على بائعـه ومشـتر يه . ومن الحجه لهم والتأكيد لقولهم ما اتفقوا جميعا عليه ودعوا غيرهم إليه إن ترك النكير ممن له النكير حجه كما أن اظهاره حجه ، وأما إن كان شراء المشتري له وهو في حال صباه ففي حال ذلـك غير محكـوم عليـه بالعبوديه ولا له بالحرية وإن استسلم وإنقاد لمشتر يه فإن ذلك لا يوجب الرق عليه وإنما يكون أمره موقوفا والحكم عليه وله مصروفا هذا في الحكم وأما في الجائز فجائز تملكه إلى حال بلوغه الحلم ثم حيئنذ ينفذ عليه أوله ما يصح منه بالحكم إن أنكر الملكه كان له إنكاره وإن أقر بها كان عليه إقراره ، وأما الوجوه التي يصح بها الملكه ويجوز عليها فيمن يجوز من طوائف العجم فثلاثة

وذلك ماشاءه المسلمون منهم في حال المحاربة بينهم حتى ما يكونون حربا لهم أو ما سبى بعضهم من بعض في حال مناصبتهم الحرب لا في حال السرقة منهم والغصب ، وثالث الوجوه هو ما أجازه الشيخ جابر بن زيد رحمه الله فيما روى من بيع أولادهم لهم عند المجاعة منهم هذا ما عرفناه من تصرف وجوه جواز الملكه فيهم هذا في العجم .

أما العرب فلا أعلم وجه جواز الملكه عليهم على حال إلا من طريق من تزوج أمه لأحد من الناس وهو عربي وأولدها أولادا فانهم لا يعروا من لحوق معنى الاختلاف فيهم من أنهم تبع لأمهم في الملكية أو أنهم تبع لابيهم في حكم الحرية عند وجود الشرط منه بذلك عند العقدة أو عند عدمه ، وأما سائر ما ذكرناه على حسب ما فصلناه فأنا لا نرجوا به حاجة الى زيادة تفسير على ما هو عليه غير أن يكون تقييد قيدناه به جواز شراء هذا المشتري لمن إشتراه وأطلقنا تملكه عليه ففي عدمه دلاله عل عدم جواز تملكه ولا يخرج عندي قول القائل بمجمل القول في هذا على ما أحسب وأرجو إلا عل هذا . والله أعلم .

وبعيبه أدري واحكم فهذا ما حضرني من تعبير مُجمل هذا القول على ما عرفته مفصلا من قول أهل العلم فلينظر الناظر فيه وليتدبر في معانيه وليعمل بحقه ويعتمد على صدقه ولا يحملنه حسن ظنه بي على أن يقبل مني الباطل فان ذلك لا يجوز لعالم ولا جاهل ولا يحر منه اساءه ظنه بي على ان يرد على الحق فيكون بذلك مبطلا لا مخرج له من الفسق . بل الحق أحق أن يتبع والباطل أولى بأن يترك ويدع لأنه لا يسعك أيها الناظر غير ذلك في جميع بناتك وأقوالك وأفعالك إن كنت راحما نفسك مشفقا عليها فيما لك وإلا فأعمل بما شئت فإن الله بصير باعمالك وأنا استغفر الله تعالى وأتوب إليه من جميع ما خالفت فيه رضاه في قولي هذا وفي غيره من جميع أقوالي واعتقادي وأفعالي وقولي في هذا وغيره قول

المسلمين ورأى رأيهم وديني دينهم في جميع الرأي والدين وما توفيقي إلا بالله رب العالمين فهذا من الفقير الى مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي . والله أعلم .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن وقد اختلفوا في استبراء الآمة إذا اشتراها سيدها من امرأة أومن عند من لا يطأ فأوجب قوم استبرائها ورخص فيه بعضهم . فأما إذا رباها فلا استبراء على . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وإذا أعتق أحد الشركاء عبداً من العبد فعليه حصة شركائه من العبد الذي أعتقه وتكون عليه القيمة من هذا العبد لشركائه بقدر حصتهم من العبد وقول أن الذي أعتق هذا العبد له أن يستسفى هذا العبد الاستسعاد هو أن يسلم قيمته لمن أعتقه وأكثر القول لا سعادية عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة مملوكة ثم أعتقت واختارت نفسها أيكون الصداق لها أم لمالكها وإن لم يكن بقى بينها وبين زوجها شيء من الطلاق أترجع إلى ثلاث تطليقات وكذلك في العدة؟

قال : أما الصداق قول أن الصداق لها مالم يستثنيه العتق وقول أن الصداق للمعتق والأول أكثر، وأما هذه الآمة فإنها ترجع إلى ثلاث تطليقات فإذا كن قد طلقها من قبل واحد ثم اختارت نفسها فقول أن الخيار يكون تطليقة وعلى هذا القول تبقى بتطليقة واحدة إذا أراد الزوج الذي اختارت منه نفسها أن يتزوجها تزويجاً جديداً، وقول أن الخيار ليس بتطليقة وعلى هذا القول تبقى بتطليقتين والقول أن الخيار يكون تطليقة وعلى هذا القول تبقى بتطليقة واحدة إذا أراد الزوج الذي اختارت منه نفسها أن يتزوجها تزويجاً جديداً، وقول أن الخيار ليس بتطليقة وعلى هذا القول تبقى بتطليقتين والقول الأول أحوط. وأما في العدة فإن عدتها مثل عدة الحرة لأنها قد صارت حرة بعد العتق. والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد :**
في الكافر إذا أسلم عبده ولم يسلم مولاه أيعتق أم لا؟
**قال :** إذا كان الكافر بدار الحرب ثم خرج عنه إلى دار الاسلام عتق وإن كان بينهم صلح لم يعتق باسلامه وفيها اختلاف. والله أعلم.

**مسألة :** ومنه وإذا تزوج العبد بإذن سيده ثم طلق السيد لزمه الصداق ولا يعطي أكثر من قيمة العبد؟ وإن لم يطلق إلا أنه باع العبد في بلد آخر حكم عليه بالصداق أيضا. والله أعلم.

**مسألة ابن عبيدان :** وسيد الآمة إذا أخبره رجلان من عوام الناس أن زوجها طلقها وهما يعرفان الزوج والزوجة أعني الآمة أيجوز أحديهما أن يزوجها بعد انقضاء عدتها بمن شاء من الرجال وعلى ماشاء من الصداق إذا اطمأن قلبه بقولهما إن زوجها طلقها أم ليس للاطمنانة في هذا موضع؟

**قال :** أما في الحكم فلا سبيل إلا شهادة شاهدي عدل، أما في الاطمنانه فإذا اطمأن قلب سيد العبد فالاطمئنان حكم من أحكام دين الله تعالى ولا يضيق على سيد الآمة أن يزوجها إذا ارتفع الريب من قلبه، وإن أمر بتزويج آمته من أخبره بطلاقها وذلك أقرب للاطئمنان وإن أمر أحداً من غير من أخبره فذلك جائز. والله أعلم.

**مسألة :** ومنه والمملوك إذا اتهمه رجل أنه سرقه وادعى عليه أحداً حقاً وأنكر المملوك ذلك هل تجب عليه يمين ويحلف لخصمه أم لا؟
**قال :** إن العبد المملوك إذا جنى جناية فالخيار للسيد إن أراد أن يأذن لعبده أن يخاصم ويحلف إذا وجبت عليه اليمين وليس على العبد يمين إلا بإذن سيده وإن شاء السيد خاصم عن عبده فإذا وجبت اليمين على العبد وأراد أن يحلف عن عبده مايعلم أن عبده حتى هذه الجناية إذا رضى المدعي بيمين السيد

وإن أراد المدعي يمين العبد فله ذلك ويحلف العبد بإذن سيده وأما إذا إدعى أحد بدعوى من قبل معاملة مثل بيع وشراء ولم يكن السيد أمره بالبيع والشراء فلا يعجبني أن يكون على العبد يمين على هذه الصفة لأن العبد ليس له بيع ولا شراء إلا بإذن سيده، وأما إذا أقر على نفسه بشيء من الجنايات وغير ذلك فلا يقبل إقراره على نفسه إلا ببينة عادلة لأن إقراره راجع على سيده، وأما إذا فعل العبد شيئا من المعاصي مما يستحق بها الحبس أو فعل فعلاً يجب عليه الحبس ولحقته التهمة بوجه من الوجوه مما يجب فيه الحبس فعليه الحبس ونفقة العبد في الحبس على سيده ونفقة العبد لكل يوم ربع الصاع من حب الذرة ومن تمر وما يحتاج لأمته. وقول ليس للعبد نفقة مفروضة بل على السيد أن يطعم عبده بما يشبعه ويكسوه ويروى ذلك في الأثر عن النبي ﷺ في العبيد انه قال أشبعوا بطونهم وأدفوا جنوبهم. والله أعلم.

مسألة الزاملي: في مولى فر من أهله سنين ثم ندم ورجع إليهم فوجدهم كلهم أمواتاً ولم يبق منهم ورثة ولا أرحام لمن يكون هذا العبد للفقراء أم موقوفا؟

قال: إن هذا يضع نفسه للفقراء وتكون خدمته للفقراء من ثلاثة فصاعداً وقول أن ثمن هذا العبد يفرق على ثلاثة فقراء فصاعداً. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن أراد أن يوصي بعتق عبيده ليستحقوا العتق بعد موته ومادام سيدهم حيا فيهم في ملكه عرفنا باللفظ الذي يكون للسيد فيه الرجعة في ذلك؟

قال: إن لفظ من أراد أن يوصي تعتق عبيده فإن الكاتب يكتب أوصي فلان بن فلان الفلاني بعتق عبده فلان بعد موته تقربا لله عز وجل ولاقتحام العقبة فهذا اللفظ يكون للسيد فيه الرجعة في ذلك؟ قال إن لفظ من أراد أن يوصي بعتق عبيده فإن الكاتب يكتب أوصي فلان بن فلان فلان الفلاني بعتق

عبده فلان بعد موته تقربا بالله عز وجل ولاقتحام العقبة فهذا اللفظ يكون للسيد فيه الرجوع على أكثر القول.

أمـا اللفـظ الذي لا يكون للسيد فيه رجوع فهو أن يكتب الكاتب أوصي فلان بن فلان إن عبده فلانا مـريراً وإن عبده فلاناً بعد موته حر لوجه الله تعالى ولاقتحـام العقبـة فهـذا اللفـظ الذي لا يكون للسيد فيه رجوع فإذا مات السيد عتق العبد ويكون للسيد خدمة العبد مادام السيد حياً. والله أعلم.

**مســألة** : في أمة بين شركاء وطؤها إلى أن حملت بولد فقال من قال الولد يكون لهم جميعا وقال من قال الولد لا يكون لأحدهم ولا لهم جميعا ويكون مملوكا لهم.

**قلـت** : كيف يكون ميراثه منهم على قول من يقول أنه لهم جميعاً؟ قال معي أنه يختلف في ذلك فقال من قال يرث من كل واحد ميراثاً وقال من قال يرث من كل واحد ربع ميراث لأنهم أربعة. والله أعلم.

**مســألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

عن الآمـة المعتقـة إذا كان لها أولاد ذكـور أو أب ومات من أعتقها وترك أولاد يتامى أو بالغين من يكون أولى بتزويجها ورثة المعتق أم الأولاد؟

**قال** : إن كان أب المعتقة حياً حراً فأولى بتزويجها أبوها وإن مات الأب أو خرج من الحصر بحيث لاتناله حجة المسلمين فإن كان لها أولاد أحرار مـن يجوز تزويجه فأولى بتزويجها أولادها وإن عدم الأولاد وكان لها أحد من العصبه حراً فهو أولى بتـزويجهـا وإن عدم هؤلاء ولم يصـح لها ولي كان ولاءها لمن أعتقها إن وجد وإلا فالأولاد الذكور منهم دون الاناث وإن عدم أولاد فذو عصبه منه من أخ وابن أخ أو عم أو ابن عم وان عدم هؤلاء فالسلطان ولي من لأولى له وقال من قال إذا عدم من يلي تزويجهـا من الأحـرار فيلي تزويجها السلطان العادل على كل حال هو

ولي من لا ولي للنساء كان من أعتقها ذكر أو أنثى وقال من قال ان الولاء لمن أعتق بناطق السنة عن رسول الله ﷺ وإن رجع ولاء عتقها إلى النساء فقد قيل إنه يأمر بتزويجها عصبه من كان ولاءها له من النساء على قول من قال بذلك. والله أعلم.

مسألة : قال أبو القاسم في رجل أمر رجلاً أن يخصي عبداً له إن العبد قد عتق وعلى الخاصي له ثمن العبد يسلمه إلى سيده الأمر له بخصيه؟

قلت : وكذلك لو قال له أقتل علدي أو احرق ثوبي وأمره بذلك ففعل المأمور يكون على المأمور ضمان ذلك. قال المعنى واحد وعليه الضمان ولعل بعضاً قال لا ضمان عليه لأنه فعل بأمر صاحب الثوب والعبد. والله أعلم.

مسألة : وقيل في حربي دخل دار الاسلام بأمان فاشترى عبداً مسلماً وخرج به إلى دار الحرب قال إذا ذهب به إلى دار الحرب عتق العبد لأنه لما وصل به إلى دار الحرب كان له أن يملك مولاه ويسبيه ويقتله فلما كان له أن يفعل بمولاه هذه الأشياء عتق من هذه الجهة. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان : في رجل تزوج آمة ودخل بها ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد ذلك فلا يحل له وطئها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره رجلاً بالغاً ويطأها الزوج فإذا طلقها الزوج جاز لسيدها أن يطأها بملك اليمين بعد أن يستبرئها الاستبراء على أكثر القول. والله أعلم. وأما إن كان الطلاق رجعياً كان جاز له أن يطأها بملك اليمين بعد الاستبراء على أكثر القول، وأما إذا تزوج رجل آمة ثم طلقها طلاقاً بائناً فلا يحلها له وطىء سيدها. والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

في أولاد الحر من الآمة المملوكة وكذلك إذا كانت هذه الآمة حاملاً منه وطلقها أعليهم نفقتهم أم لا؟

**قـال** : أما أولاد الأمة المملوكة إذا كان أبوهـم حراً ففي ذلك اختلاف قول أنهم تبـع لأمهم وقـول تبـع لأبيهم فعلى قول من يقـول أنهم تبـع لأبيهم تلزمـه نفقتهم في حال الطفولية وعلى قول من يقول أنهم تبع لأمهم فنفقتهم على سيد أمهم وهم مماليك وهو أكثر القول فيما عرفنا. والله أعلم.

وأما نفقة الزوجة الآمة إذا طلقت وهي حامل فإن كان الطلاق رجعياً فلها النفقة وإن كان الطلاق بائناً فلا نفقة لها ولو كانت حاملاً هكذا جاء الأثر. والله أعلم.

**مسـألة ابن عبيدان** : وفي تدبير الصحة يكون من رأس المال وفي المرض يكون من الثلث أم لا؟

**قـال** : في ذلـك اختـلاف قول انـه من رأس المال وهو أكثر القول وقل انه من الثلث وأما التدبير في المرض فإنه يكون من الثلث. والله أعلم.

**مسـألـة الـصـبحى** : وفي امـرأة أوصيت بعتق مماليكهـا وأوصت لهم بنفقتهم وكسـوتهم إلى أن يبلغـوا من مالها وخلفت ورثة وأرادو أن يوقفوا مالا من أموال الهالكة للوصية وقال أحد من الورثة أنا ألتزم بعولهم وكسوتهم إلى أن يبلغوا إن دفعتم ذلك المال لي ودفعوا ذلك والتزم بما يجب لهم ثم بعد سنين أراد الغير أله غير أم لا؟

**قـال** : له الغير بجهالة المؤ نة والكسوة وليس له بيعه إلا أن يصير له أصلاً جازله التصـرف فيـه وإن كان هذا التسليم للمال على شروط ففي ثبوت الشرط اختـلاف ومن يثبت التسليم ويبطـل الشـرط يثبت البيع إذا باعه المسلم إذا باعه المسلم له. والله أعلم.

**مسـألـة** : ومنـه قال يزوج ابنـة المعتوق اخوتها ولا أعلم في ذلك اختلافاً وهم أولى من عصبه المعتق كان رجلاً أو امرأة. والله أعلم.

**مســألـة** : ومنـه وفيمن يقعـد الاستبراء آمته من غير إشهاد أيكفيه ذلك وإذا استـبرأهـا ونـوى تركها بعد ما مس أوجامع ثم أراد أن يرجع إليه أعليه أن ينوي رجوعاً أم تحل له مالم يزوجها غيره وله جماعها بعد أن نوى تركها؟

**قـال** : يكفى العقد لمن أراد أن يستبري آمته ولا إشهاد عليه وله أن يرجع إليها بعد أن ترك وطئها. والله أعلم.

**مســألة** : ومنه ومن يزوج عبده بآمته أيحتاج إلى اشهاد أم لا؟

**قـال** : لا يصح النكاح إلا بشاهدين حيث ما وقع وشهادة السيد لا تجرى عند نكاح مماليكه ولا يصح النكاح إلا بشاهدين. والله أعلم.

**مســألـة** : ومنـه وفيمن له آمـة يجوز له أن ينظر ويمس جميع بدنها سوى الفرج لشهوة؟

**قـال** : لا يحل له أن يتمتع بها لشهوة كان لها زوج أو لم يكن ويستتاب من فعـل ذلـك؟ وأمـا النظـر إليهـا والمس بغير شهوة سوى ما بين سرتها الى ركبتيها فذلك جائز. والله أعلم.

**مســألـة** : ومنـه وفي العبـد إذا كان سيده قاطع البحر أيجوز أن يتزوج له أحد من أقارب سيده مثل أب أو أخ أو ولد وابن عم وإن لم يكن أحد ممن ذكرت أيجوز للحاكم أو محتسب أن يتزوج للعبد بأمره إذا أراد الزواج وكذلك الطلاق إن لم يردها العبد بعد ما تزوج له سيده؟

**قـال** : لا يصح تزويج العبد ولا طلاق إمرأته إلا بإذن سيده أو وكالة من سيـده تأتي على هذا المعنى ولا أعلم في السيـد والـوكيـل اختـلافـاً في التزويج والطلاق ولا حجة في هذا من غيرهما. والله أعلم.

**مســألـة** : ومنـه ومن كانت له زوجـة ولها مملوك أيلزم الزوج نفقة المملوك لزوجته وإذا لزمته أيجب على المملوك خدمة زوج سيدته؟

قـال : لا نفقة للملوك الزوجة إلا أن تكون الزوجة شرطت نفقة مملوكها على زوجهـا عنـد عقـد النكاح ولا خدمة على المملوك لزوج سيدته ولو ثبتت له النفقة على الزوج. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه ومن أوصى أن يعتق عنه مملوكه فلان بعد موته أو أوصى بعتقه فميا عندي أن عتقه لا يصح إلا بعد العتق ويحكم بعتقه؟
قـال : غيره ان أوصى بعتقه فقد قيل فيه أنه كالوصية بالمعلم ويجب عتقه بموت الموصي ولو لم يعتقه أحد، وإن أوصى أن يعتق فهو كما قال. والله أعلم.

مسـألة : عن القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :
أشهـدنـا فلان أنـه قد دبـر عبـده فلان فهـو حر لوجه الله بعد موته وموت زوجتـه ولم يقـل هو بعـد موته وبعد موت زوجته فلانة حراً أينعتق بهذا اللفظ بعد موته هو قبل موت زوجته ؤ نه قدم لفظه حر.
قـال : على قول من يقـول أن العمـل على آخـر اللفـظ في الـوصايا فلا نقول أنه حر بعد موته تزويج إمرأة إلا بإذن المالكين لرقبته إذا كانو يملكون أمرهم وعلى قول الذي يقول أن العمد على أول اللغظ في الوصايا وما بعده حشو فلا يقـول أنـه ملك لورثـة هذا المـدبـر ولا يتغيـره من معنى ثبوت الحرية ولو لم يموتا ولا نمنعه من تزويج النساء بعد أن صار حراً على هذه الصفة. والله أعلم.

مسـألة ابن عبيدان : والعبد إذا ظهر به علة الخنث أيكون عيباً يرد به أم لا؟
فنعم هو عيب إذا لم يكن حادثاً عند المشتري. والله أعلم.

مسـألــة الصـبحي رحمــه الله : ومن مس فرج آمـة على الاستكـراه فلا صداق لها خلاف الحـره؟ ومن زوج آمتـه الصبيـة فماتت قبل أن يدخل بها فقيل لا صداق لها. والله أعلم.

مسألة الشيخ حبيب بن سالم : ومن استبرأ آمته ثم بدالها فنوى تركها ثم أراد وطئها بعد أيام الاستبراء أعليه ثاني أم يكفيه الأول؟

قال : أما إذا نوى تركها قبل مضي عدة الاستبراء وأراد وطئها فإنه تستبرئها ثانية؟ وإن كان نوى تركها بعدما إنقضت عدة الاستبراء وأراد وطئها فجائز له مالم يملك فرجها زوجاً. والله أعلم.

مسألة الشيخ أحمد بن مفرح : ومن قالت له آمته أن له زوجاً فلا يطأها من باب الورع وأما في الحكم فحتى يصح قولها. والله أعلم.

مسألة : ومن أقرانه مملوك لفلان جاز إقراره إن كان بالغاً وثبت عليه وإن كان صبياً فهو لمن في يده حتى يبلغ فيقر وينكر فله ذلك وجائز شراؤ هم ممن يقرون له أو ممن هم في يده؟ وكان العبيد يملكون في الجاهلية فلما جاء الاسلام ثبت رقهم إلا من أسلم ومولاه مشرك فإنه يعتق. والله أعلم.

مسألة : وما أكسبته العبد فهو لسيده وما ورثه فهو موقوف عليه حتى يباع فيشتري به أو يعتق فيدفع إليه فإن مات قبل ذلك رجع إلى غيره من الورثة وليس لمولاه في ذلك شيء، وأما ما أوصى له به وأقر له به أو أعطيه قول انه للعبد ليس لمولاه أخذه وقول لا يمنع المولى من أخذه وقول إن كان قليلاً وقع إليه وإن كان كثيراً اشتري به وقول يدفع إليه فإن مات فهو لمولاه وقول أنه للسيد دون العبد. والله أعلم.

مسألة : قال أبو المؤثر ما كان في أيدي عبيدكم وأولادكم قل أو كثر فجائز لكم أخذه ولا يلتفت إلى اقرارهم أنه حرام أو غيره وليس للعبد أن يكتم عن مولاه شيئا من مولاه إذا طلبه. والله أعلم.

مسألة : وإذا إصطاد العبد طيراً أو غيره وذبحه هل يجوز الأكل منه؟

قال : لا لأنه ذبح مال غيره إلا أن يكون بإذن ربه. والله أعلم.

**مســألة** : وفيمن يحمل الخبازه هل له أن يسلمها إلى مملوك غيره ويأخذ عنه؟

**قــال** : يجوز أن يأخذها عنه وأما إن يسلمها إليه فقول لا يجوز بل إذا حملها جاز لهذا أن يتركها وقول جائز لك أن تسلمها إليه إذا جاء يحملها. والله أعلم.

**مســألة** : وهل يجوز التحوير على العبد الآبق وإن أصابه شيء من ذلك أو مات هل يضمن المحور؟

**قــال** : إن كان معروفاً إن ذلك مما يوقف العبد ويهلكه فلابد من الضمان وإن عرف انه مما يرده ولا يهلكه في العادة فلا بأس. والله أعلم.

**مســألـة** : ولا يلزم السيد جناية عبده حتى يطلب إليه وجناية العبيد الصغار والكبار في المال والنفس والعمد والخطأ في رقابهم لا يلزم الموالي أكثر من أثمانهم والخيار للولي في قتل الخطأ بين تسليمه أو فدائه بقيمته وإن كان الجناية أقل من ثمنه فعليه أن يؤديها فإن أبى بيع بها وإن كانت عمداً من قتل أو غيره بأكثر من ثمنه فالخيار لأولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوه أو أخذوا ثمنه ولهم أن يبيعوه أو يقتلوه أو يستخدموه؟ وأما الأموال والفروج ففي رقبته. والله أعلم.

**مســألـة** : ومن أذن لعبده في التجارة فلما طلب بما عليه قال اني حجرت عليه فعليه البينة متى حجرت عليه ذلك فإن أعتقه بعد أن أدان فهو في ماله فإن لم يكن له مال لم يجز عتقه. والله أعلم.

**مســألـة** : ومن حلف بعتق عبده إن فعل العبد كذا هل له بيعه قبل أن يفعل وهو يعتق إن فعل في ملك غيره؟

قـال : إن هذا بمنزلة اليمين وله بيعه ولا يعتق ان فعل وهو في ملك غيره وقـول هو بمنـزلة التدبير وليس له بيعه وإن باعه وفعل ويرد البائع على المشتري الثمن ومن موضع آخر ومن جعل عتقه في فعل السيد فمتى أزاله من يده يبيع أو عطية وفعل فعلاً فلا عتق عليه . والله أعلم .

مســألة : ومن أعتق صبياً عـن لازم بماله حتى يبلغ فإن لم يكن عن لازم قول أن نفقتـه على المسلمـين وهـو كواحـد منهم وقول عليه عوله والوصية بذلك وقـول عليـه إن كان مؤ سـراً ويعـذر إن كان معسراً ، وقول إن كان له والد فعلى والده نفقته . والله أعلم .

مســألة : ومن حلق رأس غلامه أو آمته أيكون هذا مثله ويعتق بذلك أم لا؟

قـال : أما العبد فلا يعتق من أي حبس كان وكذلك السود والحبش من الاماء ، وأما إن كانت من الهند أو البيض صاحبات الشعور البسيطة عتقت وقول إذا لم تنبت عتقت وإن نبتت فقد أسى ويستغفر ربه . والله أعلم .

مســألة : ومن كوى عبده بالنار لعلة فيه هل يعتق؟

قـال : لا يؤ مـر بذلـك فإن كواه برأيـه وكان بالغاً عاقلاً فقول يعتق وقول لا يعتق وإن كان بغير أمره فقيل يعتق على كل حال :

قلـت : فإن استؤ ذن في كيه فلم يمنع وسامح من غير أن يصرح هل يسعه؟

قـال : لا إذا قدر على النهي .

قلـت : فإن مثـل به فعتق ثم رادت به علتـه فمات قال عليـه ديته ولا قود عليـه ولـو قات في الثـلاث فإن كان الحدث عمداً فالديه على المحدث وإن كان خطأ فهي على العاقلة . والله أعلم .

**مسألة** : ومن نكح عبده هل يعتق؟

**قال** : إني أراه يعتق ويوجد عن ابن عبيدان ومن وطىء غلامه ولم يضر الغلام شيء فلا أعلم أن أحداً قال يعتق فأما إن وطىء جاريته في الحيض فلا تعتق بل يحرم عليه وطئها. والله أعلم.

**مسألة** : ومن دبر آمته فجائز له وطئها إن كان دبرها على نفسه وإن كان دبرها على غيره كائناً من كان فلا يحل له وطئها ولا يحل لمن دبرت عليه وطئها لأنه من أن يكون وطئها والآخر قد مات إلا أن يكون دين فباعها فيه جاز على قول وأكثر القول لا يجوز . والله أعلم .

**مسألة ابن عبيدان** : وفي رجل إدعى على رجل انه مملوك فأنكره وطلب يمينه هل له ذلك؟

**قال** : في ذلك اختلاف قول عليه اليمين وقول لا يمين عليه. والله أعلم.

**مسألة** : ومنه وفي رجل تزوج بآمة فقتلها سيدها والزوج لم يدخل هل يلزمه مهر لسيدها؟

**قال** : في ذلك قول لا يلزم الزوج شيء من الصداق وقول يلزمه نصف الصداق. والله أعلم.

**مسألة** : ومنه وإذا وجد الرجل في يد مملوكه شيئا من الذهب أو الفضة وقال العبد أنه لقطها لمن حكمها؟

**قال** : إن حكم ما في يد العبد يكون لسيده مات العبد أوحتى فالقول فيه واحد ولا يقبل قول العبد في ظاهر الحكم إنه لقطة إلا أن يقبل السيد قوله فإذا مثل السيد قوله وجعله للفقراء فذلك له. والله أعلم.

مســألة : ومنه وكيف وجوب النفقة والكسوة للآمة الزوجة على المولي والزوج؟

قــال : قول لها على سيـدهـا ثوب واحـد وعلى الزوج ثلاثة أثواب وقول بينهـما نصفـان، وقـول على السيـد كسـوة النهار ونفقة النهار وعلى الزوج كسوة الليـل ونفقـة الليـل وتكون جديدة مثل كسوة مثلها من الاماء وتكون مع زوجها من العتمة إلى طولع الفجر ولمولاها أن يجبرها على ذلك.

قلـت : فإن خلاها مولاها لزوجها ليلاً ونهاراً؟

قـال : على الزوج النفقة كلها. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفيمن أوصى بعتق نفس أو رقبة أيجوز أن يعتق عنه ذكراً أو أنثى أو أعور أو أعمى أم لا؟

قـال : يجوز للوصي أن يعتق عن المـوصي رقبـة ذكـراً كانت أو أنثى على صفتك هذه والأعور بعين يجوز عتقه عن اللازم على أكثر القول، وقول لا يجوز عن اللازم إلا رقبة سالمة الجوارح، وأما عتق الأعمى عن اللازم فلا يجوز. والله أعلم.

• مســألة : ومنه وفي المولى إذا عور عين مملوكه أو شتر أذنه أو رماه بحديدة أو جمره فأثرت فيه النار أو كسر شيئاً من أعضائه عمداً أو خطأ كان المولي صبياً أو مجنوناً أو سكراناً أو عاقلاً بالغاً؟

قـال : إذا كان السيـد بالغـاً عاقـلاً ومثـل بعبده من قطع أصبع أو أذن أو فقع عين فإن العبد يعتق، وأما في الخطأ فحتى تجتمع الدية كلها في المثله، وأما الصبي والمجنون فلا أقول أنه يعتق بفعلهما، وأما السكران فأقرب أن يعتق العبد إذا مثل به. والله أعلم.

**مســـألة** : ومنه وفي رجل قال لمملوكه أنت حر قبل موتي بثلاث قول يعتق من حينه لأن الثلاث التي قبل اليوم الذي يموت هو فيه أو العبد بثلاثة أيام يكون حراً وله أجر ما استعمله في هذه الثلاثة أيام. والله أعلم.

**مســـألة** : والذي رقب عبده إلى موته وكان أجره إلى وقت معلوم ومات السيد قبل تمام مدة الأجرة بطلت الأجرة والخيار فيها للعبد إن شاء أتمها وله بالحساب وإن شاء ترك ما استفاده قبل موت سيده فلورثة سيده فإن قال إستفاد ذلك بعد موت سيده فالقول قوله مالم تكن عند الورثة بينة. والله أعلم.

**مسألة الزاملي** : وإذا كان بالعبد أذية تحتاج إلى الوسم بالنار فوسمه سيده أو أمر بوسمه فأثرت فيه النار هل يعتق؟

**قال** : يختلف في ذلك إذا كان العبد بالغاً ورضى بذلك وإن كان صبياً فهو أشد ولا يعدم من الاختلاف. والله أعلم.

**مســـألة** : وهل تجوز الوصية والاقرار للعبيد بعد أن استحقوا العتق؟

**قال** : قد أجازو لهم الوصية ولم يجيزوا لهم الاقرار. والله أعلم.

**مســـألة** : وفيمن أعتق آمته وهي حامل هل يدخل حملها في العتق ولو لم يذكر؟

**قال** : نعم قد عتقت وقد خرج الولد إلا شيئاً من خوارجه لم يخرج ولا أعلم في ذلك اختلافاً. والله أعلم.

**مســـألة** : ومنه وفي رجل زنا بآمة أو لاط عبداً وأراد أن يستبرئها هل يجوز له ذلك؟

**قال** : لا يضيق عليه شراؤهما للخدمة إلا أن الآمة قد حرم عليه وطئها ولا يجوز له أن يستبراها ولا لأولاده ولا لآبائه. والله أعلم.

**مســألة** : ومنه ، وفي امرأة ضربت أمتها ضربا أثر فيها قدر راجبه أو أكثر هل تعتق وإن كانت الأمه مع زوج وما حكم ذلك ؟

**قـال** : إن الجـراحـة في العبيـد ما لم تبلغ ثلث الدية إن لو كانت في الحر لم يعتق إلا أن يكون في موضع يشين العبد وينقصه ثلث ثمنه أو يعطل منه شيئا من الأعضاء فيعتق . وأما إذا عتقت الأمة المتزوجة وأختارت نفسها فلها الخيار قبل أن تعاشره بعد علمها بالعتق . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، وكيف لفظ التدبير والذي فيه رجوع للموصي ؟

**قـال** : أما إن أوصى عبده فلانا مدبرا أو حر فلا رجعه له فيه وإن أوصى أن يعتق عنه بعد موته أو بعتقه فله فيه الرجوع على أكثر القول . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، والعبد المولد ميرثه لجنسه من قبيلته إن كان من الجنس أو الـزنـج أو الهنـد أو النوب وهم الذين يتوارثون بالأجناس ويكون للمولدين من جنسه كان مولدا من بلاده ويكون الذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير فيـه سواء ، وقـول هو لجنســه من أهل بلده الذين يتمون الصلاة فيه فإن لم يوجد فمن أقـرب الـذي إليهـا فإن أقر أنه من جنس كذا من هؤلاء الأجناس كان إرثه لهم . والله أعلم .

**مســألة** : أبـو الحــواري :

من كان أبـوه زنجيـا وأمه هندية فالثلث لجنسه من قبل أمه والثلثان لجنسه من قبل أبيه . وقال غيره إن المال كله لجنسه من قبل أبيه .

**مســألة** : ومنه ، وهل تجوز شهادة الشهرة في معرفة الأجناس ؟

**قـال** : تجوز في ذلك الشهرة التي لا يرتاب فيها وأما الحاكم فلا يحكم إلا بالبينـة العـادلـة في نسب أو جنس وجائز للشاهد أن يشهد بالجنس إذا صح معه ذلك من طريق الشهرة . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، ومن أبتلى بمال يرثه الجنس هل عليه السؤال والخروج من بلد إلى بلد لذلك ؟

**قال** : ليس خروج لذلك ولا يخرج المرء إلا في الضمانات التي لزمته على التعدي والغصب إذا قدر على الخروج منها .

**قلت** : فإن آيس من معرفة جنسه وأرثه كيف يصنع بماله ؟

**قال** : يعجبني أن يعرف قيمته أو مثله ويجعل في بيت المال بقدره إذا لم يختر الأجر . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، والوصية للمملوك تثبت لسيده أم توقف الى أن يعتق ؟

**قال** : أكثر القول أنها لسيده وقول يوقف حتى يعتق أو يباع فيشترى بها . والله أعلم .

**مســألة** : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

في العبد إذا كانت به أذيه هل يجوز لسيده أن يكويه بالنار أو يشق بالحديد أو يأمر من يفعل ذلك ؟

**قال** : لا يأمر السيد بمثل هذا ولا يفعل بيده وإن أمر لعبد بهذا ورجا المأمور فيه الصلاح للعبد وفعل ذلك من غير أمر سيد العبد فلا بأس بذلك إذا كان فيه صلاح . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، وفيمن أذن لعبده بالبيع والشراء وأخذ أموال الناس وصارت عليه حقوق ثم اعتقه على من حقوق الناس ؟

**قال** : إن السيد إذا أخرج عبده للتجارة فأخذ أموال الناس ثم اعتقه سيده فعليه ضمان ما أخذ من أموال الناس لأن هذا غرر منه . وقول إن كان لسيده مال كان الدين في ماله وجائز عتقه وإن لم يكن للسيد مال لم يجز عتقه ويباع العبد ويدفع ثمنه في دينه . والله أعلم .

مسـألة : أبو سـعيد :

إذا سأل العبد لمكاتبه من سيده أيلزم السيد اجابته أم لا ؟

قـال : إذا سأل ذلك وكان ممن يُرجى منه الخير فيؤمر سيده أن يكاتبه ولا يمنعه لأن المكاتبه توجب الحرية والحرية أفضل من الرق وهذا قد حصل له ثمن عبده فلا ينبغي أن يؤخر المكاتبة ويمنعها . والله أعلم .

مسـألة : وإذا قتل العبد حرا ما يلزم مولاه وكذلك إن جنى جنايه تنفذ فيها رقبته ؟

قـال : ليس على مولاه أكثر من تسليم رقبته ولأولياء المقتول فيه الخيار إن شاءوا قيمة العبد إذا رضى مولاه وان سلمه إليهم فلهم فيه الخيار إن شاؤا باعوه أو قتلوه أو استخدموه . والله أعلم .

مسـألـة : وفي العبـد إذا أخـذ نفسـه من مولاه بالضريبه كل يوم كذا ثم أحدث حدثا أو جنى جناية إستحق بها الحبس على من نفقته في الحبس ؟

قـال : معي ان كان للعبد مال أو في يده مكسبه أعجبني أن ينفق عليه من ذلـك وإلا فعلى سيـده نفقتـه إن شاء أنفق عليـه وإن شاء بيـع لمن ينفق عليـه وكذلك إن فرع ما في يدا العبد . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ أحمد بن مفرح :

وعن عبد أبق من مولاه ودخل قرية وتزوج منها حره ولم تعلم بملكته حتى قدم مولاه فغيرت منه هل يجب لها عليه صداق ؟

قـال : لا يلزم المـولى لها شيء لأن عليهـا أن تسأل عنـه ، وأمـا إن أعتق فلهـا أن تتبعـه بما غرهـا بنفسه وإن لم تغير منه إنفسخ النكاح إذا لم يتمه المولى . والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه . وفي عبد لرجل وأمه لآخر تقادرا أنهما متزوجان في دارهما وإن دارهما وإن بينهما أولادا هل يقبل قولهما ؟

**قـال** : لا يلزم المولى إقرار العبد على نفسه ولا يثبت ، وأما في الورع إذا اتفق اربابهما على تزويجهما فذلك جائز . والله أعلم .

**مسـألة** : **عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله** :

والعتق في المـرض ثابت وهـو من ثلث المـال ويستسعى من ثلثي قيمتـه والصـوع خارج وفيـه الاختـلاف بعض يجعله له كالمـال الظـاهـر وبعض يجعله للمولى ماكان باطنا وبعض يجعل للسيد الباطن والظاهر . والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه ، وإذا اكتسب العبد مالا فأعتقه الشريك إن المال للعبد وعلى المعتق له غرم نصف المال يؤ ديه لشريكه . والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه ، وفي عبد بين شركاء واشترى حصة واحد منهم كيف الحكم ؟

**قـال** : قول أن السعاية لهم على العبد وقول على البائع وكذلك إن اعتق أحدهم حصته منه وأكثر القول انه على المعتق . والله أعلم .

**مسـألة** : **عن الشيخ محمد بن علي رحمه الله** :

وفي أمتين خرجتا الى حطب فولدت كل واحدة منهما جارية على لون أمها وماتتا كيف حكم البنتين ؟

**قـال** : يوقتـان إلى بلوغهـما فإن أقـرتا بالملكة فهما بين أرباب أمهاتهما مالم يتفقوا ولا يحكم بالشبه وإن انكرتا الملكه فهما حرتان . والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه ، ومن وجد في يد عبده شيئا هل له أخذه ؟

**قـال** : نعم مالم يرتب فيه فإن قال العبد انه لقطه فله رده عليه وإن أتلفه ضمن . ،والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، وكم تطليق الأمه من حر أو عبد وتطليق الحره من العبد ؟

**قـال** : ان طلاق الأمه اثنتان من حر أو عبد وطلاق الحره ثلاث من الحر والعبد . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، وفي رجل قال إذا ولدت أمته فهي حره فمات السيد قبل أن تلد كيف حكمها وحكم ولدها ؟

**قـال** : هي حره وولدها مملوك فإن ولدت في ذلك البطن بعده آخر فهو حر لا أطرحته وهي حره . والله أعلم .

**مســألة : عن الشيخ وضاح بن محمد :**

وفي رجل شرط على جاريه أن يعتقها ويتزوجها فقبلت بذلك فلما اعتقها إمتنعت مايجب عليها ؟

**قـال** : ثابت عليهـا ذلـك فإن أبت لزمهـا له قيمتها في بعض القول وقول يلزمها له صداق مثلها إن كان أقل من قيمتها . والله أعلم .

**مســألة : ابن عبيـــــــدان :**

ومن بايع مملوكا شيئا وهو عالم به أنه مملوك وغير عالم به ما حكم ذلك ؟

**قـال** : أمـا إذا بايعـه وهـو عالم انـه مملوك فقد ضيع ماله ولا حجه له على سيـده وإن كان غير عالم بملكتـه فإن وجـد سلعتـه بعينهـا وأقام عليها البينة فله أخذها وإن تلفت فلا حجه له على سيد العبد إلا أن يكون سيد العبد قد أذن لعبده في التجارة فللبايع حقه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

**مســألة : عن أبي الحواري رحمه الله :**

في رجـل زعـم أن أبـاه وهب له غلامـا فأعتقـه وأنكـر أبوه ذلك ولو لم يكن

عنده عليه بينه ثم أن الرجل هلك وورثه أبنه وقد كان الأب باع الغلام في القرية التي هو فيها ؟

**قـال** : قد اختلف فيه منهم من قال ليس عليه هو شىء لانه هو لم يظلمه وإنما ظلمه أبوه ومنهم من قال يفديه بما ورث من أبيه . والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه ، وفيمن قال غلامه حر إن مات من مرضه هذا فقال من مرضـه بقـدر ما يجيء ويـذهب ولم يبرأ من مرضـه ذلك ثم زاد عليه المرض حتى مات فإذا كان هكذا فقد إرتفع من مرضه وكان ذلك المرض مما يخاف منه الموت فقـال من قال من ذلـك المـرض إلا أن فيه أثر ذلك المرض فالعبد مملوك وقد بطل ذلـك التـدبير . وإن كان من المرض الذي يجيء فيه صاحبه ويذهب مثل السل والبطن وأشبـاه ذلـك فمـره يخف ومـره يشـد عليه فإذا كان كذلك فالتدبير على ماقـال على حالـه حتى يبرأ من تلك العله ويصـير بمنـزله الصحيح فإذا لم يكن كذلـك وكـان على العله التي وصفت حتى مات في زيادة منها أو في نقصان عتق العبد ويكون من رأس المال وإن مات من مرض الموت الذي دبر العبد فيه عتق العبد من الثلث وإن قال الورثه قد برى من علته نعليهم البينه بذلك . والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه ، وعن رجل إدعى إنه عبد لفلان وطلب النفقه والكسوه فأنكـر الـرجـل وقـال أنـه ليس هو غلامـه هل يُجبر على النفقه أو العتق كما يجبر الـرجـل إذا لم يقـر بالتـزويج أن يطلق ويقر ؟ فنعم عليه ذلك إن شاء أنفق على العبـد وكسـاه وإن شاء أعتقـه وهـذا إذا كان المقر بالعبودية ليس معروف النسب وإن كان معـروف النسب وانـه من العرب ومعروف أبوه وأمه بالحرية لم يجز اقراره هذا بالعبوديه ولا يجبر المقر له على عتق ولا على كسوه ولا على نفقه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، إذا جعـل السيـد عتق عبـده على فعـل نفسه فحنث والعبد في ملك غيره لم يعتق ؟ وإن جعل السيد عتق عبده على فعل العبد فمتى ما فعل العبد عتق ولو كان في ملك غيره هكذا حفظنا . والله أعلم .

مســألـة : وسألتـه عن رجل تزوج أمه بإذن سيدها بعد أن عرف سيدها أنه عربي حر فزوجه إياها فولدت أولادا أيكونون أحرارا أو مماليك ؟

قـال : معي انه قيل أنهم مماليك حتى يشترط حريتهم عند التزويج وقال من قال أنهم أحـرار وأن العـرب لا يجري أحكـام الرق بالملك كما لا يجوز سباهم عند اثخانهم للحرب إذا كانوا أهل ترك . قال له قائل فهل تلزمه قيمتهم ؟ قال لا أعلم ذلك إذا أعلمه أنه حر على قول من يقول أنهم أحرار ولم أرى بيعه ، وفي موضـع قلت له أرأيت انـه لم يشـترط عنـد التزويج أنه عربي حر ؟ قال معي أنه قول من يقــول أنهم لا يملكـون إذا صح أنـه عربي فهم أحـرار وعليـه قيمتهم للسيد . وقال من قال أنهم مماليك إلا أن يشاء سيدهم أن يبيعهم له . والله أعلم .

مســألة : من كتاب التبصره :

وإذا أوصت المـرأة عنـد وفاتها ولها عبيد فقالت أن تزوج زوجي بعد موتي إمـرأة فعبيـدي هؤلاء أحرار وتزوج زوجها بعدها قبل أن يقسم العبيد أو بعد ما قسموا فلا يجوز الحنث بعد موتها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن باع جاريه ولها زوج لمن يكون صداقها ؟

قـال : هو تبع لها حتى يستثنيه البائع . والله أعلم .

مســألة : أبو ســعيد :

سألـه عن الـرجـل أيـزوج غلامه بجاريته ؟ قال : نعم . قلت : وله أن يطلقها من زوجها إن شاء ؟ قال : نعم ، قال واختلفوا في تزويج جاريته بغلامه

بصداق أو بغير صداق فقال من قال يزوجها بصداق يفرضه على غلامه ، قال وهو حسن ، قال وقال من قال يزوجها بغير صداق لانهما كلاهما ماله . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

والعبد إذا أحدث حدثا في الطريق أيؤخذ العبد به أم السيد ؟

قـال : إذا كان السيد بالغا فإنه يأمر عبده باصلاح ما أحدثه أو يصلحه هو بنفسه وأما إن كان السيد يتيما أو غائبا لا تناله الحجه أو معتوها فإن العبد يؤخذ باصلاح ما أحدثه . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل اشـترى جاريـة صغـيرة غير بالغ وقصده يتسـراهـا وعقد عليه نيه الاستبراء ووطئها بعد إنقضاء الأجل فلما بلغت أنكرت الملك ولم تصح عليها بينه بالملك وخرجت من الملك بالحكم منه أراد أن يتزوجها بعد ذلك ؟

قـال : يعجبني أن يتزوجها والسلامة أسلم من تزويجها . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

ورجل زوج عبد غيره بغير إذن سيده إن هذا التزويج لا يثبت وهو تزويج باطـل فإن كانت هذه المـرأة حره وقـد علمت أنـه عبد وأنه تزوج بغير إذن سيده فلاحق لها ، وكـذلـك إذا كانت أمـه وقـد علم سيدها بذلك فلا حق لامته وإن كانت غير عالمـه وكـذلـك سيد الأمه غير عالم فقال بعض الصداق في رقبه العبد وقال بعض يكون عليه إذا عتق وقول لا شيء عليه . والله أعلم .

ومنه ، والأمه يقع عليها الطلاق والايلاء والتحريم والظهار ما الحكم في ذلك ؟

قـال : أما إذا طلق أمته التي يطأها ففي ذلك اختلاف ، قول تعتق وقول لا تعتق بل يحرم عليـه وطئهـا ويستخدمها مادام حيا فإذا مات عتقت . وقول لا

تعتق ولا يحرم عليه وطئها ولا يلزمه في قوله هذا شيء وقول يحرم عليه وطئها وجائز له استخدامها ولا تعتق بعد موته وجائز بيعها وهذا القول أحب الي ، وأما الايلاء فلا يلحقها ، وأما الظهار فيلحقها وعليه أن يكفر كفاره الظهار فإنه يبدأ بالعتق فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين وإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقول عليه ان يعتق الأمه التي ظاهر منها ، وأما الامه المملوكه إذا لامنها زوجها تقول أجلها شهران نصف أجل الحره وقول أربعة أشهر مثل الحره وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، والعبد إذا طلب من سيده أما يزوجه وإما يبيعه هل له ذلك ؟

**قال** : في ذلك اختلاف قول أن السيد يحكم عليه أما يبيعه أو يزوجه إذا طلب ذلك وقول لا يحكم عليه ويوجد عنه شبه ذلك في الأمه . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وفي الأمه الصبيه إذا تزوجها رجل ثم عتقت وبلغت يكون لها الغير متى أرادت في أيام حيضها أم بساعتها وكذلك اليتيمه ؟

**قال** : إن اليتيمه لها الغير حين ترى الدم وقول لها الغير مالم تطهر من الحيض وقول ما لم تعاشره بعد طهرها فلها الغير وكذلك الصبيه المملوكه على هذه الصفه . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، وفي امرأة عندهما مملوكه وأرادت أن تعتقها تقربا الى الله تعالى وهي حامل أيجوز لها ان تستثني مافي بطنها وما صفه اللفظ في ذلك ؟

**قال** : في ذلك اختلاف قول لايجوز أن تستثني مافي البطن وقول جائز إذا وضعته لأقل من ستة أشهر واللفظ في ذلك أن يقول أمتي هذه حرة إلا مافي بطنها فهذا على قول . والله أعلم .

**مسـألة : الزامـــــــــلي :**

وعن الـذي تزوج لعبـده أمـه مملوكـه ثم مات السيد ولم يوص لها بصداق أيكون في مال السيد أم في رقبة ا لعبد ، أرأيت ان بيع هذا العبد ولم يشترطو شيئا ؟

**قـال :** الصداق في رقبة العبد إين ما كان فإذا أراد المشتر ي أن يقبله على ذلك فذلك إليه وإن أبى فله رده . والله أعلم .

**مسـألة : الشـيخ خميس بن سـعيد :**

وفيمن أوصى عليـه والـده بعتق رقبـة وصيه صحيحه بخط من يجوز خطه عنـد المسلمـين إلا أن الـولـد بقى لا يدري إن هذا العتق لأي شيء ولا يدري والــده أوصى به عن شيء من الكفــارات أوعن غير شيء من الكفـارات لأن الوصيه قد آلت عنه ماتكون نيته لهذا العتق ولفظه له ؟

**قـال :** تكـون نيتـه انـه يعتق هذه الـرقبة عن والده الهالك فلان بن فلان قضاء عن نفسه وأداء عن الهالك فلان هذا على ما أوصى به في وصيته طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

**مسـألة : عن الشـيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :**

في رجـل باع أمـه زوجته بادعائه الوكاله له منها في بيعها وأعتقها المشتر ي وانكرت المرأة الوكالة هل يتم العتق ؟

**قـال :** لا يتم هذا العتق لهذا المشـتر ي والـزوج مخصـوص بعلمه في هذه الوكاله ولا يجوز له استخدامها إن غيرت زوجته على مالا يحل لها عنده . والله أعلم .

**مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :**

فيمن إشـتر ى عبـدا أغتم أوأمـه عتـما لم تعـرف التوحيد أو لم يبن له ذلك اتطيب له ملكته عرفه بذلك أو لم يعرفه ؟

قال : أحب إلى أن يعرض عليه الاسلام فإنه قبله كان من المسلمين وإن لم يقبله فلا تجوز ملكته ويباع على المشركين وقول تجوز ملكته ويصح ذلك وعليه وذر فعله فإن اشتراه من مسلم بالغ فعلى قول من يجيز ملكه المشترك فعلى ما تقدم وعلى قول من لا يجيز ذلك فجائز شراؤه من المسلم مالم يبن له أنه غير مسلم . والله أعلم .

مسألة : والعبد إذا قال انه حر ولكنه نكل عن اليمين هل يقضى عليه بالرق للمولى ؟

قال : نعم . وقول لا يمين في الرق . والله أعلم .

مسألة : يوجد عن هاشم بن غيلان في الرجل يشتري الأمه ولها زوج فيذهب بها السيد إلى بلد آخر فتبلى كسوتها ؟ قال على الزوج الكسوة ولو ذهب بها السيد الى البصرة ماكانت امرأته وذلك بعد ان يعرض عليه السيد الخلع فيأبى الزوج فإن طلب الزوج الخلع وكره السيد لم يكن على الزوج كسوه إذا خرج بها السيد الى بلده . وقال بعض الفقهاء إذا تزوج عبد أمه بإذن سيدها ثم باع سيد الأمه أمته في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ماكان معها له . قال أبو المؤثر ترد ماكان معها له من مال وأما الصداق فلا ترده ولا ترد الكسوة . وعن أبي عبد الله قال ليس على سيد الأمه إذا باعها في بلد آخر ان يرد على الزوج شيئا وإن أراد الزوج هو أن يلحق زوجته فذلك إليه . قال وان بيع العبد فأخرج من المصر فإن شاء سيده طلق وان شاء أحضرها مؤنتها لما يلزمه في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في امرأة لا ولي لها سوى أخ مملوك وأبوها عتيق أناس من أولى بتزويج هذه الأمه ؟

**قال** : إن كان أب هذه المرأة حيا فيزوجها أبوها لأنه صار حرا ، وان كان أبوها ميتا وكانت هذه المرأة أعتقها أحد فقول يزوجها من أعتقها وقول يزوجها الحاكم وهو أولى بتزويجها ، وان كانت هذه المرأة لم يعتقها أحد بل هي حرة في الأصل فلا يعجبني أن يزوجها من أعتق أباها بل يزوجها الحاكم . والله أعلم .

**مسألة** : ما الفرق بين مايلزم العبد من الحقوق في ذمته وبين ما يلزم في رقبته ؟ فالذي يلزم في رقبته محكوم عليه في حال عبوديته فإن شاء سيده خلصه منه وإن شاء سلمه به وإن إمتنع من هذين الوجهين حكم الحاكم ببيعه وأعطى أهل الحقوق حقوقهم فإن فضل شيء من ثمنه عن الحقوق فذلك يرجع الى سيده وما يلزمه في ذمته فغير مأخوذ به في حال عبوديته ولا يلزم سيده تسليم ذلك عنه ولا تسليمه به ويكون ذلك عليه إلى أن يعتق ثم تؤديه الى أهله . والله أعلم .

**مسألة** : وما تقول أيضا في عبد تزوج بغير إذن سيده كان بأمه أوحره جازبها أولم يجز هل يتم هذا التزويج أم لا ؟ أتم سيده تزويجه قبل الجواز أوبعده وما يعجبك في ذلك ؟

**قال** : فقد قال من قال إن أجاز السيد النكاح فقد جاز النكاح وثبت وإن لم يجز السيد النكاح فالنكاح فاسد ولا شيء على العبد لها ، وقول ان النكاح فاسد أتم السيد التزويج أولم يتم إذا كان العبد قد جاز بها . وأما إن أتم السيد من قبل الجواز فذلك جائز ولا نعلم في ذلك اختلافا ونحن نأخذ بقول من أجاز النكاح إذا أجاز السيد قبل الدخول وبعده والذي معنا أنه أكثر القول وإذا أجاز سيد العبد النكاح ثبت الصداق وكان في رقبة العبد ولا فراق للعبد وانما الفراق للسيد ولا يجوز تزويج العبد إلا برأي سيده ولا تزويج الأمه إلا بإذن سيدها فأيها كان التزويج بلا رأيه فاتم السيد من بعد التزويج فالتزويج تام جاز العبد أولم يجز

والصداق في رقبه العبد وعلى السيد المؤنه لزوجة العبد فهذا الذي حفظنا ، وقال النبي ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو زان وفي خبر فهو عاهر . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

والعبد إذا أقرعلى نفسه بحق لرجل فلما عتق انكره أيلزمه الحق أم لا ؟

قال : يعجبني أن لا يلزمه .

قلت : وإذا أراد أن يكتب على نفسه حقا لاحد يكتب عليه ما يقر به أم لا ؟

قال : لا بأس أن يكتب عليه لأن ذلك لا يضر سيده وعسى أن ينفع العبد إذا دان بما يلزمه إلا أن يكون يزيل شيئا من الأموال التي في يده لغير سيده لم يكتب عليه ذلك لأن مال العبد حكمه لسيده إلا أن يرضى سيده . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والعبد إذا كان بينه شركاء وله زوجه وطلقها أحدهم كانوا حاضرين أو أحدهم عايب ؟

قال : قول تطلق ولو كره أحدهم الشركاء ولو كان أحدهم غائبا وقول لا تطلق إلا بأمرهم كلهم والأول أحوط . ويوجد عن الزاملي قال إما تزويجه فلا يجوز إلا بإذن الشركاء الذين لهم فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا إدعى المدعي على سيد العبد ان مملوكه جنى عليه جنايه قبل أن يبيعه فهذه دعوى مسموعه فإن طلب المدعي من سيد العبد اليمين فعليه اليمين انه ما يعلم أن فلانا وهو الذي كان عبده جنا هذه الجناية على فلان بن فلان قبل ان يبيعه ، وأما غرامه الجناية فلا يحتم للمدعى إلا بالصحه

فإذا صحت الجناية على العبد وصحت جنايته قبل أن يبيعه سيده فعلى السيد عزم الجناية بثمن العبد . والله أعلم .

**مسـألة : الزامـلي :**
والذي إشترى العبد وكانت له زوجة فأراد المشتري أن يطلق زوجة العبد أيلزمه الصداق أم يكون في رقبة العبد ؟
**قـال :** إذا لم يشترط البائع على المشتري أن يكون الصداق في رقبة العبد كان الصداق في الثمن الذي باعه به البائع على ما سمعته من الأثر إذا طلقها المشتري . والله أعلم .

**مسـألـة :** وإذا تزوج عبد أمه أو حره بإذن سيده ثم باعه فإن صداقها يكون في ثمنه الذي باعه به ولا يلزم المشتري إلا ان يشترط البائع صداق المرأة على المشتري ويضمن به فهوله لازم ، فإن لم يعلم المشتري وأراد دره فإن له ذلك وكذلك إذا اعتقه فعليه صداقها في رقبته وليس على سيد العبد المعتوق . والله أعلم .

**مسـألة : ابن عبيـدان :**
في رجل زوجه الحاكم بأمرأه لا ولي لها وأتت منه أولاد ثم أقرت أنها مملوكه لرجل وإدعاها وأقرت له بالملكة أنها له ما حكم الزوجية والأولاد ؟
**قـال :** إذا صح أنها مملوكه لهذا الرجل فعلى المتزوج قيمة أولاده لسيد الأمة والأولاد لأبيهن بلا اختلاف ولا يكونون مماليك وعليه قيمتهم يوم يستحقون على قول ، وأما التزويج فأكثر القول أنه فاسد وفيه قول أنه إذا أتم السيد للأمه التزويج فهو تام . والله أعلم .

**مسـألة :** ومنه ، وسألته شفاها عن المرأة إذاكان لها عبدا يجوز لها إن أن تمسه ويمسها لغير شهوة وكذلك يجوز لهما أن يأكلا جميعا عند بعضهم بعض ؟

قـال : في ذلك اختلاف وأكثر القول انه بمنزلة ذي محرم منها وإن لم يكن لها خالصاً. والله أعلم.

مسـألة أبو عبد الله : وما الذي يلزم العبد في رقبته من الخبايات
قـال : يلزم ذلـك في القتـل والجـراحـة إذا صح عليـه وأمـا غير ذلك فلا يلزمهم ولا مواليهم ولو صح عليهم. والله أعلم.

مسـألة الشيخ عبد الله بن محمد بشير بن مداد :
وإذا ادعت الآمة أن سيدها أعتقها في حياته.
قـال : قال لا يقبل دعواها على الورثة.
قلـت : فإن أو بعض الورثة يعتقها أو صدقها في دعواها من غير إقرار منه هو بعتق سيدها لما انعتق في كلا الوجهين.

قـال : قول انها تعتق من مال من أقر بعتقها وقول لا يلزمه إلا بقدر نصيبه ويستسعى لبقيـة الـورثـة، قال غيره إذا أقـر بعض الورثة بعتقها أو صدقها فإنها تعتق في الاستعاء عليها إختلاف قول عليها وقول على من لحقها بسببه العتق؟
قلـت : وإن كان مستهلكا مال سيدها الدين أعليها سعاية للديان إذا لم يصدقوها ولا من أقر بعتقها.

قـال : ففيهـا اختـلاف قول يكـون ثمنهـا في مال من أقـر بعتقهـا وقـول تستسعى بثمنها للورثة أو للوصايا إذا كن مال سيدها بالدين؟
قلـت : وإن صدقهـا الـديـان أو أحدهم ولم يصدقها أحد من الورثة وانما صدقهـا الـديـان فعنـدي انهـا لا تعتق بقول الديان وإنما تعتق بقول أحد الورثة ويسقـط من دين الـذين صدقـوها بقدر ثمنها؟ قال غيره إذا صدقها جميع الديان فإنهـا تعتق إذا كان الـدين مستهلكا جميع مال سيدها وليس عليها سعاية للديان ولا للورثة ولا نعلم بصديق بعضهم بعضاً شيئاً. والله أعلم.

مســألة : وفيمن أعتق عبده في صحته أو مرضه وعليه دين يحيط بماله فقد أجمعوا أن عتقه في الصحة ماض مالم يكن حجر عليه ماله أو حكم به لعزمائه لأن الدين متعلق في الذمة فإذا زالت إنتقل إلى التركه؟ ويختلف فيه في المرض فقول موسى بن علي أن العتق ماض ويستسعى بثلثي قيمتـه للغـرمـاء وقـولـه بقيمتـه كلهـا؟ وقـال محمـد بن محبـوب إن العتق باطـل لأنـه مستحق بالدين وهو مرض مطالب به ولا يطلب بالنقل. والله أعلم.

مسـألة الـزامـلي : وفي الآمة المدبره وقد مات من دبرها فاستحقت بذلك العتق ولهـا زوج ولم تختر نفسهـا من حين ما علمت بالعتق ثم اختـارت بعد ذلك ألها الخيار متى ما أرادت إذا لم يطئها أم لا ؟

قـال : أرجو في مثل هذا يجرى الاختلاف فقول إنهـا إذا استحقت العتق ولم يظهر منها غير في التزويج ثبت عليها وقل حكمها على التغيير حتى يصح إنها رضيت فأتمت التـزويـج بإقـرار منهـا أو بينـة؟ وقول إن كانت معاشرة له في بيته؟ وقول إن كانت معاشرة له وفي بيته وتبيت وتقعد معه في منزله ولم يظهر منها وتغيـر لم يعتل منها بعد ذلك وإن كانت معتزلة عنه فحكمها على الغير حتى يصح أنها رضيت به وتغـيرهـا عنـد غيرا الحاكم ثابت إذا صح ذلك ولفظ الغير إذا قالت لم أرض بفلان زوجاً لفظ الغير. والله أعلم.

مســألة : القاضي ناصــر بن سـليمان :

والآمة إذا أراد زوجها أن تبيت عنده في بيته فليس له أن يخرجها من بيت سيدها وليس هي كالحرة في هذا. والله أعلم.

مســألة الشيخ ناصــر بن خميـس :

والآمـة إذا كانت في عدة من طلاق وخطبهـا أحـد للتـزويـج من سيـدها وأوعدها سيدها بتزويجها أتحرم عليه أم لا؟

قال : لا تحرم عليه وليس الآمة كالحرة فيما يوجد عن الشيخ أبي الحواري . والله أعلم .

مسألة : ومنه إذا جاء رجل وقال له زوج فلانا بآمتي أو عبدي بمملوكتي فلانة ولا يدري هذا له آمة أو عبد أيجوز له ذلك أم لا؟
قال : فعلى قول من يقول إن الشهود إذا شهدوا على عقده النكاح ثبت النكاح بشهادتهم ولو لم يشهدوا على صحة النكاح فلا يضيق هذا الذي وصفته من أن العبد والآمة وعلى قول من يقول إن النكاح لا يصح إلا بشهادة الشهود يشهدون بصحة النكاح فلا يصح هذا إلا أن يكون الشهود يعرفون الآمة أنها آمته والعبد أنه عبده . والله أعلم .

مسألة : وسؤل عن امرأة أقرت إنها مملوكة لفلان كيف للشهود أن يشهدوا؟
قال : معى انهم يشهدون بإقرارها له بالملكه ولا يشهدون انها آمته لأن شهادة الاقرار غير شهادة القطع ، والتعريف بين ذلك بين في الأحكام قبل له فلوجاء شاهدان شهدا أنها آمته وأقرت هي إنها لغيره .
قال : معى أن شهادة الشاهدين أولى من إقرارها لغيره ، قلت له فلو كانت هذه الآمة في يده منذ سنين تخدمه ثم قالت بعد انها حرة أكان القول قولها وتكون بالحرية أولى مالم يحضر هو بينة أنها آمته .
قال : هكذا عندي قلت له فإن أحضر هو بينة أنها في يده أو كانت هي في يده؟
قال : معى أن اليد لا تثبت في الانفاس بالملك كما تثبت في سائر الملك؟ قلت له فهل تثبت إليه في الحيوان من الدواب غير البشر.
قال : هكذا عندي ، قلت له فما الفرق في ذلك وكلها أنفاس ، قالت معى أن الفرق في ذلك أن البشرى يعبر عن نفسه ويدفع عنها ويقر بها يثبت لها

وعليها في الأحكام، قلت له فإن كانت في يده يدعيها انها له وهي لا تغير ذلك هل يثبت عليه وذلك معنى العبودية بالملكة له ؟

**قال** : معى أنه يختلف في ذلك فقال من قال يثبت عليها لسكوتها إذا لمت تغير ما إدعاه عليها من الملك وقال من قال لا يثبت عليها ذلك؟ قلت له فلو كانت في يده وتقر أنها آمته فولدت في ملكه ولد أهل يسعه أن يستخدمه قبل بلوغه.

**قال** : هكذا عندي، قلت له فإن بلغ الصبي فأنكر العبودية هل له ذلك؟

**قال** : هكذا عندي والحرية أولى به إلا أن يحضر الذي يدعيه بينة أنه له، قلت له فإن طلب أجرة ما استخدمه بصغره واضح البينة بذلك هل له ذلك إذا حكم له بالحرية بإنكاره ولم تكن عندي بينة.

**قال** : معى أنه لا يحكم له بشيء مما مضى من عمله؟ قلت له فإن أقر أنها أمة زيد أو أنها لزيد فصح لها بنون هل يلحقهم الرق ان أقرت بنفسها له .

**قال** : معى أنه يختلف في ذلك فقيل يثبت عليهم الرق بذلك وقيل لا يثبت عليهم ذلك؟ قلت فإذا اشترى آمة فولدت في ملكه بالشراء هل يسعه أن يستخدمه في الحكم؟

**قال** : معى انه يسعه في معنى الاطمئنان أن يستخدمه حتى يحول ما بينه وبين ذلك من حجة الحق؟ قلت له فإن أنكر العبودية بعد البلوغ أو كان اشتراه وهو صبي فلما بلغ أنكر ذلك وحكم له بالعتق بالحرية لعدم المدى له البينة بأنه له هل يسع المدعى له في السريرة أن يستخدمه ويبيعه في السريرة إذا قدر أم لا؟

**قال** : معى انه ليس له ذلك لأن حجة الحرية أولى، قلت له إذا أراد شراءه من رجل هل عليه أن يسأله قبل أن يشتريه؟

قـال : معى انه إذا كان بالغاً فمن الاحتياط له أن يسأله ويناوره لتثبت له عليه الحجة بإقراره؟ وأما الصبي فلا يجوز إقراره على نفسه على حال ولا يثبت عليه الرق بذلك؟ قلت له فإذا أقر له أنه للذي يبيعه فلما إشتراه قال له أنا كذبت في إقـراري وأنـا حر ما الحكم فيـه وهل يسع هذا بيعه مالم يمنعه حكم يزيل عنه حكم ملكه ودعواه له.

قـال : هكـذا في معنى الحكم أن يسـع هذا هكـذا المشتري التمسك به مالم يصـح كذبـه لأن إقـراره على نفسـه جائـز مالم يصح بالبينة بالقطع ما يخالف معنى إقراره على نفسه، قلت له فإن قال إني أقررت له لأني خفت أن يقتلني أو يسيء إلى واتقيته هل يكون له هذا حجة ولا يسع المشتري أن يستخدمه ولا يبيعه.

قـال : معى أنـه إذا كان في حال التقيـه في الاعتيـار في حين ذلـك كان له هذا حجة وإن لم كن في حال التقيه لم يكن له حجه. قلت له فإن غاب أمر البائع على المشـتري استخـدامـه أو بيعـه مالم يصح أنه في حال من يتقي في حين ذلك باعتبار صحيح أو اطمئنان أو حكم أو لا؟

قـال : معى أنـه إذا كان أصله على البيـع ولم يكن على وجـه حال الجبر ولا الغصب فأرجو أن يسعه ذلك مالم يعلم كيف الأصل؟ قلت فإذا إشترى آمة فقـالت له إني سبيت ولم أكن من أهـل الحـرب وإنما كنت عندهم بأمان وأجبرت جبراً إقرارها؟ قلت فإذا علمت أنه مغصوبة أو أنها حرة وابتيعت وهي ساكنة ولم تنكر هل يسعها ذلك أم يجب عليها أن تدفع عن نفسها الملكه ولا يسعها السكوت.

قـال : انـه يجب عليهـا ذلـك مالم تتق على نفسها تقيه؟ قلت فإذا اتقت تقيـه وأقـرت بالعبـوديـة هل عليهـا أن تهرب من يد الـذي اشـتراها بغير علمه والحجة أنها حرة في الأصل أم تسعها الكينونة عنده.

قـال : معى انهـا مالم تتق تقيـه تسعهـا في ترك الانكار والخروج فلها ذلك وعليهـا عنـدي . قلت له فإن إتقت تقيه أو ولدت أولاداً في حال ما هي فيه وهي لمن اشتراها هل عليها إعلامهم انها في الأصل كانت حرة .

قـال : معى أنــه إذا آمنت على نفسهـا من قبـل خبرهـا لهم منهم أو من غيرهم أن عليهـا تأديـة علمهـا بذلك لأن ملك الحر من الكبائر الذي لا يختلف فيه عندي والتعاون عليه ظلم والتعاون على إزالته من البر والتقوى، قلت فإذا علم هذا الانسان الذي يباع ويشترى انه سبى مـم أهل الشرك كان ذلك وجباً عليه الملكه لمن يشتريه ويبيعه ولا يسعه تغيير ذلك وإن لم يتق تقيه .

قـال : معى انه إذا كان سباه على ما يسع في الأصل كان عليه ذلك وإن كان سبـاه على معنى البـاطـل لم يكن عليه ذلك، وقال يجوز السبى لأثل الشرك إذا كان الأصـل منهم على وجـه الحـرب ولم يكن بينهم عهد بأمان وغير ذلك من العهـود ولـو لم يكن الحـرب قائمة كان السبى من بعضهم بعض لبعضهم بعض جائـز في أصـل الحق في معنى ما يجوز الشـراء منهم لما كان عليهم الـبر ، وكذلك أهل الاقرار يجوز السبى منهم لعله أراد لهم على غير محاربة من أهل الشرك إذا لم يكن لهم عهـد ولا ذمـة ، قلت فإذا كانت الأمـة أصلهـا على الحرية عند نفسها وهي في يد من اشتراها على وجه الملك وهي في حال التقيه أن تنكر ذلك فطلبها على وجه السرية هل لها أن تمكنه من نفسها إذا كان قد اشتراها ولم يعلم هو ما أصل أمرها .

قـال : معى أنـه ليس لها ذلـك لأنهـا في الأصل حرام عليه ، قلت له فإن زوجها برجل هل لها أن توصيه نفسها كان لها أب أو عصبه إذا رضيت بتزويجه أم يكون ذلك بمنزلة المشتري منه لها؟

قـال : معى أنه إذا لم يكن أب ولا عصبه في ذلك المصر فرضيت به زوجاً يعجبني أن يجوز لها ذلك وإن كانو بالمصر حيث تنالهم حجتها وتدرك مشورتهم لم يعجبني ذلك إلا بإتمامهم. والله أعلم.

مسـألـة : قلت وكـذلـك سمعت إن المملوك إذا غصب من سيـده إنـه لا يجوز أن يخدمـه لأن خدمـه المملوك لمن اغتصبـه فعل والتقيه لا تجوز في الفعل لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال رفُع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه من قول وما حدثوا به أنفسهم من فعل فينظر فيما سمعته. والله أعلم.

مسـألة الشيخ عامر بن محمد السعالي :

وفي مملوك بين رجلين اشـترى نفسـه من أحـد الشـريكين وبقى النصف الآخر في يد أحديهما فأبى أن يبيع نصيبه أله أم لا؟ أم العبد يسعى لشراء ما بقى من نفسه؟

قـال : فالـذي عنـدي أن هذا العبـد إذا اشترى نفسه من أحد الرجلين المـالكـين له فقـد صار حراً ولا يكـون مملوكـاً بعضـه وبعضـه حراً ويسعى العبد بنصف ثمنه الذي لم يشترى نفسه منه. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفيمن لزمه عتق رقبة واشترى رقبة مدبره وعتقها أينحط عنه مالزمه أم لا؟

قـال : فالذي عندي أنه لا يجزيه عتق المدبر عن العتق اللازم فيما يعجبني من القول. والله أعلم.

مسـألة الـزامـلي : وإن وسم العبد سيده ففي عتقه إختلاف إذا أثرت فيه النار كان سيده رجلاً أو امرأة إذا كان الوسم لعلة حدثت به ويحتاج إلى وسم النار وكذلك إذا أمر بوسمه. والله أعلم.

**مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :**

أما نقصان الجوارح من العبد فهو عيب يرد به وأما زيادة الأصابع في أحد يديه أو رجليه لم أقل أنه عيب يرد به البيع إذا لم تضعفه تلك الزيادة عن الخدمة ولا أعلم في الخصوص الآثار عن أصحابنا أهل العلم رحمهم الله أنه يقاسي مثل هذا على الزيادة النقصان في الصلاة لأن أحكام الصلاة وما جاء فيها غير أحكام البيع . والله أعلم .

**مسألة الشيخ صالح بن وضاح :**

والذي قال لأمته المتزوجة إن فارقك زوجك تسريتك فلا يحرم عليه تسريها إن كانت آمته والمملوك لا وعد له إذ لا يقدر على شيء لقوله عز وجل عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء . والله أعلم .

**مسألة :** ومنه والعبد إذا مات وقد أذن له مولاه أن يتزوج فتزوج فلا يثبت صداقها على مولاه . والله أعلم .

**مسألة الأخرس :** يرث الأخرس والمولد يرث المولد ولا يرث أحديهما الآخر وأرجو فيه اختلاف أن يرث الأخرس المولد والمولد الأخرس والأخرس هو الحليب . والله أعلم .

**مسألة الشيخ ناصر بن خميس :**

فيمن ادعى على آخر انه مملوكه وهو ينكره وقال المدعي إن أم هذا مملوكه لوالده فأقر المدعي عليه أن امة مملوكة لوالد المدعي ولم يقر هو بنفسه انه مملوك له أيثبت عليه الرق بسبب ملكه أمه لأب المدعي أم لا؟

**قال :** إن ذلك لا يوجب عليه الملكه ولو صح عليها الرق إذا كان بالغاً فإن كان غير بالغ ففي ثبوت الرق عليه بسببها اختلاف . والله أعلم .

**مســألة** : وإذا وجد شيء في يد مملوك وأقر به لأحد هل يقبل إقراره أم لا؟

**قـال** : لا. قلت له لمن حكم الذي في يده وأقر به لغير سيده قال حكمه لسيده. والله أعلم.

**مســألة** : وإذا وجد شيء في يد مملوك وأقر به لأحد هل يقبل إقراره أم لا؟

**قـال** : ابن عبيـدان وان كانت هذه الأمـة أعتقتهـا امـرأة ومـاتت المـرأة وعندها ولد فإن كان الولد من عصبه آمة جاز له أن يتزوج الآمة التي أعتقتها آمة وإن كان من غير عصبتها فلا يجوز وإنما يزوجها الحاكم. وقال من قال إن الحاكم أولى بتزويج المعتقة على كل حال. والله أعلم.

**مســألة** : وسألته عن المرأة التي لها عبد مملوك وله زوجة وأرادت تطليقها أهي تطلقها بنفسها أم توكل أحد يطلقها؟

**قـال** : توكل وكيلاً. والله أعلم.

**مســألة** : فيمن مات وعليه دين وترك آمته أم ولده هل تباع في الدين إذا كان الدين محيط بماله تعتق وتسعى بقيمتها؟

**قـال** : قال على ماجاء في الأثر قول تعتق وتستسعى بقيمتها للديان وقول لا تعتق لأن الولد لم يرث منها شيئاً لأن مال الهالك لديانه. والله أعلم.

**مســألـة** : والعبـد إذا حنى جناية بقدر ما يستغرق ثمنه ولم يطلب المجني عليـه إلى سيـد العبـد ذلـك فلا يعجبني عتقـه حتى يشـاور من له الحق إن كان يملك أمره. والله أعلم.

**مســألة الـزامـلي** : وإذا مات العبد وله زوجة فعلى من صداقها فإن كان السيد ضمن لها به فعلى السيد وإن لم يضمن لها به فليس عليه إلا أن يكون أمره

أن يتزوج بصداق أكثر من ثمنه فعليه مازاد من ثمن العبد على ماسمعته من الأثر. والله أعلم.

**مسألة الفقيه مهنا بن خلفان :**

وجوابه إن صح الرق من العبد فهو جناية في رقبته وسيده مخير بين فداه بما صح عليه وتسليمه في ذلك على ما أرجو أنه قيل في شبهه؟ وأما إقراره بالرق فغير جائز على سيده وما في يده من الدراهم حكمها لسيده ولا يجوز أخذهما منه إلا بالصحة انها لغيره؟ وأما إقرار السيد بعتقه فجائز عليه ومقبول منه ويكون العبد حكمه حكم الأحرار فيما جناه وغير ذلك. والله أعلم.

**مسألة الشيخ جاعد** : في امرأة وجدت في يد رجل يدعيها آمة له ولم يظهر منها عليه تغير ولا بان منها في ذلك نكير؟ ثم عرضها مدعيها للبيع فاشتراها منه من رغب في شرائها بعد اعترافها لمن هي في يده انه سيدها وهي عند البيع وبعده في مسالمة وانقياد ولم يصح منها شيء من العناد غير أن بايعها ذكر قبل بيعه إياها انها مشرقية انحجر عليه بقوله هذا في نسبتها بيعها وعلى المشتري شراءها وتملكها لما قيل المشرقيات من قول العوام أنهن يأتي بهن من ناحية اليمن سرقاً وغصباً وأنهن من العرب فيبعن بعد ذلك أم ليس ذلك حجر من قولهم وقول البائع عليه وعلى غيره في ظاهر الحكم حتى يصح فيها بعينها انها عربية؟ فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته إذا أقرت المرأة انها مملوكة لبائعها فهي على ذلك حتى يصح كذبها أو يصح انها من العرب. والله أعلم.

**مسألة الشيخ حبيب بن سالم :**

في رجل تسرى آمته وجامعها بعد ما ولدت ونوى ترك وطئها ومنذ ترك وطئها صارت لها مدة قدر سنة وعشرة أشهر ولم تحض هذه الآمة أتنقض عدتها بمرور الأشهر أم لا؟ إذا لم تحض أم لا تنقض عدتها إلا بالحيض ولا يجوز له أن يزوجها.

قــال : قد اختلف العلماء في الأمــة المتسـراه قول انهـا لا تخرج من حكم التسرى حتى يملك فرجها غيره بالتزويج أو يبيعها وهذا هو الذي لا خلاف فيه وقــول إذا أشهـد على ترك وطئهـا وحـاضت حيضتـين فقـد خرجت من حكم التسـرى إن كان قد وطئهـا بعد الولادة وإن لم تحض ومضت عليها سنة فصاعداً فقد اختلف العلماء فقول يجوز له أن يزوجها ولو كانت في حال من تحيض وقول حتى تستكمل سنتين وهذا هو أكثر الرأي ، والاشهاد قول يكفي وقول لا يكفي هذا في الأحكام؟ وأما في الجائز إذا نوى تركها وفيما بينه وبين الله ومضت له من المدة ما وصفنا جاز له ذلك على بعض رأي أهل العلم والمرء سائق لنفسه . والله أعلم .

مســألــة : فيمن له سريـه ولـه منهـا ولد وأوصى بأن يترك عنه وصية بعد موته وأوصى لها بشيء بعد أن يستحق العتق منه أو عنه فمات سيدها فورثها ولده وانعتقت من أجل ذلك هل يثبت لها تلك الوصية؟

قــال : إذا كانت الـوصيـة بلا ضمان ولا حق فلا أقـدر أثبت تلك الوصية لتخلف الشرط؟ وإن كان الوصية من ضمان أو بحق ففي ثبوتها اختلاف . والله أعلم .

مســألــة : من كتـاب الضيـاء عن عبيـد المشـركـين من أهـل الحرب إذا أسلموا ثم لحقوا بالمسلمين ما منزلتهم؟

قــال : هم أحـرار فإن أسلمـوا مواليهم ردو إليهم وفيـه قول أن عبيد أهل الحرب لا يردون في الرق بعد اسلامهم ولو أسلم مواليهم . والله أعلم .

مسـألة الشيخ ناصر بن خميس :

ومن باع آمته التي يطأها ولم يستبرئها فهو عيب ترد به إذا لم يعلم المشتر ي بذلـك على قول من قال على البـائـع أن يستـبرئها وإذا نوي واعتقد الاستبر اء لأمـة له يريـد وطئهـا فنـوى ذلـك في سفـر أو حضـر في غيبـه منه عنها فهو يكفيه

ولا أعلم في ذلـك اختـلافـاً؟ واختلفـوا في النيـة بالقلب غير لفظ باللسان فقال بعض المسلمين يجزى وقال بعضهم لا يجزى حتى يكون لفظاً باللسان مع النية . والله أعلم .

مســألـة : وفي المماليـك إذا جرحهم سيـدهم عنـد تأديبه لهم ولم يعتمد الاخـراج دمهم أو كان بعبـده أذيـة فأمـر سيده بونيمه أو جحامته رجاء العافية أو كانت آمته بكر أيعتقون بأحد هذه الوجوه؟

قـال : إذا لم يقطع منه جارحة ويعور له عبثاً ويمثل به فلا يعتق ولو خرج منه في ضربه دم على قول بعض المسلمين؟ وكذلك الحجامة إذا كانت صلاحا له؟ وأمـا الـوسم والخـرم والتنقيب ففيه اختلاف وتشديد ويعجبني تركه؟ وأما في خروج دم الفـرج من الاقتصـاص إذا كانت الآمـة بكراً فلا بأس عليه في ذلك . والله أعلم .

مسـألة الفقيه مهنا بن خلفان : وفي المملوك إذا أقر بأمانة لأحد بغير علم سيده أيلزم السيد ذلك أم لا؟

قـال : إن اقرار المملوك بأمانة أحد من الناس لا يثبت عليه لمن أقر له بها حتى يصـح ذلـك بشـاهـدي عدل فحينئذ يحكم بها لمن صحت له وإلا فلا لأن إقرار المملوك راجع على مالكه وهو وما في يده حكمه له . فعلى هذا يكون إقراره خارجـاً مخرج الـدعـوى والمـدعي لا تقبـل دعـواه كائنـاً من كان من المدعين بلا خلاف نعلمه بين فقهـاء المسـلمين . والله أعلم .

مســألـة : إن نفقـة الآمـة ليس لها حد معـروف وإنـما لها ما يشبـع بطنها ويـدفىء جسمهـا من الكسـوة ، وقـول لها من النفقـة لكل يوم من تمر سائر وربع صاع حب ذرة ولهـا من الكسـوة لكـل سنة أربعة أثواب كسوة مثلها؟ ويوجد عن الزاملي في كسوة الآمة على ما يعجبه من الأقاويل قميص وإزار وجلباب رجع . والله أعلم .

**مسألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :**

وإذا كان الموصي قد أوصى بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لزمه لم يعرف ربه وكان في الأملاك عبيد هل يجوز أن يكاتبهم من يجوز له نفاذ وصية الموصي ويعطيهم مما أوصى به الموصي للفقراء بعد مكاتبتهم؟ فكان من جوابه أنه لا يضيق مكاتبهتم ومتى صاروا أحرار كانوا كغيرهم من الفقراء في اعطائهم مالا يخرجهم عن حال الفقر من مال الفقراء. والله أعلم.

**مسألة الفقيه مهنا بن خلفان :** في رجل عنده آمة مملوكة فذهبت عليه وبقيت ماشاء الله من الزمان ثم أن سيدها وجدها في يد مجوس فطالعه فإدعى أنه اشتراها من أحذ المسلمين وقد مات ما الحكم.

**قال :** فإذا كانت هذه الآمة مسلمة مقره بالجملة التي يحكم على من أقر بها بالاسلام فلا وجه أن تقر في يد المجوس علي هذا من حالها بل المسلمون أولى منه بها فعلى من قدر أن ينزعها من يده راغماً إذ ذلك من المنكر الواجب انكاره على من قدر عليه فيما عندي وللمجوس المدعي غير جائز في الأصل وإلا فلا يبين له السبيل على غيرهم في ذلك ومدعيها المسلم لا يحكم لها بها حتى يصح دعواه فيها بشاهدي عدل أو اقرارها أنه هو المالك لرقبتها وإلا فهي موقوفة بمالها حتى يتضح أمرها حسب ما بان لي على ما أرجو في قضيتها. والله أعلم.

**مسألة ابن عبيدان :** وأما نفقة هذه الآمة المعتقة فأكثر القول نفقتها على من أعتقها وقال من قال لا نفقة لها عليه وإن كان العتق وسيلة فأكثر القول لا نفقة لها عليه إن كان العتق وسيلة فأكثر القول لا نفقة لها عليه. والله أعلم.

**مسألة :** وفيمن أرسل دراهم عند رجل ليشتري له بها آمة من الهند أو غيرها من المواضع البعيدة وأمره أن يستبرئها له فإذا كان هذا المشتري لهذه الآمة المأمور ثقة عدلاً في دينه فإنه يجزى في ذلك وإن لم يكن عدلاً في دينه فلا يجزى ذلك. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان : ورجل له آمة يطأها فباعها قبل أن يستبرئها فنراه بيعاً فاسداً ومنتقضا بوجه من الوجوه فرجعت إلى سيدها الأول بالنقض والبيع أيجوز لسيدها أن يطأها بغير استبراء أم لا؟

قال : فعلى ما وصفت أن هذه إذا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه وقد خرجت من بيته إلى المشتري ثم رجعت إليه انه لا يحل له وطئها حتى يرجع يستبرئها ولو رجعت إليه من حينها وإن كانت الآمة كلم تفارقه ولو نفرت عنه حتى رجعت إليه إلى ملكه فله أن يطأها بغير استبراء؟ وإن كانت الآمة في منزله ثم باعها ولم يقبضها المشتري حتى رجع فاقاله إياها أو وهبها له أو بايعه إياها فله أن يطأها من غير استبراء وإن وهب هذه الآمة لزوجته والآمة غائبة وقالت امرأته قد قبلتها وثم ردتها إليه أو باعتها عليه فإنه لا يرجع يطأها حتى تستبرئها لأنها قد غابت عنه إلا أن تكون هذه الآمة في يد أمينة ولم تكن قبضتها زوجته فليس عليه استبراء هكذا حفظته من أثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن وطىء آمته مخلطها عتقت وقال سعيد بن فريش لم؟ ومن ثقب عبده أو آمته الصغيرين في أذنيهما يريد بذلك يزينهما فليس هذا يخرجهما من ملكه وليس هذا من المثله. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ وضاح بن محمد :
ومن اشترى عبد من ربه بيعاً منتقضاً فأعتقه قال يعتق العبد وكان له عليه الثمن الذي وقع عليه البيع ولو كان منتقضاً وقول عليه قيمته يوم اشتراه لأنه داخل بسبب وإنما يلزم أفضل القيمتين الغاصب ويختلف فيها أغله البائع قبل عتقه قول هي للمشتري بالضمان وقول للبائع. والله أعلم.

مسألة الزاملي : في المملوك إذا ادعى ميراثاً من هالك ولم يصح نسبه بالبينة فطلب يمين الورثة انهم ما يعلمون أنه وارث آله ذلك.

**قـال** : أمــا على قول من يقــول أن العبـد لا ميراث له ولا يوقف عليـه فدعـوى العبـد على هذا غير مسموعة ولا يمين على من جحده وعلى قول من يقــول أن ميراث العبـد يوقف عليـه إذا كان والـداً أو والـدا وإدعى ميراث من ميراث من يوقف عليه ميراثه مجحده الوارث الذي من بعده أو الذي يحذاه وأراد يمينه فله عندي عليه اليمين أنه ما يعلم لهذا المملوك في المال حقاً من قبل إليه أو يبـاع فيشـترى منـه ولا يجبر سيـده على بيعه ان وقف عليه المال وان لم يبلغ المال ثمن العبد فإن عتق دفع إليه إذا أبى سيده أن يبيعه بذلك المال وإن مات مملوكا رجع المال إلى من بعده من الورثة. والله أعلم.

**مســألة** : ومنه وفي العبد المملوك إذا أراد أن يكتب عليه الكاتب ورقة انه مملوك لفلان بن فلان كيف تكون الكتابة وهل يحتاج إلى شهود؟

**قـال** : أمــا إذا كان يكتب على إقـراره فلا يحتـاج إلى شهـود يشهـدون بالملكه إلا أن يكون لا يعرف اسمه فيحتاج إلى شهود بمعرفة الاسم. والله أعلم.

**مسـألة الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي** :

وفيمن أقــر للمملوك أو أوصى له بوصيـة أو أعطى عطيـة من غير سيـده أيكون له أم لسيده؟

**قـال** : فما أوصى به للمملوك أو أقر له به أو أعطاه غير سيده بمن يجوز له عطيتـه أو وصيتـه أو إقراره يجرى في جواز أخذ السيد ذلك اختلاف من المسلمين فقال بعض المسلمين أن لسيد العبد أن يأخذ ويتملك ما أقر لمملوكه به أو أوصى له به أو أعطى إيـاه وحكمـه للسيـد إن أراد أخذه وقول لا يجوز للسيد أخذه وهو للمملوك وحكمـه له، وأمـا ما ورثـه المملوك فحكمه موقوف عليه إلى وقت عتقه إذا عتق يوما ما وليس للسيد أخذه ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

وأمـا ما اكتسبـه المملوك من قبـل الايجـارات والمكـاسب والبيـع والشـراء فحكمـــه لسيـده وليس للعبـد التصـرف فيـه إلا بإذن سيـده ولا نعلم في ذلـك اختلافاً. والله أعلم.

مســـألة : وعن الذي يشتري جارية ويجامعها ثم يبيعها ما يلزمه في؟
قـال : هو عاص لربـه في تعـديـه لأمـر لا يجوز له وعليه الاستغفار والندم وإن قدر أن يستردهـا ويستـبرئها ليبيعها وقد استبرأها فذلك المراد ويستغفر ربه والله ولي أمره. وأما الجزاء في الدنيا فإن علم به أولو الأمر فهم الناظرون في أمور الاسلام. والله أعلم.

مسـألـة الـزامـلي : وفي صداق الآمـة المملوكة لها أم لسيدها؟ وإذا دفعه الزوج لها يبرأ منه أم لا؟
قـال : صداقها لسيدها ولا يبرأ منه إذا دفعه إليها بغير إذن سيدها إلا أن يكون ثقة؟ قلت له فالآمة إذا طلقها زوجها فخلى لها بعد طلاقه سنه أو أقل أو أكثر ثم جاءت بولـد أيكـون حكمهـا في لحوق الـولد بزوجها كحكم ولدها منه أم لا؟ وكذلك نفقة ولدها منه إذا كان الزوج حراً أو مملوكاً؟

قـال : إن كان طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها فيه وكانت مملوكة فلا نفقة عنـدي عليـه للحمـل لأن الولد لسيدها إذا لم تشترطه أن يكون حراً كان الزوج حراً أو مملوكاً وكذلك الربابة عندي ليس لها عليه إذا كان ولدها مملوكاً. والله أعلم.

مســـألــة : ومنـــه وإذا كان عنـده امـرأة ولـد ولم يكن لها ولي في تزويجهـا وأرادت التزويج وصح انه مملوك أيلي تزويجها ولدها أم سيده؟
قـال : أما إن صح انه مملوك فلا يجوز تزويجه لآمة ولا لسيده ان كان سيده لم يكن معتقاً لآمة وانما أعتقها غيره فإن كان لها جحد من الأولياء من قبل نسب

أو عتاقه فيزوجها الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدم وجود الحاكم. والله أعلم.

مسألة: ومنه واختلفوا إذا بلغ اليتيم فأتم التزويج بعد ما دخل بها مملوكه فبعض أجازه وبعض لم يجزه. والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس:

فيمن أوصى بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لزمه لم يعرف ربه وترك من السرارى ثلاثاً أو أكثر أحدهن أم ولده؟

قال: فهذه الوصية كأنها تعم جميع ما تركه فليس لولده في هذا الموضع شيء يرثهه منها فتعتق به. كلا فالآماء كلهن داخله فيما أوصى به لأنهن من جملة أملاكه وفي هذا في آمة لما لها أوعليها من عدة الاستبراء وعلى التي تشتري نفسها أن تؤدي ثمنها متى قدرته في زمنها ولمن يلي إنفاذه في أهلها أن يدفع إليها من هذا المال ما تقضي به دينها لأنها قد صارت حرة في حينها وعليها ما كانت في العدة أن ترجه إلى عدة المميته أربعة أشهر وعشراً وإن أبرأت نفسها مما لزمها من هذا المال فالاختلاف في براءتها في موضع جوازه لها لنفرها في الحال وما صار من هذه السرارى لمالك بالبيع أوغيره لرقبتها فليس لها إلا حكم الاماء حتى في عدتها. والله أعلم.

مسألة: الصبحي:

والسيد إذا ترك وطىء آمته يقدر ما يكفي للاستبراء من غير قصد منه واعتقاد منه أنه يستبرئها بذلك لتحل له تزويجها هل له تزويجها أم لا؟

قال: أنه يخرج في ذلك معنى الاختلاف. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن أوصى بعتق عبده فلان بعد موته وعليه ديون تستغرق جميع ماله ولا يفي بما عليه من الديون هل يجوز بيع هذا العبد لوفاء دين

الهالك أم يعتق العبد ويستسعى بثمنه لوفاء دين الهالك؟

قـال : لا يعتق العبد بهذه الوصية وعلى الموصي يستغرق ماله ولا تشارك هذه الوصية بعتق العبد أرباب الديون ذلك ولو كان العبد مدبراً في الصحة دخل بثمنه على أرباب الدين، وقال من قال إن تدبير المرض من رأس المال فعلى هذا القول يدخل على الغرماء بثمنه. والله أعلم.

عن رجـل أوصى بعتق عبيـده فلان وفـلان وفلان وأوصى لهم بشيء من ماله بعد استحقاقهم العتق منه ثم انه أعتق واحداً في حياته وباع اثنين منهم في حياته ثم مات أيثبت للذي أعتقه في حياته حصته من الذي أوصى لهم به على هذه الصفة أم لا؟

قـال : إن من اسـتحق منهم العتق فله من الـوصيـة التي أوصى بها لهم سيـدهم بعـد ما استحقـوا منـه العتق حتى يصـح رجـوعـه عن الوصية لهم لأن الوصية لهم بعد ما استحقوا العتق وأما بيع المدبر فيه اختلاف فيما حفظناه. والله أعلم.

مسـألة : الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد :

فيمن أوصى بعتق رقبة فأعتق وصيه عنه صبياً أتكون نفقة الصبي إلى أن يبلغ من ثلث مال الهـالـك أم على الـوصي تعمـد على عتق الصبي مع علمـه بوجوب نفقته أو جهل ذلك.

قـال : إن الـوصـي إذا أمضى العتق لمملوك صبي الهـالـك كما أوصى الموصي بعتق رقبة فذلك رقبة ولا عليه شيء في ماله فأما نفقة الصبي المعتق إذا لم يكن عن فريضة من قتل وظهار فقال من قال لا نفقة في مال الموصي وقال من قال له النفقة وهو أكثر ومخرج النفقة من ثلث المال إذا كان العتق لله. والله أعلم.

مسـألة : ومنه من دبر عبده ثم باعه جهلاً منه ولم يقدر على رده من البيع ما يلزمه؟

قـال : في بيـع العبـد المدبر يجرى الاختلاف بين أهل الذكر من أصحابنا قال من قال يجوز بيعه وقال من قال يكره وقال من قال لا يجوز بيعه على كل حال احتـاج أو لم يحتـاج وقـال من قال لا يجوز بيعه إلا في الدين ولا يحكم عليه بذلك ولكن له هو ذلك إن لزمه دين ولم يكن له وفاء وقال من قال لا يجوز بيعه في دين أدين به بعـد التـدبـر وبـالعكس جائز، وقال من قال يجوز بيع خدمته ما دام حياً وقال من قال لا يجوز بيع خدمته لأنها مجهولة . والله أعلم .

مســألة : وهل يكفي استبراء الآمة بمرور الأيام بغير نية إذا مضى لها في ملكه بقدر الاستبراء أم لا؟

قـال : يكفي على قول. والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

وفي الأثر المريض إذا قال لعبده إن مت من مرضي هذا فأنت حر فقيل له بيعه وقيل ليس ذلك. والله أعلم .

مســألـة : وأمـا من سمـع موروثـه يعتق عبـده ولم يصح عند بقية الورثة فمعي أن العبد يعتق من مال الهالك وعلى العبد لسائر الورثة السعاية ولعل في بعض المذاهب من علم يعتق سيده لهذا العبد لسائر الورثة سوى نصيبه . والله أعلم .

مســألـة : ومن طلق أمتـه زوجها حرا وعبد له أو لغيره أتكفيها العده إذا أراد تسريها أم تحتاج الى استبراء ويدخلان في بعضهما بعض أم يكون الاستبراء بعد العده يشير بالاختلاف فيه . والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

في إقـرار العبـد بوطىء زوجتـه في الحيض إذا كان قد تزوج له سيده إمرأة

فقال أنا وطئتها في الحيض كان التزويج بحكم أو بغير حكم هل يقبل قوله أم لا ؟

**قال** : فأرى أن لا يقبل قوله من وجوه أحدها وجوب الصداق على السيد والثاني وجوب البدل على السيد على قول من يقول انه يحكم له إذا طلب وأما العبد إذا زنا ولم يكن محصنا فعندي أنه لا يحرم على النساء إلا من علم منهن زناه لوضع الحد عنه وإن أحصن لحقه مالحق الحر فيما عندي وإنما قلت هذا برأي فإن وافق الحق فهو قولي ومن الله صوابه وإن خالف الحق فهو من الشيطان وأنا أستغفر الله منه فهذا الذي حضر وقولي قول المسلمين . والله أعلم .

**مسألة : الصبحي :**

ومن وكل أو أمر من يعتق له غلاما فرجع الأمر ولم يعلم المأمور حتى عتق فعندي في جواز العتق إختلاف وكذلك من أمر بذبح شاته فرجع الأمر ثم إن المأمور ذبح الشاه ففي تحريمها إختلاف على حسب ما عندي . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، فيما يوجد واجمع الناس على تمليك العبيد بالشراء ممن يبيعهم بغير اقرارهم ولا صحة عبوديتهم على أنهم قد أجمعوا على أن حكم بني آدم الحرية في الأصل وكذلك ما يشترى من صغار العبيد واجراء التملك عليهم أيجوز بهذا تزويجهم واستباحة الفروج للأزواج ولمالكيهم بالتسري ولو كانوا اعتاما أو صغارا ؟

**قال** : جواز شراء صغار العبيد والغتم منهم عن طريق الاطمئنانه لا من طريق الحكم ويجوز على هذا وطي إناثهم بالتسري والتزويج على هذا الوجه . والله أعلم .

**مسألة : ناصر بن خميس :**

وفيمن أوصى بعتق عبده وله مال دراهم وحيوان . قال بعض فقهاء

المسلمين أنه للسيد وقال بعضهم أنه له وقد فرق من فرق بين المال الباطن والظاهر ولم يفرق بعضهم في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أعتقت الأمه ولها زوج إذا إختارت نفسها قبل ثبوت حكم الرضا عليها ثبت لها الخيار وفي هذه المسألة إختلاف بين المسلمين وكذلك لو كان الزوج عبدا فعتق وهي حره فلها ماللامه . والله أعلم .

مسألة : من منثورته قديمة سألت أبا القاسمي عن سعيد بن قريس قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قبل هدية من أهدى إليه من ملوك النصارى قبل اسلامهم وقد أهديت إليه ماريه أم ولده ابراهيم على ما بلغنا وقبل ذلك فإن يكونوا أولئك ظلمه فيما أخذوه متعدين فيما انتحلوه فقد قبل الجارية من أيديهم وإنما حل الملك من بني آدم عن طريق السبي والحكم في بني آدم الحرية حتى يصح الرق فقد قيل رسول الله ﷺ ذلك من أعطاه عن حكم اليد ولم يسأل عن أهل ذلك ولا كيف صح إذا لم يعلم حريته ولا التعدي فيه . والله أعلم .

مسألة : عن السيد مهنا بن خلفان :

فيمن أرسل مملوكه عند رجل ليبيعه له وشرط عليه أن يبيعه في مكان معلوم وحد عليه أن لا يجاوز به غيره فخالف المأمور وباعه في مكان آخر والمشتري أيضا باعه لآخر واعتقه أترى هذا عتقا ثابتا وجائزا أم لا ؟

قال : فيما عندي على صفتك هذه فلا أرى بيع المملوك جائزا ولا ثابتا على مالكه إن لم يرض به لوقوعه على خلاف أمره وإذا لم يثبت البيع وصح فيه النقض فعتق المشتري له بهذا البيع غير جائز ولا ماض على المعتق لوقوعه من المعتق على مالا يملكه ولا عتق فيما لا يملك والمملوك أولى به مالكه . والله أعلم .

**مسـألـة** : وعنـه ، قال ولا علم لي بجـواز بيع المدبر وفيها عندي أن عليه تخليصه من الرق أن أدركه بالاجتهاد في ذلك وإلا فعليه الدينونه بتخليصه متى أدركه في حياته والوصيه بذلك بعد مماته . والله أعلم .

**مسـألة** : والذي يقول لأمته إذا مت فأنت حره فلا بأس عليه في الوطىء والـذي قال لجاريتـه إن لم أخـرج إلى مكـه فأنت حره فإنـه يستخدمها ولسي له وطئهـا فإن مات ولم يخرج عتقت ، والـذي يقول يوم يقدم فلان لجاريته حره فلا يطأهـا والـذي يقـول يوم يمـوت فلان فهي حره فلا يطأ لأن لعله يموت في ذلك اليوم وقد وطىء وإن سلم ولم يمت فلعل بعضا لا يحرم ، ومن أسلم من العبيد ومولاه مشرك فقد عتق ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال في جواري وعبيد ثقيف وأهـل الطـائف تكلموا في أولئك العبيد فقال رسول الله ﷺ أولئك عتقاء الله ولم يردهم إلى الرق وليس لعبد أن يتسرى بجارية ولو أذن له مولاه لأنه ليس للعبيد ملك يمين .

**مسـألة** : عن السيد مهنا بن خلفان بتدبير ما يبقى من مماليكه بعد موته وأراد الرجوع في وصيته تلك أله الرجوع فيها أم لا ؟

**قـال** : قد تأملت هذا السؤ ال على ظاهـر لفظـه فاستـدللت به على أن هذه الـوصيـة بالتـدبـير الواقعة على غير معين ولا معز معلوم من مماليك الوصي بذلك لأنه خصها بالباقين بعد موته فعلى هذا من حالها فاليا قوة بعد الموت غير منفكين من الجهاله إذ لا يدري الباقي منهم إن بقى منهم أحد ويمكن أن لايبقى منهم أحـد لأن ذلـك غير مستحيـل في قدرة الله وأيضـا يحتمـل حين الـوصيه أن يكون أحد منهم غير مملوك له ثم يحدث عليه ملكه بعدها فكأنه على هذا الوجه أوصى بتدبير مالا يملكه وقد قيل لاعتق فيما لا يملك فينظر في هذه الوجوه التي ذكـرتهـا فكأني من أجلهـا إذا أراد المـوصي الـرجـوع فيهـا فلا أقوى على القول

بحجره عليه وان أتمها على نفسه ولم يرجع فيها فجائز له ذلك مع جهالتها ويحكم بتدبير الباقين بعد موته قلوا أو كثروا من ثلث ماله لا مازاد عليه ، والله أعلم .

**مسـألة** : وعن رجل قال غلامه صدفه لوجه الله . فعلى ما وصفت فأما قوله علامه صدفه لوجه الله فقال من قال يباع ويفرق ثمنه على الفقراء ، وقال من قال يعتق وأما قوله علامه لوجه لوجه الله فقد عتق إلا أن يحتج السيد بحجه فيقول أردت بقرلي ذلك أنه لله ولم أرد بذلك عتقا فقوله مقبول في ذلك ولا يعتق إلا أن العبد إذا أراد يمين السيد كان له ذلك . والله أعلم بالصواب .

**مسـألة** : وسؤل عن رجل قال غلامه لابنه ماعاش فإذا مات أبنه فهو حر فلما مات الابن ظن انه حر فتزوج إمرأة . قال جابر هو عبد لورثة الابن وإمرأته بالخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته . والله أعلم .

**مسـألـة** : عن رجـل كان له أمـه يطأها فقالت الأمه إن لها زوجا بعد أن وطئها السيد هل يقبل منها ؟

**قـال** : كله سواء ولكن إن صح لها زوج فهو عيب وكذلك العبد إن صح أن له زوجه ففيه إختلاف ويعجبني ان يكون هذا عيب يرد به .

**قلت** : والرجل إذا أراد أن يتزوج أمته هل عليه أن يستبرئها ؟

**قـال** : معي ان ليس عليه استبراء . والله أعلم

**مسـألة** : وعن قوم شركاء في عبد قد بر أحديهم نصيبه فأراد الآخرون أن يبيعـوا نصيبهم فانكـر ثمن العبـد هل يجوز بيعـه وهـل يلزمه أن يغرم لهم قدر ما ذهبت من ثمن عبدهم ؟

**قـال** : إن أرادوا بيعـه فإن شاء الـذي دبـر اشـتراه منهم وإن لم يشـتره اعطـاهم قدر ما انكسـر من ثمنـه وان استخـدموه ولم يبيعوه فلهم ذلك فإن مات الذي دبر عتق العبد وان كان الموالي الذين لم يدبروا بالخيار ان شاء وارجعوا على

ورثة الذي دبر في ماله واستسعى ورثته هو العبد وان شاءوا استعوا العبد ولم يكن لهم في ماله شيء وان لم يكن له مال فلا سبيل لهم على ورثته واستسعوا العبد . والله أعلم .

مسـألـة : وسألتـه عن رجـل قال انـا غلام زيد هل يكون هذا إقرار منه يوجب عليه الملك لزيد لمعنى الرق ؟

قـال : لا يبين لي ذلك .

قلت : أرأيت إن قال أنا عبد زيد هل يكون مثل الأولى ؟

قـال : هكذا يشبه عندي .

قلت له : فإن قال أنا غلام لزيد هل يلزمه الملك لزيد باقراره ؟

قـال : معي أنه قد قيل يلزمه ذلك بمعنى الحكم وكذلك إن قال أنا ملك لزيد أو مملوك لزيد .

قلت : فإن قال أنا ملك زيد أو مملوك زيد ؟

قـال : أما مملوك زيد فيخرج عندي مثل قوله غلام زيد ، وأما ملك زيد فهو أقرب إلى الثبوت ويعجبني أن يثبت عليه ذلك الملك لزيد باقراره ؟

قلت له : فإن قال انا خادم لزيد ؟

قـال : معي انه يثبت عليه الملك باقراره ولو قال أنا لزيد ثبت عليه الملك باقراره عندي .

قلت : فإن قال أنا خادم زيد ؟

قـال : يخرج مثل قوله أنا غلام زيد .

قلت : فإن قال أنا مولى لزيد ؟

قـال : معي أنـه لا يثبت عليـه الملك بهذا عنـدي لأن المولى يكون سيدا ويكون مولى من العصبه ويكون مولى من العتاقه . والله أعلم .

**مسـألة : الزامـلي :**

والعبد إذا أراد أن يتزوج وكانت تملكه إمرأة أيكون التزويج باذنها وكذلك الطلاق ؟

**قـال :** أمـا تزويجـه فبـاذنهـا وأمـا الطـلاق لزوجته فتأمر أحدا من الرجال يطلقهـا وان طلقت هي بنفسهـا وقـع الطـلاق والصداق يكون في رقبة العبد إذا كان التزويج بإذن سيدته إلا أن تضمن به سيدته فيكون عليها . والله أعلم .

**مسـألة : الشيخ عامر بن مسـعود المعمري :**

فيمن أجر مملوكه سنين على من يكون طعامه وكسوته وكذلك صلاته ؟

**قـال :** أما إذا أجره سنين معروفه فصلاته صلاة سيده وأما إذا أجره سنين غير معـروفـه فصلواته صلاة من استأجره . وأما نفقته وكسوته على سيده إلا أن يكون بينهما شرط في ذلك فالمسلمون على شروطهم . والله أعلم .



# البـــاب الرابـــع

# في الأولاد وأحكامهم والتسوية بينهم والنفقة عليهم وبيع مالهم ولحوقهم بأبائهم وجناية الصبيان وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله :

وفي الولد الذكر إذا بلغ وتزوج أيجوز لوالده أن يطعمه هو وزوجته من ماله ولا عوض عليه لبقية أولاده؟

قال : إذا كان بحال من لا يلزمه عوله بعد بلوغه لم يجد له أن يطعمه على وجه العول له إلا بالعوض وما أطعمه الزوجة بأمر الولد عما يلزمه أولا على وجه ما يكون من العطاء له هو فكذلك وما خرج عن أن يكون عطاء له في شيء فلا عوض فيه فينظر في هذا كله فإن قولي في أكثره عن نظر فإن وافق الصواب وإلا فدعه؟ قلت له وإذا كان لا يجوز له ذلك هل له أن يعطيه من زكاته إذا لم يلتزم بعوله؟ قال هكذا قيل إذا صار بعد بلوغه بحال من لا يلزمه عوله وكان أهلاً له وإذا أبانه وصار يعطيه من زكاته ولو لم يكن عنده ما يكون للفقراء لم يتركه محتاجاً ليس عنده شيء أتضره هذه النية أم لا ؟

قال : فإذا أبانه من عياله ولم ينفق عليه من ماله فهو بائن وما نواه في نفسه إنه لو لم يكن في يده شيء مما يكون لأهل الفقر فيخرجه إليه ولم يتركه محتاجاً فليس بموجب الضرر عليه ولا منع له لأنه على تركه ليس بمغن له ولا مزيل لفقره فهو غير مانع وكيف لا يكون كذلك وليس بنافع إذ قد أبانه فتركه محتاجاً

إلى ما يكون لمثله من حق إذا لم يكن مراده به وجهاً من الحيل يمنع من هو أحق بها وأهلها لا يحق وإنما عزله طلب الراحة عن عوله أو من الزوم العوض لغيره ونحو هذا لا كذبا لمرادة به إنفاقه عليه من بذله إليه حتى ينقذ من يديه؟ فيرده على حاله ملتزماً لعوله من ماله فإنه على هذا من أمره لعسى أن يلحقه ما كان بي مما وقع لي من المخافة في نفسي أن يكون بما نواه غير بائن في الباطن على حال وإن أبانه في الظاهر يلحقه ما كان بي مما وقع لي من المخافة في نفسي أن يكون بما نواه غير بائن في الباطن على حال وإن أبانه في الظاهر لأنه في المعنى بما أضمره كأنه بعد ملتزم عوله؟

وعلى بقائه فيمن يعول فلابد وأن يخرج في جوازه الاختلاف لكني لم أزل أراجع فيه النظر حتى آل بي إلى ما سبق إليه فهمي أولا من أنه يكون بائنا بعزله إياه وتركه لعوله إذا لم تكن حيله فاسدة وعلى كل حال فجوازه وإن خرج عن الانفاق في حال فلابد وأن يبقى على رأي فيه والله أعلم. فينظر فيه خصوصاً في أنه بائن على هذا أم لا ؟ فإني لا أحفظه عن ذي علم وإنما قلته عن نفسي فإن وافق العدل أخذ به وإلا فتركه أولى وأنا فيه ناظر والتوفيق بالله.

قلت له ويجوز أن يعطي البائن من أولاده بعد بلوغه إذا لم يلزمه عوله قال نعم ولا أعلم فيه من قول المسلمين إختلافاً؟

قلت له وغير البائن من أولاده بعد بلوغه إذا لم يلزمه عوله؟ قال نعم ولا أعلم من قول المسلمين اختلافاً.

قلت له فإن هو أبانه حيله ليخرج إليه زكاته إذا أنفذها فيه وأكلها عاد فرده إلى حاله كما كان يعوله من ماله ؟ قال فهو على ما ذكرناه من الاختلاف في جوازه له فيمن يعوله لأنه لم يبنه صدقاً وإنما أبانه في الظاهر عنه حيله وليس هذا من حيله بشيء وعلى قول من لا يجيزها فيمن يعول فهو بعد عليه؟

قلت له والوالد إذا لم يعلم بأمر والده أعليه بشيء فيما أكله؟ قال لا يبين لي إلا أنه لا شيء عليه؟

قلت له وعلى الوالد العوض لغيره من أولاده قال نعم على قياد معنى هذا الرأي وعلى قول من يقول أنه يجوز له فيجزيه فليس له ولا عليه فانظر في هذا كله من جوابي فإنه فيه زيادة أهديناها على وجه التطوع إليك جوابا وسؤ الا فأقبل ما وافق العدل ودع ما سواه والله أعلم.

مسألة الزاملي : وفي رجل أقر لبنيه بمال ثم أراد الرجوع في ذلك هل يجوز له الرجوع في هذا ومثله أم لا؟

قال : أما الاقرار فإن كان أقر لبنيه بما هو له وارانه لهم فقيما بينه وبين الله جائز له الرجوع فيه إلا أن يجعله بمنزلة العطية وكان بنوه الذين أقر لهم بالعنين وأحرزو، عليه بعد الاقرار فعلى قول من يقول أن مال الولد ليس لأبيه فليس له رجعة في ذلك والله أعلم.

مسألة : ومنه وسألته هل يجوز للانسان أن يفضل أحد من ورثته في حياته وبعد موته؟

قال : أما في الحياة فيجوز له ذلك في غير الأولاد إذا لم يكن قصده حيفاً لأحد؟ وأما الأولاد فلا يجوز أن يفضل أحداً منهم على أحد في بعض القول وإن كان يرى من أحد منهم نفعاً أكثر من الآخر وجعله له كالأجر أعني ما يفضله به جاز له ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الوالد إذا كان عليه حق لأولاده الصغار أو ضمان أيجوز له أن يكسوهم ويطعمهم بما عليه لهم ويبرأ فيما بينه وبين الله كان الوالد غنياً أو فقيراً أم عليه ذلك من ماله نفسه ويؤمر لأولاده مالهم؟

قـال : إن كان فقـيراً فجـائـز له ذلـك وإن كان غنيـاً يقـدر على نفقتهم وكسـوتهم من مالـه ففي أكثـر القـول أن ليس له أن ينفق عليهم ويكسـوهم من مالهم وقيل له ذلك والله أعلم .

مســألة : ومنه وإن أم الصبي تقوم له مقام أبيه في البراءة والضمان الذي له وفي أخذ ماله لنفسها دون ما يوجب لها الحق من النفقة في ماله وانما هي تقوم مقام أبيه في أن تنفق عليه من ماله وفي حصاد ماله وحفظه وتأديته في مصالحه والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وأفتـاني أن الـوالـد إذا نحل ولده الصغير ولم يصح ضم الوالد إتمام ولا رجوع حتى بلغ الولد بالاختلاف في ثبوته ويعجبني ثبوته . والله أعلم .

مســألة : ومنه وقيل إذا بلغ الصبي وعليه كسوة من عند والده فليس له أن يلبسها إلا برأي والده؟ وأما الجارية فإن كانت الكسوة التي عليها كسوة مثلها فلا شيء عليها وإن كانت أجود فليس لها إلباسها إلا برأيه؟

قال المؤلف في جامع أبي سعيد أنه إذا كسى الوالد ولده الصغير الصبي بحكم حاكم ثم بلغ فليس له أن يلبس كسـوة أبيـه إلا برأيـه وأمـا إذا كساه بغير حكم حاكم فله لبسهـا بعـد بلوغـه مالم يتقدم عليه والده أن لا يلبسها فإذا تقدم عليه لم يجز له إلا برأيه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي الـوالي إذا جاءتـه إمرأة تطلب فرض النفقة لبنيها الأيتـام فوقـع النظـر ممن حصل ان يتسأجر المرأة بأجرة معروفة لكل شهر بمثل ما يحصل من النفقة ودون ذلك على نظر الصلاح للأيتام أيسع الحاكم الدخول في مثـل هذا ويسعـه أن يبيـع لهذه الأجرة من أصل مال الأيتام إن لم تف الغلة بهذه الأجرة أم لا ؟

**قـال** : لا يعجبني للحاكم أن يفعل مثل هذا لانه إذا استأجرها ودفع لها يستقبل من الزمان كان متعلقا عليه ضمان مادفع لها من مال اليتيم إلى أن ينقض ما استؤجر عليه من نفقه اليتيم فيما حد عليها من الزمان وأما الحاكم يفرض النفقة ويبيع للنفقة الماضية الواجبة في مال اليتيم وإنما يفعل ما ذكرته الوصي والمحتسب إذا رأى في ذلك الصلاح لليتيم .

**قلت** : وإن جاز له ذلك أيسعه ويجزيه أن يأمر ثقة يستأجر المرأة ويأمره أن يقضيها تلك الأجرة من غلة مال الأيتام ومن أصل ام لا ؟

**قـال** : أما البيع لما يستقبل فلا يعجبني وإن كان لما قد وجب للمرأة في مال الأيتام من الأجرة والنفقة عليهم لم يضق عليه ذلك عند الحاكم إذا صح معه وكان بأمره وهذا عندي يشبه الفريضة إذا استأجر المرأة بكذا أن ينفق على اليتيم من مالها لتكون لها الأجرة دينا في ماله . والله أعلم .

**مسـألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وفي رجل فوضه والده أن يأكل من ماله ويأخذ منه ما أراد ويعطي منه أيجوز لهذا الرجل ان يأكل من مال والده في كل حين أراد إذا لم يدخل في قلب والده شيء كان في ذلك أو غيره أم لا ؟

**قـال** : فالاجازات عندي تختلف باختلاف أحوال الناس واختلاف منازلهم وأخلاقهم فمنهم من يبيح الشيء الكثير من ماله ونفسه لم تطب بذلك ولا بشيء منه عند وقوع الفعل ومنهم من تسمح نفسه بالقليل من ذلك ولم تطب نفسه بالكثير ومنهم من تسمح نفسه بما نطقت به لسانه كان قليلا أو كثيرا وإنما يعرف ذلك من طريق سماحات النفوس ويعرف ذلك المبتلي به ويميزه إن كان من أهل المعرفة والتميز فإن عرف هذا الولد السماحة من والده وطيب النفس بذلك جاز له عندي مالم يرجع فيما أباح له به ، وقد قيل باجازة ذلك على وجه الدلالة إن كان لهذا الولد دلالة على والده أو غير والده جاز له الأخذ من ماله على وجه

الدلالة إن عرف وجه الدلالة وجوازها إن عرف على قوله من أجاز الدلالة ، وقد قيل إن الدلالة لاتجوز إلا على الولي وقال من قال جائزة على الولي وغير الولي وإنما تخرج عندي من طريق مضاقات للقلوب ومعدوم ذلك عندنا في أهل هذا الزمان لقله موالاتهم ومصافاتهم ، وصفة معرفة الدلالة إن إذا وجده صاحب المال الدال عليه على قول من يجيز الدلالة ، وقال من قال إن الدلالة لاتجوز على الولي ولا غير الولي . والله أعلم .

**مسألة : ابن عبيدان :**

وفيمن أراد أن يعطي ورثته شيئا من ماله في حياته وليكون له بعد موته خوفا أن يدخل معه غيره من الورثة ومحبه له أيسعه فيما بينه وبين الله ويسع الكاتب أن يكتب له أم لا ؟

**قال :** إذا كان ورثته غير أولاده فجائز له أن يعطي أحديهم شيئا من ماله في حياته وجائز للكاتب أن يكتب له وأما بعد الموت فلا يجوز له أن يفضل أحدا على أحد إلا أن يكون عليه ضمان لاحدهم فجائز له أن يفضله بقدر الضمان الذي عليه . والله أعلم .

**مسألة : الصبحي :**

ولا تجب المساواة على من يحدث من الأولاد بعد أن أخذ المتقدمون وقيل بل تجب في ذلك . والله أعلم .

**مسألة :** ومنه ، وأما بيع الوالد لمال ولده فثابت كان الوالد غنيا أو فقيرا على ما يعملون به فإن كان الوالد غنيا لزمه قيمة المال لولده وإن كان فقيرا وكان البيع لابد للأب منه من قضاء دين وانفاق على نفسه فلا شيء على الأب لأبنه وإن كان لغير هذا فتعتبر معاينة فإن كان مما له البيع والاتلاف للقيمة فأشبه به الدين وان كان للاضرار أو للاتلاف على غير لازم فعلى الوالد قيمة المال وإنما توسطنا ما عليه العمل تقريبا للفهم والاختلاف مشهور . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إن الولد يلحق أباه إذا جاءت به أمه لاقل من سنتين وعليه لها النفقة منذ طلقها وقول منذ طلبت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المرأة إذا أبت أن ترضع ولدها أيحكم عليها بذلك ويحكم على أبيه أن يسلم أجره الرضاع أم لا ؟
قال : إذا لم يصح لاب الصبي مرضعه لولده فانه يحكم على أمه برضاعه وعلى الأب أجرة الرضاع درهمان وإن كانت أم الولد عند أب الولد فإنه يحكم عليها برضاعه وأما أجرة الرضاع فقول تلزمه وقول لاتلزمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، أن نفقة الأيتام على من يرثهم إذا كان من يرثهم أغنياء وفقراء فقول ان جميع النفقة على الأغنياء وقول بقدر نصيبهم ويحط عنهم بقدر نصيب الفقراء وإن كانوا كلهم فقراء فلا يحكم عليهم بشيء وجائز أن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين . والله أعلم .

مسألة : عن الوالي عامر بن مسعود بن محمد رحمه الله :
ونفقة الولد البالغ العاجز عن المكتسبة يلزم أباه إذا أبى أن يعوله أم لا ؟
قال : فالذي عندي أن نفقته تلزمه إذا كان قادرا ولم يكن له وارث غيره وإن كان وارث فتلزم جميع الورثة إن كانوا قادرين على ذلك وأما صدقة الفطر فلا تلزم الأب ولا سائر الورثة عن ذلك الفقير . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :
في صبية توفيت أمها وتشاجر أبوها وجدتها أم أمها كل منهما يريدها عنده هل للصبية الخيار وأولى بها من تختاره منهما إذا كانت تعقل الخيار أم أبوها أولى بها من جدتها ؟
قال : ان الصبية إذا كانت تعقل الخيار فإنها تخير بي أبيها وجدتها فحيث اختارت كانت عنده وقال من قال إن الأب أولى من الجدة على كل حال وأما إذا

كانت الجـده معـروفـة بالفساد مشتهرة به مع الخاص والعام من العباد فإن الأب أولى بأبنته الصبيه ولو اختارت الصبية جدتها فلا تترك عند جدتها . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، والولد الصغير إذا طلبت أمه نفقته من أبيه إذا كان بائنا منها بطلاق فقال أنا معدم أيفرض عليه من مكسبته وإن امتنع يحبس أم لا ؟

**قـال** : إن نفقـة الـولـد الصغير على أبيه فإن امتنع عن نفقته وكان قادرا على نفقته بمال أو احتيال فجائز حبسه . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، وفي المرأة إذا أطعمت أو كست ابنتها من غير ان تطلب ذلك من أبيها على يد القائم بالأمر أيجب لها ما سملته من مالها لابنتها من أب أبنتها فيما مضى أم لا ؟

**قـال** : أما في الحكم فلا يحكم لها على أب ابنتها بشىء فيما مضى وأما أم اليتيمة إذا انفقت على أبنتها وكانت نيتها أن تأخذ من مال ابنتها ما تنفقه عليها وتكسوها فلها ذلك . والله أعلم .

**مســألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وإذا كان للرجـل أولاد صغـار ولهم مال أتكـون النفقة في مالهم خاصة أم على الوالد إذا كان مالهم غلته لا تكفي لنفقتهم أيجوز للوالد أن يأخذ الغلة من مالهم وينفق عليهم من ماله ويأخذ هو الغلة على القول الذي تعمل عليه ؟

**قـال** : قد اختلف أهل العلم في نفقة الأولاد الصغار على أبيهم إذا كان لهم مال فقـال من قال نفقتهم على والـدهم دون مالهم وقـال من قال لانفقة لهم على والدهم إذا كان معهم مال ما يكفيهم لنفقتهم وكسوتهم وإن كان لهم مال يكفيهم لبعض نفقتهم وكســوتهم فعلى والـدهم تمام ما يحتـاجون إليه من النفقة والكســوة ويسقـط عنـه بقدر مالهم من المال وعلى قول من يقول ان نفقتهم عليه

ولو كان معهم مال فليس له أخذ غله مالهم إذا كان هو مستعينا عن ذلك ، والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ هلال بن عبد الله النزوي :

فيمن نذر إن عافى الله ولده فلان من مرضه أن يعطيه كذا فعافاه الله أيجب عليـه أن يعطيـه مانـذر له به ويكون سالما من العوض لبقية أولاده إن أعطاه ذلك أم لا ؟ وإن تمادى الـوالـد في عطيتـه حتى حضره الموت فأوصى ان يعطى الابن من مالـه ماكـان نذر له في حيـاتـه أتجـوز هذه الوصية للولد وتثبت له إذا كان معه وارث غيره أم لا ؟

قـال : ان كان أراد به وجه الله أو شكرا له على ما تفضل به عليه فأعطى ولـده ذلـك أو أهمله حتى حضـره المـوت فأوصى له بذلـك فلا تلزمـه ذلك لبقية أولاده في قول بعض المسلمين وأما إن أراد به حيفا أو جفاء وأثره على بقية أولاده فلا ينعقد النذر على ذلك وقيل لانذر في معصية الله فإن أعطاه على هذا النحو أو أوصى له بعـد موتـه فيلزمه لبقية أولاده المساواة لهم بمثله وقيل يكفر على هذا وقيل يعذر وإن استحسن الاحتياط على المعنى الأول الثابت عليه قضاؤه ونذر لهم بمثـل ما نذر لولـده للذكـر مثـل حظ الانثيـين ليكون مساويا لهم في كل نفع ومعروف فيعجبني ذلك بغير أوجبه عليه . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــــدان :

إن المطلقـه لها الـربـابـة على أب ولـدهـا الذي ترضعه ويجبر الاب على تسليم الـربـابـه وإن أبت أن ترضعـه فلهـا ذلك إلا أن لايوجد للولد من يرضعه غيرهـا وكـان لا يقبـل ثديا غير ثدي أمه فإنها تجبر على رضاعه ولها الربابه على أبيه ، وأما المطلقه الحامل فلها النفقة منذ طلقها زوجها على أكثر القول والله أعلم .

مسـألة : الشيخ مسعود بن رمضان :
وفي الـوالـد إذا كان أحد أولاده محتاجا وطلب إليه ان يعطيه شيئا أيجوز له أن يعطيه ولا يعطي الباقين من أولاده أم لا ؟

قـال : يجوز له ذلـك وأفضـل الصـدقة على الولد والرحم إذا كان محتاجا لذلك ويجوز للوالد أن يعول الولد وزوجته وبنيه إذا كان الولد محتاجا وليس عليه أن يعطي بقيـة أولاده مثـل ما أعطى أخـاهم إذا لم يرد حيفـا ولا أثـره له على أخوته . والله أعلم .

مسـألـة : وأولاد الحـر من الأمـه المملوكـة وكـذلك إذا كانت هذه الأمه حاملا وطلقها أعليه نفقتهم أم لا ؟

قـال : أما أولاد الأمة المملوكة إذا كان أبوهم حرا ففي ذلك اختلاف قول انهم تبـع لأمهم وقـول تبـع لأبيهم فعلى قول من يقـول أنهم تبـع لابيهم تلزمـه نفقتهم في حال طفـوليتهم وعلى قول من يقـول أنهم تبـع لأمهم فنفقتهم على سيـد أمهم وهم مماليـك وهـذا أكثر القول فيما عرفنا ، وأما نفقة الزوجة الأمة إذا طلقت وهي حامـل فإن كان الطـلاق تملك فيه رجعتها فلها النفقة وإن كان بائنا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا هكذا جاء الأثر . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ عبد الله بن غسان رحمه الله :
في المرأة إذا أعطت أولادها شيئا هل يلزمها لزوجها ووالدها بقدر ميراثهم منها وكذلك إن أعطت زوجها شيئا هل لديها ضمان لأولادها وإذا انفقت لولدها هل عليها ضمان لكل مولود يجيء من بعده ؟

قـال : إذا كانت العطية للأولاد كلهم بالسوية من أجل ان عليها ضمانا لاحـديهم فلما ان اعطت الـذي عليها له الضمان أعطت جميع أولادها فلا يلزمها شيء لبقيـة الـوارث إذا كانت العطيـة عند الموت بلا ضمان عليها وإنما يريد المنع

عن بقيـة الـوارث فإنـه لايجـوز لها وعليها الضمان لبقية الوارث وإن انفقت على ولدها فليس عليها ضمان لكل مولود يجيء من بعده . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــــدان :

وفي الجـد إذا أعطى ابنـه أو ابن أبنـه أصـلا أو سلاحـا أو غله مالـه وأراد انتزاعه أيجوز له ذلك أم لا ؟

قـال : أمـا ابنـه مادام حيـا فجائز له أخذ ما أعطاه وأما بعد موته فليس له أخته وأما ابن ابنه فليس له أخذه منه على أكثر القول . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الأولاد إذا أرادت لهم أمهم النفقة والضحية للعيد أيحكم على أبيهم بجميع ذلك أم لا ؟

قـال : أمـا الضحيـة فلا أقـدر أحكم بها لهم على أبيهم وأما النفقة فلهم عليه وكذلك الأيتام ينفق عليهم من مالهم إذا كان لهم مال وإن لم يكن لهم مال فعلى أوليائهم ممن يرثهم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومتى يجب للولد العوض من أبيه مثل ما أعطى أخوته إذا خرج من بطن أمه أم له حد محدود ؟

قـال : إذا أعطى الرجل أحد من أولاده شيئا وكان له أولاد صغار ولو كان مولودا به يوم العطية فعليه أن يعطيه وان كان لم يولد يوم العطية فليس له عوض .

قـال المؤلف : في وجــوب المـواسـاة لمن يحدث من الأولاد بعـد أن أخـذ المتقـدمـون إختـلاف وقـد تقـدم من هذا البـاب من كتـابنـا هذا عن الصحبي ويعجبني قول من قال إنه لامواساة عليه إلا لمن كان موجودا من أولاده . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل في يده مال لصبي من قبل ميراث وللصبي

والد أيجوز للرجل أن يقبض والد الصبي مال ولده كان والد الصبي أمينا أو غير أمين أم لا ؟

**قال** : إن قبض الوالد مال والده الصبي فيه اختلاف قول يجوز لمن عليه حق أو عنده حق لصبي ان يعطيه والده على كل حال كان ثقة وان كان غير ثقة لم يجيز وهذا القول الأخير أحب الي وان كان لهذا الرجل الذي في يده مال الصبي حق من قبل نفقه هذا الصبي فجائز أن يقاطع بها عليه له على قول . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، إن على الوالد أن يعدل بين أولاده في المحيا والمات غير أنه قد قال بعض المسلمين إن كان أحد الأولاد محتاجا للنفقة والكسوة والبعض منهم غير محتاج فلا يضيق على الوالد ان يعطي المحتاج من أولاده لنفقته وكسوته دون الغنى إذا لم يرد أثره . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه ، إن الوالدين إذا طلبا من أبنهما النفقة وكان الولد ذكرا أو أنثى وكان الوالدان فقيرين وكان ولديهما غنيا فإن النفقة تجب لهما على ولديهما ، وأما إذا قال الولد ان والديه غنيان وقال الوالدان انهما فقيران فعليهما البينة أنهما فقيران ولذلك يجب عليهما البينة أن ابنهما يقدر على نفقتهما وكذلك إذا كان الوالدان زمنين لايقدران على المكسبه وكانا فقيرين وكان أبنهما غنيا فإن نفقتهما عليه وكذلك إذا كان زمنا وكان فقيرا لايقدر على المكسبه فإن نفقته على والديه إذا كانا غنيين ، وأما إذا كان المطلوب بالنفقة لامال له ولا يقدر على النفقة فلا يلزمه شيء وأما بيع الأصل فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع مال إلا في نفقة زوجته وأولاده الصغار وأما الوالدان ففي ذلك اختلاف قال من قال إن الوالدين بمنزله زوجته وأولاده الصغار وقال من قال هما بمنزلة سائر القرابة لايباع أصل المال في نفقتهما وأما سائر القرابة فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله في نفقتهم وإنما تكون نفقتهم من فضله غله ماله وما يكسبه وكذلك المجنون تجب

له النفقـه على من يرثـه إذا كان فقـيرا وكذلك تجب عليه النفقة لمن يرثه إذا كان غنيا وكان الذي يرثه فقيرا وكذلك جميع الذي يطلب النفقة عليه البينة إنه فقيرا أو مريض . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن باع مال ولده وكتبه للمشتري ولم يعرف الكاتب ان المال للولد أيثبت بيعه في مال ولده لأنه لم يذكر عند البيع أنه باع مال ولده أم لا ؟

قـال : إن بيـع الـوالد مال ولده فيه اختلاف والذي يعجبنا من القول أن بيع الوالد مال ولده جائز وثابت غير أنه يعجبنا من القول أن بيع الوالد مال ولده جائز وثابت غير أنه قد قال بعض المسلمين انه يكون للولد على والده ثمن ماله وخاصة إذا طلب الولد والده وكان الوالد غنيا وهذا القول يعجبني ، وأما إذا كان الوالد فقيرا فلا يحكم على الوالد بشيء كان الولد صبيا أو بالغا على أكثر القول وقول لا يثبت بيعه المال ولده البالغ وأما الصبي فثابت والأول أكثر . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن يحكم على الوالد لولده إذا رفع عليه بحقه وهل له أن يبرىء نفسه من حق ولده كان غنيا أو فقيرا وهل عليه يمين ؟

قـال : إذا صح على الـوالـد حق لولـده حكم عليه بتسليمه الى ولده إلا أن يبرىء الوالد من حق ولده فإنه يبرأ ، وأما لزوم اليمين على الوالد للولد فيه اختـلاف والله أعلم . قول عليـه يمـين وقـول لا يمين عليه وهو أكثر القول كان الوالد غنيا أو فقيرا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي امرأة ورجل حضرا عندي فطلبت المرأة من الرجل الربابه لأجل ولدها منه ؟

قـال : إذا أقـر الـرجـل ان هذا الولد ولده وطلبت أم الولد أجرة الرضاعة فلهـا ذلـك وعنـدي اذا كان الوالد فقيرا فإذا سلم لأم ولده لارية فضة لكل شهر

وإذا كان متوسطا فاذا سلم ست صديات وربع صديه فذلك يجرى ، وإذا كان غنيا فإذا سلم سبع صديات ونصف صديه فذلك يجرى ، وتكون هذه الربابة للولد إلى ان يأكل الطعام خالصا ولا أقدر أحكم عى أب الولد بشيء غير الربابه مالم يفطم وإذا قال اب الولد لأم الصبي أن تفطمه وأبت هي فليس للأب ذلك ولا يفطم الولد قبل فطامه ومنتهى الفطام سنتان على أكثر القول ولها الربابه إلى أن تفطمه وهو الى سنتين على أكثر القول ، وأما إذا قال الوالد أنا آخذ ولدي بعد الفطام وكرهت الأم فإن الأم أولى بالولد في صغره ، وأما إذا تزوجت فقال بعض المسلمين انه قد بطل حقها في الولد كان الولد ذكرا أو أنثى وللاب ان ينزعه منها ، وقال بعض ان الأم أولى بالولد في صغره ولو تزوجت وبهذا القول أعمل ، وأما إذا أرادت الأم ولدها على أبيه فلها ذلك ولو كان صغيرا إلا أن يكون في حد الرضاع ولم يجد له مرضعه فإنها تجبر على رضاعه ، وأما إذا فطم الولد فله ثلث النفقه حتى يصير خمسة أشبار على أكثر القول فله نصف النفقه حتى يصير ستة أشبار فله ثلثا النفقة الى أن يبلغ وله مايحتاج إليه من الكسوة والكحال للعين ولا أعلم للأم شيئا على والد الصبي غير نفقة الصبي وتكون الأم أولى بالصبي الى أن يعقل الخيار . والله أعلم .

**مسألة : عن الشيخ ناصر بن سليمان :**

ومن قايض بمال أبنته وهي بالغة عاقلة وجائز المقايض المال ومنعها الحياد من أبيها أن تطالعه وأن تغير مقايضته بمالها ولو طلبت الانصاف ولما لم تجد من ينصفها ففي ذلك اختلاف قول أن بيع الوالد مال ولده لايجوز والقياض هو ضرب البيوع وقول ان بيعه ماض وهو قول جدنا الشيخ أحمد بن مداد وهو موضع رأي واجتهاد فمن عمل برأي من أراء المسلمين فقد عمل بالعدل والرشاد ولا تجوز تخطيته وان حكم حاكم بلثبات القياض فلا يجوز ترجيعه ولا رجوعه . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجـل له وللولـد مال اكتسبـه من غير والده أن ينزع مال ولده ويملكه عليه أيثبت ذلك أم لا ؟

قـال : الـذي أعـرفـه من قول المسلمـين انه لاسبيل للوالد الى أخذ مال ولده الحجة في ذلك قول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس ميراثه من أبنه عند غيره من الورثة وان كان رسول الله ﷺ إضافة إليه فذلك المال لايكون ملكا له وأما إذا احتاج الوالد فرض له على أبنه النفقة إذا كان الولد موسرا أو لو كان المال للوالد على الحقيقة مافرض له على نفسه في ماله فلما اجتمعوا أن ليس هذا من طريق التمليك كان الخبر أنت ومالك لأبيك لأن الأب هو الأصل والأبن فرعـه والمـال فرع فرعـه فكأنه حقه على بره وإعظامه ويوجد في جامع أبي محمد إختف أصحابنا في بيع الرجل مال ولده الكبير فقال بعضهم يجوز ذلك إذا كان فقيرا محتاجا إلى مال ولده وان كان غنيا فلا يجوز ذلك ، وأجاز بعضهم إنتزاعه وتملكـه عليـه وهـو غني أو فقير وأما موسى بن علي كان يسمي آكل مال ولده لصا وعندي انه كان يريد بذلك من الآباء الأغنياء . والله أعلم .

مسـألـة : وفي الصبيـة هل يجوز للأم أن تستخـدمهـا وهـل تأخـذ لها الفريضة بالطحين إذا كانت تقدر على ذلك وبالحطب وباحضار الحاجة من عند الجار ؟

قـال : يختلف في استخدام الوالدة لولدها فأجاز ذلك بعض ولم يجز بعض وقال بعض لايجوز للوالد ولا للوالدة إلا أن يكون من مصالح الصبي . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

وفيمن إفـترض من والـده قدر ثلثمائة لارية ولهذا الوالد أولاد منهم من قد بلغ ومنهم في حال الصغـر وأراد أنت يعطي ولـده تلك الـدراهم برضى أخـوتـه

البالغين أيجوز للوالد ذلك بغير أن يضمن لأولاده الصغار مثل ما أعطى أخاهم أم لا ؟ والبالغون يكفيه رضاهم بذلك أم لا ؟ وإن أحال الوالد هذا الحق لانسان أجنبي وابراء من صار إليه هذا الحق مما عليه من الحق أيبرأ بذلك وكأنها حيلة أتجوز هذه الحيلة أم لا ؟

**قال** : معي على ما في آثار المسلمين إن التسوية بين الأولاد من اللوازم وان بعض أهل العلم ترك ولاية من لم يسوى بينهم وبعضهم لم يقف عنه ان كان له ولاية ولعل صاحب هذا القول لم يرها واجبة ، واما الولد فجائز له قبول ما أعطى إن شاء ذلك وإنما الاثم على من لم يعدل وعطية غيره ما في الذمم مختلف في ثبوتها في جميع العقد بها في الصفقات وان أعطاه عطية صحيحة وابراء المعطي الولد لم يخرجا من رأي المسلمين وان تنزها عن ذلك فاز بمنازل المتقين بالله رب العالمين وإنما الاثم على من خالف الدين .

**قلت** : فإن أراد هذا الوالد ان يوصي على ولده الذي عليه له هذه الدراهم أيجوز أن يجعلها أجرا على إنفاذ وصيته لانها لو أعرضت على أحد من الناس لم يقبلها بهذه الأجرة أيجوز ذلك أم لا ؟

**قال** : إن المعاملات بالحقوق اللازمات في الذمات فيها منازعات بين أهل العبارات وإن ثبتت أجرة إنفاذ الوصية من رأس المال حرم على الوارث أجر الوصية ورجع الى أجر المثل لاجل عنائه بسبب الأجرة وإن ثبتت من رأس المال حل له الحق ولعل قد قيل هذا وهذا في مثل هذا وان اعتبر ظفر به وان طلب وجد في آثار المسلمين مصرحا ومعناه . والله أعلم .

**مسـألة** : عن الشيخ حبيب بن سالم :

في المديون إذا لم يوف بها عليه وكان عليه حق لولده أيدخل الولد مع الغرماء أم يكون سائر الغرماء أولى من الولد ويكون دين الأجنبي أولى منه وهل فرق بين أن يكون الحق الذي عليه لولده تعلق عليه من قبله أو من قبل غيره أم لا أعني الأب ؟

قال : أختلف العلماء في ذلك قول ان الولد هو شرع مع الديان لقول النبي ﷺ لايحل مال إمرء مسلم إلا بطيب من نفسه وقيل أن الأجنبي أولى لقول النبي ﷺ أنت ومالك لأبيك ؟ وقيل إذا كان المال الآيل للولد من قبله فالأجنبي أولى وان كان من قبل غيره فهو والأجنبي شرع وهذا هو رأي موسى بن علي وغيره من الفقهاء وهو رأينا وبه نأخذ إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل طلق زوجه وله ولد أو أولاد منها وهم في حد الخيار في حال مابخيرهم الحاكم حيث يختارون مع أمهم أو مع أبيهم والأم والأب متباعدان ليس متقاربين في المساكن ما الحكم بينهما ؟

قال : ان الام إذا تزوجت فليس لها في الأولاد بغية وهم لأبيهم في أكثر ما عرفنا وإذا لم يكن لها زوج فالأولاد مخير ون وهذا التخيير ليس هو من أحكام الدين الثابتة بالاجماع من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ بل هو خارج مخرج الرأي والنظر من أولي العلم والبصر وهؤلاء الأولاد هم أمانة يجعلون حيث يرى الحاكم العدل مالهم فيه الصلاح وحسن النجاح من أدب وتعليم وتدرج في المدارج الصالحة وتسليكهم فيما يزينهم من مصالح الأدب والعلم مع أب أو أم إذ الحاكم هو الناظر للمسلمين ولا يتركون على ما يختارون إذ هم لايبصرون حسن عاقبة حيث مايجعلون بل يختار لهم الحاكم حيث يرى لهم الأصلح والحاكم هو الناظر ويرجعون الى مايرى الحاكم لهم من حسن النظر وكذلك جماعة المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وسألته عن الرجل في أي حال يجوز له انتزاع مال ولده من فقر وكبر وعيله وقدر ما يجوز له أن ينزع منه من قلة أو كثرة ؟

قال : إن في ذلك اختلافا قول يجوز له انتزاع مال ولده إختيار أو اضطرار وقول لايجوز له في الاختيار ويجوز له في حال الاضطرار وقول لايحل مال إمرء مسلم إلا بطيب من نفسه كان ولد الوالد أو غيره فعلى هذا الرأي لايجيزون

للاب انتـزاع مال ولـده إختيـارا ولا إضطـرارا وعندنا على ماتدل عليه السنة فيما وردت به أن الأب إذا إضطر وعجز عن قضاء دينه من عولته وعولة من تجب عليه عولته فإذا صح عليه دينه من هذا الوجه أو صح عجزه من هذا الوجه فيعجبنا في هذا الموضع جواز إنتزاع مال ولده لسد خلته التي هو بها .

**قـال المؤلف** : هذا الجواب عندي خارج معناه على الصواب وذلك إذا لم يتالد على الولد ضرر يلحقه بسبب إنتزاع أبيه ماله لأن الاضرار لايجوز في الأنام لقول النبي ﷺ لاضرر ولا ضرار في الاسلام فإذا لحقه ضرر من أجل ذلك فماله أولى به من أبيه على هذا المعنى . والله أعلم .

**مســألة : الزامـــــــلي** :

ونزع الوالد مال ولده البالغ كان من كده أو من عند والده ؟

**قـال** : أما الذي من عند والده فيعجبني فيه قول من قال بإجازة نزعه منه وأمـا الـذي ليس من عنـد والـده لم يعجبني فيه قول من قال باجازة نزعه وان كلا منهما أولى بماله . والله أعلم .

**مســألــة** : ومن الـواجب على الـوالـد ان يسـاوي بين أولاده في المحيـا والممات كما قال الله تعالى ﴿يوصيكم في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ إلى تمام الآية ، فإذا تحرى هذا الوالد واجتهد وقصد العدل بينهم فغاب عنه شيء أو نسبه فأرجو له الله أن لا يؤاخذه بالنسيان في ذلك والله يعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون والوصية للعمل أحوط لأنه لايدري متى يموت . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، ومن أقر أن عليه لزوجته حقا وهو كذا أو أقر لولده بماله وأقـراره لولـده قبـل إقـراره بالحق لزوجته هل يكون الولي أولى بهذا المال كان في الصحة أو المرض .

**قـال** : إن كان إقراره لولده جائزا وثابتا في معنى الحكم بالظاهر فعندي ان الولد أولى بماله المقر له به إن كان إقراره له في الصحة وإن كان إقراره له في المرض

فالـديـان عنـدنـا أولى من الـولـد لأن الله لا يعذب والدا بمال ولده وإقراره له في المرض غير جائز ولا ثابت . والله أعلم .

**مسـألة** : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي :

في رجـل أوصى لولـده بكـذا وكـذا لارية فضة عوضا عما أعطى أخاه من ضمان عليه له أتثبت هذه الوصية أقر أخوه بالعطاء من أبيه أو أنكر ؟

**قـال** : إذا كانت الوصية بالعوض من ضمان فهي ثابتة من رأس ماله ولو أنكر الأخ .

**قـال الصبحي** : لهذا الموصي له الوصية كما أوصى له بها أبوه إذا أقر أخوه أنـه قبض من أبيـه وأمـا إذا أنكر أخوه الوصية لحق هذه الوصية معنى الاختلاف للعارض الذي لحقها من الموصي وهو البدل وهو الذي أعطاه أخاه ويستحق هذا على أبيه عوضه وهو بمنزلة الاقرار من الثبوت والاختلاف .

**قلت** : فإن ثبتت هذه الوصية والضمان بعد أن هلك والدهما وترك زوجته وأمـا وأبـا ووالـدين أحـدهما الموصى له أتدخل هذه الوصية على جميع الورثة أم تدخل إلا على أخيه الذي كوفىء لأجله ؟

**قـال** : نعم ، الوصية بالضمان ثابتة من رأس المال الهالك على الجميع .

**قـال الصبحي** : على قول من لا يثبتهـا قطعـا يدخـل أخاه وسائر الورثة على هذه الـوصيـة والاقـرار كل منهم بقـدر نصيبـه وعلى قول من يراهـا ثابتـة لحصول الاقرار والضمان لم يشرك فيها غيره من الورثة ولو صح أنهم لم يقبضوا من هالكهم شيئا . والله أعلم .

**مسـألـة** : ومن أراد أن يوصي لأحـد أولاده عوض ما أعطى الآخـر هل تجوز كتـابتـه من ضمان وهـل يسمى ذلك ضمانا وإن سمى كذلك من أين يكون مخرجه من الثلث أم من رأس المال ؟

**قـال** : إذا قال المـوصي انـه يوصي لأحـد أولاده بكـذا من ضمان عليه له

عوض ما أعطى أخوته ففيما عندي انه لا يضيق على الكاتب ان يكتب عليه لأنه يمكن أن يكون قد تعلق عليه ضمان من قبل هذه العطية ، وإذا صحت العطية وأقر الموصي له بالعطية فقد ثبت له ذلك ويخرج ذلك من رأس المال إذا لضمان قد تعلق عليه في ذمته إلا أنه قد جاء في الأثر ونرجو أن لايعذب الله والد بدين ولده ويكون قضاؤه بعد سائر الدين على قول . والله أعلم .

**مسألة** : وإذا أوصى أحد أولاده بشيء عوض ما أعطى اخوته هل يسمى ضمانا ويجوز للكاتب أن يكتبه عليه من ضمان عليه له؟

**قال** : فلا يجوز ذلك لأن الولد المعوض في الصك مدع عليه الأب بالعوض والقول قوله مع يمينه انه ما عوض وله حجته على اخوته والضمان غير خارج فيه هذا الوجه وهذا متناف . والله أعلم .

**مسألة القاضي ناصر بن سليمان** : فيمن أوصى لابنه بكذا وكذا لارية فضة عوض ما اعطى اخوتها من ضمان عليه لها فهذه من ضمان لأن الضمان متصل باللفظ المتقدم قد إتسق الكلام بعضه على بعض؟ قلت له وقوله عوضا عما اعطى اخوتها لا عمل عليه حيث اتبعه بقوله من ضمان عليه لها؟

**قال** : ولو قال عوضا عما أعطى اخوتها لانه قد يضمن لها قدر ما يقع لها مما أعطى اخوتها ويجوز أن يكتب من ضمان؟ قلت له فإني وجدت في جواب والدك أنه لا يكتب العوض ضمانا مخافة الكذب؟ قال يجوز أن يكتب ضمانا إذا قال الموصي للكاتب أن يكتب من ضمان ولو قال عوضا عما أعطى اخوتها وله أن يوصي بالعوض من ضمان فيما بينه وبين الله لأجل العوض ، غيره ومن أعطى ولدا دون ولد فلا يهلك بذل . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه وأما الوصية للزوجة بالعوض عوض ما اعطى ولده فلانا ففي التسوية بين الورثة كلهم اختلاف وأكثر القول بالتسوية في الأولاد وخاصة على هذه الصفة الوصية للزوجة من زوجها عوض ما أعطى إبنه فلانا لا تثبت

ويحلو هذا القول؟ قلت: له وكذلك سائر جميع الورثة من غير الأولاد يكونون مثل الزوجة في هذا أم لا؟

**قال**: تدخل على جمسع الورثة وتخرج من رأس المال من سهام جميع الورثة قال غيره لا تدخل على أحد غير الولد المعطى. والله أعلم.

**مسألة الصبحي رحمه الله**: فيمن أوصى أو أقر لابنه بكذا وكذا لارية فضة عوض ما أعطى أخاه فلانا من ضمان عليه له أو لم يكتب من ضمان وأنكر أخوه بعد موت أبيه انه لم يعطه شيئا أيثبت له ذلك أم لا؟ وإن مات قبل موت أبيه أيثبت ذلك لورثته أم لا؟

**قال**: أما الوصية عوض عما أعطى أخاه فثابتة من الثلث بعد الدين والقول قول الأخ الذي كوفىء أخوه لأجله؟ وأما إذا أوصى به عن حق عليه له أو ضمان لازم فالضمان من الحق ثابت لمن أوصى له به عندي ولا اعتبار لقول أخيه هاهنا إذا ثبت الحق على أبيه؟ أما إذا مات الموصي له بحق لازم أو ضمان ثابت أو وصية بدل ما أعطى أخاه فلا شيء لوارثه إذا لم يقبضه في حياته ونحو هذا في الأثر عن أبي معاوية عزان بن الصفر. رحمه الله.

وقال من قال له في حياته ولورثته بعد موته وقال من الضمان الثابت والحق اللازم له ولورثته من بعده وما خرج من الثلث فله في حياته دون ورثته فيما يتجه لي. والله أعلم.

**مسألة**: ومنه وإن أوصى لأحد أولاده بمال أو دراهم عوض ما أعطى اخوتهم أيكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أم يكون بينهم بالسوية؟

**قال**: عندي انه للذكر مثل حظ الانثيين لأنه أعطى أخاهم وفي الأصل أن الوصية لا تجوز لوارث إلا أن يقع عن بدل أو لازم. والله أعلم.

**مسألة**: ومنه ومن أوصى لأحد بنيه بشيء عوض ما أعطى ابنه الآخر

ثم رجع في وصيته له أينفعه رجوعه ويبطل ما أوصى له به إذا لم ينكر الأخ الآخر العطية له من أبيه بقدر ما أوصى به لهذا؟

قال : لا رجعة له على هذه اصفة بعد أن أقر أخوه بما أعطاه أبوه على حسب ما عندي في هذه المسألة لأنها من معنى الخصوص ومعنى العموم إن المصى له الرجعة فيما أوصى به. والله أعلم.

مسألة : ومن أوصى لأحد بنيه بشيء عوض ما أعطى اخوته وأقر لهم بذلك أينفذ وصيته حتى يصح أنه لم يعطهم ما ادعى أم لا ينفذه حتى يصح انه أعطاهم ذلك؟

قالت : بنت راشد هو مدع ولا ينفذ ذلك في الحكم حتى يصح ما ادعاه. والله أعلم.

مسألة الزاملي : في امرأة أوصت بوصايا منها من ضمان ومنها من غير ضمان وعطفت على لفظ ما أوصت به من ذلك لأولادها بمائتي لارية فضة وأولادها ابن وابنتان عوض ما أعطت أخاهم فهذا ثابت لهم أم لا؟ وإن كان ثابتا هل يكون الذكر والأنثى منهم سواء إذا لم يكتب للذكر مثل حظ الانثيين؟

قال : إن الميت إذا أوصى لبعض أولاده عوض ما أعطى أخوته فالوصية ثابتة على الأولاد لا على سائر الروثة وعندي على صفتك هذه تكون الوصية بين الأولاد بالسوية الذكر والأنثى ولكنه يخرج لهم سائر الورثة قبل هذه الوصية ثم يخرج نصيب من له الوصية ثم يقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين إلا أن ينكر الذين يوصي لهم من الأولاد أنه ما أعطاهم شيئا فعلى الذين أوصى لهم البينة انه أعطاهم شيئا وإلا لم يثبت لهم شيء من هذه الوصية وإن أرادوا يمينهم فلهم عليهم اليمين. والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

فيمن أوصى لولده عوض ما أعطى ولده وأقر له وهلك المقر له؟

قال : فيه اختلاف كثير فمن جعل الإقرار بمنزلة الوصية يبطل الاقرار إذا مات المقر له قبل المقر ومن جعل الاقرار بمنزلة العطية لا يثبت للولد شيئا حتى يبلغ ويحرر ما أقر له به وأما من جعل الاقرار بمنزلة القضاء يجيز به ولورثته من بعده؟ وفي بعض جوابات المتأخرين يجعل ذلك لورثة الولد وبعضهم يجعل للأب الرجعة والله أعلم.

مسألة : الصبحي رحمه الله :

ومن كتب في وصيته بكذا لارية فضة أو بماله الفلاني لولده لان من ضمان عليه له من قبل ما أعطى اخوته ولم يرضى الأخوة وأنكروا ؟

قال : اني لم أحفظ في هذا شيئا وأخاف أن يكون للاخوة تغيير لان الضمان من اللازم . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

والوالد إذا أعطى أحد أولاده أو أقر له بشيء من ماله يرضي أخيه وإن لم يسترضيه ونيته ليعطيه مثل ما أعطى أخاه فمات قبل والده ، ايتعلق عليه ضمان لورثة ولده من أجل ما أعطى أخاه أم لا ؟

قال : أما العطية التي يرضي أخيه فجائز للوالد ، وأما إذا أعطاه على النية انه يعوض أخاه بمثل ما أعطى الأول منهما فمات قبل ان يعطيه لم يتعلق على الوالد ضمان لورثة من مات منهما . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن أوصى لبعض أولاده بشيء عوض ما أعطى أخوتهم ومات الموصي لهم قبله فلا يبطل ما أوصى به بموت الموصي له لأن العوض باقي عليه وإن كان إقرار فثابت من حينه وإن أنكر الأخوة الآخرون العطية من أبيهم فعلى قول من يجعل العمل على أول اللفظ فثابت ذلك وعلى قول من يجعل العمل على آخره فلايثبت ذلك مع انكارهم لانه متعلق بالعطية . والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه ، وفيمن أقر لولده فلان بكذا وكذا عوض ما أعطى أخاه للمقـر له الاقـرار الـذي أقـر به أبوه ولا يقبل قول أخيه انه لم يقبض من أبيه شيئا وقال من قال لايثبت هذا الاقرار لانه موصول بسبب وهو البدل عما أعطى أخاه حتى يصـح ان أخـاه قد أعطى مثـل ما أقـر به لهذا وقال وقال الشيخ عبد الله بن محمد إذا انكر الأخ العوض لغير ثابت حتى يصح العوض .

**قلت** : وإن أوصى له بكـذا لارية فضـة عوض ما أعطى أخاه من ضمان عليه له ؟

**قـال** : إذا كان الـوصيـة من عوض فهي ثابتـة من رأس مالـه ولـو انكـر الأخ . والله أعلم .

**مسـألة** : الزامـــــلي :

وفيمن أقـر لبنيـه فلان وفـلان وفـلان بمائتي لاريـة فضة عوضا عما أعطى أخـاهم فلانـا ولـه بنت ولم يكتب لها شيئـا وقـالت انه ما أعطاها شيئا وطلبت ، مايجب لها من ذلك كيف الحكم بينهم ؟

**قـال** : إن البنت ليس لها شيء إذا لم يكتب لها أبوها شيئا ويقبل قولها انه ما أعطاها شيئا ويعجبني ان لا تلحقها وصية العوض التي أوصى بها لاخوتها في نصيبهـا من ميراث أبيهـا وتأخـذ نصيبها من العوض هو مثل ذلك إذا ترك الأب أبنـين وابنـه وتـرك من المـال مائتي وخمسين أخذت خمسين كامل ثم يأخذ نصيب صاحب العوض من المائتين وخمسين إن كان أوصى له بخمسين وما بقى يقسمه هو وأخوه نصفين . والله أعلم .

**مسـألة** : عن الشيخ ورد بن أحمد :

وفيمن أقر بمال لأولاده بحق ثم باعه ومات وثمنه قائم لم يتلفه ؟

**قـال** : إن كان هذا الاقـرار في الصحـة فهـو للمقـر له وان كان الاقرار في

المرض وعليه دين فدين الناس أولى وما فضل فهو للمقرور له ولا يكون في الميراث لانه أقرار بحق . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ شائق بن عمر رحمه الله :

عن رجل جاز عليه ولد من أولاده مالا من أمواله في حياته وعند وفاة الوالد أشهد ان كل ماله أعطيه ولدا فهو موروث ومات الوالد وصحت العطية من الوالد لولده بشهادة رجلين قالا سمعنا والد فلان يقول ان مالي الفلاني اعطيته ولدي فلانا ماترى في هذه العطية ثابتة للولد أم حتى يصح أنها عطية أصل لاثمره ؟

قال : إذا صحت البينة باقرار الوالد في صحته إن مالي الفلاني أعطيته ولدي فلانا فهي عطية ثابتة جائزة ماضية إذا كان الولد يجوز ذلك المال في حياة والده وهي عطية أصل إلا أن تشهد البينة العادلة ما أعطى إلا ثمرة ولا بينة على الولد إن أباه أعطاه ذلك المال أصلا وهو بهذه الشهادة يكون له المال أصلا والبينة في هذا على الورثة انه ما أعطاه إلا ثمرة ، وأما قول الوالد في مرضه إن كل مال اعطيته ولدا من أولادي فهو موروث لايخرج هذا المال من يد الولد ولا يغني شيئا لأنه لو انتزع من ولده ما أعطاه وهو مريض لم تجز نزعته فيه والمال للولد ، وكذلك إن كان الولد مريضا والوالد صحيحا فانتزع ماأعطاه ولده فلاتجوز نزعته والمال لورثة الولد . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

فيمن أوصى لولده وهو طفل صغير ببيته الفلاني من ضمان عليه له ثم باعه واستوفى ثمنه واحرزه المشتري ثم توفى وظهرت وصيته بهذا البيت لولده هذا ماترى في بيعه هذا ؟

قال : إذا لم يصح انتزاع الوالد لمال ولده هذا الصبي ويثبت له بحكم احد من حكام المسلمين أهل الاستقامة في الدين وباعه وأتلفه بوجه من الوجوه

فلهـذا الصبي قيمـة هذا المـال بما يقـومه العدول أهل البصر به من المسلمين يوم موت المـوصي به في أشهـر قول المسلمـين وهـو حسن معنـا ، وقول له قيمته يوم الوصية بالضمان له وقد يخرج في قول بعض فقهاء المسلمين انه لاشيء له لقول النبي ﷺ لايعـذب الله والـدا بمال وقيـل عنه أنت ومالك لابيك فهذا على قول من جعـل الـروايـة على ظاهرها وأما على قول من جعل حرف اللام بمعنى من فلا يوجب له من ماله شيئا .

**قلت** : وإن صح الانتزاع فهل يحتاج الى ان يحكم به لان الشيخ اشترط ذلك ؟

**قـال الصبحي** : فإن حكم به الحـاكم فقـد ثبت حكمـه ولـو كان فيـه اختلاف فقد صار بمنزله الاجماع لاتجوز مخالفته وان لم يحكم به حاكم ففي ثبوت إنتزاعه إختلاف . والله أعلم .

**مسـألة** : ابن عبيـدان :

وفي إمـرأة جرى بينهـا وبـين زوجهـا شقـاق وكـان معهـا منـه ولد ترضعه فكرهت أن ترضعه إستأجر من يرضع ولدك ويربيه هل لها ذلك وهل في هذا فرق بين الزوجة والمطلقة أم لا ؟

**قـال** : إن الـزوجـة عليهـا رضاع ولدها ولا على زوجها أجره الرضاع لها وأما تربية الولد فلا عليها وأما المطلقة فلا عليها رضاع ابنها إلا أن لايجد الزوج لابنه مرضعه فحينئذ فإنه يحكم على أمه برضاعه . والله أعلم .

**مسـألة** : ومنه ، والوالد البالغ إذا كان له أصل مال ولم تكفه غلته لسنة أيجوز لوالده أن يكسوه وينفق عليه ولا يلزمه ان يعطي سائر أولاده عوض ما أنفق عليه وكساه أم لا ؟

**قـال** : إذا كان سائر أولاده غير محتاجين للنفقة فلا يضيق على الوالد ان ينفق على ولده هذا مايحتاج له من النفقة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وسألتـه فيمن عليـه حق لرجـل وهلك وخلف صبيـا يرضع أيجوز للذي عليه الحق ان يستأجر أم اليتيم لرضاعه إذا طلبت ذلك أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف .

قلت : وما يعجبك أنت ؟

قـال : لا يستأجرها إلا بأمر الحاكم .

قلت : فإن فعل ؟

قـال : لايلزمه ضمان . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن كان له ولد أعمى وكان يقدر على المكسبه لنفسه فلا نفقه له على أبيه وإن لم يقدر وخيف عليه الضرر فعلى أبيه النفقة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل عقد التزويج على امرأة ولم يدخل بها حتى مضى لها ستـة شهـر أو أقـل أو أكثر ثم حولها ومكثت عنده شهرين أو أقل أو أكثر وولـدت فانكـر الـزوج الولد فلما أحضرا عند الحاكم أقر الرجل انه دخل بها منذ شهـرين وقـالت هي أنـه دخل بها منذ ستة أشهر فالقول في هذا قول المرأة والولد ولـده ويكـون الـزوج مدعيا ، وأما إذا لم يقر الزوج بشيء وإدعت عليه المرأة انه كان يدخل عليها سرا وأنكر هو فالقول في هذا قول الزوج . والله أعلم .

مسـألـة : وأمـا أولاده الاناث البالغات فقول لا يلزمه عولهن وقول يلزمه عولهن مالم يتـزوجن وقـول يلزمـه ما نقص من مؤ نتهن بعد مكسبتهن وإن طلبن بالتزويج من اكفائهن وإمتنعن خُير ن بين التزويج وبين أن لا نفقة على أبيهن ، والله أعلم .

مسـألة : ومن غاب في البحر فجاءت زوجته بولد ثم ثان فكلهم أولاده

في الحكم على قول وقول آخر انها يلحقه الأول ولا يلحقه الثاني إذا كانت غيبة الـزوج إلى موضـع لايمكن وصوله إلى الزوجة ويرجع الى موضعه لبعد المسافة كانت هذه المسافة لبعدها برا وبحرا . والله أعلم .

**مســألة** : وسألته عن رجل تزوج إمرأة ودخل بها ثم انه غاب عنها سنين كثيرة عده هل يلحقونه الأولاد من بعده ؟

**قـال** : أمـا فيـما بينـه وبـين الله فانهم لايلحقـونه وأما في الحكم فيلحقونه وذلك إذا لم يكن في حال مايمكن ان يكون الأولاد منه .

**قلت** : ماحال المرأة ؟

**قـال** : امرأته على ماكانا عليه من الزوجية .

**قلت** : فإنها أقرت أنها زنت أيسعه المقام معها ؟

**قـال** : فيه اختلاف إن شاء صدقها وتركها وإن شاء لم يصدقها وأمسكها .

**قلت** : فالصداق ؟

**قـال** : فيــه اختـلاف . منهم من أوجب عليـه الصـداق بالـوطي لقـول النبي ﷺ لكـل موطأة صداق ومنهم من لم يوجب لها صداقـا لأنهـا خانت نفسها وأباحت فرجها . والله أعلم .

**مســألة : الصــــبحي :**

وفيمن له أولاد ذكور وإناث وأراد أن يكتب السلاح للذكور دون الاناث أيجـوز له إذا أعطى الـدلال ذلـك السلاح ونادى عليه في السوق أو في البلد دون السـوق وكـان لهذا السـلاح قيمـة جليلة ولم يبلغ قيمته مثلا قيمته خمسمائة لارية فبلغ مائة أيجوز له أن يعوض الباقين من الورثة مثل مابلغ مناداه ؟

**قـال** : يجوز ماذكرت ولا عمل إلا على بيع النداء هكذا في الأثر والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن عنـده ولد وجاءه الجدري أوجاء في بلده وصار أهـل البلد يأخـذون من المجدور قشرا ويشطبون أولادهم في أبدانهم حتى يخرج شيء من الـدم ويضعـون في الجـرح قشـر الجدري لانهم يقولون إذا فعلوا ذلك يجيء أولادهم قليـلا من حب الجـدري أيجـوز لمن أراد أن يفعل ذلك لولده على نظر الصلاح؟ أرأيت إذا فعل أحد لولده وجاءه الجدري كثيرا ومات الولد أيلزمه شيء أم لا وجاءه في عينيه وعميت عيناه أوضرب الجرح الذي جرحه أياه أيلزمه شيء من الديات أو الارش ؟

قـال : اني لا أحفـظ في هذا شيئـا وأحب الي ترك جميـع ذلـك وإن فعـل ماذكرته طلب السلامة والعافية فأرجو ان لاشيء عليه فيما يتولد منه . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ناصر بن خميس :

قال ولد الزنا هل تعجب له مؤنة على أبيه الزاني بأمه في الحكم وفيما بينه وبين الله ؟

قـال : فيه اختلاف . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، والوالد اذا أجاز لأحد في ولده مايجوز له ان يجيزه له هل يجوز للمجاز له مايجوز للوالد من استعمال ولده وأخذ ماله والبراء لمن لزمه ضمان لهذا الولد أو ارش على قول من أجاز للأب ذلك ؟

قـال : إذا جاز له مايجـوز له أن يجيـزه له فيـه فلا يخلوا ماذكـرت من قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مســألة : وحق الوالد على ولده أن يبره حيا وميتا ويلتزم طاعته ويجتنب معصيتـه ويجيب دعـوتـه ويقضي حاجتـه ويحسن خدمته ويلين جانبه ويسارع في مرضاته ويكرمه ويسمع له ويعظمه ويتعاهده ويصل اليه ويسلم عليه ولا يقطعه

ماقـدر ولا يخرج من أمـره إلا أن يأمـره بمعصيته لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخـالق . وان كان فقـيرا واسـاه بمالـه وأثـره على نفسـه وان مرض لزم معـالجته ومحـاضـرتـه فإن لم يمكنه المقام أدام معاودته فإن مات شيع جنازته وحضر مواراته وواصـل زيـارتـه ولا يشتم الناس فيشتم عرضه ولا يتكلم في مجلسه إلا بإذنه ولا ينظر إليه شررا . والله أعلم .

مســألة : ومن أراد الجهاد وله والدان فقيران كارهان لخروجه فإذا لم يكن لهما غنى فاقـامتـه معهما أفضل ولا يخرج للرباط ولا للجهاد إلا بإذنهما إلا في حج فريضة أو طلب معيشه حلال لأهله فذلك لازم .

قلت : وهل لهما منعه عن النافلة ؟

قـال : لهما منعه قبل الاحرام وليس له فعل ذلك إلا باذنهما ولا يمنعاه بعد الاحرام .

قلت : فإن دخل في حجة نقل فافسدها هل لهما منعه عن بدلها ؟

قـال : لا ، وكـذلـك حج النفور مثله ولهما منعه عن الأسفار والغيبة عنهما إلا أن يكون لشدة فاقة . والله أعلم .

مســألة : وأولى بالصبي في صغره أمه وعلى الأب الأجرة الى أن يعقل الخيـار وقيـل الجـارية إلى أن تبلغ أو يزوجها أبوها إلا أن يصح أنها غير مأمونة في نفسهــا أو معهـا من الـرجـال ما لايؤمن من زوج أو أخ أو غيرهما وكـذلـك غير الأبوين ولو كانت الأم مطلقة ، وقولي إذا تزوجت فالأب أولى بولده فإن ماتت ام الصبي أو غابت فالأب أولى به وقيــل الجــده أولى من الأب فإن ذهب الأبـوان فجدات الأب أولى من جدات الأم وقول ان جدات الأم أولى والأخوة أولى من الأعـمام والأعـمام أولى به من الأخـوال الذكور والاناث وقول ان الخالة أولى من العمـة ومن الـرجـال ولـو كانـوا أقـرب إليه ، وقول إن عمته أولى من الأعمام في التربية . وقول انه يكون مع الأرحام من النساء من الأخوال والخال الى الأعمام

وقول حيث يختار وقول حيث يكون أصلح له . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا قالت الأم أنـا آخـذه بالفـريضـة وقال آخر أنا آخذه بغير فريضه فإنه يقر مع أمه إذا أختارها وكذلك إن كانت جده وإن لم يوجد أحد من أقاربه جعله الحاكم حيث يأمن عليه وعلى ماله ولو بأجر ، والحد في سن الصبي للتخيير قول إذا صار ابن سبع أو ثمان وقول إذا أكل ولبس وتوصى وحده وتكون الجارية في حد من يجوز تزويجها . والله أعلم .

مسـألة : وهل علىٰ الزوجة تربية ولدها إن امتنعت؟
قـال : نعم ولا يحكم على المطلقـة بالـتر بية وأما رضاعه فعليها بأجر من أبيه إن لم يوجد له غيرها وإذا كان الولد مملوكا والأب حرا فمالكه أولى بحضانته من أبـويـه وإن كان الـولـد حرا والأم مملوكـة فإن أبـاه الحـر أولى به . قلت وإذا تزوجت أم الصبي هل لأبيه أو أعمامه أخذه؟ قال إن ذلك لأبيه دون أعمامه والله أعلم .

مسـألة : والمطـلق إذا غاب وترك ولدا له له يرضع عند أمه هل للحاكم أن يفرض لها عليه ربابة إن طلبت .
قـال : نعم ويستثنى له حجته ولا يحكم عليه بشيء من ماله حتى يقدم فإن قدم وادعى الخروج من حقها الذي حكم لها به فعليه البينة فإن مات وادعى ورثته الخروج مما عليه فعليهم البينة والله أعلم .

مسـألـة : وإذا طرحت المطلقـة الـولد على أبيه ثم طلبته وشرط عليها أن لا ربابة لها عليه فلها أخذه منه ولو كره ولها عليه الربابة مالم يعقل الخيار قلت فإن كانت معدمة وهرب عنها هل لها القيام على أوليائه بنفقته؟
قـال : نعم قد قيل ذلك وإن شاءت جعلت ذلك دينا على زوجها . والله أعلم .

مســـألـة : ومن استأجـر لولـده خيرا فعليهـا رضاعه وليس عليها تدهينه وتمريحه وغسل ثيابه إلا أن يوافقها على ذلك فإن دفعته إلى خادمة لها ترضعه فلا أجـرة لها لأنهـا متطـوعـة وللرجل أن يمنع زوجته أن ترضع ولد غيره فإن أذن لها فالأجرة لها ولا رجعة له حتى يتم الشرط فإن أجرت نفسها ثم تزوجت به فليس له منعها. والله أعلم.

مســـألـة : والـوالـد إذا لم يكن غنيا يقدر على نفقة ولده من أصل مال أو يسـار في يده فقول يفرض عليه ويكون غريما مع الغرماء إذا رضيت الأم وقول اما تعطيـه ولـده أو تصـر عليـه إلى ميسـورة وقول إن شاءت أعطته إياه وإن شاءت أخذته ولا شيء عليه لها وقول يسلم لها ما يقدر عليه. والله أعلم.

مســـألـة : وإذا لم يقم الأب بما يلزمـه من نفقـة ابنـه وكسوته هل لها قيام عليه بعد بلوغه؟

قـال : لا فإن طالبـه بعـد بلوغـه حكم عليـه له فيما يستقبل لا فيما مضى إلا أن يكون حكم عليه فتولى وكذلك الولد فيما يلزمه من قبل والده . والله أعلم .

مسألـة أبـو سعيـد : وإذا طلبت المـرأة الفـريضة لولدها على أبيه في ماله فمعنى أنها تدعى بالبينة على معرفتها ومعرفة الولد وماله فإذا صح ذلك فرض لها أول الفريضة. والله أعلم.

مســـألة : وهل على الصبي رد الكسوة على أبيه إذا بلغ إن طلبها منه؟

قـال : قال نعم يردها عليه إن كان كساه إياها بحكم ويختلف في الاناث وأمـا ان أراد أن يكسـوهن غيرهـا فله أخـذ الأولى وإن كان كسـاهم بلا حكم ولا شرط فهو بمنزلة النحل والعطية. والله أعلم.

مسألـة أبـو سعيد : والصبي إذا كان أبـوه عبدا هل يجوز حله واباحته من مال ولده وكذلك خدمته؟

قـال : لا يجوز ذلك كله ولا يجوز أن يأكل من ماله لأن العبد نفقته على مولاه ولأنه لا يملك نفسه ولا غيره . قلت فهل عليه أن يطيعه فيما يقدر عليه في غير المعصية مثل الحر. قال هكذا عندي من طريق البر واعظام حق الأبوة وأما في اللازم فلا سلطان له عليه . والله أعلم .

مســألة : وإذا ثقبت المرأة أذن ابنها بلا إذن أبيه فمات ما يلزمها؟

قـال : عليها ديته لأبيه ولمن يرثه من بعده ولا ميراث لها منه وميراثه وديته لغيرها هي . قلت فإن اتفق أبواه على ثقبه فمات . قال عندي لورثته غيرهما من بعدهما . قلت فإن ثقبه غيرهما بلا رأسهما قال عليه الارش كل ثقب نافذة وقول يقـاس مثـل العبـد الـذي ينقصـه الثقب من ثمنه ثم يحسب للصبي في ديته فإن مات فعليه ديته لورثته وقال أبو الحسن إن ثقب الأولاد بغير رأي أبائهم وأمهاتهم جائز لقوله عليه السلام ثقبوا آذان صبيانكم خلافا لليهود ولا بأس على الأم في ذلك مالم يتقدم عليها والده؟ قلت فإن ثقبته بعد التقدمه؟ قال فإن قثبته في كل اذن أربعـة ثقـوب فعليهـا دية الاذن في ثلاثة وانما يحسب الثقب الرابع في الحرج كان الـولـد ذكـرا أو أنثى وعليها الارش ولو لم يتقدم عليها وله أن يحط تلك الدية عن نفسـه من صداقهـا الذي عليه لها وقيل تثقب الجارية بلا رأي أبيها وتستأذن في الغلام . والله أعلم .

مسألـة الـربيـع : وهل لأم اليتيم أو غيره أن تبيع وتكتـس وتأكل من مال ولدها إذا احتاجت؟

قـال : جائز لها ذلك يتيما كان أو مدركا وقول لا تأكل إلا أن تضطر فتأخذ بالمعروف ولا يجوز للولد من مال أمه . قلت فهل لها أن تستعمله في منافعها؟ قال قول جائـز لها كالأب بلا مضـرة عليـه وقـول لا يجوز لاحـديهم إلا أن يكون من

مصالح الصبي ولا يستعمل بأمرها وقول لا يبعد جواز ذلك إذا ثبت لها ما يثبت للوالد. والله أعلم.

**مسـألة**: وهل يجب على الولد نفقة والديه إذا احتاجا.
**قال**: نعم قد أجمع المسلمون على ذلك إلا أن يكونا عبدين أو تكون الأم عند زوج أجنبي أو أب غني أو يكون الولد مملوكا ولو كان غنيا؟ قلت فإن كان الولد غنيا والوالد فقيرا إلا أنه سليم الجوارح يقدر على المكسبة فلم يعمل؟ قال على الولد نفقته؟ فإن لم يكن له مال إلا أنه يعمل بيده أنفق على والديه من الفضلة فإن لم يكن فضله فلا شيء عليه وليبدأ بزوجته وأولاده الصغار. قلت فإن كانت الأم محتاجة وأولادها صغار؟ قال يفرض لها نفقتها وكسوتها من مالهم بالمعروف وإن كان مالهم قليلا فلا شيء عليهم. والله أعلم.

**مسـألة**: ومن له ابنة غنية وابن فقير فعلى الابنة ثلث نفقته ويحكم على الولد إذا رفع لوالد وطلب فيما يستقبل لا فيما مضى. قلت فإن ادعى الابن غناهما فعليهما البينة بما إدعياه من الفقر وعليه اليمين إن رداها عليه إلا أن يكون منهما فإن المتهم لا يمين عليه. والله أعلم

**مسألة أبو سعيد**: هل يجب على الولد بيع أصل ماله لنفقة والديه؟
**قال**: قول عليه ذلك لهما كالزوجة والأولاد الصغار وقول ليس عليه وهما بمنزلة سائر الورثة ومن يلزمه عوله. قلت فإن كان لهما أولاد كيف سكنهما؟ قال إن اتفق أن يكونا مع كل واحد يقدر حصة ورضى فذك إليه وإلا أخذوا لهما منزلا يسكنانه. والله أعلم.

**مسـألة**: ومن مرض أو عجز عن المكسبة ولا مال له فنفقته على من يرثه إذا كان له من المال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من الثمرة إلى الثمرة أو من صناعة يكون فيها غنيا مفصلا من مؤنته ومؤنة عياله بعد صحة فقر الطالب وغنى المطلوب. والله أعلم.

مسألة أبو سعيد : وإذا كان للفقير عدة ورثة منهم الغني والفقير فقول يتخط حصة من لم يقدر على الجميع وقول ترد على الذين يقدرون على قدر موارثيهم . والله أعلم .

مسألة : وصفة من تجب له النفقة هو الزمن المقعد والأعمى والمشلول والصبي والشيخ الغاني الذي لا يستطيع المشي والمكسبة فإن أعطوا من صدقة أو زكاة طرحت من نفقتهم . والله أعلم .

مسألة : ويلزم الأب التسوية بين أولاده في المحيا والمات ببره وبذله وقوله وفعله إلا أن يكون أحدهم أبر به من الآخر جاز تفضيله بالبر وكذلك الأم . والله أعلم .

مسألة : ومن أعطى ابنه في مرضه مثل ما أعطى اخوته وأنكر اخوته العطية فلا يثبت له ولا يقبل قول الأب فيه عند المرض إلا بالصحة . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل له ثلاثة أولاد أعطاهم شيئا فعلم إثنان منهم بالعطية فأحرز أو لم يعلم الثالث ولم يحرز شيئا حتى مات والده كيف حكم ذلك ؟

قال : للذي لم يحرز شيء ويكون للذين أحرزا ثلثا ما أحرزا إذا كان ما أعطاهم مشاعا والثلث الباقي ميراث بين الورثة؟ وقال أبو الجواري إذا أحرز الكبار ثبت للصغار مثل ما أعطى الكبار إلا أن يكون له وارث غير أولاده الصغار والكبار مثل زوجته وأم قيد خلول في جميع مال الأب وما أعطى أولاده الصغار فيأخذوا ميراثهم منه ثم لا يأخذ الكبار شيئا حتى يأخذ الصغار مثل ما أعطى الكبار وحرزوه في حياة أبيهم فهو لهم ولا يدخل عليهم فيه أحد من الورثة . والله أعلم .

مسألة : ومن نذر إن عوفي ولده ينحله قطعة فعوفي ولده فنحله والغلام صغير ولم يحرز وأكلها الأب حتى مات؟

**قـال** : أبو عثمان هي له ولا احراز عليه لأنه وقاء لعذره ولا رجعة له فيه إلا أن يرجع فينتزعه؟ وقال مسعده لا يثبت حتى يحرره. والله أعلم.

**مســـألة** : ومن نحل ابنته الصبية حليا وثيابا ودراهم ولم يطلبها حتى مات ولم يقر لها بشيء كيف الحكم؟

**قـال** : قول إن لها دون ورثتـه مالم يصـح انـه عادية؟ وقول انه للورثة مالم يثبت لها بعطية وأما عطيته لها قبل بلوغها فلا يثبت وقيل ان النحل بمنزلة العطية وقول يثبت إذ لم يشترط فيه شرطا. والله أعلم.

**مســـألة** : وفي صبي وجب له ميراث عند قوم فصالحهم أبوه على شيء من المال وقاسمهم هل للصبي الغير في ذلك إذا بلغ وأنكر؟

**قـال** : له الرجوع في الصلح ولا رجعة له فيما قاسم له إلا أن يكون بالغا وقاسم له بلا رأيه. والله أعلم.

**مســـألـة** : وإذا كان الـوالـد فقيرا هل له أن يأكل من مال ولده ويكتـس ويتزوج ويحج؟

**قـال** : أمـا ان يكتـس من مال ولـده ويأكـل فجـائـز ذلك وأما أن يتزوج فيختلف في ذلك وأكثر القول لا يجوز؟ وأما الحج إن كان غنيا فلزمه الحج في حال غنـاه ولم يحج حتى افتقـر فله أن يحج من مال ولـده وأمـا إن كان يختلف يلزمه من مثل فيختلف في جواز ذلك وأكثر القول لا يجوز والأول فيه اختلاف وأكثر القول جائز. والله أعلم.

**مســـألة** : وهل للابن أن يشتري من ماله ويطأ سريته إذا كره أبوه ومنعه؟

**قـال** : قد أجمع المسلمون على إجازة ذلك ولو كان فيه حق للأب أو كان ماله لأبيه لم يجز أن يطأ آمته إذ صار شريكه فيها فـدل بها أن لا حق للأب في مال الابن؟ وقـال أبـو المؤ ثـر لا يمنـع الـوالـد من مال ولده كان في حجره أو في حجر

والـدتـه ولا يحال بينـه وبـين بيعه ولا ينزع منه ثمنه؟ وقال أبوعبدالله يجوز له أن يعتق عبـد ابنـه ولا يلحقـه الابن بشيء ويجـوز بيعـه وقضـاؤه وقيـاصه ولا يجوز صلحه في مال ابنه ويختلف في العتق على الغضب وغير الغضب. والله أعلم.

**مســألـة** : ويجـوز للوالـد للرجـل أن يتـزوج جارية ابنه البالغ أو الصبي الغائب أو الشاهد وله أن يشترط الصداق لنفسه وقيل البالغ أولى بتزويج جاريته ولـه أن ينتـزعهـا ويطأهـا على الاختلاف فإن قال الابن انه وطئها أومس فرجها أجرمت على الأب. والله أعلم.

**مســألة** : وهل للوالد أن ينتزع مال ولده؟

**قـال** : يختلف في ذلـك وقـال أبـو الحواري لا يكون الانتزاع إلا فيما يتلفه ولا يصـح فيـما عينـه قائمـة كالدار والأرض والنخل ومن أجاز الانتزاع فلا يكون إلا بإشهاد على الفعل وإنه قد ملكه عليه وقول أن الأخذ هو الانتزاع. والله أعلم.

**مســألة** : ومن تزوج امرأة بمال ابنه هل له الشروى؟

**قـال** : موسى له الشروى ووقال غيره له ان طلب في حياته وان لم يطلب فليس له؟ قلت فمن باع مال ولـده ولـه مال؟ قال أبـوعبـدالله ان الحاكم يأخذه بمثله لولده فإن مات قضاه مثله من ماه وقول ليس للابن شيء وقول إذا طلبه في حياته. والله أعلم.

**مســألـة** : وإذا كان للولـد من مثـل أمـه فقـايض له أبوه هل يكون أحق بالبديل من اخوته وورثة أبيه؟

**قـال** : نعم وهـوشريكهم فيـما بقى من المـال الـذي خلفه أبوهم؟ وقول يأخذ شرواه من مال أبيه. والله أعلم.

**مســـألة** : وفيمن عليه دين لابنه فقضاه أباه في صحته ثم مات هل يرجع الديان عليه؟

**قـال محمـد بن محبـوب** : لا يرجعـون عليه فيه فإن لم يقضه أباه فهم أولى بمال الأب فإن بقى منه شيء أخذ منه حقه . والله أعلم .

**مســألة** : والصبي إذا ترك الصلاة وأكل أموال الناس ثم بلغ مال لا بدل عليه في الصلاة ويرد ما أكل، وقول ما جنى بغية ويفرجه فهو من ماله وقول على العاقلة وقول يتخلص ما عرف أربابه من ذلك ولا عليه فيما لم يعرف أربابه وقول يتخلص مما ذكـره وقـول ليس عليـه فيـها أقسـوه وأتلفـه من غير أن يأكله ويلبسه وما نكح اكراها فهو في ماله . والله أعلم .

**مسألة ابن عبيدان** : والوالد إذا أعطى ولده البالغ مالا أو شيئا أله الرجعة فيما أعطى أحرز الوالد أم لم يحرز؟

**قـال** : له الرجعة على قول بعض المسلمين وهو أكثر القول . والله أعلم .

**مسألة** : ومنه وإذا طلبت الجدة نفقة لابنة ابنه لها ماتت أمها وكره الأب أن تكون معها والابنه بحد من لا يستغنى ما ترى؟

**قـال** : إن الأب أولى من الجده على القول الذي يعجبني إلا أن يوجب النظر من القائم بالأمر أنه أصلح للصبية عند جدتها وعلى الأب نفقتها . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه وفي رجـل تزوج امرأة من أبيها وسلـم لها صداقها لأبيها فأعطاها منه البعض وأخذ منه هل يبرأ الزوج؟

**قـال** : قول انـه لا يبرأ الـزوج وقـول يبرأ ولا ينبغي لهذه الابنـة أن تغرم أباها . والله أعلم .

مســألة : ومنه وفي رجل عليه حق لولده وكتبه على نفسه بخط من يجوز خطـه وأحـالـه الـولد لأحد من الناس بحق عليه له وأراد الوالد أن يبرأ نفسه من حق ولده هل له ذلك؟

قـال : إن الـولـد إذا أقـر بهذا الحق الـذي على أبيه لأحد من الناس فلا تجوز برائته من هذا الحق لأنه الحق قد انتقل عن ولده. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وهـل يجوز للوالـد بيـع مال الولد وهل يجوز للكاتب أن يكتبه وما يجب للولد من الثمن وهل للحاكم منعه عن بيع مال ولده؟

قـال : أمـا بيـع الـوالد مال ولده فيه اختلاف قول جائز بيعه لمال ولده إذا كان مضطـرا لذلـك وللحاكم أن يحول بين الوالد وبين مال ولده فإن باعه جاز بيعه وكان الثمن للولد إذا كان قائم العين وإن أتلفه كان عليه له العوض إن كان غنيا وإن كان فقـيرا فليس عليـه عوض على بعض القـول ويعجبني أن ليس عليه رد فيـما أتلفـه من مال ولـده، وأمـا إذا أعطى أحـد شيئـا من مال ولده فيعجبني أن لا تجوز عطيته وللولدماله إذا وجده. والله أعلم.

مســألة : ومنه وإذا قال أب الولد لأمه أن تفطمه وأبت فليس له ذلك إلا وقت فطـامـه ومنتهـاه سنتان على أكثر القول ولها الرباية إلى أن يفطم على أكثر القول؟ قلت فإن أرادت الأم المطلقة أن تسلم ولدها إلى أبيه هل لها ذلك ؟

قـال : لها ذلـك ولـو كان صغـيرا إلا أن يكـون في حد الرضاع ولم يجد له مرضعه فإنها تجبر على رضاعه وله ما يحتاج من الكسوة والكحل للعينين. والله أعلم.

مســألة : ومنه وإذا أراد أب الأولاد أن يعطيهم طعاما معمولا وحجته أنه لا يأمنها على نفقتهم وطلبت الأم منه النفقة وأن تتولى هي عمله كيف الحكم؟

قـال : إن على الأب النفقة لأولاده وأمهم أولى بطعامهم وعمله. والله أعلم.

**مســألـة** : ومنـه وأجـرة الطحـين والحطب والمـاء لنفقة الولد على أبيه أم على أمه .

**قـال** : على الأب ما فرض عليــه من الحــب والتمــر والادام ولا عليــه ما ذكـرت وإن اختـارت هي أن يأتي لها بطعـام مفـروغ منه مع الادام لزم الأب ذلك . والله أعلم .

**مسألة الـزامـلي** : وفي رجل فقير أراد أن يبيع مال ابن له صغير هل يجوز أن يكتب عليه الكاتب ذلك قال فيما عندي انه جائز للكاتب أن يكتب عليه ذلك إذا كان الأب ثقة لا يخاف منه الحيف على ابنه . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه وهل على المرأة التسوية بين أولادها كالرجل .

**قـال** : نعم ولا فرق بينهما في الوصية بذلك . وعن الحمراشدي وأما الوالدة ففي لزوم ذلك عليها اختلاف . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه وفي رجـل أراد أن ينتزع مال ولده كيف يعمل من القول ليثبت له ماله بالانتزاع .

**قـال** : يقـول أشهـدكم أني قد انتـزعت مال إبني وأخرجته من ملكه إلى ملكي ونـزعتـه من يده إلى يدي . قال المؤلف وإن قال أشهدكم إني قد انتزعت مال ولدي فلان وأحرزته عليه فهو كاف عندي لانتقال المال من الولد إلى الوالد على قول من قال باجازة الانتزاع . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه وما حد فقر الأب الذي يجوز له بيع مال وله .

**قـال** : لا أعلم حدا في ذلك إلا إذا كان محتاجا إليه لنفقته أو دين قد لزمه ولم يجد ما يقضيـه منـه إلا مال ولـده فإذا كان على هذا فلا تبعـة عليـه في بعض القول . والله أعلم .

**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج :**

في صبي ركب فرسا لرجل بلا رأيه فطاحت به وماتت ما يلزمه؟

**قال** : عليه قيمتها تؤخذ من ماله قبل بلوغه دون عاقلته يقومها العدول وقول إذا بلغ وكذلك كل ما كان من الأموال واماما كان من جراح أو قتل خطأ فهو على عشيرته دونه؟ وأما ما أكله من أموال الناس فادعاه أو لبس فأبلاه أو أقتسره بفرحه فهو أيضا في ماله. وقال الشيخ ورد بن أحمد أن جناية الصبي والمجنون على عواقلهما في أيام العدول؟ وأما اليوم في أموالهم. والله أعلم.

**مسألة** : ومنه وفي رجل أعطى ولده مالا ثم باعه الابن بالخيار على زوجته أو غيرها ثم انتزعه الأب كيف الحكم؟

**قال** : أما إذا أفداه في المرأة وغيرها وانتزعه وصح ذلك فقد صار ملكا للأب بالانتزاع والفداء؟ وأما إن انتزعه ولم يفده إلى أن مات وهو في يد زوجه إبنه فهو ملك للابن. والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله :**

وفي ولد مات أبوه فطلبته عمته أو أمه إن أمه أولى به مالم تتزوج فإذا تزوجت فتكون عمته أولى به منها وقول هي أولى به ولو تزوجت؟ وقول أن الأم أولى بالجارية من أبيها في صغرها ولو اختارت أباها. والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رحمه الله :**

ومن كان له ابن عاق لوالديه وغيره بار بهما هل له أن يوفر البار على العاق.

**قال** : إن كان مكافأة له لاحسانه له لا حيفا على غيره فجائز وإلا فعليه التسوية بين أولاده البار منهم والفاجر في المحيا والممات. والله أعلم.

**مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :**

وهل يجوز الأكل من مال الصبي ومن يد الصبي بإذن والده ولو غاب والده في بر أو بحر أيجوز ذلك حتى يصح موت والد الصبي؟

**قـال :** يجوز ذلك في قول من أجازه حتى يصح موته أو رجوعه عن ذلك؟ قلت وإن كان هذا الصبي ينفق عليه من بيت المال وكان وكيل بيت المال يدفع لي بالنفقة لأني متولي ذلك الصبي لخدمة طعامه وفي الغالب انه لم يدفع لي إلا لأجل ذلـك الصبي أفـرق بين هذا الـذي يدفع لي وبين مال الصبي من غير هذا؟ قال إن ما دفعـه لك من بيت المـال فمن يجوز دفعـه لذلك فهو لك؟ قلت وإن كانت النفقـة تدفـع لي أو للصبي نفسـه وأذن لي والد الصبي بمخالطة الصبي وقال لي ما يفضـل من نفقـة هذا الصبي هو لك بعنـاك لخدمة طعام هذا الصبي أيحل لي ذلك؟ قال يحل في قول بعض المسلمين؟ قلت وإن دفع لي وكيل بيت المال بشيء من الطعام لأجل أحد من الضيف النازل ببيت المال وأكلت من الذي دفع لي به لأجل الضيف ولو لم يكن لأجل الضيف لم يدفع لي بشيء أعلي ضمان ما أكلت من ذلك أم لا؟ قال إن كان الدافع لك ممن يجوز دفعه لك بذلك من بيت المال فهـو لك ولا ضمان عليـك لأحـد هذا في الحكم؟ وأمـا في الاحتيـاط والورع فإن أحلك منـه الضيـف ودفـع لك من بيت المـال من يجوز دفعـه لك يقـدر ذلك فهو كاف. والله أعلم.

**مســـألة : ابـن عبيـــدان :**

وهل يحكم على الوالد بيع ماله لنفقة أولاده الصغار ومن يلزمه عوله من الكبار؟

**قـال :** أمـا زوجتـه وأولاده الصغـار فيلزمـه ذلـك ولا يلزمه ذلك للكبار؟ ويختلف في لزوم ذلك للوالدين إذا لزمته لهما. والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

وهل للابن رجعة فيما أعطى أبوه من ماله إذا بلغ؟

قال : إن عطية الأب غير ثابتة في مال ولده إلا بنزعه؟ قلت هل يجوز أن ينتزع مال ولده وهو مريض قال لا يجوز الانتزاع في المرض كان المريض الأب أو الابن. والله أعلم.

مسألة : وهل قيل فرق بين التي تعرف بالسفاح متبرعه بالزنا وبين التي تتخذه خذنا في لحوق الولد إذا ادعاه أحد؟

قال : نعم اتخذت رجل خذنا وانقطعا مع بعضهمابعض لحقه ولدها إذا إدعاه وإن المسافحة لا يلحق ولدها أحدا. والله أعلم.

مسألة : وفيمن عقد النكاح على امرأة ولم يدخل بها فظهر بها حمل وادعته من زوجها وأنكر الزوج ذلك ما الحكم بينهما؟

قال : إن على المرأة البينة إن الزوج يدخل عليها سرا فإذا أقامت بينة عادلة فالولد ولده وإلا فلا يلزمه الولد حتى يصح أنه يدخل عليها. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان : وفي المرأة إذا زنت ولها زوج وجاءت بأولاد وأرادت التوبة ما خلاصها وإن مات زوجها وورثوه وهي تعلم أنهم ليس بأولاده هل يحل لها الأكل مما ورثوه وإذا ماتوا وورثتهم هل يحل لها ذلك وإذا غاب الزوج وأتت زوجته أولادا في غيبته يلحقونه أم لا ؟

قال : إن الأولاد للفراش وهو الزوج والأولاد يرثون أباهم وهو يرثهم وحفظت من آثار المسلمين مؤثرا بعينه أن الرجل إذا وطىء زوجته ثم سافر عنها سنين ثم قدم من سفره فوجد عند زوجته أولادا فقال بعض المسلمين إن الولد الأول للزوج وهو إبنه وقال بعض المسلمين إن الأولاد كلهم للزوج وهذا القول الأخير أكثر وفي موضع لا يلحقونه فيما بينه وبين الله وأما في الحكم فهو يلحقونه

وذلـك إذا لم يكن في حال يمكن أن يكـون الأولاد منـه والمرأة زوجته على ما كانا عليه؟ قال الشيخ سالم بن صالح وجدت في الأثر أن المرأة إذا كانت عندها يقين أن أولادهـا ليسـوا من الـزوج وأنهم ورثـوه في ظاهـر الحكم فلا يحل لها الأكل مما ورثوه وحرام عليها ذلك؟ وكذلك إن انتقل إليها من أولادها بالميراث فلا يحل لها ذلك. والله أعلم.

**مســألة** : وفي كتابة المطلقة لمطلقها أقرت فلانة لمطلقها بنفقة أولادها منه مالم يبلغوا الحلم أو أقرت بأن عليها لمطلقها فلان نفقة أولادهامنه مالم يبلغوا الحلم؟

**قـال** : الشيـخ خلف بن سنــان والقـاضي هذا لا يثبت إذا رجعت فإن قالت بحق عليهــا له فثـابت ولا رجعـة لها في ذلـك؟ قلت فإن أقـرت له بمثـل ما يجب عليـه من نفقـة أولاده منهـا وكسـوتهم مالم يبلغـوا الحلم وبان عليها مثل ما يجب عليـه من ذلـك؟ قال الشيـخ خلف بن سنـان بثبـوت ذلـك وقال سيدنا القـاضي هذا ثابت ولا رجعـة فيـه على أكثر القول لأن الاقرار بالمجهول يختلف فيه وأكثر القول أنه ثابت ولا رجعة فيه. والله أعلم.

**مســألـة** : اختلف في عطيـة الوالد لولده الصغير ففيل تجوز وقيل لا تجوز ولا إحـراز عليـه حتى يبلغ الحلم ثم الاحـراز عليـه واختلف في إحـراز الأرحـام للصبي إذا نحله والده على قول من يجيز عطية الوالد ونحله. والله أعلم.

**مسـألـة الصبحي** : والعـدالة على الأولاد واجبة؟ وأما من مات ولم يولد منهم والعبيـد من أولاده والمشـرك فليس عليـه شيء وتجب العدالة والنزوع على قدر ميراثه. والله أعلم.

**مســألـة** : وفي الـوالـد إذا كان فقير إلا أنه نوى على المكسبة وولده غني كان بعض المسلمـين لم يحمـل على الأب الخـدمـة مع غنى إبنـه ولـو قدر عليها

وبعض المسلمين لم يلزم الابن مؤ نة ما كان قويا على الخدمة وكذلك الأم . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه وفي نفقة الأولاد على أبيهم؟

**قـال** : أبو سعيد رحمه الله ليس بالاجماع لزومها على الوالد لئلا يتخذ دينا لأنه قيل إذا كان لهم مال فليس على الوالد نفقة . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه والـوالد إذا سأل ولده الاحسان فيه من لازم وغيره فقال ما عندي لك من الاحسان شيء أترى هذا من العقوق؟

**قـال** : هكـذا عنـدي أنه من أعظم العقوق وقد أمر الله الوالد بالاحسان في والـديـه بقوله تعالى : ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ فمن استخف بأوامر الله تعالى لا شك في عصيانه . والله أعلم .

**مسـألة الزامـلي** : في رجل وامرأته تخالعا وكتبت المرأة على نفسها مائتي لارية فضة لربابة ولدها منه ونفقته والآن تقول المرأة أنها مغيرة وراجعة فيما كتبت هل لها ذلك لأنها أخذت منه مكوك حب بمائتي لارية وتزيد الربابة لولدها ألها ذلك؟

**قـال** : على ما سمعتـه من الأثـر إن كان شرط لها بيعـه لها المكـوك بمائتي لارية فضة ربابة لولدها بثمن هذا المكوك فالبيع منتقض ولها الغير فيه وترد عليه مكوكه؟ وإن كان لم يشترط عليه عند البيع وإنما بايعها المكوك قطعا بمائتي لارية فضـة وقبلتـه ثم رجعت وغـيرت في هذا المكـوك ففي الغبن الفـاحش في البيـع اختـلاف قول فيـه الغـير لأنه اضاعة للمال وهذا عندي غبن وقول لا غير فيه إذا كان المتبايعان عاقلين حرين صحيحين بالغين . والله أعلم .

**مسألة ابن عبيـدان** : ومسلمة وذمية خرجتا معا فولدتا في موضع ليس فيه أحـد فوجـد الـوالـدان العـزب منهـما ولا يدري أيهما ولد المسلمة من ولد الذمية ما حكم الولدين وهل يرثان أميهما في الحكم؟

قال : إذا صح أن الولدين منهما ولم يصح ولد المسلمة من ولد الذمية فالاسلام أولى بهما والمسلم يرثانه ويرثهما. والله أعلم.

مسألة : والرجل إذا ادعى على أم أولاده انها تستخدم أولاده وأراد يمينها أعليها في ذلك يمين ؟

قال : إذا كان الأولاد صغارا فله عليها اليمين على أكثر القول وصفة اليمين أن تحلف يمينا بالله ما عليها لبني فلان هذا حق من قبل ما يدعي عليها من استخدامها لهم. وأما إذا ادعى الأب على أم أولاده إنها تخونه فيما يعطيها لأولاده وطلب اليمين فعليها له اليمين. والله أعلم.

مسألة : ومن التقط صبية وادعاها إنها إبنته أيجوز تسليمها إليه ثقة كان أو غير ثقة؟

قال : إن قول مدعى اللقيط مقبول عليه إذا لم يكن فيه منازع. والله أعلم.

مسألة : ومنه وهل للوالدان يحاكم لولده من غير وكالة كان الولد صبيا أو بالغا أم لا؟

قال : إذا كان الولد صبيا فجائز للوالد أن يحاكم له وإن كان بالغا فلا يحاكم له والده إلا بصحة الوكالة منه له؟ قلت له وهل للوالدان أن يحلف من أنكر حقا لولده؟ قال إذا كان الولد صبيا فجائز أن يحلف له. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفي رجل فقير طلبت منه مطلقته نفقة وكسوة لأولادها منه فاحتج بالعسر وقال أريد أولادي عندي فلم ترض المرأة كيف الحكم بينهما كان الأولاد صغارا أو يختارون الخيار فاختاروها.

قال : إذا كان فقيرا معسرا فلا حبس عليه وتجبر المرأة إن شاءت الأولاد معها ولا شيء لها على أبيهم وإن شاءت جعلتهم معه. وقال بعض الفقهاء إن

اختاروها وطلبت أن يفرض عليه لهم ذلك ويمونهم من مالها وتكون تلك المؤنة دينا لها عليه متى ما أيسر بها فلها ذلك. والله أعلم.

**مسألة الصبحي** : في امرأة طلقها زوجها لأكثر من سنتين ولها منه ولد فمات ولها وولدت بعده ولدا من غير زوج إلى كم يرث ولدها من أخيه بعد موته إلى ستة أشهر أم إلى سنتين؟

**قال** : يرث أخواه منه قبل إنقضاء السنتين إذا لم يكن لها زوج ويحكم بالحمل للزوج مالم يجاوز السنتين ويوجد عن الشيخ أبي محمد قال ولو جاز السنتين إلى الثلاث أو إلى الأربع هكذا عندي في لحوق الولد وقال أبو عبيدة ولو إلى ست سنين وهو قول بعض قولنا؟ قال أبو سعيد إذا صح الولد للفراش وهو الزوج فلا حد في اللحوق به فيما أحسب وهذا في بعض المذاهب وهذا في كتاب العدد. والله أعلم.

**مسألة ابن عبيدان** : وفي الصبية هل لها حق على والدها بعد أن يزوجها إذا كان لها اخوة في حجر والهم يعولهم ويكسوهم.

**قال** : إن الوالد ليس عليه ضمان في الذي أطعمه أولاده ولا يلزمه لابنته المتزوجة شيء من قبل نفقة أولاده لأنه إذا استغنى الأولاد عن نفقة أبيه وكسوته وبعض الأولاد محتاج للنفقة والكسوة ليس على الوالد التسوية في ذلك وجائز له أن يطعم ويكسو من احتاج من الأولاد إلى الطعام والكسوة ولا يلزمه في ذلك شيء من قبل سائر الأولاد الذين هم غير محتاجين للنفقة والكسوة. والله أعلم.

**مسألة الشيخ ناصر بن خميس** : والمطلقة إذا إدعت تريد نفقة من مطلقها لابن له منها وإدعت أن له حولين وقد فطمته وادعى الأب إنه لم يحل له حولان ولم تفطمه ولم تصح بينة ما الحكم؟

**قال** : القول قول الأب وهي مدعيه قبل الحولين والقول قولها بعد

الحولين؟ قلت له وإذا ادعت أنها فطمته قبل الحولين برضى أبيه وأنكر الأب أنه لم يرضى أعليه يمين. قال إن كان الحق قد ثبت عليه فعليه اليمين؟ قلت وإذا حلف أيحكم عليها أن ترضعه تمام الحولين إذا قال أبوه أنه لم يرض بفطامه قال إذا لم يجد مرضعة وخيف عليه الضرر من الهلاك من تركها رضاعه حكم عليها بذلك إلى تمام الحولين بالأجر كما يرى العدول؟ قلت له وإذا قالت أنها ذهب منها اللبن وإنما تطعمه طعاما إلى تمام الحولين أيحكم على أبيه أن يعطيها نفقة أم عليه أجرة الرضاع لأكثر من ذلك إلى تمام الحولين؟ قال إن صح أن ليس بها لبن لرضاعه بوجه من وجوه الحق وكان يأكل الطعام بقدر ما يكفيه لقوته فله عليه بقدر ذلك كما يرى العدول من أهل المعرفة به. والله أعلم.

**مسألة**: ومنه وفيما جاء في الربابة في المرأة من درهم إلى ثلاثة دراهم إذا كانت مطلقة أذلك للرضاع ولسائر التربية أم لا؟ وإن كان كذلك وأبت هذه المطلقة أن تربي ولدها وأرضعته بحكم أو بغير حكم كم لها من الأجرة لكل شهر لأجرة الرضاع من غير التربية؟

**قال**: إن تلك الأجرة لذلك كله إن رضيت وأمكنها وإن أبت ووجد من يرضع منه من النساء فلا تجبر على ذلك وإن لم توجد إلا هي فالأحسن معنا أن تكون كما يرى أهل العدل عدلا من أجر مثلها في ذلك الموضع من رضاع مولودها. والله أعلم.

**مسألة الصبحي**: وفي صبي تزوج امرأة بالغة وولدت له ولدا فأنكره الصبي وأهله لمن حكم هذا الولد؟

**قال**: إذا كان الصبي غير مراهق ولا ينزل مثله فلا يلحقه الولد ولو صحت الخلوة وجاءت به في حال يلحق به إن لو كان بالغا أو إن كان يولد لمثله فإذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا لحق به وإن إلتبس أمره فالصبي صبي حتى

يصح بلوغه وإذا كانت تحت صبي فالولد ولدها؟ وإن كانت تحت بالغ فجاءت به في وقت يلحقه فالولد ولده ولو أنكراه جميعا ما قبل منهما. والله أعلم.

**مسألة الشيخ خميس بن سعيد**: وإذا مات زوج المرأة فنفقتها على نفسها كانت حاملا وغير حامل فإذا وضعت حملها فلها الربابة في مال ولدها لرضاعه وإن لم يكن له مال فعلى ورثته أجرة الرضاع كل بقدر نصيبه من ميراث الطفل مثلا إذا مات في ذلك الوقت. والله أعلم.

**مسألة**: وإذا أوصى لأحد أولاده وهم فلان وفلان وفلانة عوض ما أعطى اخوتهم فلانا وفلانا أيكون بينهم بالسوية أم للذكر مثل حظ الانثيين.
**قال**: إن هذه الوصية تكون بين أولاده بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى إذا لم يقل للذكر مثل حظ الانثيين في وصيته. والله أعلم.

**مسألة الزاملي**: وفي الأولاد إذا كانو صغارا لم يبلغوا أيلزم الوالد لهم نفقة مثل ما يأكلها أو مثله مثل العبد إن أكل هو برا ليأكلوا هم ذرة وأشباه ذلك ومثل التمر القرض ليأكل هو ويأكلوا سائر التمر، وكذلك النبات إذا بلغن أيلزمه لهن نفقة وكسوة إذا لم يكن لهن أزواج أم ليس عليه؟
**قال**: إن على الأب أن ينفق على أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال وكان هو يقدر على ذلك فإن كان نفقتهم على يديه يأكلون مما يعمله لهم من الطعام فهذه نفقة غير محدودة على الأب فبأي طعام أشبعهم من ذرة أو بر لم يحكم عليه المسلمون بأكثر من ذلك وإن أكل هو الطيب من الطعام وأطعمهم دون ذلك ولم يكن له عذر فهو خسيس المنزلة؟ وأما إن بلغوا بطلت نفقة الذكور منهم وأما البنات فيهن اختلاف. والله أعلم.

**مسألة ابن عبيدان**: في القياس لنفقة اليتيم بالشبر.
قال أما الشبر فيكون بشبر الحاكم وإن عدم فشبر وسط. والله أعلم.

**مسألة الشيخ حبيب** : وما حد تخيير الصبيان ان أرادوا أباهم أو أمهم؟

**قــال** : إن ذلك على النظر لأن الناس تختلف أحوالهم في العقل وحده إذا صار بحد من يفهم الخيار. والله أعلم.

**مســألة** : ومنه والأبنة البالغ إذا اعتزلت عن أبيها وطلبت النفقة والكسوة في بيتها هل لها ذلك ؟

**قــال** : لا. والله أعلم.

**مســألــة الصــبحى** : ويـوجـد في الـربابة على الموسر ثلاثة دراهم والفقير درهمين والمتوسط درهمان ونصف أهذا المعمول به أم لا؟

**قــال** : قد قيـل هذا وأمـا ما عليـه العمـل فكل من يقدر رأيا فيراه صوابا ويتقـرب به إلى الله لمجهـود النظر جاز له الحكم به والعمل عليه وسمعت بعض من يحكم بلارية ونصف شاخة وأحسب أن بعضا بلارية. والله أعلم.

**مسألة الشيخ أحمد بن مفرج** : فيمن اشترى مالا من كسب يده فانتزعه أبوه وأقر به لزوجته أو لابن له غيره أو لأجنبي ومات الوالد ما حكم ذلك؟

**قــال** : إذا لم ينقله من يده ببيع ولا إقرار فالمال للولد وكذلك ما أتلفه عليه ضرارا فهو له؟ وأما قضاؤ ه لزوجته من مال ولده فهو لها وعلى الوالد شروى لولده إن كان له مال وقـول ما أتلفـه الأب فقد مضى ولا عوض للابن فيه وقول للابن الشروى فيما أتلفه عليه إذا طلبه في حياته. والله أعلم.

**مســألــة ابن عبيــدان** : في رجـل له زوجـة وله منها ولد فأبت أن تربيه هل يحكم عليها؟

**قــال** : لا يلزمها تربية ولده ولكن عليها أن ترضعه أو يستأجر من يربيه إلا أن يوجب النظر ذلك أو لم يصح للابن من يربيه أو لم يمكنه هو تربية ولده بحال فالمبتلى الناظر في ذلك. والله أعلم.

**مسـألة** : ومنه وأما الولد فإنه ينفق عليه والده مثل ما يأكل ولا يجب على الوالد لولده يمين على أكثر المسلمين إلا أن تكون النفقة فرضت على الأب لأم إبنـه وكـانت الأم تنفق على إبنهـا وثبت الحق للأم وطلبت أم الصبي اليمين فلا أقدر أن أبريه من اليمين. والله أعلم.

**مسـألـة الـزامـلي** : وفيمن أعطى بعض أولاده من مالـه وكتب لبعضهم قـض ما أعطى الآخرين ثم مات المكتوب له أيجوز للوالد أن يرجع فيما كتب له أم يكون ذلك لورثة المكتوب له على الوالد ويكون هو ضامنا لهم.

**قـال** : على قول من يقـول أن العـدل عليـه بينهم فعنـدي أنـه يكـون لورثتهم وهو وارث منه نصيبه. والله أعلم.

**مسـألـة** : ومنـه وفي الـوالد إذا كان له أولاد بلغ بعضهم بأبيه منه معتزل عنـه في غير منـزلـه وبعضهم عنده أيجوز له أن يعول الذي هو عنده معه ويكسوه ولا يلزمـه أن يعطي الـذي هو بائن عنه أعني عوض ما أعطى الذي معه وكذلك إذا كان هذا الذي يعطيه معتزلا عنه إلا أنه فقير والآخر غني أيلزمه للآخر شيء أم لا يلزمه إذا كان نيته غير أثره.

**قـال** : أما الكسوة والاطعام إذا لم ينوي أثره فليس عليه أن يعدل في ذلك على ما سمعتـه في الأثـر وإنـما عليـه العـدل على ما سمعناه من الأثر إذا أعطى ما يبقى عند المعطي مثل عطية الدراهم والأصول والأوعية والسلاح. والله أعلم.

**مسألـة الشيـخ ناصـر بن خميس** : وفي الوالد إذا شكى من ولده يريد منه نفقة وكسوة وادعى الولد أنه معدم أيكون القول قوله مع يمينه وما لفظ اليمين؟

**قـال** : إن القـول قول الـولـد أنـه معـدم وعلى الـوالـد البينة لذلك فإن أعجـزهـا ونـزل إلى يمينـه فلا يخلوا أجـازه اليمين عليه من قول بعض إذا ثبتت عليـه لوالـده المؤنـة وادعى الولد أنه معدم ولم يأت الوالد على ذلك البينة؟ وإن

حلف أنـه لا يملك من المـال ما تجب عليـه فيه مؤ نة والده فهو كاف . قلت وإن كان لهذا الـوالـد زوجـة وأولاد ذكور وإناث منهم بالغ غني ومنهم فقير ومنهم غير بالغ ومنهم يرضع ولا مال عند الذي غير بالغ ومنهم مريض ومنهم غائب أتكون نفقته على كل أحد يقدر نصيبه من الميراث أم على الغني منهم كان بالغا أو غير بالغ حاضرا كان أو غير حاضر؟

**قـال** : بعض المسلمين على كل واحـد منهم بقـدر ميراثـه إن لو مات في وقتـه ذلـك وقـول يكـون على الغني منهم ولعـل هذا القـول أكثر؟ قلت والنفقة للوالـد على أولاده كنفقـة الـزوجـة على زوجها إذا أراد الوالد أن يأخذ من ولده ويكـون وحـده في بيت ألـه ذلـك ومـا يجب من الكسـوة لكل سنة والسكن وإذا شكى الـولـد من والـده أنه لا يأكل ولا يأخذ شيئا من ماله إلا بإذنه أيحكم على الوالد بذلك قال فقول إن له النفقة كذلك وقول إن له بقدر ما يكفيه وأما السكن والكسـوة لم أعلم لذلـك حدا يكـون عندنا وإذا ثبت ذلك على الولد لوالده فكما يرى العـدول من أهـل المعـرفـة بذلـك ويكـون لا ضرر عليهـما وإذا أدى الولد ما عليه لوالده كما يراه القوام بأمر المسلمين فليس للوالد أن يأخذ من ماله في قول بعض فإن أخذ منه شيئا بغير استحقاقه لزمه ضمانه في قول بعض . والله أعلم .

**مسـألة الصـبحي** : وإذا كتب أقر فلان لفلانة بنت فلان بعد إنقضاء كل شهر يدور من يوم كذا بكذا وذلك مما يجب لها عليه من نفقة إبنته منها أيكون ثابتا لها بعد إنقضاء كل شهر؟

**قـال** : نعم؟ قلت وإن ثبت وجاءت بعد شهر تريد نفقة ما مضى فادعى التسليم وعدم البينة ما الحكم؟

**قـال** : فإذا ثبت عليـه وصـح حكمه عليه وادعى تسليمه وبرأته من ذلك لها لابنته أنه لا يقبل منه ذلك وهو لازم عليه محكوم لها به لا براءة له من ذلك إلا بصحـة توجب الـبراءة مما لزمـه وعليـه الصحة في هذا أنه قد أدى إليها ما وجب عليه وإلا فهو محكوم عليه به وأما اليمين فلا يلزم الوالدة عن ولدها شيء كانت

الابنـة بالغـة أو صبيـة وإذا كانت الابنة بالغة وجبت لها النفقة على أبيها وادعى الأب تسليم ذلك بعد أن ثبت عليه أنه لا يقبل ذلك منه إلا بالصحة أنه قد أدى مالـزمـه لها من نفقـة وكسـوة فإن أعجـز حكم عليـه بذلـك فإن طلب يمينها أنه ما سلم لها من ما يجب لها من النفقـة الـلازمـة لها عليه كان له ذلك عليها هكذا عندي . والله أعلم .

**مســألة** : ومن الأثر وما باعه الوالد من مال ولده ومات وغير الولد فلا يتم له غير فيما باعه والده والبيع ثابت وما أتلفه الوالد من مال ولده فلا يحكم له إلا إذا كان بالغا وطلب الحكم في حياة والده فحينئذ يحكم له في مال والده . والله أعلم .

**مسـألة الصـبحي** : والولد إذا جاء لستة أشهر أو لسنتين أيكون قد خرج عن حكم الأول حتى ينقص عن ذلك أم هو للأول حتى يزيد عن ذلك؟

**قـال** : إذا أكمل له ستة أشهر خرج عن حكم الأول وكذلك إذا أكمل له سنتـان خرج عن حكم الأول ولعـل الحـدود يختلف في حكمهـا قول حتى تزيد على السنتين أو الستة أشهر زيادة قليلة . والله أعلم .

**مسألة : الفقيه جاعد بن خميس الخروصي** :

وعمن ضرب ولده الضرب الفاحش الخارج عن حد الأدب وكان هو ممن لا يعقل هل يلزمه له إرش ذلك الضرب وهل للوالد أن يبر ي نفسه مما لزمه من ارش إبنـه أم يسقـط عنـه من الارش بقـدر ارثه ويبقى عليه ما يكون لغيره وارثه لا يزال إلا تسليمه له أو براءته بعد بلوغه وصحة عقله .

**قـال** : نعم يلزمه له ارش الضرب على هذا فإن هو أبرأ نفسه مما قد لزمه له وقيـل لا يبرأ حتى يبرئـه الـولـد بعد البلوغ عن رضى جائز وليس له في حياته ارث من ماله ولا لغيره إنما ذلك بعد مماته فلا معنى لسقوط قدر ميراثه من ارشه قبل ذلك . والله أعلم .

**مسألة ابن عبيدان** : وإذا كتب الوالد لأحد أولاده شيئا من ماله وصيه من غير ضمان عوضا عما أعطى اخوته وكان المال يسوى أكثر مما أعطى اخوته فلا تثبت له الزيادة وتكون له الدراهم التي أوصى له بها والده مثل اخوته ويكون المال لجميع الورثة، وأما إذا كتب المال إقرار ووصية من ضمان فالمال ثابت له إن كتب عوضا عما أعطى اخوته. والله أعلم.

**مسألة** : ومنه إذا لم يصح دخول الرجل بالمرأة فلا يلزمه الولد والولد ولدها إلا أن يقر الزوج أنه دخل بالمرأة أو يصح بشهادة شهود أنه دخل بها، أرأيت إن قالت المرأة إنه تزوجها منذ سبعة أشهر وهذا الولد ولده وقال الزوج أنه تزوجها منذ أربعة أشهر وليس هو ولده القول قول من منهما؟

**قال** : إن القول قول الزوجة والولد ولده إذا كان قد دخل بالمرأة. والله أعلم.

**مسألة** : ومنه في الولدين الابن والابنة إذا تشاقا فيهما الأبوان الأب يريدهما عندها والأم معتزلة بائنة عنه بحرمة أو فراق وكلهما في محله وهما مفطومان أعني الولدين؟

**قال** : أن الأم بالولد في صغره كان ذكرا أو أنثى وعلى الأب نفقته وكسوته إلى أن يعقل الولد الخيار بأنه يخير بين أبيه وأمه فحيث ما اختار كان ووقت الخيار قول إذا تكلم وأفصح الكلام فحيث ما اختار كان وقول إذا استغنى الولد بنفسه وقول إذا كان ابن سبع سنين أو ثماني سنين وقول إذا أكل وحده أو لبس وحده وتوضأ وحده وهذا القول أحب إلي ويجوز للحاكم أن يقول للأبوين يحتاج إلى حضور الولدين ليخايرهما وكذلك يجوز للحاكم أن يقول للأب أن ينفق على ولده ولو لم يعرف الحاكم الولد ولا الوالد إذا أقر أن هذا الولد ولده؟ وأما إذا كانت الولد أنثى وكانت الأم متهمة أو معها زوج متهم فلا تترك الابنة معها ولو اختارتها؟ وأما إذا تزوجت الأم فقول أن لا حق لها من الولد والأب أولى

به وقول أن الأم أولى به ولو تزوجت وهو قول محمد بن محبوب فيما يوجد عنه في الأثر إلا أن يكون الولد أنثى والأم متهمة أو زوجها متهما فإن الولد الأنثى لا تترك معها. والله أعلم.

مسألة الشيخ حبيب بن سالم : في امرأة أقرت أنه زنا بها فلان وأتت ولدا وقالت هذا ولد فلان ثم من بعد تزوجها الذي أقرت أنه زنا بها وأتى منها أولادا وعنده أولاد غيرهم ثم مات الولد الذي أقرت المرأة له بالولد فأولاد الآخرون يرثونه أم كلهم أولاد زنا والميراث لأولاده الأولين وهل يقبل قول المرأة إن هذا ولد فلان ويرثه أم لا؟

قال : إن هذه المرأة لا يقبل قولها على الرجل الذي زنا بها انه ولد الزنا منه وانه ولده على حال من الحال ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم وإن أقرانه هو فإقراره في جوازه وقبوله اختلاف ففي بعض القول أنه لا يقبل منه لأنه إقرار مستحيل والمستحيل لا يصح ولا يحكم به وهو من الاقرار بالغيب وهذا هو أكثر القول عند أهل العلم، وفي بعض القول انه يقبل إقراره على نفسه في ماله خاصة ولا يقبل منه على غيره بأن يرث أحدا من أقاربه ومن اخوته وهذا رأي حسن، وإن تزوجها فهو تزويج فاسد والأولاد الذين يلدهم منها بهذا التزويج هم أولاده لأن أولاد التزويج الفاسد يلحقون به كأولاد التزويج الصحيح وهو سبب يثبت عليه حكم النسب بهذا التزويج وعلى قول من يقول انه لا يقبل إقراره إلا على مال نفسه فيشارهم هذا الولد في مال نفسه ولا يرث من جحد من الأقارب أبدا ولا أعلم في ذلك اختلاف بين أهل العلم؟ وعلى قول من يقول إن إقراره لا يصح ولا يثبت ولا يقبل منه إنه ولده فلا يدخل عليهم أبدا في مال أبيهم وهو عامة قول أصحابنا وبهذا الرأي نأخذ. والله أعلم.

مسألة الفقيه جاعد بن خميس : وإذا دفع لي والدي بكتاب فقبصته منه ثم قلت له أتركه عندي فتركه عندي ثم مات أيحل لي أخذه ؟

**قـال** : نعم إلا أن يكـون بحـال من يكـون إحـرازه في الحـال بعـد ليس بشيء. والله أعلم.

**مسألـة الفقيـه سالم بن خميس المحليوي** : وفي الثقة الولي إذا كان له والد وله أخوة وللوالد مال وهو كأنه إذا أراد الولد الثقة الولي شيئا منه أعطاه دون اخوته وهـو يقبـل منـه ويحايله بالقياض في بعض أصوله ويرضى الوالد منه مثلا السهم بسهمـين لأنـه لولـده كرهـوا أخـوته أم رضوا والوالد لا يتقي الله عز وجل في دينه أيحل مثل هذا للثقة إذا سمح له أبوه فيما ذكرت لك وهو على ثقته وولايته إذا كان الوالد حرا بالغا عاقلا .

**قـال** : ان طريق الاحكـام غير طريق التنـزه والورع وينبغي للانسان أن يستعمـل في أمـوره الاحتيـاط والتنـزه عن الشبهـات والأدناس ليسلم من الدينا والتباساتها، وفيما عندي أن هذا الثقة الولي إذا علم من والده أنه يلحى إليه هذا بغـير حق فلا يحل له ذلـك لأن على الـوالـد العـدل بين أولاده في المحيا والممات ولا يحل لهذا أن يعـين والـده على معصيـة الله تعـالى ، وقلت أيكـون هذا الثقة على ثقته وولايته أم لا؟ فاعلم أنه إذا احتمل لهذا الثقة وجه من وجوه الحق في فعله ذلك فيحمل على حسن الظن وقال عليه السلام لو بقى بينك وبين أخيك كنسيـج العنكبـوت فلا تهتـك ستره فهذا في حكم الظاهر، وأما طريق الورع أن تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. والله أعلـم.

**مسـألة الصـبحى** : والوالدة إذا طلبت النفقة من إبنها وأرادها في بيته ولم ترض في بيته أيحكم عليه بنفقتها وتسكن حيث أرادت؟

**قـال** : أرجـو أن لا نفقـة لهؤلاء إذا إمتنعـوا عن السكن الـذي يريده من عليه النفقة إذا أراد أن يسكنهم سكنا يلزمهم منه السكنى . والله أعلم .

**مسألة الفقيه مهنا بن خلفان** :

في رجـل زنـا بامـرأة ثم تزوجهـا وأتى منهـا بأولاد هل يلحقـونـه ويـرثونه

ويكـونـون أوليـاء في تزويج اخواتهم لأني وجدت في آثار المسلمين أن الولد يلحق أباه من النكاح الفاسد مثل ما يلحق من النكاح الصحيح؟

**قـال** : إن مثـل هذا النكـاح عنـدي أشبـه بالـزنـا الصـريح إذ هو أصله وأساسه فيكون ما بعده محمولا عليه وهو تبع له وإن كان قد أوتي به في أول أمره على صورة النكاح فذلك لا يحوله عن حكمه الثابت له في أصله ويؤيد ذلك ما يروى عنه عليه السلام فيما أرجو وهو أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ما اجتمعا أو ما اصطحبا الشك مني وعلى كلا اللفظين فالمعنى فيهما متقارب، وأما الـولـد الحـادث عليهـما من هذا النكـاح الفاسد فهو ولدهما ولاحق نسبه بهما لأن الـولـد يلحق بأبيـه من النكاح الفاسد كما يلحق به من النكاح الصحيح وخاصة إذا كان حدوثه على المخادنة بالباطل من بعضهما لبعض لا سفاحا منها له ولغيره فيكـون بذلـك مجهـولا لمن هو له من الأباء، وإذا ثبت الولد محكوما به له في نسبه دون غيره على ما تقـدم القـول فيـه فيكـون حكمـه حكم سائر الأولاد في جميع أحكـامـه من ميراث وتـزويـج من يلي تزويجه من النساء الذي ثبت كونه وليا لهن وغـير ذلـك من سائر الأحكام عموما إذ لا أرى وجها لتخصيص شيء منها دون شيء بعد ثبوته ولدا له في ظاهر الحكم. والله أعلم.

**مسألة الشيخ صالح بن وضاح** : رجل أخذ مال ولده فباعه بالخيار ومات الولد فطلب ورثته مال أبيهم من جدهم ألهم المال إذ هو باق وقائم العين؟

**قـال** : إن طلب الـولـد مالـه من أبيه ومات على مطالبته فإن للورثة على أب الهالك أن يفدي لهم المال وإن مات على غير مطالبة كان على الورثة فداء مالهم ولا على الأب شيء مما أتلفه. والله أعلم.

**مسألـة الشيـخ ناصـر بن خميس** : وإن لزمني ضمان ولم أعرف ربه وكان لي والدان فقيران أيجوز لي أن أدفعه لهما إذا لم يحكم علي بنفقتهما؟

**قـال** : في اجازة ذلك إذا كانا حرين بالغين. والله أعلم.

مســألـة : وإن وجـد في يد صبي شيء وقـال هذا لقيته في المكان الفلاني أيقبل إقراره بها في يده أم لا؟

قـال : لا يثبت إقراره عليه وهو له إلا أن يبلغ ويقر بها لقطه. والله أعلم.

مسـألـة الـزامـلي : أمـا على قول من يقول أن نفقة الابنة على أبيها ولو بلغت ما دامت لم تتـزوج فعنـدي انـه إذا لم يصـح أن معهـا مالا يجزيهـا لنفقتهـا وكسـوتهـا متعلقـة عليه وعلى قول من يقول انها إذا بلغت وكانت صحيحة تقدر على المكسبـة لم تتعلق عليـه نفقتها فعندي أنها هي المدعية إذا إدعت عليه حالا يوجب عليه نفقتها وأنكر هو ذلك. والله أعلم.

مســألة : أما الأم إذا لم يكن لها مال وكانت تقدر على المكسبة ولم يكن لها زوج وكان ابنها قادرا على نفقتها ففي الحكم عليه بنفقتها اختلاف؟ فإن كانت لا تقدر على المكسبة جاز الحكم عليه بنفقتها؟ وأما الاخت إذا كانت تقدر على المكسبة وكان لها مال لم يحكم على أخيها بنفقتها وإن كان ليس لها مال ولا تقدر على المكسبة جاز الحكم على أخيها بنفقتها إذا كان هو الذي يرثها ان لو ماتت قبله وكان قادرا على نفقتها بلا بيع أصل عليها وذلك على قول بعض المسلمين وهو الذي يعجبني. والله أعلم.

مســألـة : من آثـار أصحـابنا في الصبي إذا سرق أموالا من قبل أن يبلغ هل عليه ردها؟

قـال : قول يلزمه رد ذلك إذا بلغ إذا كان حافظا لذلك وقول يستحب له ذلك من غير لزوم وقول ليس عليه ما أتلفه منه إلا أن يكون أكله أو لبسه حتى أبـلاه وقـول يستحب له أن يتخلص من هذين الـوجهين بلا لزوم عليه وقول إن ذلك على عاقلته وقول لا تعقل لعاقلة الأموال. والله أعلم.

**مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :**

فيمن يجيز للوالد نزع مال ولده إذا قضى الولد ماله أو وكيله أحد من غرمائه وصحت النزعة قبل القضاء ولم يعلم الولد أو الوكيل بالنزعة إلا بعد القضاء؟

**قال** : ما أقضاه الولد أو وكيله غريم الولد فهو ماضي وثابت ولو صحت النزعة قبل القضاء فالقضاء ثابت للغريم ولا رجعة للأب فيه. والله أعلم.

**مسألة** : ومنه وعن الوالد إذا باع مالا لولده ثم حاكمه الولد ما يثبت للولد على أبيه فيما باع كان الذي باعه مما آل إليه من والده بالبيع وبعض أثبت القيمة وبعض فرق فيما كان من عنده أو من عنده غيره. والله أعلم.

**مسألة الفقيه مهنا بن خلفان :**

في ولد بالغ اشترى من أبيه مالا من أمواله بيع قطع وكتب له صك البيع ولم يحرزه الولد من أبيه لأنه في حجره وقد فوضه في ماله الذي اشتراه من أبيه فعارضه الورثة أو الديان إن كان عليه دين يحيط بماله وادعو عدم الاقرار من الولد لماله في حياة والده أيكون لهم حجة بذلك أم لا؟

**قال** : فإذا صح بيع المال من الوالد على ولده فتركه إياه بعد ذلك في يده كله وتفويضا لا يبطل بيعه ولا يوجب رجوع ملكه إليه بعد صحة بيعه حتى يصح رجوعه بوجه من الوجوه كما صح بيعه وإلا فهو محكوم عليه بما صح فيه لأن للوالد في مال ولده مالم يكن لغيره وإذا ثبت البيع فليس للورثة ولا الديان حجة فيما صح ثبوته فيما عندي وأراه أرأيت إذا أتلف الوالد في حياته من مال إبنه شيئا ببيع أو غيره وقال الولد إن والدي أتلفه في حياته بأمري ورضاي أيضر الولد ذلك ويثبت عليه بذلك حجة مع قوله ذلك أم لا؟

**قال** : لا يبين لي أن يضر الباقي من المال إتلاف ما أتلفه منه كان الاتلاف وقع عن رضى الولد أو لم يكن برضاه لأن إتلاف الوالد ما أتلفه من

مال ولده هو ماضي عليه على كل حال في أكثر ما عرفنا بل له ثمنه على والده إن لم يكن ذلك برضاه والباقي بعد التالف يكون حكمه حكم ما مضى من القول فيه على ما أرجو في حكمه فينظر في ذلك ويعمل بعدله. والله أعلم.

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وفي رجل أراد أن يفوض ولده في ماله كيف يكون لفظ المفاوضة؟

قال : إن أردت بالمفاوضة معنى الاجازة والاباحة في ماله فيقول له قد أجزت لك في مالي جميع ما يجوز لي أن أجيزه لك فهذه إجازة وإباحة جائزة وله أن يفعل في مال والده على هذه الصفة ما يجوز لوالده فعله في ماله مادام صحيحا عاقلا وكانت الاجازة له بصحة عقله وبدنه . والله أعلم .

مسألة : ورجل مريض قال لورثته أعطيت ولدي الكبير فلانا من قبل المال الفلاني أو قال قد تزوجت له وأريد أن أعطي أخاه فلانا الصبي المال الفلاني عوض إن رضيتم قالو رضينا ثم هلك الأب فطالبه الورثة في ذلك؟

قال : إن الخيار في ذلك للولد الكبير إن شاء أتم له ما أعطاه أبوه وإن شاء جمع ما أعطاهما وقسماه بينهما، وإتمام الورثة عطية الهالك في حياته فيه اختلاف بعض قال يثبت عليهم ما أثبتوه في حياته وبعض لم يجز عليهم ما أثبتوه في حياة الهالك لأنهم لا يملكون شيئا في حياته. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان : وأما إن عدم الولد خدمه يكون له فيها أجرة فقال من قال إن أجرة الولد له ولا ترفع من النفقة وقال من قال ترفع الأجرة والنفقة . والله أعلم.

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان :

في الابنة إذا مات والدها وهي صبية عند أمها إلى أن تزوجت الأم برجل وقام عم الابنة أخ أبيها على أمها يريد أخذ الابنة من أمها ليحوزها عنده أله

أخذها أم لا؟ أرأيت إذا كان لهذه الابنة مال ومراد الأم أن ينفقها من مالها والعم يريد الابنة ليقوم بها من ماله ويكون مالها موفرا فمن الأولى بهذه الابنة؟

**قـال** : يوجد عن بعض المسلمين في المأثور عنهم أن الأم إذا تزوجت بطل حقهـا من الـولـد ولعل هذا القول من قائله يخرج بعد عقله الخيار واستغنائه عن أمه وكأنه على قياده فالعم أولى بالابنة من أمها حالة استغنائها منها ولا ينظر إلى خيـارهـا في هذا الموضوع خصوصا في الانثى مع تزويج أمها ويحسن ذلك عندي في المخصوصين من الأزواج لا العمومين لأن فيهم الثقات وغيرهم فلا ينبغي أن يكـونـوا بمنـزلـة واحـدة وعسى بعض الفقهـاء يرى لها الخيار مع عقلها إياه وإن كانت أمها مع زوجها فتزويجها لا يبطل خيار إبنتها الثابت لها في حكم المسلمين والـذي أراه وأستحسنـه أن يرد أمـر اليتيمة إلى الحاكم فيكون هو الناظر فيما يراه أصلح لها من كونها مع عمها أو أمها كانت متزوجة أوغير متزوجة من قبل حسن تربيتهـا أومراعـاتهـا وتـوفير مالها وإن وافق التوفير صلاحا لها وإلا فصلاح حالها أولى من توفـير مالهـا مع خوف الضـرر عليهـا ولا ينظر إلى خيارها لأنها في حالها ذلـك لا تميـز لها بين مصالحها ومفاسدها لحال نقصان عقلها وإنما أولى بذلك لها من هو أقـل عقـلا منهـا وهو الحاكم إذا هو أولى بذلك من غيره عند المشاجرة ثم حينئـذ يلزم الجميـع حكمـه فيمتـع الخصم به عن خصمه إن وجد وإلا فجماعة المسلمين يقومون مقامه. والله أعلم.

**مســألة** : في امرأة ولدت ولدا من سفاح فماتت قبل فصاله من يلزم القيام به وأجرة رضاعه؟

**قـال** : يلزم القيام به من يكون قريبا لأمه ممن يكون أقرب إليها، أرأيت إن كان لها بنات وهن اخواته من الأم أيلزمهم قيامه.

**قـال** : فنعم يلزم البنات وهن اخواته من الأم أرأيت إن لزمهن وكان لهن أزواج وكرهوا تربيته وادخاله في بيوتهم ما يعجبك قال ليس لأزواجهن حجة إذا لزمهن القيام به. والله أعلم.

**مسألة ناصر بن خميس** : في امرأة طلقها زوجها واحدة أو أكثر ثم لبثت من المدة بعد ذلك ما يمكن فيه إنقضاء العدة ثم أقرت بحضرة شاهدي عدل إنها قد إنقضت عدتها وأنها قد حاضت ثلاث حيض منذ طلقها زوجها وأن ليس بها حمل من مطلقها المذكور ثم بعد ذلك ولدت ولدا لأقل من سنتين منذ طلقها زوجها هذا ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجت غيره إن كانت قد تزوجت غيره أيلحق هذا الولد مطلقها أم لا؟

**قال** : إذا جاءت بولد لأقل من سنتين منذ مات عنها زوجها أو طلقها ولم يكن صح لها زوج يزول به حكم الفراش عليها لغير الزوج الأول فإنه يلحق الزوج الأول وليس إقرارها بانقضاء العدة يزيل نسب الصبي عن أبيه مالم تتزوج وتأتي به بعد التزويج لستة أشهر أو أكثر منذ دخل بها الآخر فإن لم يكن كذلك لزم الولد الزوج الأول لئلا يضيع نسبه فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها الآخر وأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات عنها فالولد ولدها ولا يلحق واحدا منهما في الحكم ويدرأ عنها الحد فإن جاءت به لستة أشهر منذ دخل بها الآخر وأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات عنها كان الولد ولده لأن ذلك فراشه لا يزول عنه حكم الفراش إلا بفراش آخر أو إنقضاء الحال الذي يكون فيه حكم فراشه إذا صح الولادة فيما يجب به الولد إن المرأة ولدته في ذلك بشهادة القابلة أو بغير ذلك من الصحة من الشهادات. والله أعلم.

**مسألة السيد مهنا بن خلفان** :

عن امرأتين ركرتا للميلاد في حال واحد وقامت عليهما قابلة واحدة فوضعت احداهما إبنا والأخرى إبنة فنسيت القابلة من الذي وضعت الابن منهما فاشتبه عليها حين ما أرادت أن تعطي كل واحدة منهما ولدها ما الحكم في هاتين المرأتين وما حكم ولديهما وكيف الرأي في تقبيض كل واحدة منهما ولدها أيمكن فيه الاعتبار بشيء حتى يعلم به أيهما لها الذكر وإذا كانتا كليتهما وضعتا بنتين أو بنات إلا أنه اشتبه على القابلة أمرهما واعتجم خبرهما وأشكل حكمهما ما الرأي

فيهـما وأولادهما إذ هي فروج ومـواريث وحقوق تلزم هل يصح فيمها القرعة وإذا صحت مثلا أيمضي بها حكم فيما بينته لك أم لا؟

فعلى ما وصفت إن كل ولـد يوجـد في يد امـرأة من أحـد المرأتين فحكمه ولدها ومالم يوجد من الأولاد في يد أحديهما فحكمه مع اشتباه أمره واعتجام خبره أن يكون ولدا لهما جميعا في جميع الأحكام من ميراث وغيره على ما أرجو في ذلك حسب ما عندي وأراه وطرح السهم في هذا الموضع لا وجه له فيما أرى. والله أعلم.

مسـألة ابن عبيـدان : في القابلة للحامل أقولها مقبول إنه ذكر أو أنثى أو حي أو ميت فقولها مقبول. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد :

من أوصى لولده بشيء من ضمان ثم رجع عن وصيته له به ومات ما يكون للولد من ذلك وما الحكم فيه؟

قـال : قد اختلف المسلمـون من أهـل الـذكـر في الارتجاع من الوالد فيما صيره للولـد فال من قال للولـد على الـوالـد كما لغيره من الناس؟ وقال من قال للوالـد فيـه من التصـرف والانتزاع كما ورد ويصر كماله. وقال من قال منهم له في ذلـك ما صار للولـد من الـوالـد هذا القـول هو الأكثـر في الارتجاع من الوالد فيما صيره للولـد صبيا كان أو بالغا. والله أعلم.

مســألة : ومنه إن العطية والنحلة من أم الصبي للصبي ففي اثبات ذلك اختـلاف بين المسلمين فقال من قال إذا أحرز للصبي أبوه فذلك ثابت على قول من قال مال الـولـد للوالـد وعلى قول من قال مال الـولد للوالد خاصة فلا يثبت إحرازه له وفي ذلك الرجوع من المعطي في العطية وأكثر القول إن العطية والنحل للصبي لا تثبت وفي ذلـك أقـوال إذا أحـرز له أقرب الأولياء منهم واحديهم وكل قول المسلمين صواب. والله أعلم.

**مســألة** : والبنت إذا بلغت فقال من قال لا مؤ نة لها على أبيها وقال من قال حتى تتزوج ولا مؤ نة لها على أبيها طلقت أومات عنها فإن كانت عنده وهي صغيرة فلما بلغت اختارت الاعتزال عنه لم يحكم لها بالنفقة حتى تكون في طاعته مالم تكن عليهـا مضـرة فإن الضـرر مصـروف فإن كانت مع أمهـا إلى أن بلغت فالنفقة عليه لها . والله أعلم .

**مسألـة الحمـراشـدي** : والمطلقة إذا أرادت من مطلقها نفقة لأولادها منه وادعى العــدم أتجـبر بين أن تعطيـه أولاده وتكفلهم هي ولا شيء أم يكـون لها عليها دين متى أيسر وقدر على ذلك؟

**قـال** : نعم هكذا عن بعض المسلمين وقيل عن بعضهم أنه يكون عليه دين لها؟ قلت وإن احتج هو إما أن تعطيه أولاده وإما لا شيء لها ولا يرضى أن يكون عليه دينا أله حجة ويجاب إلى ذلك أم لا؟ قال إن أوجب النظر في القائم بالعـدل من المسلمـين وأخذ بهذا الذي ذكرت نظرا منه فالصلاح للاسلام وأهله فواسع له ذلك . والله أعلم .

**مسـألــة الصـبحى** : وإن أوصى لمن لم يعطـه من أولاده بمثـل ما أعطى الآخر فأنكر الآخر العطية له من الله وخلف وطلب الوصية لهذا يكون الأب بريئا عند الله عز وجل من قبل ذلك ويكون ذلك مجزيا له أم لا؟

**قـال** : إني لا أقـدر أن أقـول فيـما بينه وبين خالقه إلا أن الله رؤ وف رحيم بكـل المؤ منـين فإن كانت إرادة الأب العـدل فيـما بين أولاده وأوصى على الوجه الجائز وما يرجو أن يصل ولده إلى حقه فلم يصل فلا أقول انه آثم ولا يعذب الله تائبـا؟ قلت وإن أراد أن يكتب ذلـك وصيـة من ضمان أو إقـرار ولا يبين ذلك في الكتابة إنه عن عوض ما أعطى الآخر مخافة الانكار من الآخر وبطلان ذلك أيجوز له وللكاتب ذلك أم لا؟ قال إني لم أحفظ في هذا شيء وأخاف أن لا يجوز لأن بين المعنيـن فرقا لأن الأم والأب والزوجة يأخذون نصيبهم قبل العوض وفي الضمان

والاقرار بعده وأيضا العوض من الثلث والضمان من الرأس وأيضا الكذب في غير الضرورة محجور. والله أعلم.

مسـألـة : وعن ثلاثـة نفـر وقعوا على جارية لهم فولدت غلاما فإن مات فالميراث لهم كلهم وإن ماتوا هم فيرث من كل واحدة منهم ثلثا. والله أعلم.

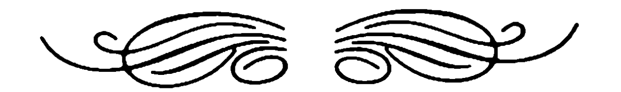
مسـألة : وعمن قصر ماله عن نفقة أولاده إذا كانو في حجر والدتهم وهي غير زوجته هل يحكم عليه بأكثر من قدرته في حينه ووقته أم كيف الوجه في ذلك؟
قـال : قد اختلف ذلـك فقـال من قال يفـرض عليه فريضة ويكون عليه دينا إلى ميسورة لأن الحق للوالده ليس للأولاد لأنه محكوم عليه أن يكون أولاده مع والدتهم بالفريضة مالم يختاروا القعود معه وهم في حد الخيار وقال من قال إذا لم يكن يجد من يحتمـل الفـريضـة من الفقر لم يحمل عليه أن يلزمه من قبل أولاده دين وتخـير والـدتهم إن شاءت أخـذتهم وعليه هو مجهوده مما فضل من عول نفسه وعول من يلزمه وإن شاءت سلمت إليه أولاده يفعل فيهم ما يشاء ولا يكلف أن يلزمه من قبل أولاده دين. والله أعلم.

مسـألة : وعن قول المسلمين أنه لا يشترى من العبيد في مواضعهم إلا ما سبى بعضهم من بعض فكيف يصح ذلك؟
قـال : فعلى ما وصفت فمعنـا أن هذا في جميـع أهـل الحـرب من أهـل الشـرك من العجم من أهـل الكتـاب وغـيرهم لأنه لا يحل تزويج امرأة من أهل الكتاب بحل سباها فكل أهل قرية لا يؤمنون مع أهل القرية الأخرى فسباهم لبعضهم بعض حلال ومن كان في يده شيء من السبى فهو أولى به وقد قالوا من كان آمنـا في قريـة لم يجز له شراء ما سبى من هذه القـرية التي هو آمن فيها فهو رد على أهله على ماقالوا. والله أعلم.

**مسـألة ابـن عبيـــدان :**

ومن انتزع آمة ولده يجوز له وطئها؟

**قـال :** من جزء بيـان الشـرع إذا وطىء الـرجل جارية ولده بعد الانتزاع فقد قال بعض الفقهاء أنه جائز ويعلم الولد ذلك لئلا يطأها وقول لا يجوز والذي يجيز وطئها لا يجوز ذلك إلا بعد الاستبراء. والله أعلم.



# البـــاب الخـــامس

# في الغائب والمفقود وحدهما واحكامهما وفي الشهادة على الغيبة والموت والفقد وما يجوز منه وما لا يجوز . وما أشبه ذلك

مسألة : الزاملي :

وفيمن غاب من عمان وطالت غيبته وله مال وأراد ورثته أن يأخذوا غلة ماله ويضمنوا له ان جاء أعطوه وإن لم يجيء كان لهم ما استحقوه من ميراثهم منه أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كان في يد أحد ولم يصح منه خيانة فيه فلا ينزع ممن هو في يده وإن كان في يد خائن فلا يجوز، وأما الورثة فإذا أخذوه على ما وصفت فقد جاء في بعض الآثار أنه لا يحال بينه وبينهم ولا يكون ذلك بأمر الحاكم ومدة الغائب من يوم ولد . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اتهمه اناس بقتل رجل ولم تصح عليه بينه وبعد ذلك ذكر أن المتهم أقر بقتل ذلك الرجل أيحكم بموته ويجوز لوارثه قسم ماله على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إن كانت هذه الشهرة إلا عن إقرار هذا المتهم أنه قتله ولم تكن الشهرة أنه قتله فهذه الشهرة لا يصح بها قتل الرجل وحكم هذا الرجل في الحياة ولا يجوز قسم ماله على ورثته على ما وصفها من هذه الشهرة التي شهرت عن إقرار هذا المتهم . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي مدة الغـائب قول أجله ثمانون سنة مذ ولد لا منذ غاب وقـول مائـة سنـة وقـول مائـة وعشرون وقول حتى يموت أترابه وقول حتى يصح موته فبأي قول من أقوال المسلمين مما يجوز فيه الاختلاف بالرأي حكم به الحاكم حكمه ولم يجز فيه مخالفته . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ خميس بن سـعيد رحمه الله :

فيـما تقـول فيمن أخـذه الافـرنـج يوم أخذ عمير رحمير من صحار والذي أخذه الترك يوم سيرتهم على عمان أيكون حكمه غائبا أم مفقودا ؟

قـال : كل من شهد عليه الشهود من الثقات أو شهرة تنفي الريبة اسهم عاينوه حومة الحرب وحضر الوقعة ثم لم يعلم به من بعد خبر فهو مفقود وكل من أخـذه القـوم من عاداتهم له القتـل ولم يبن له خبر فهو أيضا مفقود وكل من أخذه أهـل الحـرب ومن عادتهم انهم لا يقتلوه مثـل النسـاء والصبيان والعبيد فحكمه حكم الغائب ومدته ثمانون سنة . . والله أعلم .

مســألة : وأما الذي يركب السفينة قاصدا الى بلد معروف ولم يصح أن السفينـة كسـرت إلا أنه لم يصل الى ذلك البلد الذي هو قصده واستعجم خبره قول هو مفقود وقول بمنزله الغائب . . والله أعلم .

مســألـة : واذا طلق الـوالي إمـرأة المفقـود فقد قيل انه لا يجوز له تزويجها تزوجت غيره أو لم تتــزوج وإن أراد تزويجهـا فليطلقهـا غيره من الأوليـاء ، قال المؤلف لا تخلو اجازة تزويجها بها من قول ويعجبني ذلك . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــبحي :

في المفقـود إذا انقضى أجـل فقـده وجاعل وصيا ومات وصيه قبل انقضاء أجله من يلي إنفاذ وصاياه ، وقضاء دينه وإقتضاء ديونه وكذلك تطليق نسائه ؟

قـال : ان الحـاكم يقيم وكيـلا للمفقـود في إنفـاذ وصـايـاه وقضـاء دينـه

واقتضاء ديونه من ماله بعد انقضاء فقده وأما تطليق نسائه فإلى أولياء المفقود ليطيب تزويجهن وإن لم يكن له أولياء طلقهن الحاكم وإن كان له أولياء من النساء ففي طلاقهن اختلاف . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا صح عند الحاكم بخط كاتب تأجيل المفقود وكان الكاتب حاكما أو كاتبا من كتاب المسلمين أيكون ذلك الكتاب صحة ويجوز للحاكم أن يوكل وكيلا في قضاء وإنفاذ ما صحع لى الهالك من الديون أم لا ؟

قال : إن صح تأجيله بحكم حاكم وانقضت مدته جاز للحاكم يحكم بفقده وأمانته وإنفاذ وصاياه . . وإن صح خط حاكم فلا حتى يصح بشاهدي عدل انه خرج من موضع قاصدا بلد كذا وقت كذا وقد مضى له أربع سنين منذ خرج فصاعدا جاز للحاكم ان يحكم بفقده ولو لم يكن أجله حاكم قبل ذلك . . والله أعلم .

مسألة : وعن إمرأة فُقد زوجها فبقيت عشر سنين ثم تزوجت ولم ترفع الى الحاكم ولم يطلقها ولي المفقود فقال من قال من الفقهاء لا تقدم على فسادها وقد ذكر ان نساء فقدن أزواجهن في وقت واحد واعتد بعضهن برأي المسلمين وطلق الأولياء وبعضهن تزوج بلا أن ترفع أمرها الى المسلمين . ثم رفع بعد ذلك فلم يروا فسادا على من تزوج على تلك الحال وذلك في زمان كان الأشياخ فيه عددا أو أكثر علما ، وقال بعض الفقهاء إذا تزوجت بلا أن تطلق فرق بينهما ولعل هذا الرأي هو الذي كان يعمل به في هذا العصر، قال أبو الحواري وبهذا الرأي نأخذ ، وقال من قال من الفقهاء إذا قدم الأول وقد تزوجت إمرأته بزوج ومات الآخر فإن اختارها المفقود فهي إمرأته وترد الميراث على ورثة الآخر فإن اختار المفقود الصداق عليها فميراثها من الثاني لها . قال المؤلف في رد الميراث عليها اختلاف . . والله أعلم .

مســألة : وهذا في عدة إمرأة المفقود تزوجت في عدة الفقد ثم أماته الورثة بعد أربع سنين ؟

قـال : لا صداق لها لانهـا خائنـة ولهـا منـه الميراث لأنها بعد زوجته أهذه صحيحـة أم لا ؟ قال هذا رأي من رأي الفقهـاء صحيـح إذا لم تقـل بغي إليهـا زوجها وأما إن قالت إليها زوجها فلا يحرم عليها صداقها في بعض القول وقيل لا ميراث لها إذا تزوجت في حال الفقـد إذ أنهـا خائنـة وصـارت كالـزانية وإذا بطل صداقها بطل ميراثها اذا صارت في حكم الزانية وأظهرت على نفسها ذلك . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــــــدان :

فيمن غاب من عمان ولم يدر أين توجـه ورفعت زوجتـه أمـرها الى الحاكم وطلبت ما يجوز لها على زوجها الغائب فكتب لها الحاكم النفقة والكسوة ثم بعد خمس سنـين أو أكثـر غيبت المرأة زوجها واعتدت منه عدة الوفاه وبعد عشر سنين تزوجت ومـات أب الغـائب بعـد أن تزوجت امـرأة الغـائب وقسموا ماله وتركوا للغـائب نصيبـه كأنـه حي ، قال إذا لم يصـح عنـد المسلمـين غيبـة هذا الرجل ويؤجل الحاكم أجل غيبته وفقده ففي ظاهر الحكم ان ليس للمرأة ان تتزوج فان مات تزوجت وقالت إن عندها موت زوجها فلا أقدر أن أفرق بينها وبين زوجها الآخـر وأمـا في الميراث فلا يقسم الميراث بقولها وأما النفقة المتقدمة التي كتب لها بحاكم قبل ان تتزوج فلها . . والله أعلم .

مســألة : الصــــــبحي :

ومن أعلم أهله بكتاب انه خارج الى موضع كذا وبعد ذلك أعتجم خبره فعنـدي ان كتـابـه بمنـزلة إعلامه عند من يثبت الكتاب كلاما ، وأما من لم يثبت الكتاب كلاما فكأنه لم يكن شيئا منه واعتجم خبره وألزم حكم الغيبة . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي مفقود له زوجة لم يدخل بها وأرادت النفقة والكسوة من مالـه فلها النفقة ان كانت بالغة وقد رضيت به وفي التي زوجها أبوها اختلاف واليتيمة لا نفقه لها وان أرخ مطلوبهما أعني الصبيتين إلى بلوغهما وصحة رضاهما ورضيتا به حكم لها بالنفقة في ماله منذ طلبتا . . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ ناصر بن خميس :

في رجل غاب من عمان وحكم له بحكم الفقد ثم بعد سنه أوسنتين قدم رجل الى امرأة ذلك المفقود وقال انا زوجك المفقود فلان بن فلان فلم يصح عند المـرأة ودعتـه بالبينة فشهدت له ان هذا زوجك فلان بن فلان المفقود وأنت المرأة أيضا ببينة شهدت لها ان هذا ليس هوفلان بن فلان وكل شهادة البينتين في وقت واحد أتكون بينه من منهما أولى ؟

قـال : ان صح بالبينـة العـادلـة ان هذا الـرجـل هوزوج فلانه هذه وهو الـذي تزوجهـا وغاب عنها واعتجم خبره وحكم الحاكم بفقده وانه هوهذا فهذه البينة أولى فيما يبين لنا لان حكم حاكم المسلمين بموته وهوحي لا يثبت في قول بعض فقهـاء المسلمـين وقـد يخرج ويحسن في هذا الاختـلاف بالرأي فيما يبين لنا على هذه الصفـة ولعـل في ذلـك الفـرق إذا صح ذلـك قبل انقضاء أجل الفقد والحكم بموته وبعد انقضاء أجل الفقد والحكم بالموت له ممن يجوز ويثبت حكمه عليه وإذا كان في الأجل فالأولى صحة الحية . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الحاكم والوالي إذا كتب فريضة لامرأة على زوجها الغـائب على الـوجه الجائز وأمرها ان تدان على نفسها إلى سنة وانقضت السنة ولم يصـل زوجهـا الغـائب وأرادت أخـذ ما كتب لها من هذه الفريضة وكان المال أصلا أوعروضا كيف السبيل الى ان يبلغه الذي كتب لها من مال زوجها ؟

قـال : ان الحاكم يقيم وكيلا ثقة ليبيع من مال الغائب ويعطي ما وجب عليـه لزوجتـه ينادي عليها ثلاث جمع ويوجب في الرابعة يصنع كما يصنع في بيع

مال الموصي لقضاء ما عليه ويستثني للغائب حجته ، وقال بعض فقهاء المسلمين ان الـوصي يجوز له ان يبيـع بنـداء أو مسـاومـة إذا رأى بيـع المساومة أصلح بعد الحجـة على الـورثـة البالغين في بيع الأصول وأما الحيوان والرقيق والعروض وما دون الأصـول فيبـاع في يوم واحـد كان في جمعة أوغير جمعة وقال بعضهم لا يبيع إلا بالنداء إلا أن يجعل له الوصي ذلك والقول الأول أكثر وقال بعضهم انه جائز للحـاكم أومن أقـامـه لقضاء حقوق من وجبت عليه من غائب لا وكيل له وعليه دين أوموصى عليه حقوق ولا وصي له أويتيم لا وصي له ولا وكيل واحتاج لبيع مالـه بوجـه من وجـوه الحق ان يبيـع بالمسـاومـة على نظـر الصلاح بنظر العدول البصراء بذلك أو بنظره إذا كان له نظر وبصر وفيما يدخل فيه . . والله أعلم .

مســألة : الغــــــــافري :

وزوجـة المفقـود إذا طلب الـديـان وفـاء حقـوقهم عند الحاكم وأصحوها وحكم فليس لها نفقة فيما عندي وعندي أنها إذا طلبت من الحاكم الطلاق فلها ذلـك لأنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وحكمها في مدة الفقد زوجة والزوجة لها النفقـة وأشبـاههـا وأما الطلاق إذا طلبت ذلك وإذا رجع الزوج فالطلاق ماضي . . والله أعلم .

مســألة : الزامــــــــلي :

والمفقود ينقض فقده بمرور السنين إذا لم يؤرخ فقده أم لا ؟

قـال : إذا صح فقده بالبينة العادلة وأرخت البينة أنه فُقد منذ أربع سنين فعندي انه ينقضي فقده بذلك . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــبحي :

وإذا طلبت المرأة الى الحاكم النفقة والكسوة من زوجها الغائب أو الطلاق هل للحاكم ان يطلقها من زوجها إذا صحت غيبته والزوجية بينهما ؟

قـال : فلا أعلم جواز طلاقهـا على أصحـابنـا ولـولا هذا الحكم منهم لما ثبت أجل المفقود الى انقضاءه ومدة الغائب إلى انقضائها وقد يعلمون ما يدخل على المرأة من المضرة والشقاق ولا سيما إذا كان الزوج فقيرا فلا أعلم أنهم نظروا في فرق بين غناه وفقره والدليل من كتاب الله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وقد جاء في بعض آثار قومنا جواز طلاقها وهوقول الشافعي وأحمد ولم ير أصحابنا موافقتهم وسمعت الشيـخ خلف بن سنـان يقول للحاكم ان يطلق امرأة الغائب إذا مسهـا الضـرر فقيـل له ان القـاضي ناصر بن سليمان فعل ذلك فقال الشيخ خلف غير بعيد من الحق فقلت له انا من أين هذا فقال لي أترى الاحكام كلها قد نزلت بها سورة المائدة مع كلام بيني وبينه قلت وكيف لفظ الوكالة من الحاكم للوكيـل في أن ينفق ويكسـو هذه المـرأة من مال زوجها الغائب وكذلك ان طلبت الطلاق ، قال لها حجتها في نفقتها وكسوتها ويبلغها الحاكم طلبتها إذا صح عنده زوجيتهـا وان لم يكن له مال فرض له الحـاكم نفقتهـا وكسـوتهـا على زوجها الى أوبته من غيبته وللحاكم فعل ذلك ويستثنى للغائب حجته ان كان له مال وله ان يوكـل غيره وإذا قال لمن يوكله أنت وكيـل للغـائب فلان ففي الأثر يجتزي بذلك وان جعله في مخصوص من الأمر أو معموم ذلك وجاز للوكيل ان يبيع ماله لنفقتها في كسوتها وما تستحقه على زوجها بعد ان استأذنت على زوجها مع من يدينها وللحـاكم ان يأمـرهـا بذلـك ويبيع بيع قطع بالنداء لا بيع خيار ولفظ طلاقها ان ثبت لها على الحاكم فلانه طالقه من فلان أو قد طلقت فلانه من فلان وان وكل الحاكم في طلاقها جاز ومضى الطلاق في موضعه .

قلـت : وكـذلـك اليتيم مالـه لا يكفيه غلته لمؤ نة سنة واحتاج إلى النفقة من الكسوة هل يباع من أصل ماله .

قـال : للحـاكم بيـع مال اليتيم ووكيله بعد أن يأمر من يدان عليه والبيع بالنـداء والكتـابـة منه جائزة ولفظ الوكالة هو أن يختار الحاكم عدلا يرضاه ويجعله وكيلا في هذا اليتيم وأمره وما يصلحه وبيع ماله ولالفـاظ تختلف .

قلت : له وما صفة ثقة الأمانة الذي يجوز للحاكم أن يستعين به في مثل هذه المعاني إذا لم يتهيأ الثقة الكاملة الذي لم يعصي الله بجهل ولا يعلم هل يكفي إذا كان ثقة في الشيء الذي يدخل فيه ويراد منه لا في جميع أموره لعدم أهل تلك المنزلة؟

قال : في جواز ما ذكرت اختلاف عند عدم الفاضل . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

إن نفقة زوجة الغائب من مال زوجها الغائب إذا لم يصح موته أو يشتهر وأما ولي الغائب فإن امتنع عن بيع مال الغائب فلا جبر عليه . وإذا رفعت هذه المرأة أمرها إلى الوالي تريد نفقتها وكسوتها من مال الغائب فإن الوالي يدعوها بالبينة على أنها زوجة الغائب وعلى مال الغائب فإذا صح عند الوالي جميع ذلك فجائز للوالي أن يبيع من مال الغائب بعد أن يأمر المرأة أن تدان على نفسها فإذا اجتمع لها شيء من النفقة والكسوة وانه يبيع لها من مال الغائب بقدر ما اجتمع لها إن لم تكن الغلة تكفي ولم يكن مع الغائب شيء من الحيوان أو العروض والدراهم . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وفي الحاكم إذا رفعت إليه امرأة تطلب من زوجها النفقة لأنه غاب عنها ففرض لها النفقة في ماله وأمرها أن تستنفق من ماله فإذا أبت المرأة واستنفقت من مالها فلما قدم الزوج طلبت منه النفقة فاحتج انها لم تقعد في بيتي وانها سكنت عند أمها فأنكرت هي ذلك ولم يصح القول قول من منهما .

قال : إن أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها بعد أن فرض لها الحاكم النفقة عليه في ماله فليس لها عليه نفقة ولا لها عليه في ماله وإن أنفقت على نفسها من مالها أو أدانت على نفسها لنفقتها فإذا ثبت لها عليه نفقة في ماله بحكم الحاكم فطلبت من الحاكم الواجب لها عليه من النفقة فقد قيل أن

للحاكم وعليه أن يقضيها من ماله بقدر مالها عليه من النفقة وإن قدم زوجها في غيبتـه فقد قيل أن له حجته إن قال أنه أنفق عليها أو ترك لها شيئا لنفقتها وكسوتها وهـو مدع عنـدي في ذلـك إن أنكـرت هي ذلك وعليه البينة العادلة على صحة دعواه هذه عليها وإن أعجزها ونزل إلى يمينها فله عليه يمين بالله عز وجل على ما يوجبـه الحق وكـذلـك إذا إدعى عليهـا إنها لم تكن في بيته ولا في معاشرته لأنه يدعي عليها بطلان حق وجب عليه لها. والله أعلم.

**مســألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله :**

وفيمن صح أنه مفقود وتزوجت زوجته في حال فقده بعد أن إعتدت عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام فما تقول فيمن كتب صداق هذه المرأة وشهد التزويج بجهل منه أيلزمه شيء من ذلك إذا لم يعرف دعوى المرأة أنها قد صح معها موت زوجها عرفني بالذي يجب عليه.

قـال : لا أعلم أنـه يجوز له أن يدخـل على علمـه بأصل ما هي عليه في الأصـل الـذي يجب له الحـرمـة فإن فعـل هلك ولو ظن جوازه فلا عذر له وعليه الـرجـوع إلى الله بالتـوبـة مما دخل فيه وبذلك المجهود في إزالة ذلك بالسعي في هدمه لفساده فإن لم يقدر فالله أولى بعذره. ولو صح معه أنها قالت قد صح معها ثبـوتـه لجاز على قول الشيـخ أبي محمد قبوله منها وتصديقها منه وعسى أن يكون كذلك على رأيه مالم يصح كذبها وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله أنه دعوى وقبـولـه لا يجوز حتى يصـح بغيرها وعلى ما يخرج في الواسع فإذا كانت هي ممن يؤمن على ذلــك فكأنـه على معنى ما يخرج من طريق الاطمنـانـة في صدقهـا ويسع في تصديقها. فانظر في قوليهما أيهما أعدل فإنهما في هذا مختلفان واختلافهما في غيره أشد وقولي في هذا عن دليل أنه من قول الشيخ أبي محمد أصح والقول فيـه إن كان لا يعلم الأصـل الـذي يجب به حرمـه تزويجها ودخل فيه أو في كتابه صداقها على وجه ما يسع في الظاهر ويجوز له فلا بأس عليه. والله أعلم.

مســألـة : وفي زوجـة الغـائب إذا لم تجد أن تدان أجـائز أن يباع من ماله وينفق عليها منه.

قـال : نعم؟

قلـت : وإن وجدت الدين بقيمة زائدة قدر النصف على الحاضر أو أقل أو أكثر.

قـال : تجعله على قدر الفـين في البيوع.

قلـت : وهل فرق بين النفقة والكسوة في ذلك؟

قـال : انه سواء إذا كان بالدين وتدان للجميع؟

قلـت : وإن كانت له نقود أو عروض حاضرة هل تنفق وتكس منها عاجلا.

قـال : نعم. وأمـا العـروض فلم ير بيعهـا لشيء مستقبـل إلا أن يوجب النظر لمعنى صلاح بيعها؟

قلـت : وعبيده وأولاده كزوجته في جميع ما مضى.

قـال : نعم.

قلـت : وإذا أدانت لكسـوتهـا لسنة أتعطى الكسوة بعد السنة ويكون لها ولا رد عليها فيها لما يبقى منها بعد أن تلبسها سنة أم لا؟

قـال : لا تكس بعـد الحـول بل تعطى قيمة ما أدانت به لنفقتها وكسوتها من مال الغائب؟

قلـت : وإن جاز أن تكس عاجـلا هل على الحـاكـم ضمان إذا حدث عليها زوجها موت أو ما يبطل عنه وجوب ذلك لها عليه السؤ ال عن ذلك أملا؟

قـال : لا ضمان عليـه في ذلـك وإن صح عنـده ما يوجب عليـه القيام به فيقوم بما يلزمه. والله أعلم.

مســألـة : وسألت عن المفقـود عليـه دين لزوجته غير صداقها الآجل في ذمته وطلبت الوفاء من ماله قبل إنقضاء مدة الفقد ألها ذلك أم لا ؟

قـال : فإذا كان هذا الحق حالا لها في ذمته وصح ذلك وطلبتالوفاء كان لها ذلك من ماله بعد ان تستحلف بالله ان هذا الحق باق عليه الى الآن وتوفى من ماله ولا ينتظر به بعد انقضاء الفقد إذا كان حالا . . والله أعلم .

مسـألـة : في امـرأة تزوجت زوجـا ثم فُقـد فلبث أربـع سنـين واعتدت وتـزوجت زوجـا غيره ثم فُقـد ثم تزوجت زوجا ثم فقد ثم تزوجت رابعا وحضر الثلاثة الأزواج وهي عند الرابع ما القول فيهم ؟

قـال : القـول فيهم ان الأول له الخيـار بين المـرأة وأقـل الصداقين الذي تزوجهـا عليـه هو وصـداقهـا الـذي على زوجها الحاضر وان اختار الزوج الأول المرأة فترد هي ما أخذت من المواريث من المفقود الثاني والثالث وان اختار الأول الصـداق فالخيـار أيضـا للزوج الثـاني بين المـرأة والصـداق الـذي تزوجها عليه والصـداق الـذي على زوجهـا الحـاضـر وقيـل له الأقل من الصداقين إذا اختار الصـداق فإن اختـار الـزوج الثاني الصداق فالخيار أيضا للزوج الثالث بين المرأة وأقـل الصـداقـين الـذي تزوجها عليه وصداقها الذي تزوجها عليه الحاضر فإن اختار الصداق فهي زوجة الرابع وان اختار المرأة فهي امرأته وأما المواريث فعليها ردها . قال المؤلف في وجوب رد المواريث عليها اختلاف أوجب عليها ذلك قوم ولم يوجب آخرون لانها ورثتهم على السنة . . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ جاعد بن خميس :

في سرية خرجت من بلد ومعروف ان فيها فلان وفلان فالتقوا وعدوهم في مكـان ووقـع القتـال بينهم ثم انهـزمت أحـد الطـائفتين ولم يصل كثير منهم الى بلدانهم فاعجم خبرهم وقـال أصحابهم ان أصحابنا بلغوا الى المكان الذي وقع فيه القتال ونعهدهم هنالك ولا ندري ما وقع بهم بعد ذلك ولم يشهد شهود منهم عند الحاكم ولا عند الجماعة وخلت أربع سنين منذ فقدوا أيكون حكمهم موتى ويجوز قسم أموالهم وطلاق زوجاتهم أم لا ؟

**قـال** : فالذي نعرفه أنه لا يصح موتهم بشهادة غير العدول إلا أن تكون شهـرة قاضيـة أو شهـادة على شهـرة ولا يحكم عليهم بالفقـد إلا بشاهدي عدل يشهـدان أنهم حضـروا القتـال أو أنهم في القـوم حين إلتقت الفئتان ثم لم يدر ما حالهم فهنـالـك يكونون مفقودين فاذا قامت الحجة من شهادة أو شهرة أو شهادة على شهرة إلا أنه لم يحكم هنالك حاكم ولا جماعة المسلمين ولو خلت أربع سنين فلا يحكم الوارث بموتهم حتى يحكم به حاكم عدل أو من قام مقامه من المسلمين لأن هذا مما قد اختلف فيـه إلا في موضـع عدم ذلـك فيجـوز له أن يحكم بما يراه عدلا من القـول في ذلـك مالم يكن له منـازع يكـون عله له الحجـة في ذلك وأما زوجـاتهـم فليس على الـولي طلاقـهـن مالم يطـلبن ذلـك وإذا لم يطلبن فهن زوجاتهم. والله أعلم.

**مسـألـة** : ومنـه وإذا شهـدت الشهـرة إن فلانا وفلانا حضروا وقعة كذا واعتجم خبرهم أهم أحيـاء أو أمـوات وشهـدا الشهـود أن الـوقعة في شهر ربيع الآخـر وشهـدوا عنـد الحـاكم في شهر رجب في تلك السنة أتنقض عدة الفقد في شهر ربيع الآخر أم في شهر رجب؟

**قـال** : أما المدة إذا صح الفقد فهي منذ فقدوا

**قلـت** : وإذا كان عنـد المفقـود أب وولـد من يطلق زوجته وإذا طلب من الولد فامتنع أيجوز للأخ أن يطلقها؟

**قـال** : قد قيـل ان الأب أولى بطلاقها من الابن والأخ والابن بعده أولى من الأخ وقيل أن الأخ أولى من الابن. والله أعلم.

**مسـألـة** : ومنـه وسألته عمن خرج في هذه السرية الخارجة مع السلطان وقد شهد ما جرى في الجيش من الضرب الفظيع والقتل الشنيع وأنه قد كان أكثر موت الناس بالعطش لكن هذا لم يأت عنه خبر بموته ولا حياته ما حكمه يكون

وفي الظن أنه لو كان حيا لرجع أو أتى له خير بحياة لقرب المكان من هذه البلدان؟

**قال** : فاعلم أن الظن لا يغني من الحق شيئا وإنما اتبع بفضل الله ولا ابتدع وأقول أما من صح موته أو قتله بالشهادة الجائزة من البينة العادلة أو الشهرة الصحيحة التي لا تدفع فذلك هو حكمه، وأما من لم يصح ذلك عليه ولكن قد قامت الحجة كذلك في أمره كان في الجيش حتى إلتقى الجمعان ثم لم يرجع ولا صح موته ولا حياته فحكمه الفقد وأنه لفي حكم الحياة حتى يصح موته أو قتله أو ينقض أجله المسمى في فقده على أحد ما جاء به الأثر من الاختلاف بالرأي على حكم الحاكم بأي عدل من آراء المسلمين الخارجة بالأربع سنين أو سبع سنين أو أنه مثل الغائب ولعل القول بالأربع أشهر والعمل به أكثر وإن لم يصح ذلك أيضا فحكما لغيبه ولو صح خروجه في الجيش ومالم ينقض أجله بغيبته كذلك فحكمه حي ولا يجوز أن يحكم رجما بالغيب كما قد فعل ذلك كذلك في هذه الحادثة بغير الحق القويم وقضي به في الناس على غير وجهد العدل الثابت على الصراط المستقيم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم حيث أنها خيرت الأموال ظلما وانتهكت الفروج حراما وعطلت الواجبات لهم وعليهم مالم ينقض أجلهم لفقدهم أو غيبتهم أو يصح موتهم أو قتلهم بغير حجة ولا بيان ولا دليل ولا برهان إلا اتباع الظن جهلا أو ما تهواه الأنفس بطلا فأين هم والآثار ومقال أولي الابصار بل هم قوم عمون وفي بيداء العماية يعمهون وإن هم إلا يخرصون من أين هذا أبيح وبأي وجه استبيح كلا لا وجه لذلك ولا سبيل إليه ولكنهم قد أجازوا الجائز وأجازوا ما لا يجوز واستجازوا غير المجوز وان هم لا يظنون وعن الصراط لناكبون، تركوا السهل السديد وركبوا الصعب الشديد وذلك هو الضلال البعيد لأنه خلاف لما شرع عن المسلمين قديم وحديث وكأنه خارج عن الوجهين الأثر والنظر جميعا أعاذنا الله وإياكم من هذه الفرطة وسلمنا من السقطة في هوة هذه الورطة وعافانا بمنه من العمى ونجانا بكرمه من مضلات الهوى.

**مســألة الصـــــــــبحي :**

وفي زوجة الغائب إذا طلبت إلى الحاكم النفقة والكسوة من زوجها فتؤمر أن تنفق على نفسها ما يعجب الحاكم من الأيام ثم تقصى من مال زوجها، وأما الكسوة فإنها تشتر ى من مال زوجها كسوة مثلها وتسلم إليها تلبسها سنة زمانا ثم هي للزوج وتسلم إليها أخرى . . والله أعلم .

**مســألة :** وسؤل عن رجل عليه لرجل دراهم وهو غائب قال إذا سلمها في صلاح ماله الذي يحكم باصلاحه حاكم العدل أجزاه ذلك وإن كان غير ذلك فلا يجزيه عندي . والله أعلم .

**مســألة الشيخ أحمد بن مــداد :**

في رجل غاب عن مصره إلى الهند أو غيرها من الأمصار وحكم بفقده وله بنت صبيـة لم تبلغ الحلم ولهـذه الابنـة أخ من أبيها ولها جد أب أبيها وأراد أخوها من أبيها أن يزوجها هل يجوز له تزويج هذه الصبية أم لا؟

**قـال :** أنــه لا يجوز تزويـج هذه الصبيـة التي هي مفقـود أبيهـا ولا يجوز لأخيهـا أن يزوجهـا لأن الصبية لو كان أبوها حاضرا في بلده وطلبت من أبيها أن يزوجها وامتنع أبوها عن ذلك فإن أباها يجبر على تزويجها فمن أجل ذلك إفتر ق الحكم في تزويج ابنة المفقود الصبية والبالغة . والله أعلم .

**مســألة :** ومنه وعن رجل غاب من عُمان وصار له مدة وشهد إثنان شـهده عنـد قاضي البلد أن مدة الغـائب إنقضت ولم يحكم قاضي ذلـك البلد بانقضاء مدة الغائب ومات قاضي البلد كيف الحكم؟

**قـال :** إن هذا الغـائب لا يحكم بمـوتـه إلا أن يصـح بشاهدي عدل أنه مضى له من يوم ولـد إلى الآن ثمانـون سنـة فحينئذ يحكم بموته على المعمول به عنـدنـا وهـو رأي الفقيـه سعيـد بن أحمد بن محمد بن صالح ولا تجوز الشهرة إن

الغـائب مضى له ثمانـون سنـة ولا يجوز للحاكم أن يحكم بموته من طريق شهرة الناس أنه مضى له ثمانون سنة إنما يحكم بذلك إذا صح عنده بشاهدي عدل أو بعلمـه، وكـذلك الشهرة على قول قاضي البلد أن الغائب مضى له ثمانون سنة فلا يحكم بموت الغائب من أجل هذه الشهرة. والله أعلم.

## مسـألة عن الشيخ جمعه بن أحمد الأزكوي :

وعن المفقود إذا قدم وقد تزوجت زوجته بعد انقضاء أجل فقده فيموت ولم يعلم قوله بموت الثاني أيضا ما حكم الميراث هذه المرأة وعدتها وصداقها منهما.

**قـال** : على أكثـر ما عرفتـه من عامـة قول المسلمين أن هذه المرأة ميراثها وصداقها من زوجها الأول الذي فقدته وتعتد منه عدة الوفاة وأما الثاني فإنها تعتد منـه عدة المطلقـة وإن كانت حامـلا فإنهـا تنتظـر عدة حملهـا فإذا وضعت حملهـا إعتدت من الأول عدة الوفاة ولها صداقها من الثاني إن كان قد دخل بها واختلفوا في ميراثها منه قال من قال لها منه الميراث لأنها تزوجت على السنة وقال من قال لا ميراث لها. والله أعلم.

## مسـألة الـزامـــــــــلي :

إن عدة المفقود إذا إعتدت عدة المميتة ولم تقل صح معي موت زوجي مثل أن تعتـد ثم تزوجت وإدعت بعـد ذلـك صحـة موته فإن الحاكم يفرق بينهما فإن كانت تظن إن ذلك التزويج جائز لها ودخل بها الزوج ففي وجوب الصداق عليه لها اختـلاف وإن كانت جاهلة متعمـدة لذلـك فلا صداق لها على الآخر، وإن إدعت صحـة موتـه قبل أن تعتد فواسع للقائم بأمر المسلمين التغافل عنها والولد للزوج الآخر لأن الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح ولا نفقـة لها في حال الحمـل من الـزوج الأخير على الزوج الأول إذا فرق بينهما الحاكم. والله أعلم.

**مسألة ابن عبيدان :**

عن المفقود إذا خلى له أربع سنين منذ يوم فقد وانقضى أجل فقده قسم الورثة المال وغير وه وأتلفوه أوغير وا بعضه وبقى بعضه قائم العين ولم يبق منه شيء فلما فعلو ذلك صحت حياة المفقود وقدم إلى بلده أيجب عليهم رد ما أتلفوه أم يجب عليهم دفع القائم من ماله دون الذاهب أم يجب لهم عليهم تسليم جميع ماله كان ذاهبا أو غير ذاهب.

**قال** : إن المفقود إذا قدم فهو أولى بماله ويلزم من أتلفه الضمان. والله أعلم.

**مسألة** : ومنه وفي زوجة المفقود إذا تربصت أربعة أشهر وعشرة أيام بعد أجل الفقد وتزوجت زوجا غيره فلما تزوجت زوجا غيره صحت حياة المفقود فلما صحت حياة المفقود إعتزلها زوجها الأخير وقدم المفقود واختار أقل الصداقين وقال منذ تركتها أيجب عليها أيضا عدة أخرى منه وتكون مثل عدة المطلقة أم عدة الأولى منه مجزية أم لا؟

**قال** : إن المفقود إذا قدم واختار أقل الصداقين لم يقربها زوجها الأخير حتى تنقضي عدتها من الأول فإذا إنقضت عدتها من الأول جاز له وطئها، وقال من قال حتى يتزوجها بنكاح جديد وقال من قال إذا اختار الزوج الأول أقل الصداقين كانت المرأة عند زوجها الآخر على نكاحهما الأول وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله فيما يوجد في اثار المسلمين. والله أعلم.

**مسألة الزاملي :**

وفي المفقود إذا مضت مدة فقده وتزوجت زوجته برجل غيره ثم وصل وخير بينها وبين الصداق فاختارها أتخرج من الآخر بلا طلاق، وإن اختار الصداق يطلقها أم لا؟

قــال : إن المفقــود إذا اختــار زوجتــه فهي زوجته ولا تحتاج إلى طلاق من الآخر وإن اختار أقل الصداق فإنه يكلف أن يقول تركتها. والله أعلم.

مســـألة : ومن غاب من قرى عُمان قاصدا إلى مكة وأقام فيها ومات أحد ممن يرثه فقال بقية الورثة فلان مفقود ومضت له سنين ولا يرث معنا.

قــال : فله الميراث مالم يحكم بفقده وغيبته حاكم من حكام المسلمين ولو أقــام في غيبتــه سنــين فما لم يحكم بفقــده وغيبته وحكمه الحياة ويرث من مات من قرابته. والله أعلم.

مســـألة عن القاضي ناصر بن سليمان رحمه الله :

في الكــاتب إذا أشهــر عنده فقد مفقود ومضى لذلك أربع سنون ولم يصح عند أحد من الحكام أجله وقسم ورثته ماله وأراد الكاتب الكتاب في ذلك أتجوز له الكتابة في ذلك أم لا؟

قــال : يحسن الكف عن الـدخـول في مال ذلــك المفقــود إذا لم يصح أهل إنقضــاء فقــده بتأجيــل حاكم عدل أو جماعة من المسلمين عند عدم الحاكم على قول من أجاز ذلك والسلامة أسلم لأن الكتابة ضرب من الحكام.

وعن الصبحي إذا لم يحكم بفقده أحد من الحكام فالوقوف عن تركته أولى لأنــه مما يختلف فيــه بعض رأي مدة فقــده أربــع سنــين وبعض رأى سبــع سنــين وبعض رآه كالغائب في جميع أحواله.

ومــا ثبت فيــه الاختــلاف لم يجز القطــع على أحــد ما قيل إلا أن يحكم به حاكم عدل. والله أعلم.

مســـألة الصـــــــــبحي :

وفي امــرأة الغــائب إذا طلبت النفقة والكسوة في مال زوجها الغائب وأقام الحــاكم وكيــلا ينفق عليهــا ويكســوها من مال الغائب ويبيع بقدر ما يجتمع عليه أيجوز للوكيل أن يبيع مال الغائب بالبيع الخيار أم لا؟

قـال : الـذي اختـاره لهذا الحـاكم أو من يقيمـه لهذا الغـائب وكيـلا أن لا يبيع من مال الغائب فيما يلزمه من نفقة زوجته أو غيرها إلا بيع قطع لأن بيع القطـع منقطـع بلا استثنـاء وبيـع الخيـار غير منقطـع ولا ماضى وأمـر الحـاكم لا يكون إلا تاما أو منقطع.

وإن باع الحـاكم في هذا المـوضـع بيع خيار لمال الغائب خفت ألا يثبت إذ هذا البيـع مخالف لأمـر الحـاكم وعـاداتهم، وإن احتسب محتسب فالحسبة هاهنا جائـزة على البـائـع ولعلهـا تلحق بالمشتري أيضا ولا يرد احتساب المحتسب إذ أقام بالحق وإن خرج بيع الخيار من هذا الحاكم على سبيل النظر والمشورة لأهل البصر ودخلوا فيها استحسنوه على غير سبيل الحكم أوجب نظر من يبصر ذلك في هذا البيع لمعنى من المعاني لم أقل أنه خارج في رأي المسلم. وإن باع هذا الحاكم هذا المـال على سبيـل الحكم الجـائـز بالخيـار وباع ربه القطع وثبت في هذا المال حكم البيعين فالعمل على أولهما إن كان قطعا وإن بيع الحاكم بالخيار لا يضعف حجة ربه إذا باعه بيعا قطعا بلا حائل يمنع من ذلك، وبيع الوكيل أراه أضعف من بيـع الحـاكم إذا كان بالخيـار وإلا على ما مضى من تحرى الحق ونظـر أهـل الصدق ويعجبني أن يقف الكاتب عن الكتابة في مثل هذا من بيع الخيار في مال الغائب إلا بأمر يتضح له صوابه. والله أعلم.

مسـألة سـؤل الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

عن الـذين حملوهم العجم وغـيرهم مما شايعهم من أهل البغي والعدوان من نزوى وغـيرهـا ظلما وعدوانا ولم يدري ما حالهم ما يكون حكمهم غائبين أم مفقـودين كان المحمـول من الـرجال والنساء والصغار والكبار كانو من الأصحاء والمرضى حكمهم واحد أم مفترق ؟

قـال : فعنـدي وعلى ما أرجـوه هو أن الـذين حملوه العجم ومن سار سيرتهم من أعـداء الله لعنهم الله من نزوى وغـيرهـا من الكهـول والعميان والعرجان وذوي

العلل والأطفال الصغار الرضع الذين لا يحملون أنفسهم وفي غالب أمرهم أنهم يقتلونهم ولا يبقـونهم لأجـل خدمة ولا لجلب شيء من المنافع ولا لدفع شيء من المضار فعندي أن حكم هؤلاء الفقد ومن نزل بمنزلتهم وشابههم في السنة والمثل حتى يصـح منهم أنـه جيء ببينـة عادلة أونهره قاضيه، وأما النساء الصحيحات البـالغـات والصبيان الذين يحملون أنفسهم من الذكور والاناث وكذلك الرجال البـالغـون والمـراهقـون الـذين شهـر من أمـرهم أنهم يبقونهم ومن عاداتهم أنهم لا يقتلونهم ولا يهلكونهم ويستبعدونهم ويتمتعون بالنساء منهم ويبيعونهم بالأثمان وينتقلون من مالـك إلى مالـك ويسافرون بهم ويقطعون بهم البحر إلى بلدانهم وأوطـانهم فعنـدي أن هؤلاء وأمثالهم حكمهم حكم الغيبة ولا يجوز فيها معي أن ينـزلو بمنزلة المفقودين ولا يحكم بمالهم لوارثهم ولا يجوز تزويج زوجاتهم فمن له زوجـة منهم ومن كان له زوجـة من هؤلاء فلا يجوز له تزويـج أختهـا ولا خالتهـا ولا عمتها من لا يجوز له جمعه معها من خالة أبيها وعمة أبيها وغيرهما ولا التزويج بخـامسـة كان له أربـع زوجـات كلهن أو بعضهن غائبات حتى يخرجن منه عن حكم الـزوجيـة بطـلاق منـه وانقضـاء عدة أو بلاء منه لها أو يصح موت أحد من هؤلاء بينة من ذوي عدل أو شهرة قاضية خارجة عن حكم شهرة الدعوى إلى حكم شهـرة الحق والأمـور على الأغلب عنـد الأشكـال فإذا كان الأغلب من الأمـرين يصـح لمشكل حكم له بالأغلب فإذا عمى عنه الأغلب ووقع الاشكال فهـو مشكـوك والمشكـوك موقـوف لا يحكم له بصحـة ولا عليـه بسقم وهـذا ما لا يختلف فيـه من الأمـور وقـد صح في الأغلب من الأمـور معنـا في هؤلاء الأعـداء مما لا يشـك ولا يرتـاب إن ذوي العلل وأكثـر الـرجـال والأطفال ومن ذكـرنـاهم في كتـابنـا هذا يهلكونهم بالقتل وغيره فحكمنا لهم بالفقد للأغلب في أمـورهم والعـام منها حتى يصح المخصوص والأغلب منهم للأصحاء من النساء والصبيان ومن نزل بمنزلتهم وذكرناه في كتابنا هذا ولم نذكره بالحياة والغيبة حتى يصح موت أحد منهم.

وقـد جاء في آثـار المسلمـين ما يشبه هذا ويقايسه فيها معنا عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله في رجل حمله سبع أو حمله جبار ولم يدر أين مر به على معنى قوله لا اللفـظ بعينـه أنـه إذا كان السبـع الأغلب من أمـره أنه يأكل من حمله أو يقتله فحكمـه مفقـود وإن كان الأغلب من أمره أنه لا يأكل من حمله كان حكمه غائبا فانظروا معاشر المسلمين وأهل الحلم والعلم والفهم والحكم في هذه المسألة كيف فرق الشيـخ أبـو سعيـد في ذلـك وجعله للأغلب من أمـور ذلـك السبع وأحواله وجعل له حكما يخالف به حكم الآخر من المدة والميراث وما يدخل في أمر الفروج فهل ينساغ في عقول ذوي الألباب أن يسلم ذلك السبع من حمله القتل والهلاك والأكل من قبل جلب تقع أو دفع ضرر كما يجوز ويحتمل في بني آدم لبعضا بعض كما ذكـرنـا وصـح معنـا فيـا معاشر أولي الأمصار تبصروا ويا أولي العقول تفكروا ويـا حملة القـرآن العظيم تدبـروا بين هذه النـازلـة والبليـة الحـالة في زماننا وبين أيـدينـا ومعنى هذه المسألـة الواردة هل يقاس عليها وهل تشابهما أم بينهما فرق في القيـاس والمعنى والعلة فإن كان معنـاهما واحـدا فلم يسـع ويجـوز أن يفـرق بين حكمهـما ويجعـل حكم الغائب كأحكام المفقود ويورث ماله وتنفذ وصاياه ويجعل لوارثه السبيل إلى حوزه ومنعه وبيعه والتصرف فيه تصرف المالك.

ويمنـع الغـائب ميراثـه من وارثه وحكمه حكم الحياة أن هذا لهو العجب العجيب، وإن كان معنـاهما متفـرقـا فما العلة الفارقة بينهما فليأتي بدليل وليفرق بينهـما في كتـاب ناطق أو من سنـة صحيحـة يرفعها صادق عن صادق أو من رأى صحيح من عالم حاذق، وربما فرجاء كثير من هؤلاء الغائبين فوجدوا أموالهم قد بيعت وخـيرت بالمـيراث وصاروا فقراء بعد أن كانوا أغنياء ووجدو أموالهم مباعة بنـداء ولهـا مالـك بعـد مالـك، ونخـبركم معـاشر المسلمين وقد يوجد في كتاب المصنف مما ينسب بخـط القـاضي أبي زكـريـا في رجل حبسه سلطان جائر ومن عادته القتل فقالوا أنه إذا كان من عادته القتل ولم يدري ما عنده فقال أنه يوجد

في ذلـك اختـلاف فقـول أنـه بمنـزلة المفقود وقول أنه حي حتى يصح قتله وموته كيف رفـع الاختـلاف وهـو من عادة السلطـان القتل فكيف إذا لم يجد من عادته القتل لمن يحبسه هل قال أحد من أهل العلم أنه يحكم له بحكم المفقود ويورث كما حكم لهؤلاء الغـائبـين بحكم الفقـد وورث مالهم وهم في الحكم أحيـاء وقد صح معنا أنهم يبكونهم ولا يقتلونهم من أول أمرهم إلى يومنا هذا إلا من شاء الله ولا يقدر أحد أن يقول غير ذلك إلا من كابر عقله والمكابرة ليس من أمر الدين .

فإن قال قائل أنه لما دخل العجم بلد عبر ي وسبوا منها من سبوا من النساء والصبيان وقتلوا منها ما قتلوا وذلك في حياة الشيخ سعيد بن بشير الصبحى فقال الشيـخ سعيـد على ما يرفـع عنه على ما عنده أن حكم من حملة هؤلاء الأعداء الفقـد وإن من عاداتهم الفقـد لهم قلنـا له أن الشيـخ سعيـد بن بشـير لم يشاهد أمـرهم كما شهـدنـا نحن وصـح معنا وكان ذلك قرب موته وكان ذلك بدء أمرهم وكانت عُمان قبل ذلك سليمة من هذه المحنة الحالة ولو بقى الشيخ سعيد وعاين كما عاينا لما حكم بهم على ما نظن فيه ولا جعلهم كالمفقودين هو لو صح منهم في تلك المنـازلـة انهم يهلكـونهم لما جاز حمل هذه المنـازلة التي ذكرنهاها في كتابنا هذا على تلك النازلة ولكل نازلة حكم .

وقـد جاء الأثـر في إنقضـاء مدة المفقـود بالاختلاف من المسلمين قول أنه أربع سنين وقوله أنه سبع وقوله أنه بمنزلة الغائب على ما جاء فيه من الاختلاف وقـد قيـل حكم المفقـود والغـائب الحيـاة حتى إلى أن يصح موتها لا غاية لذلك وتقوم الساعة ولم نجد في الأثار الصحيحة ولا عن رأي أحد من ذوي الابصار أن مدة الغـائب تنقضي بالأربـع سنـين كمـدة المفقود فإن كان أحد من أهل العلم وجـد ذلـك عن أحـد من العلماء من المسلمين من غير الشواذ فليرشدنا إليه فإنا معتقدون ودائنون إلى الله تعالى بقبول الحق ممن جاءنا به ورد الباطل على من

جاءنا به ولا يجوز لنا غير ذلك ولسنا نحكم بحكم الدين في موضع الرأي ولا نحكم بالرأي ولا نحكم بالرأي في موضع الدين وإن فعل ذلك أحد منا جميعا بجهل أو بعلم برأي وأ بدين فليس من الله من شيء فانظروا معاشر المسلمين في حكم الغيبة والفقد فإن لكل واحد أصلا يبنى عليه وينتهي إليه وقد وردت الأثار عن رأي أولي العقول والابصار بالتفرقة في الأحكام بين انقضاء مدة المفقود والغائب ولا حظ للنظر مع ورود النص والأثر وليس لنا إلا التسليم لما جاء في الشريعة عن أهل العلم والفضل من الرأي والدين فإن ثبت الاجماع في شيء من الشريعة فليس لنا ولا لغيرنا مخالفته برأي ولا بدين بجهل ولا بعلم.

وإن ثبت الاختلاف في شيء مما يجوز فيه الاختلاف والرأي ممن يجوز منه الاختلاف فذلك ثابت فيه الاختلاف ولا يحكم فيه بحكم الاجماع إلى أن تقوم الساعة والدين ما عدا الرأي والرأي ما عدا الدين والدين ما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله أو إجماع الأمة في كل دهر وزمان وفي كل بقعة ومكان وفيها ثبتت فيه الحجة بالنظر فلا يكون إلا بالنظر ولا يجوز النظر إلا من يجوز منه النظر فيما يسع النظر وليس كل من نظر كان له النظر حتى يجتمع له الفقه والبصر فيما يجوز فيه النظر فتدبروا أشياخنا وسادتنا وعلماءنا فيما كتبناه وأعرضوه على صحيح الآثار ورأي ذوي الابصار فما وافق الحق فمن الله فخذوا به واعلموا عليه ولا يسعكم رده وكتمانه ولانبذه وراء ظهوركم ولا تشتروا به ثمنا قليلا.

ومن فعل ذلك فبئس ما يشترون وإن خالف الحق فذلك منا ومن الشياطين من الانس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ونحن نستغفر الله تعالى ونتوب إليه من جميع ما يجب علينا الاستغفار والتوبة منه في دين نبينا محمد ﷺ ودائنون بالخلاص من جميع ما يلزمنا فيه الخلاص من دين ربنا كان ذلك من حقوقه أو من حقوق عباده من قود أنفسنا وملتزمون تقوى الله وأن

نكون مع الصادقين حيث إفترض الله ذلك علينا وعلى جميع من تعبده من خلقه وإنا قد ألزمنا أنفسنا الاجتهاد في هذا الحرف وتبينه إذ خشينا على عامة الضعفاء والعوام جهله وجهل أحكامه ولولا خوفي طول الكتاب أكثر مما قد طال لأتيت من الحجج والبينات من أثار المسلمين في ذلك وفيما قد مضى كفاية لمن من الله عليه بالهداية. والله أعلم.

**مسألة** : وفي رجل تزوج آمه ثم فقد وحكم الحاكم بفقده وأجله على من تكون نفقة زوجته في أجل فقده على زوجها المفقود في ماله أم على سيدها؟

**قال** : فمعي إذ أخلاها سيدها لزوجها في الليل والنهار قبل خروجه الذي فقد فيه إن نفقتها في ذلك الأجل على زوجها في ماله وإن لم يخلها له قبل خروجه في النهار كانت لها عليه نفقة الليل في ماله إلى إنقضاء أجل فقده فإذا انقضى أجل فقده طلقت زوجته واعتدت شهرين وخمسة أيام نصف أجل عدة المميتة الحرة وقد باتت ويطلقها ولي الزوج فإن لم يطلقها وليه أو لم يكن له ولي أو كان وليه غائبا حيث لا تناله الحجة طلقها الحاكم ولا تتزوج إلا بعد الطلاق وانقضاء العدة.

فإن تزوجت قبل الطلاق بعد انقضاء العدة فقد يوجد في الفراق بينهما اختلاف وفي نفس من الفراق ولا أقدم عليه لأن ذلك طلاق لا يوجب حكما لو قدم الزوج لم يقع موقعه ولوجب عليها أن تعتزل الزوج الأخير من حين ما علمت حياة زوجها الأول وإن اختارها كان هو أولى بها وكانت زوجته على النكاح الأول ولا يقربها حتى تعتد من وطىء الأخير وإن كانت حاملا فحتى تضع حملها وتنقضي عدة نفاسها ثم بعد ذلك له وطئها وكذلك لو صح موته لم يحتج طلاقه ومعى أن طلاق زوجة المفقود أو الغائب الذي لم تعرف غيبته بعد انقضاء أجلها أولى به أبوه ثم إبنه من بعد الأب كان الابن منها أو من غيرها فهو أولى به من عصبته الذين يلون الصلاة والأخذ بدمه فإن لم يكن له عصبة فالأم

أولى بطلاقها أو يأمر هو من يطلقها ولا يجوز طلاق الحاكم مع وجود الولي إلا بعد أن يحتج على الولي في ذلك فإن امتنع الولي عن طلاقها طلقها الحاكم وإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام الحاكم وجاز لهم ما يجوز للحاكم من الدخول في ذلك .

ويوجد في الأثر أن الحاكم بتطليقها لا يجوز له تزويجها والله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر وما جعل علينا في الدين من حرج .

قلت : وهل للحاكم أن يطلق زوجة المفقود أو الغائب إذا لم يكن لهما مال لمؤنتها الواجبة عليهما إذا طلبت الطلاق إلى الحاكم ؟

قال : إني لم أقف على جواز ذلك مسطرا بعينه مفسرا في الكتب القديمة عن السلف المتقدم من العلماء مثل بيان الشرع والمصنف وغيرهما ولعل ذلك من قلة المطالعة وعدم الدراسة مني للآثار إلا أني سمعت من يروي ذلك عن شيخنا ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد أنه قال بجواز ذلك وعمل به وكذلك عن الشيخ خلف بن سنان رحمه الله ونحن علينا الاتباع والتسليم لأولي الرأي من أهل العلم الذين هم حجة فيما رأوه وقالوا به وعملوا به من الحق واستنبطوه من أصول التنزيل إن شاء الله .

وقد وجدنا عن شيخنا العالم الفقيه سعيد بن بشير الصبحى أنه كان لا يرى ذلك؟

وقلت : فعلى ما أعمل فإني أرد ذلك إلى الحجة من حكام المسلمين العلماء الذين لهم البصر في تمييز الأعدل من القول بالرأي لا أعدمنا الله إياهم إن شاء الله تعالى .

قلت : وإذا جاز للحاكم طلاقها أيطلق هو أو يأمر الولي فمعى أن الحكم إذا لزمه إنفاذ الحكم وقطع الحجة بين الخصوم كان عليه القيام لذلك بنفسه أو من يقوم في ذلك مقامه بأمره إذا كان ممن يجوز له أن يستخلف غيره ، على ما يرد

عليه من معاني الأحكام ولا أعلم فرقا بين فعله وأمره لمن قام مقامه في ذلك. والله أعلم.

مسألة الزهلي :

وإذا أجل الحاكم مفقودا فطلب أحد من غير ورثة المفقود أيكفي ويكون حكما ثابتا؟

قال : ليس للحاكم أن يكتب أجل المفقود إلا بمطلب من وارثه وإن أجله بمطلب أحد من غير وارثه فلا أعلم جواز ذلك من الأثر.

قلت : وإذا كتب قد أجلت فلانا المفقود أربع سنين منذ تاريخ كتابي هذا أيكفي لفظه هذا ويقضي بموته بعد أربع سنين أم يحتاج إلى حكم بموته بعد ذلك أم حتى يكتب وقد حكمت بموته بعد هذه المدة.

قال : إذا طلب أحد من ورثته تأجيل فقده بعد أن حضر الشهود عند الحاكم على صحة فقده فعلى الحاكم أن يؤجل فقده بعد صحة ذلك معه أربع سنين زمانا منذ صح ذلك معه وحكم هذا المفقود والحياة في هذه المدة وهو وارث لمن يرثه إلى إنقضاء المدة ولزوجته وأولاده الصغار النفقة من ماله إلى مدة انقضاء مدة فقده فإذا انقضت مدة فقده حكم المسلمون بموته وصار ماله ميراثا لورثته.

واللفظ الذي ذكرته يقتضي معنى التأجيل عندنا إذا كان الكاتب له حاكما. والله أعلم.

مسألة : ومن كان في يده مال الغائب ويدعي أنه وكيله هل يجوز الأكل والشراء منه من يده.

قال : أما الأكل منه فلا يجوز إلا بثمن حتى يعلم اباحته له، وأما الشراء من الثمرة فجائز إذا كان المال في يده ويتصرف فيه وصاحب المال تبلغه الحجة إلى البلد فلا يشتري من ماله فمن يدعي الوكالة حتى تصح له. والله أعلم.

مسألة : ولا يجوز قسم مال الغائب إذا غلب الظن أنه مات حتى تصح البينة بموته أو بشهرة قاضيه ثم هنالك يورث ماله ولا يؤخذ بدعوى المدعي بموته. والله أعلم.

مسألة : ومن أشرفت على أرضه شجرة الغائب ولم يجد حاكما فله قطع ما كان مشرفا منها ولو لم يكن غائبا إذا عدم الحاكم فإن كان للغائب وكيلا حكم عليه بقطعها والكراء على ربها ويحفظ له الخشب. والله أعلم.

مسألة : وهل لمن وكله الحاكم للغائب أو اليتيم أو المعتوه أن يوكل غيره ويوصي إلى غيره إذا أراد حجا أو غزوا.

قال : لا ولا للحاكم أن يجعل له ذلك وله أن يجعله أمانة مع من يثق به. والله أعلم.

مسألة : وهل للحاكم أن يجبر أحدا على الوكالة في مال الغائب في مقاسمة شركائه فيه؟

قال : يختلف في ذلك لأنه مخير إن شاء دخل فيه وإن شاء وقف عنه. والله أعلم.

مسألة : وليس لوكيل الغائب أن يخرج عنه زكاة ماله إذا لم يأمره وفيه اختلاف وأما الورق فلا يجوز إلا برأيه وإن أمره أن يحملها له فذلك له وهو أولى بانفاذها. والله أعلم.

مسألة : قال محمد بن محبوب المفقود هو من كان في سفينة فغرقت أو كسرت أو حرقت أو في حرب أو حمله سبيل أو سبع أو كان في دار فتحترق أو تنهدم وهو فيها أو دخل في غيظه يعلم فيها أسود ولم يعلم أنه حي أو مات أو يخرج من بيته قاصدا مكانا معلوما ويعتجم خبره وقال أبو بكر من كان في الحرب في الصف

الأول فهـو مفقـود وإن كان في الصف الثـاني فيه اختلاف وان كان في الثالث فهو غير مفقود بلا اختلاف. والله أعلم.

**مســألـة**: ومن حبسـه سلطـان جائر ومن عادته القتل ولم يعرف ما عنده هل يكون مفقودا؟

**قـال**: يختلف في ذلك قول أنه مفقود وقيل هو حي حتى يصح موته. والله أعلم.

**مســألـة**: وإذا فقـد عبـد ولـه زوجة حرة فاشترت منه حصة حرم عليها وتعتـد ثلاثـة إن كانت تحيض أو ثلاثـة أشهر ثم تتزوج إن شاءت وكـذلـك إن اشترى هو منها حصه فإنها تحرم عليه إلا أن يشتريها كلها. والله أعلم.

**مســألـة**: وإذا تزوجت امـرأة المفقـود قبـل مضي فقـده جهلا منها تظنه جائزا فإنها تحرم على الأخير والولد للأول بحكم الفراش. والله أعلم.

لأن الأخر عاهرا وللعاهر الحجر إلا أن يصح أنه مات قبل تزويجها به فلا أقدم على التفرقة بينهما وهي آثمة. والله أعلم.

**مســألة**: ومن الذي يلي تطليق زوجة المفقود من أوليائه؟

**قـال**: الذي يلي تطليق زوجة المفقود من أوليائه؟ قال الذي يلي الدم منهم فإن كره ذلك من الحاكم الولي الذي من بعده وكذلك إن كان الولي صبيا طلق الـولي من بعـده وفي موضـع فليقم الحـاكم وليا يطلقها فإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين يلون ذلك وأقلهم إثنان فصاعدا. والله أعلم.

**مســألـة**: ولفـظ طلاق الـولي لزوجـة المفقـود أن يقـول قد طلقتهـا من فلان بن فلان المفقـود وإن قال أنت طالق من فلان بن فلان المفقـود جاز وجـائز للولي الذي لم يطلقها تزويجها إذا طلق غيره.

**قلت** : وإذا لم تطلب الطلاق هل لها أن تأكل من ماله بعد إنقضاء أجل الفقد قال لا ؟

**قلت** : وإذا طلبت الطلاق بعد خمس سنين هل تجتزى بالعدة الأولى ؟

**قال** : قد قيل تطلق وتعتد للوفاة وفي موضع وتكتفي بالعدة التي إعتدت بها وهي عدة الميتة . والله أعلم .

**مسألة** : وهل للمرأة خيار إذا فقد زوجها ثم رجع بعد ان تزوجت ؟

**قال** : لا ، ولو قالت خذ مني صداقين ولا تخترني والخيار له وليس له أن يزداد منها على أقل من صداقها وان اختارها فلا يقربها حتى تعتد من الأخير إن كان دخل بها .

**قلت** : وإن اختار الصداق هل للأخير ان يرجع اليها بنكاح الأول ؟

**قال** : نعم ، وان كان لم يدخل بها فلا خيار للأول وهي زوجته فإن طلقها بعدما رجع واختارها إعتدت عدة المطلقة ولها ان تتزوج الأخير أو غيره .

**قلت** : فان طلقها الأول ثم تزوجت الأخير بعد انقضاء عدتها من الأول هل تكون معه على ثلاث تطليقات وان علمت حياة الأول ثم مات قبل ان يعلم خياره ؟

**قال** : هي إمرأته ويفرق بينها وبين الأخير ولها عليه مهرها ان كان دخل بها وتعتد من الأول عدة الوفاة من يوم مات وإن لم يعلم موته بعد انقضاء عدتها وهي مقيمة مع الأخير فرق بينهما واعتدت عدة المتوفي عنها زوجها من يوم فرق بينها وبين الأخير .

**قلت** : فان أرادت ان تتزوج الأخير بعد انقضاء الأخير هل يحل لها ؟

**قال** : نعم ، ويكون بنكاح جديد ومهر وولي وبينه وان لم ترده فلا تتزوج غيره حتى تعتد منه عدة المطلقة بعد عدة الوفاة وذلك إذا دخل بها الآخر .

**قلت** : فإن ماتت مع الآخر ثم قدم الأول ؟

قال : إن الأول زوجها أو يرثها من مالها ومن صداقها من الآخر إن كان دخل بها الآخر . . فان مات الآخر ثم قدم الأول اختارها فإنها ترد ميراثها من الآخر على ورثته .

قلت : فإن تزوجت أزواجا عدة فماتوا وورثتهم ؟

قال : مواريثها منهم .

قلت : فان قدم المفقود فقذفها ؟

قال : عليه الملاعنة إن اختارها وان اختار الصداق ثم قذفها فعليه الحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء .

قلت : فان اختار الصداق وكانت قد تزوجت عدة أزواج فماتوا ؟

قال : له أقل الصداق من عاجل وآجل ويكلف ان يقول تركتها .

قلت : ومن فقد فبيعت سراريه ثم قدم ؟

قال : له الخيار إن شاءهن أو أثمانهن وأولادهن لأبائهم . . والله أعلم .

مسألة : ومن كان له أربع نسوة ففقدن جميعا في وقت واحد فانه يتربص لهن أربع سنين ثم يتزوج ان شاء باخواتهن وان فقدن واحدة بعد واحدة تربص للأولى أربع سنين ثم يتزوج بأختها أو رابعة غيرها وكذلك القول في الثانية والثالثة والرابعة وما دامت واحدة منهن لم يتم لها أربع سنين فلا يتزوج مكانها أخرى حتى تمضي الأربع وكذلك الاماء كلما مضت للواحدة أربع سنين تسرى اختها . . والله أعلم .

مسألة : وفيمن له زوجة وأخبر أنها توفيت أربعا غيرهن ودخل بهن ومات ثم صحت حياتها ، قال ان كان تزوج واحدة بعد واحدة فلا ميراث للرابعة وان كان في عقده فذلك نكاح فاسد ولا ميراث لواحده منهن ولهن الصداق بالوطىء . . والله أعلم .

مســألة : قال محمد بن جعفر المفقود اذا خلا لها أربع سنين منذ فقد قسم مالـه بين ورثتـه ولـو لم يطلبوا فاما امرأته إذا خلى لها أربع سنين منذ فقد اعتدت بهن أو لم تعتد فإذا خلا لها ذلك طلقها وليه وان كان لها ولي وإلا فالامام ثم تعتد عدة المميتـة بعـد الطلاق ثم تتزوج وان مات أحد ممن يرثه المفقود في الأربع سنين فللمفقـود ميراثـه منه يكون لورثة المفقود ثم تنقضي الأربع سنين ثم لا يكون له ميراث ، قال أبـو الحـواري وتأكـل زوجته من ماله في أربع سنين فان أكلت أكثر ردت ذلـك ، وقـال العلا تستنفوا امرأته من ماله أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة . . والله أعلم .

مســألة : ولا يجوز لمن طلق زوجة المفقود تزويجها وفيه قول انه يجوز الأول أكثـر . . قال المؤلف ان كان الأول اكثـر فالآخـر عنـدي إنظـر لمعـاني تدل على صوابـه في الأثـر . . رجـع . . ويجوز تزويجه بالتي طلقها أخوه ويطلقها الولي وإن أمر غيره فجائز ويجوز الأمر على قول . . والله أعلم .

مســألة : قال محمد ان كانت زوجة المفقود أمه ثم عتقت في الأربع سنين ولو قبل ان تنقضي بيوم ورثته وكذلك هو يرثها ان كانت هي المفقودة وعتقت وان كان أحد الزوجين صبيا لم يورث أحديهما من صاحبه ويقسم مال كل واحد منهما على ورثتـه ويـوقف للزوجـة الصبيـة ميراثها من زوجها البالغ المفقود حتى تبلغ وتحلف ان لو كان زوجهــا حيــا لرضت به زوجـا فإن حلفت أخـذت الصـداق والمـيراث وان لم تحلف لم يكن لها صداق ولا ميراث وانـما تطلق من بعـد ان تبلغ وتـرضى ثم تطلق ثم تعتـد عدة الـوفـاه أربعـة أشهر وعشرا وأما إذا كانت زوجة المفقـود أمـه فهي والحـرة سواء في انتظـار أربـع سنـين وتعتد عدة المميتة شهرين وخمسة أيام ثم يطلقها وليه وتأخذ صداقها وتتزوج ان شاء سيدها . . والله أعلم .

**مســألة : ابن عبيـــــــدان :**

وفيمن خرج من بيتـه قاصـدا الى مكـه ولم يعرف اين هو وقد مضى خمس سنين أو أقل أو أكثر ما حكمه ؟

**قـال :** يكون مفقودا ، واما إذا وصل الى مكة ووجد في مكه ثم لم يعلم له بعد ذلك بخبر فيكون حكمه غائبا وأما إن كان هذا الرجل خرج من بلد قاصدا الى بلد أن يشهد بفقده ولفظ شهادة المفقود يقول الشاهد انا أشهد ان فلان بن فلان الفـــلاني خرج من بلد كذا قاصـدا الى بلد كذا واعتجم خبره ولم أعلم له بعـد خروجـه بخـبر الى أن أديت شهـادتي هذه ومـدة أجل الفقد أربع منذ يوم أيحكم الحـاكم بفقـده والله أعلم منـه ، وفيمن خرج حاجـا أو مسافرا وجاء خبر موته يقول غير ثقة هل تقبل الشهرة في ذلك وكذلك ان قالوا انه حج عن الهالك فلان بن فلان هل يقبل ؟

**قـال :** إن شهود الشهرة في الموت جائزة شهادتهم ، وأما شهود الشهرة انه حج عن فلان بن فلان فلا يجوز للمشتر ي تسليم الأجرة إلا بشهادة العدول أنه حج عن فلان بن فلان . . والله أعلـم .

**مســألـة :** ومنـه ، وفي طفـل في المهـد فسمعـوا له صوتا ولم يروه في المهد وصـح أنـه حمله السبـع الـذي يسمونه الناس السفاه ما حكم هذا الطفل مفقودا أم لا ؟

**قـال :** إذا صح أن هذا الصبي حملته السفاه وتبين ذلك فحكمه مفقود وإن لم يصـح ذلـك ولم يتبـين فحكمه غائب ويرث هذا المفقود من مات من ورثته لأن حكمـه الحيـاه إلى أن ينقضي أجـل الفقـد، وأمـا القسم بين هذا المفقـود وبين شركـائـه فيكـون ذلك بنظر المسلمين مع والد الصبي ، وأما أكل الوالد مال ولده فإن كان فقيرا محتاجا فجائز له ذلك . . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، وفي صبي حمله شيء في الليل لا يدري سبع ولا غيره فطلبه أهله فلم يجدوه ووجدوا ثيابه وحليه وفريسته من الدم وغيره ما حكمه ؟

**قـال** : اذا حمله سبـع فحكمـه مفقـودا ، وأمـا على صفتك هذه فلا تقدر أن نحكم به أنه ميت .

**قلت** : وان وجدوا شيئا من أعضائه والجثة كلها سوى رأسه ما حكمه ؟

**قـال** : ان حكم هذا مفقـود على صفتـك هذه إذا شهـد شهـود أنه حمله سبع . . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه ، وهـل تجوز مقاسمة شركاء المفقود إذا طلبوا ذلك وهل يباع من ماله لزوجته ؟

**قـال** : اكثـر القـول ان المفقـود بمنـزلـة الغـائب وللحـاكم الخيار في مال الغـائب ان شاء دخـل فيـه وان شاء لم يدخـل ، وأمـا البيـع من ماله لنفقة أولاده الصغار وزوجته فجائز . . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، وفي رجل وولده ركب كل واحد منهما في مركب واعتجم خبرهما ولم يرجعا كيف حكمهما ؟

**قـال** : ان حكمهما الفقد فإذا انقضى أجله حكم بموتهما أو بينهما الموارثة كالغرقا والهدما . . والله أعلم .

**مســألـة** : ومنـه ، وإذا مضت للغـائب والمفقـود سنـون تزيد على أجل فقدهما ولم يؤرخا هل رخصه في جواز الدخول في ماله ويكون طيبا لوارثه ؟

**قـال** : لا يخرج ذلك من قول المسلمين . . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، ومدة أجل الغائب قول ثمانون سنة من مولده وقول مائة سنـة وقـول مائـة وعشـرون سنة وقول مائة وثلاثون سنة وقول مائة وخمسون سنة وقـول أربـع سنـين كالمفقود وقول إثنى عشرة سنة وقول ستون سنة وقول سبعون

سنة وقول يحكم عليه بالموت إذا إنقضت لذاته وأترابه الذين ولدوا وإياه كالبلوغ وقـول حكمـه حي حتى يصـح موتـه ويـرث من مات من ورثته ما لم تنقض مدة غيبتـه . قال المؤلف اكثـر القـول ما جاء في الآثـار بالقـول الأول وهو رأي الفقيه محمد بن صالح . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

وإذا انقضى أجل المفقود وله زوجة من يطلقها ؟

قـال : يطلقها الولي قبل ان تعتد على أكثر القول ولا يجوز له ان يتزوجها أبـدا ويشهـد أني طلقت فلانه هذه من زوجها المفقودفلان بن فلان الفلاني فإن لم يكن له ولي من الـرجـال فمن النسـاء فإن عُدموا طلقها الحاكم أو الوالي فإن كان الـولـد مراهقـا جاز طلاقه على قول . . فإن تزوجت بعد انقضاء عدتها من غير طلاق الولي ولا الحاكم فقيل يفرق بينهما وهو الأكثر وقول لا يفرق بينهما . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل يقول الناس انه يريد المسير الى مكة أوغيرها وهـو ينكـر ذلـك أو لا ينكـر ثم قيـل أنه سار هذه الليلة الى مكة ولم أره بعد ذلك واعتجم خبره أيجوز لي أن أشهد بخروجه ؟

قـال : جائـز لك ذلـك ولـو لم تعـاين خروجـه ان كان شهر معك خروجه بتـواتـر الأخبـار وارتفـاع الريب، وان كانوا لم يشهدوا بذلك وانما كل واحد منهم يقـول يقـولـون انه خرج فلان ولم يخبر عن نفسه بشيء لم يجز لك أن تشهد على هذا . . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

وفيمن في يده مال الغائب لا تناله الحجة هل له أن ينفق منه على زوجته وولده الصبي أو من وجبت عليه مؤنته من البالغين ؟

**قـال** : له ذلك إذا طلبوا ورأى بهم الحاجة على قول مع عدم الحاكم فان وجد فيكون بأمره . . والله أعلم .

**مســألة** : ومنه ، وفي غائب قال ورثته صح معهم موته وقالت زوجته هو حي ثم ماتت كيف حكم ميراثها ؟

**قـال** : ليس لورثـة زوجهـا منهـا شيء إذا أقـروا بموته في حياتها ولورثتها الميراث من زوجها ما لم يصح موتها قبله . . والله أعلم .

**مســألة** : عن الشـيخ أبي الحســن :

وإذا تنازع ورثة الغائب في ماله ما يصنع به ؟

**قـال** : إن كان لا زوجة له ولا مؤنه فيه ولا وصية لأحد ولا حقوق لازمة فأحب ان يضمنـوا ايـاه ضمانـة لا أمانة حتى يصح موته وإن أقام له الامام وكيلا جاز . . والله أعلم .

**مســألة** : عن الشيخ صـالح بن وضــاح :

عن رجل طرح في جزيرة فلم يظهر له خبر ما حكمه ؟

**قـال** : يوجد في الأثر أنه مفقود وكذلك من طلع الجبل الأخضر ولم يظهر خبره . . والله أعلم .

**مســألـة** : وفي رجـل له أربـع زوجـات فقـد فقـدن ثم تزوج أربعا بعد انقضاء فقدهن ثم تغيب هو فيصح حياة الأولات ؟

**قـال** : زوجاته هم الأولات وللأخريات صداقهن إن كان وطىء ويخرجن بلا صداق إن لم يطأ ، وقال الشيخ عبد الله بن مداد كلهن زوجاته فإن كان حيا فيختار منهن أربعا وإذا مات فالميراث لهن جميعا ان صح حياة الأولات . . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :

عن إمرأة بعد مضي فقد زوجها ثم قدم ومات قبل ان يعلم قوله ثم مات الثـاني قال لها ميراثهـا وصـداقهـا من زوجهـا الغائب وعليها منه عدة الوفاة وان كانت حاملا من الثاني فتكون عدتها من الأول بعد وضع حملها وتعتد من الثاني عدة الطلاق ولها صداقها منه ان كان دخل بها وفي ميراثها منه اختلاف . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــــبحي :

وإذا جاء خبر بمـوت غائب واشتهـر شهـرة قاضيـة انه مات إلا أن أصل الخـبر واحـد وبخـط من لا يكـون حجـة واطمأن القلب أيجـوز لنسائه التزويج ولورثته القسم والدخول في ذلك من حاكم وكاتب ؟

قـال : لا يجوز ذلـك ولـو كان الخط جائز حتى يكون أصل ذلك من خبر ثلاثة فصاعدا على ما قبل في الشهرة ومن شهر عنده من أفواه الناس المخيرين ولم يعلم الأصـل في ذلـك فجـائـز له الشهادة فمتى صح أصل ذلك ممن لا تقدم به حجة الشهرة بطل ذلك وانتقض الحكم . . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ عبد الله بن محمد بن بشير :

في انـاس لما قدم البغـاة عليهم قاصـدين بلدهـم خرجـوا يسايرونهم حول البلد ووقــع بينهم ضرب تفق ثم كر عليهم البغـــاة وهـربـوا عنهم راجعـين إلى حجـرتهم ولحقــوا منهم أحــدا واطمأنت قلوب اهــل البلد بقتــل من لحقـوه وحاصروهم أياما وما رأوا عنهم فخرجوا في طلب من فقدوه فوجدوا إشارات مثل عظـام وأثـار فرائس وشيئـا من الثياب عرفها بعض أهلهم انها من ثيابهم وبها دم وربما ذكر من ذكر من الهاربين عن أحد ممن فقدوه أنهم لحقوه بموضع كذا ورآهم يضـربـونـه وسكنت نفـوسهم الى قتلهم من غير شهـادة تقـوم بها حجة إلا هذه الأسباب ولم يبن لهم بعد ذلك ذكر ولا خبر ولم يشكوا في قتلهم من قبل الاطمنانة

واعتـدت نسـاؤ هم وانفـذت وصاياهم وقسمت أموالهم أيكون واسعا لهم ويسع الدخول في شيء من أمورهم وترك الأنكار عليهم أم لا ؟

**قـال** : يكـون حكمهم الفقـد ويؤجلون أربع سنين وحكمهم في الأربع سنين الحياة حتى يصح أنهم قتلوا أو ماتوا والصحة في هذا شاهدا عدل أو شهرة لا يرتاب فيها من خمسة شهود فصاعدا وأما العظام والدم والثياب والسلاح فليس بصحـة في الحكم إذ تحتمـل فيهـا وجوه كثيرة وأما النساء إذا قلن أنه صح معهن موت أزواجهن من غير ان يتشـاهـر ويصـح مع أهـل البلد فقـول ان كل أحـد مخصـوص بعلمـه وهن مأمـونـات على ذلـك وقـول لا يصدقن وهن مدعيات، والمـدعى لا يقبـل دعواه ولا يصدق على المدعى عليه وخاصة في معاني الصداق ووجـوبـه وجواز الميراث وهذه أحكام لا تزول إلا بالصحة التي تثبت في دين الله وهذا القول الذي أراه عدلا وصوابا . . والله أعلم .

**مسـألة** : عن القاضي ناصر بن سليمان رحمه الله :

وفي أمر الشيخ سعيد بن عمر وإنفاذ وصيته وقضاء دينه فقد تقرر في قلوبنا انقضـاء فقـده بسبب التأجيـل ومن سماع النـاس وشهـادة من شهـد عند الوالي وحكم بمـوته على إطمئنانة قلبه لا على صحة بينة عادلة هل للحاكم إقامة وكيل لقضاء دينه وإنفاذ وصاياه وإن احتسب أحد أخوته في ذلك هل تجوز ذلك ؟

**قـال** : ان هذا الفقـد إذا صح بشهـادة عدلـين أنـه انقضى فقد فلان بن فلان بعـد أربـع سنـين ولـو لم يؤرخ من قبل فإنه ينقضي بشهادتهما وإذا لم يصح بشهـادة عدلـين فالشهـرة قاضيـة في ذلك ويؤرخ من قبل فإنه ينقضي بشهادتهما وإذا لم يصح بشهادة عدلين فالشهرة قاضية في ذلك ويؤرخ منذ صحت الشهرة إلى تمام أربع سنين فبعد ذلك يحكم الحاكم بانقضاء فقده ويقسم ماله بين ورثته بعد قضاء الديون والحقوق الصحيحة على يد وصية فإذا لم يكن له وصي فيقيم الحـاكم ثقـة عدلا يقضي الحقـوق الصحيحـة على المفقـود من مالـه ولا يجوز

الاحتساب والبيع بالاحتساب من ماله وخاصة لمن عرفه وعرف ماله ولم يصح عنده الحكم بانقضاء الفقد ممن يجوز له الحكم بالفقد وإمضاءه وليكتب انه قد صح عندي إنقضاء فقد فلان بن فلان الفلاني وأجرت الدخول في قسم ماله بين ورثته على عدل كتاب الله ويقيم على أولياء المفقود أن يطلق أحديهم نساءه فإذا أبوا فليطلقهن منه هو على حال وهذا هو القول الذي عليه العمل في أمر المفقود . . والله أعلم .

مسألة : وإذا طلبت المرأة النفقة والكسوة من زوجها الغائب مع الحاكم وكتب لها كيف يحكم عليه إذا قدم ؟

قال : معي أن يحتج عليه فان خرج بحجة حق وإلا أخذه من يوم طلبت ولو طالبت بها استجمع لها بعد قدومه بسنه أو أقل أو أكثر حتى يصح خروجه من ذلك إليها منذ يوم طلبت وبعض يرى لها عليه فيما مضى وفيما يستقبل .

قلت : وإذا احتج عليه فقال انه كان منصفا لها هل عليه البينة ؟

قال : نعم ، وإلا حكم عليه ان أعجزها فان طلبت يمينها فلابد لها أما ان تحلف أو ترد عليه اليمين وله الأجل في احضار بينته . . والله أعلم .

مسألة : وكيف يحكم الحاكم لزوجة الغائب إذا طلبت منه واجبها ؟

قال : يطلب الصحة عليها انها زوجته وانه غاب حتى لا تناله الحجة ثم يأمرها ان تدان عليه الى سنة أو كما يرى لنفقتها وكسوتها ثم يعطيها ذلك من مال الغائب بعد اليمين فإن طلب وليه يمينها ما معه لها نفقة ولا كسوة فعليها ذلك وإلا باع ماله بالنداء . . والله أعلم .

مسألة : والمرأة إذا غاب عنها زوجها سنين ثم صح معها موته وطلاقه لها وانقضاء عدتها منذ سنة هل عليها رد فيما أكلته من ماله ؟

قال : إن كان هالكا فعليها غرم ذلك للورثة ولا رد عليها إن كان طلقها

ولـو أكلت مدة حيـاتـه ما لم تعلم بطلاقه وأما العدة منذ طلقها لا منذ يوم علمت وكـذلـك المميتـة وقـول لا يجزيهـا ذلـك إلا ان يعتقـد منـذ علما والمطلقة أرخص والمميتة أشد . . والله أعلم .

مســألة : عن أبي الحــواري :

وعن رجـل غاب عن زوجتـه وله مال هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

قـال : إذا صح مع الحـاكم غيبتـه من المصـر حيث لا تنـاله الحجة أمرها الحاكم ان تدان لنفقتها وكسوتها الى سنة فإذا انقضت السنة أمر الحاكم ببيع مال الغـائب بالنـداء بقـدر ما أدانت المـرأة من نفقتهـا وكسوتها التي فرض لها الحاكم فيؤدي الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجته فكلما مضت سنـة باع الحـاكم بقـدر ذلك فإن طلب ولي الغائب ولي المرأة ما معها للغائب ولا كسـوه كان له ذلـك وان لم يطلب ولي الغـائب كان ذلك على الحاكم وهي تدان ويكون الدين على الغائب . . والله أعلم .

مســألـة : وإن تزوجت زوجـة المفقـود أزواجا فماتوا وورثتهم ثم صحت حيـاتـه ردت المـواريث على ورثتهم وقـول ان جميع ما ورثته هو لها لانها تزوجت على السنة والقول الأول اكثر ان عليها رد المواريث ، قال أبو الحواري انا أقول بقول من يقول لها مواريثها منهم قال المؤلف قولي مثل قوله وحجة قول من قال بوجوب رد المواريث عليها لا أبصرها لانه كان على السنة تزويجها . . والله أعلم .

مســألـة : وأمـا الـذي بجواره مال لغائب ينسب لقوم فليس لها ان تأخذ من هذه الأرض شيئا بالثمن ولا غيره والأرض بحالها الى أن يصح موت الغائب أو يفـرج الله بوجـه من الـوجـوه وأما الشجر الذي يكون في الأرض ويضر بأرض

جاره الحاضر فإنه يرفع أمر ذلك الى الحاكم حتى ينظر الحاكم فيه ويصرفه بالحكم والحجة وان أعدم الحاكم فله عندي ان يحكم لنفسه في ذلك بمثل ما يحكم به الحاكم إذا أعدم الحاكم لأن له الحاكم أن يحكم لنفسه بالحق الذي يجب له في الحكم عند عدم الحاكم وسواء كان ذلك حادثا أو قديما إذا كان مضرا . . والله أعلم .

مسألة : وإذا صح مع رجل موت المفقود فتزوجها وهي لم يصح معها فهذا تزويج غير صحيح ويفرق بينهما وعليه الصداق إن وطئها . . والله أعلم .

مسألة : عن الصبحي :

عن إمرأة فُقد زوجها وعدمت النفقة من ماله وسألت الطلاق هل لها ذلك عند الحاكم وقال لا نرى لها الصداق ولا الحكم به ولم أعلم اني وطأت في جواز الطلاق في مدة الفقد أثرا منصوصا ولا سمعت فيه خبرا مرويا عن رسول الله ﷺ بل اني سمعت شيخنا وسيدنا الفقيه خلف بن سنان رحمه الله يستحسن جواز الطلاق لها ويفتي به للضرورة الواقعة عليها لعدم النفقة والكسوة ويقول لا أرى عليها حمل المشاق ودين خالقها يسر وعسى من حجته قول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكذلك قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج .

مسألة : ومنه والغائب هل تجب عليه عمارة المسجد الجامع؟

قال : فيه اختلاف. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

وفي المفقود إذا كان له ورثة وعليه حقوق وديون ومنازعات وحجج هل على الحاكم أن يقيم له وكيلا ثقة عدلا في ذلك وإن وكل الحاكم وكيلا لمن ذكرنا ورضي به بعض الورثة ولم يرض به الآخرون ما الرأي في ذلك؟

**قـال** : إن وكيل الحاكم في مال المفقود ليس لأحد أن ينكره رضى الورثة أو كرهوا.

**قلـت** : وغلة مال المفقود في أجل فقده انقسم على ورثته كقسمة الأصل لكل منهم نصيبه أم هي موقوفة عن الجميع؟

**قـال** : كما تقـدم لا فرق في ذلـك بل ينفق منهـا زوجـاتـه وأولاده الصغار الذين لم يبلغوا ومن تلزمه عولته حتى تنقضي مدة الفقد. والله أعلم.

**مسـألة الصـبحي :**

وفي الحـاكم يطلق زوجـة المفقـود لأولى له أومتـساحن في السجن وولي المفقود يطلق زوجة المفقود والوكيل يطلق زوجة من وكله إن هؤلاء لا يمنعون إن أرادوا أن يتزوجوا من طلقوه لا تطلقهم قد مضى عليهن بحق سوى ولي المفقود فقـد قال من قال انـه لا يتـزوج من طلقـه من نساء المفقود واحسب أن هذا رأي لا دين فرعـان جاءهما الأثـر حتى انـه يوجـد التعجب عن بعض في هذه المسألة ولا أعلم فرقـا بين من وكـل في طلاق امـرأة يعينهـا أو في الطلاق مجمدا وبين من وكـل وكـالة مطلقة ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم أنكر من طلق بحق الوكالة وقـد فعـل من فعـل في زمـاننا فلم أسمع عنهم تغييرا عليه، ولو اعتبرت المسألة وتدبرت لجاز فيها معنى الكراهية والنهي لكن لم أجد نصا لا رفعه وانما قالوا يجوز تزوجيها لمن طلقها والله أعلم.

ومنه وأما مدة الغائب فقال من قال ثمانون سنة منذ غاب وقال من قال منذ ولد وقد قيل فيه بمائة سنة منذ ولد أو غاب. والله أعلم.

**مسـألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :**

ما تقـول في هؤلاء المغيّبـين الذي استأسرهم الأفرنج بحق وقد وصل منهم رجل وأعلم بها أصابهم وأخبر أهليهم بموت من مات منهم وبحياة من حيى وقال مات فلان واطمأن قلب أولياء الغائب وموتوه وأنفذوا وصيته واعتدت زوجته.

قـال : قد قيـل أن شهـادة الـواحـد لا تقبـل على صحـة الموت في ظاهر الحكم ولو كان الشاهد في الثقة والعدالة كأمثال محمد بن محبوب رحمه الله ، هذا الأسير الحياة حتى يصبح موته بشاهدي عدل أو شهرة لا يخالجها شك ولا ريب لورثته قسم ماله ولا انفاذ وصيته ولا يجوز لزوجته أن تعتد منه عدة الوفاة ولا يجوز لها أن تزوج لأنها زوجته في حكم الظاهر ولا يجوز لمن علم ذلك تزويجها .

قلـت : وإن أرادت زوجة الغائب التزويج هل يسع القوام بأمر المسلمين التقاضي عنها أم لا؟

قـال : إذا لم يصـح موتـه ولا ادعت هي صحة موته فقد قيل أنها تمنع من التزويج ويحال بينها وبين ذلك . والله أعلم .

مسـألة : سئل الغافري عن امرأة فقد زوجها فتزوجت من قبل انقضاء فقـده ومن غير الفقـد بحكمـه وحملت من الزوج الآخر ومنعها الحاكم من ذلك فعنـدي انـه ينبغي للحـاكم أن يسألها بأي وجه تزوجت ، فإن قالت أنه قد صح عندها قد صح موت زوجها الأول فتزوجت لأجل ذلك فواسع للحاكم السكوت عنها هي وزوجها وإن قالت انها تزوجت على الجهالة والظن أن زوجها قد مات لما فقـد وأقـر زوجهـا الآخر أيضا بذلك فليمنعهما الحاكم من هذا التزويج ، وإن طلبت من الحاكم النفقة من مال زوجها الأول لما منعها الحاكم من الآخر فعندي أن ليس لها نفقـة من مالـه ما دامت حامـلا من الـزوج الآخر لأنه لو قدم الزوج الأول كان ممنوعا وطئها . والله أعلم .

مسـألة عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفي زوجة المفقود والغائب إذا ولدتا أولادا لمن يكون حكم الأولاد أقرتا من زوجيهما أو غيرهما وهل يقبل من غيرهما .

قـال : إن حكم ما تلده زوجـة الغـائب هو لا يحق به وكـذلـك المفقـود لا فرق بينهـما عنـدي لأن الـولـد للفراش والفراش هنا الزوج وهما زوجان عندنا

ما داما في حال الغيبة والقد في الحياة حتى يصح موتهما ولا يقبل قولهما إن الولد لغير الغائب أو المفقود، وقد قيل أن لهما أول ولد وتلده من بعد الغيبة والفقد وما تلده من الأولاد من بعده الولد الأول في حال الغيبة والفقد لم يكن هو لحقا بهما وبالقول الأول نقول إذا هو مطابق لمعنى الخبر المتقدم، وكذلك السرية إذا وطئها سيدها في حال التسري وصح تسرية بها كصحة السرية إذ هي زوجته سريته حكمها كأحكام السرية مالم يملك فرجها أحدا بتزويج أوملك يمين أو يسهد على ترك وطئها على قول من قال باجازة الاشهاد. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

وإذا طلب خصم الغائب حقه من مال الغائب ويستثنى للغائب حجته بعد يمين خصمه، فإن لم يصح له وكيل تولى الحاكم ذلك بنفسه واستثنى للغائب حجته والحجة في الغائب إذا كان في موضع لا يقدر على اتيانه فذلك لاتناله الحجة ولو كان بعُمان. والله أعلم.

مسألة الصبحى :

وانقضاء أجل المفقود أكثر ما ذهبوا إليه بأربع سنين والغائب بمائة سنة كل شهر من هذه السنين ثلاثون يوما إذا لم يكن الحكم بها عند معاينة الهلال وإن كان بعد غروب الهلال فما فوق ذلك حسب الشهر ثلاثين يوما وهكذا الحكم في جميع العقود. والله أعلم.

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

والذي يموت ثم ظهرت حياته وجاءت بنفسه ما حكمه وحكم ماله وزوجته تزوجت بعد موته أم لا؟

قال : أما ماله فمردود عليه وزوجته إن كانت تزوجت فلها الخيار بين المرأة وَبين أن يقبل أقل صداقيها الذي تزوجها عليه هو والزوج الأخير وإن لم تكن تزوجت فهي له على النكاح الأول. والله أعلم.

مســألة الصـــــــــبحى :

والصبي الذي يجوز تزويجه هل يجوز طلاقه لزوجة المفقود؟

قـال : لا يجوز وطلاق المفقود أولى . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفيمن غاب وعليـه حقوق تستغرق ماله وقد حجر عليه الحاكم من ماله بقدر ما عليه وله زوجة وأولاد صغار هل لهم نفقة من ماله .

قـال : لا نفقة لهم إذا لم يكن له مال سوى ما احتاجته الديون . والله أعلم .

مســألة الـزامـــــــــلي :

وإذا سمعت أن فلانا فقد وأحل فقده وتزوجت نساؤه ما قسم ماله هل يجوز إلى الدخول في ماله بكتابة وأكل أو شراء أو تزويج زوجاته ولا أسأل عن أصل تأجيله كيف وقع ولا من أجله ولا من طلب تأجيله إذ فقده صحيح قائمة به الشهرة .

قـال : إذا صح فقده وقد خلا له من المدة بقدر مدة المفقود وأراد أحدا من ثقـات المسلمـين وعدولهم وكتابهم قد دخلوا في أمواله بالكتابة بين ورثته وغيرهم من بائـع ومشـتري فلا بأس بالأكـل من أمواله والشراء والكتابة وتزويج من أراد من نسـائـه لأنـه موجـود في بعض الآثـار ان المفقـود إذا خلت مدة فقده ولم تصح حياته فحكمه الموت . والله أعلم .

مســألة ابـن عبيـــــــدان :

في امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وطلبت أن يفرض لها عليه نفقة وكسوة أعليها بينة تحضرها عند الحاكم أنه غاب عنها ولم يترك لها نفقة؟

قال : إذا صح مع الحاكم أنها زوجة هذا الرجل وتوليته عنها بشهرة تؤدي إليه صحة علم الزوجية بينهما وصحة غيبته ولم يرتب في ذلك أو صح معه بالبينة العادلة جاز له أن يفرض لها عليه النفقة ويستثنى له حجته ان قدم أو حضر من يقوم مقامه . والله أعلم .

مسـألة الصبحي :

وفيمن غاب ولـه وكيـل محاضـر البلد فجاء من الرجل الموكل خط أن عليّ لفلان مائتي لارية فتكون تسلمهن له من مالي وكان ذلك بخط يده أيكون على الـوكيـل أن يسلم من مال الغـائب مائتي لاريـة ويحكم عليـه إن امتنع على هذا اللفظ أم لا له ذلك ولا عليه، أرأيت إذا كتب عليّ لفلان ونسبه بمائتا لارية فضة وسلم عني ولم يكتب من مالي أيكون القول فيه سواء إذا طالب منه المكتوب له الأحكام.

قـال : إذا كان الاقرار صحيحا والأمر من مال المقر به ولفظه الحاكم به في مالـه من غير شبهتــه وطلب من له الاقـرار هذا الحق من الـوكيـل حكم عليـه بتسليمـه فإن لم يفعـل أقام الحاكم وكيلا اخر يقضي ما عليه على قول من يقول أن الكتابة كلام. والله أعلم.

مسـألة الشيخ شايق بن عمر :

في امرأة فقد زوجها ثم اعتدت منه نصف العدة ثم قال له رجل إني وصيته حيا يمكنه فقطعت عدتها وتطيبت ثم صح موته أتستأنف العدة أم تبني عليها.

قـال : مختلف في ذلك. والله أعلم.

مسـألة الشيخ صالح بن وضاح :

وفي غائب صحت البينـة العـادلـة بمـوته فقسم ماله وتزوجت زوجاته ثم شهدت البينة العادلة بحياته.

قـال : لا تقبـل البينـة بحيـاته قل الشهود أو كثروا بعد صحة موته إلا أن يقدم ويصح بالعيان فحينئذ يفرق بين الزوجة والزوج الآخر وعلى الشهود غرم ما أتلفـوا من المـال بشهـادتهم، وقـول لا يكـون حجة ولو جاء بنفسه بعد صحة موتـه، وعن الصبحى أرأيت إن لم يتزوج والمسألة بحـالها. قال صحت حياته ولم يصح بعينه فلا يعجبني أن تزوج لأن الأمر قد التبس فإن صح بعينه فهو زوجها.

وإن لم يصح عدد الشهود في احضاره فإن أحضروه إلى الأجل وإلا فلا أقول بمنعها عن التزويج في ظاهر الحكم وقد صح موت زوجها في الأصل.

قلت: له وهل تقبل البينة العادلة بعد صحة موت هذا الغائب منذ ستون وقد تقدم انه إذا صح الموت لم يجز أن ينتقل إلى الحياة.

قال: تقبل في ذلك البينة العادلة لأن الموتاة شتى فمنها موت السكتة فإذا رجع الميت بنفسه وصح بالبينة العادلة أنه هو فمقبول شهادتهم وأما الموت الحقيقي فيرجع صاحبه إلى الحياة الدنيا أبدا لقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموته الأولى وأيضا فموجود في آثار المسلمين أن بينة الموت أولى من بينة الحياة وقد جاء أيضا في آثار المسلمين رحمهم الله أنه لا ينتقل علم الخاص إلا بخاص. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح:

وفيمن مرض ومات وشهد الجماعة دفنه ثم ظهر حيا ورآه الخاص والعام.

قال: يحكم بحياته وينبغي أن ينبش القبر.

قلت: فإن قبروه ثم وجدوه في مكان ميتا هل يغسل ويصلى عليه ثانية.

قال: لا ولكن يدفن. والله أعلم.

مسألة: وعن بعض المسلمين إلى من سأله والمفقود إذا صح فقده عند الحاكم أيجوز تأجيله بغير مطلب من أحد ورثته أم لا؟

قال: فعلى ما وصفت فقد قيل في ذلك باختلاف فقول أن له ذلك لا عليه وقول لا له وعليه حتى يطلب ذلك أحد من أولياء المفقود.

قلت: وإن أجله بغير مطلب أحد منهم أيمضي تأجيله ويصير حكما بموته بعد انقضاء ذلك الأجل أم لا؟

قال: إن صح معه فقده فقول انه يجوز له ذلك احتسابا وقول انه لا يجوز للحاكم ذلك حتى يطلب ذلك أولياء المفقود أو بعضهم.

قلـت : وإن طلب تأجيله أحد من قرابته من عصبة أو أرحام أو غير ورثته واجله بمطلب منهم أيكفي ذلك؟

قـال : فنعم يكفي ذلـك إذا طلب ذلـك أحـد من عصبته وأما إذا طلب أحد من أرحامه فلعله قد قيل في ذلك باختلاف. والله أعلم.

مســألة الـزامــــــــــــلي :

وكيف يحكم بالـرجـل انه مفقود بشهادة العدول الشهرة وكيف لفظ الشهادة التي تكون محكوما بها في الفقد عرفنا ذلك؟

قـال : أما الحكم بالفقد بشهادة العدول فهو متفق عليه ولا نعلم في ذلك اختـلافـا، وأمـا الشهادة الشهرة من الخمسة فصاعدا إذا ارتفع الريب من قلب الحـاكم بسبب شهـادتهم فقـد عمل به أشياخنا فيما بلغنا عنهم وأرجو أن في ذلك اختـلافـا فبعض لم يجز في ذلـك الا شهـادة العدول يشهدون قطعا أو عن الشهرة ولفظ الشهادة فيه يقول الشاهد أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني ركب سفينة في البحـر وانكسـرت السفينـة التي ركبها في البحر وهو فيها ولا أعلم له بعد ذلك إلى أن أديت هذه الشهادة. والله أعلم.

مســألة القاضي ناصر بن سليمان :

وفي المفقــود إذا كان له اخــوة مستــوون في النسب فطلق أحـدهم أحـد زوجـاتـه وطلق الآخـر أخـرى وطلق الآخر أيضا أخرى أيمضي طلاق من طلق بغير أمر ففيه اختلاف بغير بقية الأخوة ولا أمر من الحاكم ويجوز ذلك لكل واحد أن يتزوج بالتي طلقها الآخر لا.

قـال : يجوز لهؤلاء الأوليـاء تزويـج نسـاء المفقـود ولو طلقوهن من المفقود لأن هذا الطـلاق لا يحرم التـزويـج على قول من أجـاز تزويج زوجة المفقود بعد انقضاء أجل الفقد وأمانته. وعلى قول من يجعل المفقود أحكامه الحياة مالم يصح موته فلا يجوز تزويج نسائه لأحد والعمل على القول الأول وهو الأكثر.

قلت : له وان الأمر الاخوة غيره بطلاقهن أيجوز للمأمور فعل ذلك؟
قال : كل ذلك يجوز.
قلت : وإن امتنع الاخوة عن تطليق أزواج أخيهم المفقود أيجوز لوليه الأبعد مثل ابن عمه أن يطلقهن من غير أمر الحاكم.
قال : أنه يجوز ذلك وهذا الطلاق استحسان لأنه لولا أنه يكون استحسانا لما جازت لزوجها بعد قدومه من غيبته وانقضاء فقده وتزويج زوجته ولا يمنعه طلاق وليه لزوجته ولو طلقها منه بالثلاث فلا عمل على طلاقه لها لأنه ليس بوكيل من المفقود فيرضى طلاقه لزوجته. والله أعلم.

مسألة الفقيه جاعد بن خميس :

وفيمن ركب في سفينة قاصدا ناحية من الهند أو غيرها فلم تصل السفينة التي هو بها ولم يدر كيف حالها ما حكم هذا الراكب يصير مفقودا أم غائبا وما حد أجله الذي يرث فيه إذا مات له حميم وما حكم فقده أو غيبته إلى كم سنة ينقضي. وهل يحتاج إلى عقد نية التغييب أو الفقد إذا لم يبن للسفينة غرق ولا انكسار ولا حرق ويكون حكم فقده أو غيبته من حين ركب أم يحتاج إلى نية ولو تأخر إلى سنين بلا نية لأنه لا يخفى عليك حال إلا الورث ينتقل من وارث إلى وارث افتنا مثابا إن شاء الله.

قال : قد قيل أن هذا حكمه الفقد يكون على حسب ما ورد به الأثر وكأنه يشبه أن يكون على قياد ما في المعنى يشبهه أن يكون غائبا وهذا هو الأشبه لمعاني ما جاء في مثله عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله ولقد كنت على التصريح لك بهذا اعتمدت في الجواب وأثبت لكل الحجة فيه دون ايضاح مني للأول إلا ما قلت في الجملة فيه في الابتداء من أنه يخرج فيه معنى الاختلاف.
ثم اني تركت ذلك لما أحببت أن أتيك بالقولين جميعا لتنظر فيها لعلك أن تأخذ إن كان لك بصر بالأصح فيه أنه غائب أو مفقود والمفقود قيل فيه أن مدته

أربع سنين وقيل بالسبع سنين منذ يصح فقده ورد الأول أكثر.

وفي قول ثالث أنه مثل الغائب والغائب قد قيل فيه انه لا غاية في أجله وانه على حكم الحياة حتى يصح موته.

وقيل حتى ينقضي له منذ ولد ثمانون سنة وقيل بالمائة والعشرين وقيل بمائة وثلاثين سنة وقيل غير هذا فيه وكل قول المسلمين صواب، وعلى قياد كل قول فما لم يصح موته أو ينقضي أجله المسمى لفقده أو غيبته فكالحي الغائب يكون في جميع أحكامه من معاني ما يثبت له وعليه في الأحكام من المواريث والوصايا وغيرهما في أحكام الاسلام، وإذا انقضى الأجل في غيبته أو فقده حكم عليه بالوفاة على سبيل ما جرى من الاختلاف فيه ثبت فيه من الاختلاف ما ثبت وإن لم يحكم بوفاته نظر المسلمون إلى أن الكف عن الدخول في تركته أولى إذا لم يكن حكم فيه بذلك بحاكم عدل أو جماعة من المسلمين إذا عدم من يحكم عليه وفيه من يلي الحكم من الحكام عن معاني ما يوجد عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان، وكذلك الشيخ سعيد بن بشير الصبحى يقول أنه مما يختلف فيه وما جاء فيه الاختلاف لم يجز القطع فيه على ما قيل إلا أن يحكم حاكم عدل هكذا الشيخ قال وقولنا إن الجماعة تقوم مقام الحكام في الأحكام إذا لم يوجدوا في حين ذلك وإن أعدمت الورثة الحكام والجماعة جميعا فلهم الانتصار على ما أرى عقيب الاجتهاد في النظر لاصابة الأصح ان اهتدوا إليه وإن لم يهتدوا وعدموا الدليل على أصح سبيل في ذلك وأخذوا بقول من أقاويل القائلين من المسلمين على تحري العدل لم نرهم من الهالكين، وقيل أن لهم أن يأخذوا بما شاءوا من أراء الفقهاء والأول أصح الاختلاف فيه واسع والقول بذكره يتسع وقد بينت لك من القول ما فيه كفاية لك وهداية إن شاء الله، وهذا في اثار من قبلنا المسلمين بحمد الله موجود وله الحمد على كل حال والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه وسلم. فانظر في هذا كله ولا تأخذ منه إلا الحق وإياك وإهمال النظر تكالا عليّ فإني إلى الضعف في جميع أموري أقرب. والله أعلم.

**مسألة : الصبحي :**

ومن فقد زوجته وطلقها قبل ان ينقضي أجل فقدها كم عدتها إذا أراد ان يتزوج اختها كانت ممن تحيض أو ايست منه أو صبية مراهقة ؟

**قال :** معي في ذلك اختلاف قول يعتد سنة ثم له ان يتزوج اختها أو خالتها وقول يعتد سنتين وقول ان كانت ممن تحيض فحتى تيأس من الحيض أو تنقضي عدة الفقد . . والله أعلم .

**مسألة : الشيخ جمعة بن علي :**

وفيمن سافر من بلده وقد ترك لزوجته نفقة ثم جاء خبر موته الها ما بقى عندها من النفقة أم لا ؟

**قال :** على صفتك هذه على ما وجدته في من أثار اصحابنا ان ليس لها ان تأكل بعد موت زوجها من ذلك الذي تركه لنفقتها من يوم صح موته معها لا من يوم بلغها الخبر لأن ذلك مال الورثة وعليها ان ترد ما أكلت من ذلك بعد موته لان الخطأ في الأموال مضمون ولها من ذلك الذي بقى عندها بعد موته بقدر ميراثها وليس الموت كالطلاق . . والله أعلم .

**مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :**

في امرأة من أهل عمان سافر عنها زوجها لأرض السواحل ولم يترك لها شيئا ولم يرسل لها شيئا ولا له وكيل بعمان وطالت غيبته وجاءت المرأة تشكوا تريد النفقة كيف يفعل الحاكم ؟

**قال :** فالأمر في هذا الى الحاكم فان تطلبه على يديه اقام له الحاكم وكيلا وألزمه أما ان ينفق على هذه المرأة وإما أن يطلق . . والله أعلم .

**مسألة : الفقيه أحمد بن مداد :**

عن رجل غاب عن زوجته من بلده الى مصر آخر وطلبت زوجته نفقتها وكسوتها من زوجها الغائب وفرض لها القاضي وأقام هذا الغائب في غيبته سنتين

أو أقل أو أكثر ثم ان هذا الغائب قدم من غيبته وأقام عند زوجته مقدار مايمكن ان يوفيها ما عليه من النفقة والكسوة ثم مات بعد ذلك وخلف ورثة غير زوجته وطلبت المرأة نفقتها وكسوتها المكتوبة لها على الهالك وادعت انها باقية عليه الى ان مات وانكر ورثة الهالك ذلك وقالوا لا نعلم تبقيه هذه النفقة عل هالكنا ايحكم على ورثة الهالك باثبات هذه النفقة والكسوة بخط القاضي أم لا ؟

**قال** : انه لا يحكم على الورثة باثبات هذه النفقة إلا أن يصح بشاهدي عدل انها باقية على الهالك إلى أن مات أو يوصي بذلك على أكثر القول والمعمول به عندنا لأن النفقة المكتوبة على الهالك هي دين عليه قد حّل وقد عاش مع زوجته مقدار ما يمكن وفاء وما عليه . . والله أعلم .

**مسألة : الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :**

رجل تزوج فجاءت منه بابنة انثى واحتملها السبع ثم ان الرجل خالع زوجته هذه وتزوجها آخرون وجاءت بابنة انثى وماتت هذه المرأة بعد وطلب الزوج الأول ميراث ابنته التي احتملها السبع فانكر وارث هذه المرأة الابنة المفقودة ما الحكم في ذلك ؟

**قال** : ان كل هؤلاء الورثة انكروا ان لا وارث لهذه المرأة سواهم فاذا صح بالشهرة ان لها ابنة غير هؤلاء الورثة إلا أنه حملها السبع وصح ذلك من طريق الشهرة فان ذلك جائز وثابت صحة النسب والفقد من باب الشهرة التي لا يردها احد ولا يعارضها معارض فاذا ثبت النسب ثبت الميراث وأما ان كان انكارهم ان هذه المرأة ماتت ولا مال لها ترث منه هذه المفقودة فعليه في ذلك شاهدا عدل يشهدان بصحة ما خلفته من المال فاذا صح ذلك بشهادة العدول استحقت منه ميراثها ووجب لها ما وجب لغيرها من حكم الميراث ، وان كان انكارهم ان هذه المفقودة قد صار لها من يوم فقدت الى هذا اليوم أربع سنين لا ميراث لها . . والله أعلم .

مســألــة : والمفقـود والغائب إذا لم تؤرخ غيبتهما ومضى من السنين بما لا ريب في القلوب بانقضاء اجل فقد المفقود وغيبته الغائب أيجوز لمن عليه لهما تبعة عنده لهما أمانة انفاذ ذلك في ورثتهما فيما بينهما وبين الله فنعم جائز على قول بعض المسلمين . . والله أعلم .

مســألة : وفيمن الآمن زوجته وهي غائبة أو مفقودة فعندي انه قول يقع علهيا الايلاء وقول لا يقع عليها وعلى قول من يقول ان الايلاء واقع عليها فانه يتربص زوجهـا أربعـة أشهـر مدة الايـلاء وتسعة أشهر للحد وجائز له على هذا القـول بعـد هذه المدة تزويج اختها أو يتزوج بخامسة إذا كان معه أربع زوجات بالمـرأة الغـائبـة المـولي عنها للخروج من الشبهة فتكون أربعة أشهر لعدة الايلاء للحمـل لانـه يمكن ان يكـون في ذلـك الـوقت في بطنهـا حمل ولم تنقض عدتهـا بالأربعـة الأشهـر للتـزويـج لانهـا لو كانت معـه حاضـرة والامهـا وكانت حاملا وانقضت أربعـة أشهـر عدة الايـلاء ولم تنقض العـدة للتـزويج حتى تضع ما في بطنهـا فيكـون قد جمع اختـين ان تزوج اختها أو تجمع بين خمس كما انه لو طلقها أمرت ان تعتد منه ثلاثة أشهر للعدة وتسعة أشهر للحمل ولا فرق بين هذا وهذا ويعجبني ان لا يدخل على الغائبة ولا المفقود الايلاء . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــــبحي :

في المفقود وتنقضي مدة فقده وعليه ديون ووصايا فتقضي الوصي الديون وانفذ الوصايا ثم تصح حياته بمعنى ان الرضا ضامن لما انفذ من الوصايا من غير حجة من الحاكم . . وأما الديون والضمانات فلا يلزمه من ضمان لانها واجبة وأما صداق نسـائـه فاخـاف أن يلزمـه ضمانها وخاصة إذا اختار أقل الصداقات على نسائه واحسب انه يخرج في بعض القول ان لا ضمان علي في ذلك لانه انفذه على الاثر . . والله أعلم .

**مسـألـة** : ومنـه ، وفي امرأة الغائب اذا صح حكم الزوجية بينهما عندي رفعت اليـه من حكـام المسلمـين ايقام للغائب وكيل ينفق عليها من مال الغائب ويكسـوهـا أم تحتـال لنفسهـا ان قدرت من مالهـا أو غيره الى انقضـاء شهرا إذا انقضى الشهر سلم الوكيل اليها بقدر نفقتها لذلك الشهر ام كيف يحكم في ذلك ؟

**قـال** : تؤمر ان تدان على زوجها لنفسها نفقة شهر مؤ نته ثم يدفع لها من مال زوجها وان تبرع الحاكم باقامة وكيل له وامره بالانفاق عليها جاز وثبت انشاء الله ، وهـذا ايسـر لها والأول جاد به الأثـر وما جاء به الأثر أولى به وان انفقها يوما فيوما اعجبني ذلك من أخذ الدين على نفسها . . والله أعلم .

**مسـألة** : الفقيه مهنا بن خلفـان :

عن رجل ابتلى بعلة الجدري وخرج بها من بيته ولم يدر ان توجه ولم يوقف له على خبر ومضى ما شاء الله من المـدة على ذلـك ما حكمـه يكـون غائبـاً أم مفقوداً وان كان لابد له من احد هذين الحالين ما الحيلة لمن عليه حقوق من نفقة زوجة أو غيرها ممن يلزمه عوله وكذلك ان كانت عليه ديون للناس وطلبوها كيف السبيل الى التوصل اليها من ماله ؟

**قـال** : اني لم أحفظ هذه المسألة بعينها مصرحة من اثر عن ذي بصر وفيما عنـدي ينبغي ان يعتـبر هذا الجدري الحادث على هذا المجدور لانه على انواع مختلفـة ومـرجعه مع اختلافه الى امرين محظر وسليم لاغير ذلك ، فان كان هذا في نظـر المشـاهـد من له العارفين به انه من المحظر الخوف الذي يخشى منه هلاك صاحبـه وكـان خروجه بعد ان عرف ذلك به وبعد ذلك اعتجم خبره ولم يتحقق امـره فعلى هذا خشى عليـه ان يكـون حكمـه اشبه بالمفقود لكونه محظرا لما صار امـره معتـبرا وإذا ثبت بذلك حكمه مفقودا فجاريه عليه جميع احكامه قد يحكم الحـاكم بفقـده الى ان ينقضي اجله ويحكم بمـوتـه بعـد انقضـائـه لان أجله مما

يختلف فيـه بالـرأي بين الفقهـاء فقيل بأربع سنين وهو الأشهر والمعمول بها وقيل بغير ذلك وهو الموجود في الآثار فمن أجل ذلك الاختلاف احببنا أن يكون امابته الحـاكم على ما يراه عدلا فيـه مما قد قيـل به وان كان ذلـك الجـدري في اعتبـار معتبره في اجتهاده في نظره من انواعه السليمة من خطره وكان خروجه على هذا من أمـره ولم يوقف بعـد ذلك على خبره ففي هذا الموضوع ارجو ان يكون حكم الغيبة اشبه به وبذلك يصير حكمه حكم الأغياب في جميع احكامه ، فاما اجل الفـديـة فقـد قيـل فيه باختلاف متعد وفيها أرجو انه الأشهر من قولهم والعمل به عنـدهم ثمانـون سنـة منـذ ولـد لا منـذ غاب وأمـا ان اشتبه ذلك الجدري على المشـاهـد له فضعف عن القطـع فيـه باحد الأمرين فالاصح في حكمه ان يكون غير محظـر وصـاحبـه غائبـا ما لم يصح عليه ما يوجب فقده من أجل خطره وعظم ضرره وعلى كل حال فحكم المفقــود والغـائب ما لم ينقض اجلهـما الحيـاة حتى يصـح موتهـا قبـل انقضـاء اجلهـما ببينـة عادلـة أوشهرة قاضية ولابد من حكم الحـاكم بامـانـة الغائب بعد انقضاء اجله وحكمه بغيبته على ما تقدم في المفقود وهما قبـل انقضـاء اجلهـما وصحـة موتهـما وارثـان من مات ممن يرثـانه من أقاربه وعليهـما من تلزمهـما نفقتـه من مالهـما من زوجة وغيرها بعد حكم الحاكم بذلك عليهـما كذلـك ما يصح عليهما فردين مع الحاكم بعد رفعان أهله اليه فيه فحينئذ يقيم الحـاكم وكيـلا بقضـاء ما يصـح عليهما من مالهما ، ويستثنى لهما حجتهما وما يبقى من مالهـما بعـد اداء لازمهـما الى ان يحكم بامـانتهـما بعـد انقضـاء اجلهـما المحكوم به فيكون ذلك ميراثا بين جميع ورثتهما على عدل كتاب الله اذ لا نعلم فرقـا بين من حكم بامـانتـه بفقد أو غيبة أو مات بغير ذلك بل حكم الله في جميع ذلك سواء . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، في المفقـود إذا انقضت مدة فقـده وخلف ورثـة يتامى وبالغين وأراد البالغون أو أحدهم قسم ما خلفه هالكهم فابى ولي اليتامى وقال

لا يقسم هذا المال الا بعد بلوغهم وايناس رشدهم وأريد تأجليه الى ان يبلغوا لئلا يقع منهم غير ذلك كيف الحكم ؟

**قال** : اذا انقضى اجل المفقود بعد الحكم به فلا أرى لولي اليتامى حجة تمنع قسم ما كان مشاعا بين الايتام والبالغين في مال المفقود بعد امانته وانقضاء اجل فقده لان الحكم بذلك يوجب قسم ميراثه بين من أيتام وبالغين وخاصة إذا طلب البالغون قسمة فلا يمنعون من قسمه الى حال بلوغ الايتام خوف غيرهم بعد بلوغهم لان القسم إذا وقع على وجهه من إقامة الوكيل للايتام وتعديل القسام السهام وطرح السهم بعد ذلك مع جعل الغبن على ما ورد الأثر للأيتام .

**مسألة : سالم بن راشد البهلوي :**

والغائب زوجها إذا قالت انه صح معها موت زوجها ففي تزويجها اختلاف قيل يحال بينها وبين التزويج وقيل لا يحال وهي مؤتمنة وان انقضت عدة زوجة هذا المفقود قبل انقضاء فقده فلها الميراث من صلب ماله الذي يملكه. عند موته لا الذي يكتسبه في حال غيبته أو فقده لانها مدعية موته وان رجع بعد مدة فقده فان أرخ فقده أوغيبته عند المسلمين فيخير بين الزوجة وبين أقل الصداقين وان لم يؤرخ عند المسلمين فقده فعلى قول بعض المسلمين أنها زوجته لانه يجعلها مؤتمنة في العدة وعليها منه العدة ان دخل بها وإلا فلا عدة عليها وان ماتت المرأة قبل مجيء الغائب وهي عند الثاني ثم رجع فله الميراث . . والله أعلم .

**مسألة : صالح بن وضاح :**

في رجل فقدت زوجته وانقضى أجل فقدها ثم تزوج أختها ودخل بها ثم صحت حياة الأولى .

قـال : له الخيـار يختـار أيتهن شاء وعليـه صداق التي وطىء فإن غاب أو فقد فزوجته الأولى وللثانية صداقها إن كان وطئها . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

والمفقـود إذا قدم بعـد ان تزوجت زوجته وأختار أقل الصداقين ما حكمها عند الثاني ؟

قـال ابن محجوب : تكون مع الثاني على نكاحها الأول وقول لا يجوز له وطئهـا حتى تنقضي عدتهـا من الأول وقول حتى يتزوجها بنكاح جديد ويكلف الأول ان يقـول قد تركتهـا وان اختـارهـا الأول فهي له ولا يحتاج الى طلاق من الثاني . . والله أعلم .

مسـألة الـذهـلي :

وهـل عنـدك انـه يختلف في اجـازة الاحتسـاب في الغـائب في ماله قبضه وإنفاذه في موضعه عند وجود حكام المسلمين وما الذي تراه عدلا من ذلك ؟

قـال : أرجـو انـه لا يخلو من الاختـلاف والـذي يعجبني من القول وأراه صوابـا جواز الاحتسـاب في ذلـك والقيـام بذلك على ما وجدته وحفظته من آثار المسلمين . . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

إذا لم يؤجل الغائب والمفقود حتى مضى للغائب من الوقت ما تنقضي به المدة وكذلك المفقود جاز للحاكم ان يحكم بموتهما فان لم يكن حاكم جاز للوارث ان يحكم لنفسه بمثل ما يحكم له الحاكم . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

ما تقول في غريق البحر إذا اطمأن القلب بموته ايجوز له الدخول في قسم ماله أم لا يحكم به إلا مفقود على هذه الصفة ؟

قـال : انـه يعجبه أن لا يؤخذ بالاطمئنانة في غريق البحر انه ميت إلا أن يصـح انـه قد رآه أحـد ميتـا في البحـر وصحت بعـد ذلك حياته وقد نطق بذلك القـرآن الكـريم بصحـة خبره وحياته بعد ما كان في بطن الحوت في لجة البحر في قدرة الله جل وعـلا يمكن حيـاة الغـريق بسبب من قدرة الله أن يحمله شيء من خلق الله ويلقيـه حيـا في بعض الأمـاكن من أرض الله ويعجبـه قول من قال انه يؤجـل أربـع سنـين منذ صح انه غرق في البحر . . قال وهذا القول الذي يقول بالفقـد رخصـه من الله ويعجبهم الأخـذ بها عنـدهم في أكثـر ما يعـرف عندهم بالعرف والعادة ان الغريق في البحر في لجة لا يعيش فأوجب رأيهم أجازة تأجيل فقده باربع سنين احتياطا وتثبيتا هكذا حفظنا . . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن سـليمان بن مـداد :

وولي المفقـود اذا طلق زوجـة من غير أمـر الحـاكم أيجـزى طلاقه أم حتى يأمره الحاكم بذلك ؟

قـال : انــه يجزى هذا الطـلاق من ولي المفقـود لزوجـة المفقـود لان هذا الطلاق استحسان ليس هوبلزوم فاطع لحجة المفقود حقوق الزوجية من الزوجة بهذا الطـلاق وليس هوبشيء عنـد قدومـه وصحة حياته وهي بحالها زوجته . . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وإذا فقـد ناس معـا وبعضهم طلب أولياؤ هم الى الحاكم تأجيل فأجلهم الحـاكم وانقضى الأجـل وتزوجت نساؤ هم وقسمت أموالهم وبعضهم لم يطلب أحـد تأجيلهم وبعـد أربـع سنـين تزوجت نسـاؤ هم وقسمت أموالهم وجعلوهم أمواتا أيجوز الدخول في تزويج نساء من لم يؤجله الحاكم وفي ماله بكتابه أو شراء غير ذلـك أم إلا إذا اطمأن القلب بذلـك على ما كان من أمـر اصحـابهم الذي أجلهم الحاكم عرفني ذلك .

قـال : فإذا صح خروجهم معا وأجل الحاكم بعضهم وبعضهم لم يؤجله فللحـاكم أمـا تتهم جميعا إذا صح معه خروجهم وان لم يفعل الحاكم ذلك وصح مع غيره ومـع الـورثة ومع الزوجة فقال من قال للزوجة أن تتزوج ولمن علم ذلك تزويجها وللوارث أخذ المال وبيعه ويجوز للكاتب كتابته ويسع المشتري وهذا أكثر القول لانه وافق انقضاء أربع سنين .

قلت له : وان طلب أحد من عصبته من أخوه أو عمومه وكان ورثته أولاده وزوجتـه فأجله الحـاكم بمطلب ذلـك الطالب أيكفي ذلك ويصح أم لا ؟ كان أولاده بالغين أو صغارا أو كانوا صغارا وبالغين عرفني بذلك .

قـال : فالله أعلم لم أقف على ما وصفته منصوصا وأقول على حسب ما عندي ان طلب الورثة وأقام البينة فلا شك على الحاكم توصلهم للحكم بفقد وليهم وان طلب بعضهم ان عليـه ذلـك لأن إذا قلنـا لا يوصلهم إلا أن يطلبـوا جميعا لم يفقد وبعض ورثته أيتام وأغياب وإذا ثبت الحكم بطلب بعضهم كانت الزوجة منهم وكذلك الزوج وعندي والله أعلم لو طلب العصبة كان لهم حجتهم لأجـل من يمـوت من أقـاربهم وأرحـامهم ولـو لم يطلب بعضهم أجزاه من طلب منهم ولو أنكر وغير من لم يطلب على من طلب وأقول ان للأرحام ان يطلبوا أو لو كان له من الـورثـة ما تقـوم به الحجة وكذلك من العصبة وان ثبت هذا كله وجاز عند المسلمين كان لوكلائه أولاده الصغار وورثته الأغياب ان يطلبوا أو لم يتعر إذا احتسب محتسب متجـر فيجـده الحـاكم لاجـل إذا لم تنقض مدة فقـده ولا حكم الحـاكم بانقضـائهـا لم يزل حيا ولو كان أجل الفقد مما يجتمع عليه ويصير بمنزله المحكوم به بل قال من قال بأربع سنين وقال من قال سبع سنين حتى قيل فيه ما قيل في الغائب وان ثبت وجاز للمحتسب لم يبعد من الجواز للحاكم إذا صح معه بالشهـرة القـاضيـة والبينـة العـادلة لان له من الحسبة ما لغيره من المسلمين وانما تكلفت هذا على معنى ما يخرج من الأثر فتدبره ولا تعمل إلا على ما وافق الحق منه . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا كان أحـد في موقف الحـرب وعـاينه احد صريعا وعنده أنه ميت لكنه لم يذهب لينظره ويستيقن موته أم بعد فيه حياه وعلى أغلب ظنـه موتـه واطمأنت ورثتـه ومضى ما مضى من الوقت ولم يأتهم خبر ولم تكن لهم صحة حياة وأكثر كلام الناس أنه ميت وسكنت قلوبهم الى موته لا يجوز لهم قسم ماله ويجوز لزوجته التزويج بعد ان تعتد منه عدة الوفاه على هذه الصفة ويكون هذا ضربا من الاطمئنانة الجائز الأخذ بها أم لا؟

قـال : امـا في حكم القضـاء فلا يصـح موتـه إلا بشاهدي عدل وأما من طريق الـواسـع فلا يضيق الأخذ فيه بالاطمئنان في قسم ماله وقضاء دينه وإنفاذ وصـايـا ولعـل للزوجـة مثل ذلك في خاصة نفسها وأما عند من يريد نكاحها فإن قالت صح عندي موت زوجي وسعة ذلك .

قلت له : وشهادة الواحد الذي لا شك في قوله وتطمأن القلوب بقوله ولو لم يكن ثقـة في سائـر أمـوره وإذا شهد بموت الميت أو أخبر به وانشرحت الصدور بشهادته وزال الريب أيجوز لورثته قسم ماله ولزوجته التزويج بعد العدة ولوصيه إنفاذ وصيته من ماله وهل في هذا رخصة أم لا ؟

قـال : لا يضيق جميـع ما ذكـرتـه في الاطمئنانة ومن يذهب الى ذلك من أهل العلم وبعض لم يجز من ذلك شيئا . . والله أعلم .

مســألة : عن السيد العالم مهنا بن خلفــان :

على معنى قوله بعد أن أعرض عليه فأتمه ورضى به ان يكون منسوبا عنه في المـركب الخـارج من بلد قاصـدا أخـرى فلم يصلها واعتجم خبر من فيه فاذا صح انـه انكسـر أو عرف بشهـادة شهـر من خمسة رجال فصاعدا ممن يطمأن بهم القلب، فحكم من فيـه مفقـودون فان لم يصـح ذلـك فيـوجـد فيهم الاختلاف فبعض المسلمـين قال حكمهم الفقـد وبعضهم قال حكم الغيبة كذلك السفينة التي ظفـر بها العــدو فإذا صح ان العــدو غشيهم واعتجم خبرهم بعــد ذلـك

فحكمهم الفقد وان صح ذلك فعلى ما مر في الأولى ، وأما طلاق زوجة الغائب والمفقود فإذا كان المفقود له مال فلا يجوز طلاقها ويقيم له الحاكم وكيلا ينفقها من مالـه بعـد ان ترفـع إليـه ومتى فرغ مالـه فجـواز الطـلاق فيه اختلاف ، فبعض المسلمـين أجـازه إذا طلبتـه المرأة لرفع الضرر عنها وبعضهم جبن عن ذلك حتى ينقضي أجل الفقد . . والله أعلم .

وكتب الفقير الى الله سعيد بن عامر بن خلف الديواني :

مســألــة : وعنـه ، فيمن غاب عن زوجتـه ولم يعلم اين هو للحـاكم ان يطلقها كان عادلا أو جائرا وكذلك حكامه وولاته .

فاذا غاب هذا الـرجـل عن زوجته ولم يدري اين توجه ولم يكن له مال ولا ولي فجائز للسلطان ان يقيم له وكيلا يحتج عليه إما أن تقوم بواجبها من ماله ان كان له مال أو يطلقهـا فإن طلقهـا الـوكيل فطلاقه ما هي على حسب هذا الوجه إذا كان السلطان عادلا وحكامه وقدامه الذين جعل لهم ذلك يقومون مقامه وان كان السلطان جائرا فأرجو ان لا يتعرى من الاختلاف في جواز طلاقها من وكله وقـوامـه تبـع له ويجـري ما يجرى عليـه من الاختـلاف وفيـها عنـدي جائز الأخذ بالـرخصـة مع الحـاجة اليها عند عدم الأولى منه حرفا لضررها لما روى عنه عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا فرق عندي بين من غاب برا أو بحرا إذا لم يعلم موضعه ولا تناله الحجة . . والله أعلم .

مســألــة : والغـائب إذا أحـدث في مالـه حدث فاحتسبت له رجـل من قرابته أو أجنبي ، قال فإن كانت غيبته لا تعرف أين هي أجاز الحاكم المنازعة وان كانت غيبتـه معـروفـة أين هي فلا يجوز منـازعـة الرجل له إلا أن يكون وكيلا في ذلك ، وقال من قال لا يجوز الاحتساب للغائب ولا يجوز منازعة أحد له إلا بوكالة وان احتسب احـــد من قرابتـه ورجـع الى الحـاكم فالحكم بالخيـار إن شاء أقـام للغائب وكيلا ينازع له وان شاء لم يدخل في ذلك ولا يقبل ذلك من غير القرابة

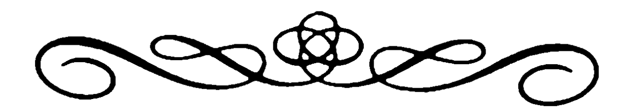
وقال بعض ليس ذلك على الحاكم ولا يقبل ذلك إلا من وكيل كان قريبا أو غير قريب . . والله أعلم .

**مسـألـة :** وسألتـه عن رجل وزوجته فُقدا جميعا وحكم بموتهما ولا يدري أيهما مات قبـل صاحبـه وعلى الزوجين ألف درهم من أين يقضي الدين ؟ من أصل ماله الأول أم بالحصص من ميراثه ؟ وأصل ماله ؟

**قـال :** يوجـد عن بعضهم انـه كان يجعـل دينـه في المالين جميعا من أصل ماله وما ورثت من زوجته بالحصص ويوجد عن بعضهم أنه يجعله في ماله الأصل حتى يستفرغه فما بقى من الدين كان في المال الموروث .

**قلت :** فاذا استفرغ الدين المال الأصلي يكون للزوجة ميراث ؟

**قـال :** هكذا عندي . . والله أعلم .



# الفهـــــــــرس

# تم بحمد الله

## الجزء الثاني عشر
## من كتاب لباب الآثار

رقم الايداع ٩٨/ ١٩٨٦
بتاريخ ٦/ ٦/ ١٩٨٦

المطبعة الشرقية ومكتبتها ص. ب ٧٠٥٨ مطرح